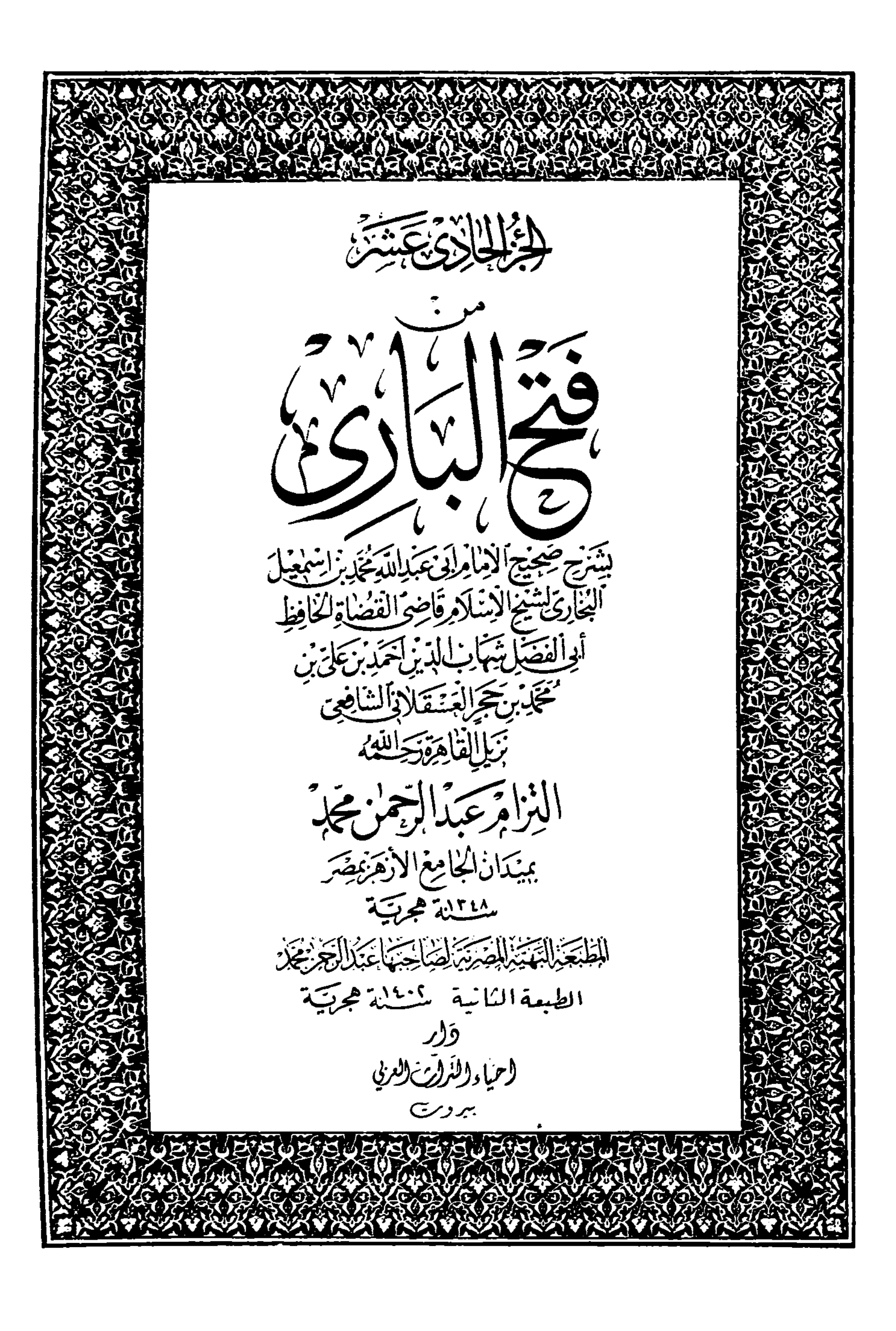


الجزء الحادى عشر

من

فتح البارى

بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى لشيخ الإسلام قاضى القضاة الحافظ
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن
محمد بن حجر العسقلانى الشافعى
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هجرية

دار
إحياء التراث العربي
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

باب بدء السلام **حدثنا** يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال

﴿ قوله كتاب الاستئذان ﴾

* (باب بدء السلام) الاستئذان طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن و بدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أى أول ماوقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للاشارة الى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة بسند جيد عن ربعى بن حراش حدثنى رجل أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج لهذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدار قطنى وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم بعثنى أبى الى ابن عمر فقلت أألج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم فاذارد عليك فادخل ومن طريق ابن أبى بريدة استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل وهو ينظر اليه لا يأذن له فقال السلام عليكم أأدخل قال نعم ثم قال لو أقمت الى الليل (١) وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الذى يليه (قوله حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي (قوله خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه فى بدء الخلق واختلف الى ماذا يعود الضمير فقيل الي آدم أى خلقه على صورته التى استمر عليها الي أن أهبط والى أن مات دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان فى الجنة كان على صفة أخرى أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل فى النشأة كما ينتقل ولده من حالة الي حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان الا من انسان ولا أول لذلك فبين أنه خلق من أول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الانسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذى ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب العتق وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد فى بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعنى

(١) قوله لو أقمت الى الليل كذا بالنسخ التى بايدينا وقد حذف بعدها كلام يتضمن جواب لو فحرر ا هـ مصححه

أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء (قوله اذهب فسلم على أولئك) فيه اشعار بأنهم كانو على بعد واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لاعموم لها وقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة ولكن في كلام المازري مايقتضي اثبات خلاف في ذلك كذازعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد نعم وقع في كلام القاضي عبدالوهاب فيما نقله عنه عياض قال لاخلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم قال عياض معني قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة أن اقامة السنن واحياءها فرض على الكفاية (قوله النفر من الملائكة) بالخفض في الرواية ويجوز الرفع والنصب ولم أقف على تعيينهم (قوله فاستمع) في رواية الكشميهني فاسمع (قوله مايحيونك) كذا للاكثر بالمهملة من التحية وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وفي رواية أبي ذرهنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور (قوله فانها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون (قوله تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدوكم على السلام والتأمين وهو يدل على أنه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة اسلامه قال وجاء رسو الله ﷺ فذكر الحديث وفيه فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله أخرجه مسلم وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة رفعه جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لاهل ذمتنا وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال كانوا في الجاهلية يقولون حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن بطال يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له فسلم (قلت) ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك ويؤيده ماتقدم في باب حمد العاطس في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله الحديث فلعله ألهمه أيضا صفة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك وهذا فيما لوسلم على جماعة فلوسلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم أجزأ قال الله تعالى «والملائكة يدخلون عليه من كل باب سلام عليكم» وقال تعالي «فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة» وقال تعالي «سلام على نوح في العالمين» الي غير ذلك لكن باللام أولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك أيها النبي قال عياض ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتديء وعليكم السلام لايكون سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله بغير واو فهو سلام قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل أن

فقالوا السلام عليك ورحمة الله

لايجزي، كما قيل به في التحلل من الصلاة ويحتمل أن لايعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرها بالاسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغر الهجيمي بالجيم مصغرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يارسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحيه الموتي قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكمل وقد قال الغزالى في الاحياء يكره للمبتدىء أن يقول عليكم السلام قال النووي والمختار لايكره ويجب الجواب لانه سلام (قلت) وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا الي الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلي الله عليه وسلم غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جرى وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائى وصححه الحاكم وقد اعترض هو مادل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلي الله عليه وسلم الى البقيع الحديث وفيه قلت كيف أقول قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين (قلت) وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أتي البقيع السلام على أهل الديارمن المؤمنين الحديث قال الخطابي فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ماكانت عليه الجاهلية من قولهم * عليك سلام الله قيس بن عاصما * (قلت) ليس هذا من شعر أهل الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلي الله عليه وسلم والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها

عليك السلام من أمير وباركت * يد الله في ذاك الاديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع لايعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة المذكور قال ويحتمل أن يكون النهي مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتي وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك قال عياض وتبعه ابن القيم في الهدى فنقح كلامه فقال كان من هدى النبي صلي الله عليه وسلم أن يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره أن يقول عليكم السلام فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وأبى هريرة وليس كذلك وانما معني قوله عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لاعن الشرع أى أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه مافيه قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحي بتحية الاموات وقال عياض أيضا كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم وكقوله تعالي « وان عليك اللعنة الي يوم الدين » وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم علي جميع من بها وحديث أبي جرى اثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتديء لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولي الاجزاء لحصول مسمى السلام ولانهم قالوا ان المصلي ينوى بأحد التسليمتين الرد علي من حضر وهي بصيغة الابتداء ثم حكي عن أبي الوليد بن رشد انه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسيأتى مزيد لذلك في باب من رد فقال عليك السلام ان شاء الله تعالى (قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للاكثر في البخارى هنا وكذا للجميع في بدء الخلق ولاحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وعليها شرح الخطابي واستدل برواية الاكثر لمن يقول يجزيء

فزادوه

قَوْلُهُ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ ،

في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به كما تقدم قيل ويكفي أيضا الرد بلفظ الافراد وسيأتي البحث في ذلك في باب من رد فقال عليك السلام (قوله فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى «فحيوا بأحسن منها أو ردوها» فلو زاد المبتدىء ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدىء على وبركاته هل يشرع له ذلك أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام الي البركة وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبدالله ابن بابيه (١) قال جاء رجل الي ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته انتهي الى وبركاته ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر الجواز فاخرج مالك أيضا في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغاديات والرائحات وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد اذا رد السلام فاتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب الى معاوية السلام عليكم ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى «فحيوا بأحسن منها» الجواز في الزيادة على البركة اذا انتهي اليها المبتدىء وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلاثون وأخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يارسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم كنا اذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية وجاء عن أبي يوسف أنه قال يجب الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لايجزىء عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث على رفعه يجزىء عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم أخرجه أبو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن على عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدىء لايشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الاحاديث قال فكذلك لايجب الرد

(١) قوله ابن بابيه كذا في النسخ التي بايدينا ولعله محرف عن باباه كما تقدم غير مرة فحرر اه مصححه

فكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وما تَكْتُمُونَ

على كل فرد فرد اذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردى بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز وقال الحليمى انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى كلامه وسيأتى بيان معاني لفظ السلام فى باب السلام اسم من أسماء الله تعالى و يؤخذ من كلامه موافقة القاضى حسين حيث قال لايجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولي وخالفه المستظهرى فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال النووي هذا هو الصواب كذا قال (**قوله** فكل من يدخل الجنة) كذا للاكثر هنا وللجميع فى بدء الخلق ووقع هنا لابى ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعنى (**قوله** على صورة آدم) تقدم شرح ذلك فى بدء الخلق قال المهلب فى هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية و يتحيون بتحية الاسلام (قلت) وفى الاول نظر لاحتمال أن يكون فى الازل بغير اللسان العربيّ ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم فى القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربى بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربى وفيه الامر بتعلم العلم من أهله والاخذ بالنزول مع امكان العلو والاكتفاء فى الخبر مع امكان القطع بما دونه وفيه أن المدة التى بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخبار بين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به فى بدء الخلق * (**قوله** باب قول الله تعالي) فى رواية أبي ذر قوله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الى قوله تعالى وما تكتمون وساق فى رواية كريمة الاصيلى الآيات الثلاث والمراد بالاستئناس فى قوله تعالى «حتى تستأنسوا» الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور وأخرج الطبرى من طريق مجاهد حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنخموا ومن طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان عبد الله اذا دخل الدار استأنس يتكلم و يرفع صوته وأخرج ابن أبى حاتم بسند ضعيف من حديث أبى أيوب قال قلت يارسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة و يتنحنح فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبرى من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا أذنوا له وان شاؤا ردوا والاستئناس فى اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم فى أواخر النكاح فى حديث عمر الطويل فى قصة اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت استأنس يارسول الله قال نعم قال فجلس وقال البيهقي معني تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها وأخرج من طريق الفراء قال الاستئناس فى كلام العرب معناه انظروا من فى الدار وعن الحليمى معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا وحكي الطحاوى أن الاستئناس فى لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك فاخرج سعيد بن منصور والطبرى والبيهقى في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ حتي تستأذنوا و يقول اخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة أبى بن كعب ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال فى مصحف ابن مسعود حتى تستاذنوا وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم فى مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وأخرجه اسمعيل بن اسحق فى أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وكذا طعن فى صحته جماعة ممن بعده * وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التى تلقاها عن أبي بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذى وقع

وقال

وقال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ ، قال أَصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ قال قَتَادَةُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، خَائِنَةَ الأَعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ ، وقال الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ

الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة أبي من الاحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره فى فضائل القرآن وقال البيهقي يحتمل أن يكون ذلك كان فى القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك (قوله وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن (قوله للحسن) أى لاخيه (قوله ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن قال اصرف بصرك عنهن يقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لايحل لهم) كذا وقع فى رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الخ فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل بالآية وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرا لها وعلى رواية الاكثر تكون ترجمة مستأنفة والنكتة في ذكرها فى هذا الباب على الحالين الاشارة الي أن اصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الي مالا يريد صاحب المنزل النظر اليه لودخل بغير اذن وأعظم ذلك الي النساء الاجنبيات وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه فى قوله تعالي «ويحفظوا فروجهم» قال عما لايحل لهم (قوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) كذا للاكثر تخلل أثر قتادة بين الآيتين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (قوله خائنة الاعين من النظر الى مانهى عنه) كذا للاكثر بضم نون نهي على البناء للمجهول وفى رواية كريمة الي مانهى الله عنه وسقط لفظ من من رواية أبى ذر وعند ابن أبى حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى « يعلم خائنة الاعين »قال هو الرجل ينظر الي المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لوزنى بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكأنهم ارادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين وقال الكرماني معني يعلم خائنة الأعين ان الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لايحل وأما خائنة الاعين التي ذكرت فى الخصائص النبوية فهى الاشارة بالعين الى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول (قلت) وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول و بيان ذلك فى حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح الى أن قال فاما عبد الله فاختبأ عند عثمان فجاء به حتى أوقفه قال يارسول الله بايعه فأعرض عنه ثم بايعه بعد الثلاث مرات ثم أقبل على أصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عنه فيقتله فقالوا هلا أومأت قال انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين أخرجه الحاكم من هذا الوجه وأخرجه ابن سعد فى الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه وكان رجل من الأنصار نذر ان رأى ابن أبى سرح أن يقتله فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس وأخرجه الدار قطني من طريق سعيد بن يربوع وله طرق أخرى يشد بعضها بعضا (قوله وقال الزهرى فى النظر الي التى لم تحض من النساء لايصلح النظر الى شيء منهن ممن

يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وكَرِهَ عَطاءٌ النَّظَرَ إِلى الْجَوارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ أخبرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قال أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وكانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسولَ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها، وأَعْجَبَهُ حُسْنُها، فالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ والْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها فأَخْلَفَ بِيَدِهِ فأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْها، فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ في الْحَجِّ عَلى عِبادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال نَعَمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرَنا أبو عامِرٍ حدَّثنا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدٍ

يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة) كذا للاكثر وفى رواية الكشميهني فى النظر الى مالا يحل من النساء لايصلح الخ وقال النظر اليهن وسقط هذا الاثر والذى بعده من رواية النسفي (قوله وكره عطاء النظر الى الجوارى التي يبعن بمكة الا أن يريد أن يشترى) وصله ابن أبى شيبة من طريق الاوزاعى قال سئل عطاء بن أبى رباح عن الجواري التى يبعن بمكة فكره النظر اليهن الالمن يريد أن يشترى ووصله الفاكهى في كتاب مكة من وجهين عن الاوزاعى وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال الفاكهى زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مصفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس فى شرائها ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس (قوله أردف النبي ﷺ الفضل)هوابن عباس وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج قال ابن بطال فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه أنه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع قال ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتي أدمن النظر اليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب مايلزم أزواج النبي ﷺ اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء وان قوله «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» على الوجوب فى غير الوجه (قلت) وفى استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة وقوله عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى أى مؤخرها وقوله وضيئا أي لحسن وجهه ونظافة صورته وقوله فاخلف بيده أى أدارها من خلفه وقوله بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون قال ابن التين أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد وليس بصحيح لان فى الرواية الآخرى وكان الفضل رجلا وضيئا فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه أمره قلنا بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ و يقويه أن ذلك فى حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبدالله وقدكان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام (قلت) وثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر محمية أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب مايتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لايلزم منه أن يكون نبتت لحيته كما لايلزم من كونه لالحية له أن يكون صبيا * الحديث الثانى حديث أبى سعيد (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى وأبو عامر هو العقدى وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر و هكذا أخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى عامر وكذا

ابن

ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

أخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فكان لأبي عامر فيه شيخين وهو عند أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن زهير وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم (قوله اياكم) هو للتحذير (قوله والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهي جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق وفي حديث أبي طلحة عند مسلم كنا قعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع امام الدار فجاء رسول الله ﷺ فقال مالكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيي بن يعمر فانها سبيل من سبيل الشيطان أو النار (قوله فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها) قال عياض فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذلو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لايري الأوامر على الوجوب (قلت) ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك و يؤيده ان في مرسل يحيي بن يعمر فظن القوم أنها عزمة ووقع في حديث أبي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير مابأس قعدنا نتحدث ونتذاكر (قوله فاذا أبيتم) في رواية الكشميهني اذا أبيتم بحذف الفاء (قوله الا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ الا بالتشديد وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فاذا أتيتم الى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في اتيتم و بتخفيف اللام من الى وذكر عياض انه للجميع هناك هكذا وقد بينت هناك انه للكشميهني هناك كالذي هنا ووقع في حديث أبي طلحة امالا بكسر الهمزة ولا نافية وهي ممالة في الرواية و يجوز ترك الامالة ومعناه الا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن الانباري افعل كذا ان كنت لاتفعل كذا ودخلت ما صلة وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط فان أبيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل يحيي بن يعمر فان كنتم لابد فاعلين (قوله فاعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة حقها والطريق يذكر و يؤنث وفي حديث أبي شريح عند أحمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه (قوله قالوا وماحق الطريق) في حديث أبي شريح قلنا يارسول الله وماحقه (قوله غض البصر وكف الاذى وردالسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الاولى والثانية وزاد وحسن الكلام وفي حديث أبي هريرة الاولى والثالثة وزادوا رشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيي بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو عند البزار بلفظ وارشاد الضال وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة وأعينوا على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني في الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الاغنياء وأعينوا المظلوم ومجموع مافي هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريـ ... ـق من قول خير الخلق انسانا

افش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهى عن الجلوس فى الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف مايلحق من النظر اليهن من ذلك اذ لم يمنع النساء من المرور فى الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لايلزم الانسان اذا كان فى بيته وحيث لاينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه و يسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لايتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لايقوى عليه فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسما المادة فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكراتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح دلهم على مايزيل المفسدة من الأمور المذكورة ولكل من الآداب المذكورة شواهد فى أحاديث أخرى فأما افشاء السلام فسيأتى فى باب مفرد واما احسان الكلام فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فان الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولايتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الاذى (قلت) وله شواهد من حديث أبى شريح هانىء رفعه من موجبات الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام ومن حديث أبى مالك الاشعرى رفعه فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام الحديث وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة واما تشميت العاطس فمضى مبسوطا فى أواخر كتاب الادب وأما رد السلام فسيأتى أيضا قريبا واما المعاونة على الحمل فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه كل سلامى من الناس عليه صدقة الحديث وفيه ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة واما اعانة المظلوم فتقدم فى حديث البراء قريبا وله شاهد آخر تقدم فى كتاب المظالم واما اغاثة الملهوف فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى موسى فيه ويعين ذا الحاجة الملهوف وفى حديث أبى ذر عند ابن حبان وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وأخرج المرهبى فى العلم من حديث أنس رفعه فى حديث والله يحب اغاثة اللهفان وسنده ضعيف جدا لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه والله يحب اغاثة اللهفان وأما ارشاد السبيل فروى الترمذى وصححه ابن حبان من حديث أبى ذر مرفوعا وارشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة وللبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه من حديث البراء رفعه من منح منيحة أوهدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف والمراد من دل الذى لايعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله وفى حديث أبى ذر عند ابن حبان ويسمع الاصم ويهدى الاعمى ويدل المستدل على حاجته وأما هداية الحيران فله شاهد فى الذى قبله وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها فى حديث أبى ذر المذكور قريبا وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة وأما كف الأذى فالمراد به كف الاذى عن المارة بان لايجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض قال ويحتمل ان يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع فى الصحيح من حديث أبى ذر رفعه فكف عن الشر فانها لك الصدقة وهو يؤيد الاول وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب وأما كثرة ذكر الله ففيه

باب السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعالى وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قال حَدَّثَني شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قال كُنَّا إِذا صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنا السَّلامُ عَلى اللهِ قَبْلَ عِبادِهِ السَّلامُ عَلى جِبْرِيلَ السَّلامُ عَلى مِيكائِيلَ السَّلامُ عَلى فُلانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فقال إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ فَإِذا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذا قال ذلِكَ أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ

عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات (قوله باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله السلام المؤمن المهيمن ومعنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه وأما لفظ الترجمة فأخرجه في الادب المفرد من حديث أنس بسند حسن وزاد وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وطريق الموقوف أقوى وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وألفاظهم سواء وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل ان يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى السلام فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه أن اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى «فسلام لك من أصحاب اليمين» وكما قال الشاعر

تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لي بعد قومي من سلام

فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام السلام يطلق بازاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله قال وقد يأتي بمعنى التحية محضا وقد يأتي بمعنى السلامة محضا وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى «ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا» فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى «ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم» (قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) لم يقع في رواية أبي ذر أو ردوها ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للاشارة الى أن عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الاول واتفق العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالا وادعى أنه قول الحنفية فانهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يهدى له ان أمكنه أن يهدى أحسن منها فعل والا ردها بعينها وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا اليه مالك ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة والغرض منه قوله فيه أن الله

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء **باب** تسليم القليل على الكثير **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

هو السلام وهو مطابق لما ترجم له واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى بالكف قال الترمذي غريب (قلت) وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرءوس والأكف والاشارة قال النووي لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على أنه جمع بين اللفظ والاشارة وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام على الاصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه الا أن قصد به العدول عن السلام الى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكأن محله اذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه * (قوله باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ ليسلم ويأتي شرحه فيما بعده قال الماوردي لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فان زاد فلا بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله اذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما ان عاد فلا بأس والا فقد سقطت عنه سنة السلام لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوائل عن الاواخر * (قوله باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميهني تسليم على وفق الترجمة التي قبلها (قوله مخلد) هو ابن يزيد (قوله زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الاسماعيلي هنا زياد بن سعد (قوله أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد) في رواية غير أبي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع في رواية روح التي بعدها أن ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتا عدويا وحكى أبو علي الجياني أن في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في أوله وهو وهم وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض ابن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة

باب يسلّم الراكب على الماشي **حدثني** محمد بن سلام أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى ابن يزيد أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ يسلّم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير **باب** يسلّم الماشي على القاعد **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال يسلّم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير **باب** يسلّم الصغير على الكبير وقال إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يسلّم الصغير على الكبير والمار على القاعد

من كتاب البيوع (قوله يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه فكأن كلا منهما حفظ مالم يحفظ الآخر وقد وافق هماما عطاء بن يسار كما سيأتي بعده واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذي وقال روى من غير وجه عن أبي هريرة ثم حكي قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة * (قوله باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج وله شاهد من حديث عبد الرحمن ابن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له * (قوله باب يسلم الصغير على الكبير) وقال ابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية أبي ذر وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمرو هو حفص بن عبدالله بن راشد السلمي قاضي نيسابور ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرقي كلاهما عن أحمد بن حفص به وأما قول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بستة وعشرين سنة وقد ظهر بروايته في الادب أن بينهما في هذا الحديث رجلين (قوله والمار على القاعد) هوكذا في رواية همام وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لانه أعم من أن يكون المار ماشيا أو راكبا وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم واذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا واذا أضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفي بالنظر الى أعلاهما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه هذا الثاني أظهر كما لا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الادب وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال

والقليلُ على الكثيرِ

الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو أفضل ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد ابن سعد عن ثابت
عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع وأخرج أبو عوانة
وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة وأخرج الطبراني
بسند صحيح عن الاغر المزني قال لي أبو بكر لايسبقك أحد الى السلام والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه ان
أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قلنا يارسول الله انا نلتقي
فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله (قوله والقليل على الكثير) تقدم تقريره لكن لو عكس الامر فرجع كثير على جمع
قليل وكذا لو مر الصغير على الكبير لم أر فيهما نصا واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا
أم كثيرا ويوافقه قول المهلب ان المار في حكم الداخل وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه
لايسلم الا على البعض لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله ولخرج به عن العرف (قلت)
ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب قال كنت أغدو مع ابن عمر الى السوق
فلا يمر على بياع ولا أحد الا سلم عليه فقلت ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع قال انما
نغدو من أجل السلام على من لقينا لان مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والاثر المذكور
ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن
بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه أمر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير
لان حقهم أعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى
التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل وقال المازري أما أمر
الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن
لو حاز الفضيلتين وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما اذا كان راكبا فاذا ابتدأه بالسلام أمن منه
ذلك وأنس اليه أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لان القاعد يشق
عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه وأما القليل فلفضيلة
الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في
صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون
الاصغر أعلم مثلا فيه نظر ولم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن
دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا
بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير وقال المازري وغيره هذه المناسبات لايعترض عليها بجزئيات
تخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لايجوز أن يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على
الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار السلام وافشائه غير أن مراعاة ماثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى
الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المأمور
بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة الا أن بادر فيكون تاركا للمستحب
أيضا وقال المتولي لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره قال والوارد يبدأ بكل حال وقال الكرماني
لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا لان الغالب أن الصغير يخاف من الكبير
والقليل من الكثير فاذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل لكن لما كان من شأن المسلمين أن
يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لايظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له

باب إِفْشاءِ السَّلامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثاءِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّباعِ الْجَنائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشاءِ السَّلامِ، وَإِبْرارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ : وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَياثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ

اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ماهو الاصل فلوكان المشاة كثيرا والقعود قليلا تعارضا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معافايهما بدأ فهو أفضل ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم والله أعلم * (قوله باب افشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت وسقط لفظ باب للباقين والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب أن يرفع صوته بقدر مايتحقق أنه سمعه فان شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ماثبت في صحيح مسلم على المقداد قال كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما لايوقظ نائما ويسمع اليقظان ونقل النووي عن المتولي أنه قال يكره اذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد والشيباني هو أبو اسحق وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه واسم أبيه سليم بن أسود (قوله (١) عن معاوية بن قرة) كذا للاكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الاسماعيلي (قوله أمرنا النبي ﷺ بسبع بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس انه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مأمورات وسبعا منهيات والمراد منه هنا افشاء السلام وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في أواخر الأدب وسيأتي ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وسبق شرح المناهي في الاشربة وفي اللباس وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا وانما وقع بدله اجابة الداعي وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح قال الكرماني نصر الضعيف من جملة اجابة الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره أو أن لامفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المامورات ثمانية كذا قال والذي يظهر لي أن اجابة الداعي سقطت من هذه الرواية وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارا (قوله وافشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا ألا ادلكم على ماتحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين

(١) قوله عن معاوية بن قرة فيه مخالفة لما في الصحيح كما ترى بالهامش فحرر اه مصححه

المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين وهي كلمة اذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى الاقبال على قائلها وعن عبدالله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنة بسلام أخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم وللاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنان والأحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وابي موسى وغيرهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الآخرة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لأخرج الى السوق ومالي حاجة الا ان اسلم ويسلم علي واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء واستدل بالامر بافشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الاشارة باليد ونحوه وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والأكف ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة انه ﷺ رد السلام وهو يصلي اشارة منها حديث أبي سعيد أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بانه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فاذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر (قلت) ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته وسيأتي البحث في ذلك في باب التسليم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم أو يسقط من أجل الكافر وقد ترجم المصنف لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشاء وقال ابن دقيق احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب (قلت) وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان كان عليهم ازار فيسلم والا فلا وتقدم البحث فيه هناك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه الحديث قال النووي وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القران فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه

باب

باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ: قَالَ تُطْعِمُ

بالاشارة وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووى وفيه نظر والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ثم قال وأما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ والاظهر عندى أنه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الآكل وأما الملبي فى الاحرام فيكره أن يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا أن لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره وان كان آكلا ونحوه فيستحب فى الموضع الذى لا يجب وان كان مصليا لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط فلو فعل بطلت ان علم التحريم لا أن جهل فى الاصح فلو أتي بضمير الغيبة لم تبطل و يستحب أن يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو أحب وان كان مؤذنا أو ملبيا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة وقد تعقب والدي رحمه الله فى نكته على الاذكار ما قاله الشيخ فى القارئ لكونه يأتى في حقه نظير ما أبداه هو فى الداعى لان القارئ قد يستغرق فكره فى تدبر معانى ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعى يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعا والقارئ انما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتى نظيره فى القارئ وما ذكره الشيخ فى بطلان الصلاة اذا رد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فعن الشافعى نص فى أنه لا تبطل لانه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء واذا عذرنا الداعى والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبا وذكر بعض الحنفية أن من جلس فى المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب قال وكذا الخصم اذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ويدخل فى عموم افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم» الآية وأخرج البخارى فى الادب المفرد وابن أبى شيبة بسند حسن عن ابن عمر فيستحب اذا لم يكن أحد فى البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج الطبرى عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه من مر على من ظن أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطيء قال النووي وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك سببا لتأثيم الآخر فهو غباوة لان المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو أعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات قال و ينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض و ينبغى اذا تمادى علي الترك أن يحلله من ذلك لانه حق آدمى ورجح ابن دقيق العيد فى شرح الالمام المقالة التي زيفها النووى بأن مفسدة توريط المسلم فى المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ولا سيما وامتثال الافشاء قد حصل مع غيره * (قوله باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أى من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أى لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود أنه مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة وأخرجه الطحاوى والطبراني والبيهقي فى الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه ولفظ الطحاوى أن من أشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عبد الله بن عمر (قوله حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر فى رواية قتيبة عن الليث فى كتاب الايمان (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم

الطَّعَامَ ، وتَقرَأُ السَّلاَمَ ، عَلى مَنْ عَرَفْتَ وعَلى مَنْ لَمْ تَعرِفْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذَا ، وَيَصُدُّ هذَا ، وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ وذَكَرَ سُفْيانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ **باب** آيَةِ الحِجَابِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخبرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ ، فَخَدَمْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ ، وكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ

والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والاسناد كله بصريون وقد تقدم شرح الحديث فى أوائل كتاب الايمان قال النووى معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفى ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذى هو شعار هذه الامة (قلت) وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه فى الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدى السلام على كافر (قلت) قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان الاصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف أنه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتي يعرف أنه كافر وقال ابن بطال فى مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفى التخصيص ماقد يوقع فى الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهى عنه وأورد الطحاوى فى المشكل حديث أبي ذر فى قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوى وهذا لا ينافى حديث ابن مسعود فى ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم علي أبي بكر قبل ذلك أو لان حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر (قلت) والاحتمال الثاني لا يكفى فى تخصيص السلام وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام أبي ذر بطولها ولفظه وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال وعليك ورحمة الله الحديث وفى لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فاني لأول الناس حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام من أنت وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ويؤيده ماأخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري أيضا فى المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة اسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه علي فعرفه انه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي ﷺ فاسلم * الحديث الثانى حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه الحديث تقدم شرحه فى كتاب الادب مستوفي وهو متعلق بالركن الاول من الترجمة (قوله باب آية الحجاب) أى الآية التى نزلت فى أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه وتقدم شرحه مستوفى في سورة الاحزاب وقوله فى آخره فانزل الله تعالى «يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي» الآية كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو ابن علي الفلاس عن معتمر فقال «فأنزلت لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا» أخرجه الاسماعيلي وأشار الى شذوذه فقال جاء بآية غير الآية التى ذكرها الجماعة (قوله فى أول الطريق الاول عن ابن شهاب اخبرني أنس بن مالك أنه قال كان) قال الكرمانى فيه التفات أو تجريد وقوله خدمت رسول الله ﷺ عشرا حياته أى بقية حياته الى ان

الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا: فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ. فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ الْآيَةَ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا **حدثني** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً؟ فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا

مات وقوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب أى بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب وقوله وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان أبي بن كعب أكبر منه علما وسنا وقدرا وقوله فى الطريق الاخري معتمر هو ابن سليمان التيمى وقوله قال أبى بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففا والقائل هو معتمر ووقع في الرواية المتقدمة فى سورة الاحزاب سمعت أبي (قوله حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم فى باب الحمد للعاطس لسليمان التيمى حديث عن أنس بلا واسطة وقد سمع من أنس عدة أحاديث وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث وفيه دلالة على أنه لم يدلس (قوله قال أبو عبدالله) هو البخارى (قوله فيه) اى فى حديث انس هذا (قوله من الفقه انه لم يستاذنهم حين قام وخرج وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقين وهو أولى فانه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتى بعد اثنين وعشرين بابا (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج (قوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) أى ابن سعد الزهرى (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع ابراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب ربما أدخل بينه و بينه واسطة كهذا (قوله كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك) تقدم شرحه

عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ ، قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ **بَاب** الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ

مستوفى فى كتاب الطهارة وقوله فى آخره قد عرفناك ياسودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ويجمع بينه و بين حديث أنس فى نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتي قال لسودة ماقال فاتفقت القصة للذين قعدوا فى البيت في زواج زينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه فى تفسيرسورة الاحزاب وقدسبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب و بعده و يحتمل أن بعض الرواة ضم قصة الي أخري قال والاول أولى فان عمر قامت عنده أنفةمن أن يطلع على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده أن لايخرجن أصلا فكان فى ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لابد منها قال عياض خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين واختلف فى ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز أشخاصهن وان كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى وفي دعوي وجوب حجب أشخاصهن مطلقا الا فى حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن بل وفى حالة الركوب والنزول لابد من ذلك وكذا فى خروجهن الى المسجد النبوى وغيره ﴿ تنبيه ﴾ حكي ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لاتدخل فى باب الحجاب وانما هى فى لباس الجلابيب وتعقب بان ارخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب *

* (قوله باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله لان المستأذن لو دخل بغير إذن لرأي بعض مايكره من يدخل اليه أن يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان رفعه لايحل لامرئ مسلم أن ينظر الي جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل أى صار فى حكم الداخل وللاولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا إذن وأخرج البخارى أيضا عن عمر من قوله من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق (قوله سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لايقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ههنا هو قول سفيان وليس فى ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهرى لكن قد أخرج مسلم والترمذى الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا عن الزهرى ورواه الحميدي وابن أبى عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا حدثنا الزهرى أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدى والاسماعيلي من طريق ابن أبى عمر وقوله كما انك ههنا أي حفظته حفظا كالمحسوس لا شك فيه (قوله عن سهل) فى رواية الحميدى سمعت سهل بن سعد ويأتى في الديات من رواية الليث عن الزهرى أن سهلا أخبره وقد تقدم بعض هذا فى كتاب اللباس ووعدت بشرحه فى

باب زنا الجوارح دون الفرج **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه

الديات وقوله في هذه الرواية من جحر في حجر الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت ووقع في رواية الكشميهني حجرة بالافراد وقوله مدرى يحك به في رواية الكشميهني بها والمدرى تذكر وتؤنث وقوله لو أعلم انك تنتظر كذا للاكثر بوزن تفتعل وللكشميهني تنظر وقوله من أجل البصر وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد كذا عنده مبهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما الاستئذان من أجل النظر وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس كان الناس ليس لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستئذان ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر أظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبدالله بن بسر كان رسول الله ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور وقوله في حديث أنس بمشقص أو مشاقص بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد او بالجمع والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل وسيأتي حكم من اصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر واما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك وقال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية واستدل بقوله من أجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق باشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضي الحديث واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لاجلها الاستئذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتي المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد أخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الي ابن مسعود فقال أستاذن على أمي فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر سال رجل حذيفة استأذن على أمي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ماتكره ومن طريق موسي بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير أذن ومن طريق عطاء سالت بن عباس استاذن على أختي قال نعم قلت انها في حجري قال أتحب ان تراها عريانة وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس (قوله باب زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على مادون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله (قوله عن ابن طاوس) هو عبدالله وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عبد الله بن طاوس واخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله لم أر شيئا أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف

بابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاثاً حدثنا إسْحٰقُ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنّى حَدَّثَنا ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً وَإذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثاً حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأنْصارِ

عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسماعيلي فاخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم ان سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر ابن موسى عن الحميدى ولفظه سئل ابن عباس عن اللمم فقال لم أر شيئا أشبه به من قول أبي هريرة كتب على ابن آدم حظه من الزنا وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان وقد افرده عنه فى كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة فكأن طاوسا سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك وسياتى شرحه مستوفى فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعوا الى الزنا الحقيقي ولذلك قال والفرج يصدق ذلك و يكذبه قال ابن بطال استدل أشهب بقوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه على أن القاذف اذا قال زنت يدك لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال يحد وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للايدى لقوله تعالى « فبما كسبت أيديكم » وقوله « بما قدمت يداك » وليس المراد في الآيتين جناية الأيدى فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض اه وفي التعليل الأخير نظر والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحا * (قوله باب التسليم والاستئذان ثلاثا) أى سواء اجتمعا أو انفردا وحديث أنس شاهد للاول وحديث أبي موسى شاهد للثاني وقد ورد فى بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أولا فقال المازرى صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم كذا قال وسيأتي مايعكر عليه فى باب اذا قال من ذا فقال أنا (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أى ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول الاسماعيلي ان السلام انما يشرع تكراره اذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه وأن السلام وحده قد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الإستيعاب وبهذا جزم النووى فى معني حديث أنس وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الاعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضى العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله كذا قال وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر وكان بمجردها لا تقتضى مداومة ولا تكثيرا لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور و بعض المالكية الى أنه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر وقال المازرى اختلفوا فيما اذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا وقيل نعم وقيل اذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد * الحديث الثاني (قوله حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر ووقع لمسلم عن عمرو الناقد حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وقد صرح بسماعه من أبي سعيد فى الرواية الثانية المعلقة (قوله كنت فى مجلس من مجالس الانصار) فى رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى أبي سعيد قال كنت جالسا

إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، قَالَ مَا مَنَعَكَ ، قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ . فَقَالَ وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ *

بالمدينة وفى رواية الحميدى عن سفيان انى لفى حلقة فيها أبي بن كعب أخرجه الاسماعيلى (قوله اذجاء أبو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد فاتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا وزاد قلنا ماشأنك فقال ان عمر أرسل الى أن آتيه فاتيت بابه (قوله فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت) في رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا على فرجعت وتقدم فى البيوع من طريق عبيد بن عمير أن أباموسى الاشعرى استاذن علي عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسي ففزع عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنو له قيل انه رجع وفى رواية بكير بن الاشج عن بسر عند مسلم استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته انى جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت وله من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد أن أبا موسى أتي باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده وله من طريق طلحة بن يحيي عن أبي بردة جاء أبو موسي الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف فقال ردوه على وظاهر هذين السياقين التغاير فان الاول يقتضى انه لم يرجع الى عمر الا فى اليوم الثانى وفى الثانى أنه أرسل اليه في الحال وقد وقع فى رواية لمالك فى الموطأ فارسل فى أثره ويجمع بينهما بان عمر لما فرغ من الشغل الذى كان فيه تذكره فسأل عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يجده الرسول فى ذلك الوقت وجاء هو الي عمر فى اليوم الثانى (قوله فقال مامنعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى) في رواية عبيد بن حنين عن أبى موسي عند البخارى فى الادب المفرد فقال ياعبد الله اشتد عليك ان تحتبس على بابى اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك فقلت بل استاذنت الى آخره وفى هذه الزيادة دلالة على ان عمر أراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس على الناس فى حال امرته وقد كان عمر استخلفه على الكوفه مع ما كان عمر فيه من الشغل (قوله اذا استاذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقع فى رواية عبيد بن عمير كنا نؤمر بذلك وفى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسي فقال عمر ممن سمعت هذا قلت سمعته من رسول الله ﷺ وفى رواية أبى نضرة ان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ (قوله فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم والا أوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك و بطنك او لتاتينى بمن يشهد لك على هذا وفى رواية عبيد بن عمير لتأتينى على ذلك بالبينة وفى رواية أبي نضرة والا جعلتك عظة (قوله أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ) فى رواية عبيد ابن عمير فانطلق الي مجالس الانصار فسألهم وفى رواية أبي نضرة فقال ألم تعلموا ان رسول الله ﷺ قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون (قوله فقال أبى) هو ابن كعب وهو فى رواية مسلم كذلك (قوله لايقوم معى الا أصغر القوم) فى رواية بكير بن الاشج فوالله لايقوم معك الا أحدثنا سنا قم ياأبا سعيد (قوله فاخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) فى رواية مسلم فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت وفى رواية أبى نضرة فقال أبو سعيد انطلق وأنا شريكك فى هذه العقوبة وفى رواية بكير بن

وقال ابن المبارك أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا

الاشج فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا واتفق الرواة على ان الذي شهد لابى موسى عند عمر أبو سعيد الا ما عند البخارى فى الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين فان فيه فقام معى أبو سعيد الخدرى أو أبو مسعود الى عمر هكذا بالشك وفى رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحي عن أبي بردة فى هذه القصة فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلن تجدوه فلما أن جاء بالعشى وجده قال يا أبا موسى ماتقول أقد وجدت قال نعم أبى بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل وفي لفظ له يا أبا المنذر مايقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله أنا سمعت شيئا فاحببت أن أثبت هكذا وقع فى هذه الطريق وطلحة بن يحيي فيه ضعف ورواية الاكثر أولى أن تكون محفوظة و يمكن الجمع بان أبى بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد وفى رواية عبيد بن حنين التي أشرت اليها فى الادب المفرد زيادة مفيدة وهى أن أبا سعيد وأبا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي ﷺ يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبى موسى عنه الا ما أخرجه مالك فى الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبى سعيد عن أبى موسى بالحديث مختصرا دون القصة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن بكير بطوله وصرح فى روايته بسماع أبي سعيد من النبي ﷺ وكذا وقع فى رواية أخرى عنده فقال أبو موسى ان كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معى فقالوا لابى سعيد قم معه وأغرب الداودي فقال روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبى موسى وهو يشهد له عند عمر فادى الي عمر ماقال أهل المجلس وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسي وحده لكونه صاحب القصة وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما فى رواية الصحيح لانه قال فاخبرت عمر بان النبي ﷺ قاله (قلت) وليس ذلك صريحا في رد ماقال الداودى وانما المعتمد فى التصريح بذلك رواية عمرو بن الحرث وهى من الوجه الذي أخرجه منه مالك والتحقيق أن أبا سعيد حكي قصة أبي موسي عنه بعد وقوعها بدهر طويل لان الذين رووها عنه لم يدركوها ومن جملة قصة أبى موسى الحديث المذكور فكأن الراوى لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبى موسى وغفل عما فى آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة وهذا من آفات الاختصار فينبغى لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا والاوقع فى الخطا وهو كحذف ماللمتن به تعلق وتختلف الدلالة بحذفه وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث انما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال ان الذى وقع فى الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم وقال فى موضع آخر ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبى موسى وانما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبى موسى والله أعلم وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبدالله أخرجه الطبرانى عنه بلفظ اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله وقال ابن المبارك) هو عبدالله وابن عيينة هو سفيان المذكور فى الاسناد الاول وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسي حدثنا عبدالله بن المبارك وكذا وقع التصريح به عند مسلم

عن عمرو الناقد وأخرجه الحميدي عن سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد وقد استشكل ابن العربي انكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة فان فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الاذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له و يؤيده قوله شغلني الصفق بالاسواق (قلت) والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعى فاذن له ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه مادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة قال ابن بطال وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لابي موسى أما اني لم اتهمك ولكني أردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ (قلت) وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى فذكر القصة وفي آخره فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ﷺ وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت اليها آنفا فقال عمر لابي موسى والله ان كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ ولكن أحببت أن استثبت ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي ابن كعب لعمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس الي غير ذلك لكنه كان يتثبت اذا وقع له مايقتضي ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان احدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسي قال ابن عبد البر وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر فان منزلة ابي موسي عند عمر مشهورة وقال ابن العربي اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها وغالبها متداخل ولا تزيد على ماقدمته واستدل بالخبر المرفوع على انه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث قال ابن عبد البر فذهب أكثر أهل العلم الى ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروي سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث الا من علم انه لم يسمع (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال والاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ وحكي ابن العربي ان كان بلفظ الاستئذان لا يعيد وان كان بلفظ آخر أعاد قال والاصح لا يعيد وقد تقدم ماحكاه المازري في ذلك واخرج البخاري في الادب المفرد عن أبي العلانية قال أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فخرج على غلام فقال ادخل فدخلت فقال لي أبو سعيد اما أنك لو زدت يعني على الثلاث لم يؤذن لك واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول على ابن أبي طالب الاولي اعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزمة اما ان يؤذن له واما ان يرد (قلت) و يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا أن الاولي هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه عرفه قال ابن عبد البر وذهب بعضهم الى ان اصل الثلاث في الاستئذان

باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُوَ إِذْنُهُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا

قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات» قال وهذا غير معروف في تفسيرها وانما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الاوقات (قلت) وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال بلغنا أن رجلا من الانصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير اذن فقالت أسماء يارسول الله ماأقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير اذن فنزلت وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوى من حديث ابن عباس انه سئل عن الاستئذان فى العورات الثلاث فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فامروا ان يستأذنوا فى العورات الثلاث ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فراي الناس أن ذلك قد كفاهم الله مما أمر وابه ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس لم يعمل بها أكثر الناس وانى لآمر جاريتي أن تستأذن على وفى الحديث أيضا أن لصاحب المنزل اذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا اذا كان فى شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الاذن معه للمستأذن وفيه أن العالم المتبحر قد يخفي عليه من العلم مايعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك فى وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا فى ادامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للانصار مع أبي موسى وأما انكار أبى سعيد عليهم فانه اختار الاولي وهو المبادرة الي ازالة ماوقع فيه قبل التشاغل بالممازحة * (قوله باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن) يعني أو يكتفى بقرينة الطلب (قوله وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه) كذا للاكثر ووقع للكشميهنى وقال شعبة والاول هو المحفوظ وقد أخرجه المصنف فى الادب المفرد وأبو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البيهقى من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبى عروبة ولفظ البخارى اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فهو اذنه ولفظ أبى داود مثله وزاد الي طعام قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع كذا فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود ولفظه فى رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبى رافع شيئا كذا قال وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الذى سيأتى فى البخارى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمى عن قتادة أن أبا رافع حدثه وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري فى الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ رسول الرجل الى الرجل اذنه وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال اذا دعى الرجل فهو اذنه وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا واعتمد المنذرى على كلام أبي داود فقال اخرجه البخارى تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الي من علق عنه كما قال فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ فذكر أثرا وطاوس لم يدرك معاذا وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه

باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ

كما قال في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جد بهز بن حكيم وقد أوضحت ذلك في المقدمة ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر لانه الذى احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي وظاهره يعارض الحديث الاول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاستئذان وكذا ان لم يطل لكن كان المستدعى في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة والالم يحتج الى استئناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل حال أحوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان وبهذا جمع الطحاوى واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستأذنوا فدل على أن أباهريرة لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا كذا قال ✽ (قوله باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ باب لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض واخرج ابن أبي شيبة من طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيجيء غالبا هكذا عن سيار أبي الحكم وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاى واسطى من طبقة الاعمش وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل اكثر وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره (قلت) ورواية شعبة عنه من رواية الاقران وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث وكأنه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة ابو المنهال وليس هو المراد هنا ولم نقف له على رواية عن ثابت وأخرج النسائى حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت باتم من سياقه ولفظه كان رسول الله ﷺ يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين وأخرجه مسلم والنسائى وابو داود من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي نعيم في عمل يوم وليلة من طريق عثمان ابن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام عليكم ياصبيان وعثمان واه ولابي داود من طريق حميد عن أنس انتهي الينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني برسالة الحديث وسيأتي في باب حفظ السر وللبخارى في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وأرسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتي رجعت قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم علي آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال ابو سعيد المتولى في التتمة من سلم علي صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه ان يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهرى وقال النووى الاصح لا يجزى ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد علي الصحيح (قلت) ويستثني من السلام علي الصبي مالو كان وضيئا

باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ والنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ لِسَهْلٍ وَلِمَ، قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما ان كان مراهقا منفردا * (**قوله** باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) اشار بهذه الترجمة الى رد ماأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع اومعضل والمراد بجوازه ان يكون عندامن الفتنة وذكر فى الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد مر علينا النبي ﷺ فى نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بماهو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمى كان النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والافالصمت اسلم وأخرج ابو نعيم فى عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولايسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت فى مسلم حديث ام هانى اتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه * الحديث الاول (**قوله** ابن أبى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (**قوله** كنا نفرح يوم الجمعة) فى رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة فى أوله وتقدم فى الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ كنا نتمني يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال فى آخره كنا نفرح بذلك (**قوله** قلت لسهل ولم) بكسر اللام الاستفهام والقائل هو أبوحازم راوى الحديث والمجيب هو سهل (**قوله** كانت لنا عجوز) فى الجمعة امرأة ولم أقف على اسمها (**قوله** ترسل الي بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة (**قوله** قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى فيه وهو القعنبي وفسر بضاعة بانها نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان ولذلك كان يؤتي منها بالسلق وقد تقدم في كتاب الجمعة انها كانت مزروعة للمرأة المذكورة وفسرها غيره بانها دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلى فى هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان فيدل على أن قول أبي سعيد فى حديثه يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن انها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح فى البستان فيجريها المطر ونحوه الى البئر (قلت) وذكر أبو داود فى السنن انه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك فى كتاب الطهارة من سننه وادعى الطحاوى أنها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدى وليس هذا موضع استيعاب ذلك (**قوله** في قدر) في رواية الكشميهني فى القدر وتكركر أى تطحن كما تقدم فى الجمعة قال الخطابى الكركرة الطحن والجش واصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحى فى الطحن مرة أخرى وقد تكون الكركرة بمعني الصوت كالجرجرة والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة (**قوله** حبات من شعير) بين فى الرواية التى فى الجمعة انها قبضة وقد تقدمت بقية شرحه هناك * الحديث الثانى (**قوله** ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله

يا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَرَى مَا لَا نَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ * تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ **باب** إِذَا قَالَ مَنْ ذَا فَقَالَ أَنَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ مَنْ ذَا، فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا

هو ابن المبارك (قوله يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه فى المناقب وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير * والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم فى بدء الوحى وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثني المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل فى الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولى ان كان للرجل زوجة أو محرم أو امة فكالرجل مع الرجل وان كانت أجنبية نظران كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتدأ احدهما كره للآخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز * وحاصل الفرق بين هذا و بين المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة فلو اجتمع فى المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة (قوله تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم فى الحديث بتمامه موصولا فى كتاب المناقب وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبرانى فى الكبير ووقعت لنا بعلو فى جزء هلال الحفار قال الاسماعيلى قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركاته وكان ساقه من طريق ابي ابراهيم البنانى ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبى زياد عن الزهرى (قوله باب اذا قال من ذا فقال أنا) سقط لفظ باب من رواية أبى ذر وكأنه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا فى الكراهة (قوله عن محمد بن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن على بن الجعد شيخ البخارى فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر (قوله أتيت النبي ﷺ فى دين كان على أبى) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا (قوله فدققت) بقافين للاكثر وللمستملى والسرخسي فدفعت بفاء وعين مهملة وفى رواية الاسماعيلي فضربت الباب وهى تؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه آخر وهى عند مسلم استأذنت على النبي ﷺ ولمسلم في أخرى دعوت النبي ﷺ (قوله فقلت انا فقال انا انا كأنه كرهها) وفى رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفى أخرى كأنه كره ذلك ولابي داود الطيالسى في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس فى سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودى انما كرهه لانه أجابه بغير ماسأله عنه لانه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال انا كأنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان (قلت) وفيه نظر لانه لا تنافى بين القصة و بين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون

بابُ مَنْ رَدَّ، فقالَ عليكَ السَّلامُ، وقالتْ عائشةُ، وعليهِ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ،

لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب ويخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقد أخرج المصنف في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي ﷺ أتي المسجد وأبوموسي يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت الى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحي قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارىء فلان أو القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول انا أن فيها نوعا من الكبر كان قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام * وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم . قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قات) وقد أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير وأخرجه الحاكم في علوم الحديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر أنهم انما كانو يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وادبا * (قوله باب من رد فقال عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار الي من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك أو من قال لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام أو من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها فاما الاول فيؤخذ من الحديث الماضي ان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم على اسم الله شيء نبه عليه ابن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعيه ان المبتدىء لو قال عليك السلام لم يجزيء وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الا بتداء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وتعقبه بالرد فانه يشرع بتقديم لفظ عليكم قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ويستحق الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي قال النووي ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام والاصح الحصول ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول واما الثاني فاخرج البخاري في الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال لي أبي قرة بن اياس المزني الصحابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فانه ليس وحده وسنده صحيح ومن فروع هذه المسئله لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن نبه عليه ابن دقيق العيد وأما الثالث فقال النووي اتفق أصحابنا ان المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجزيء وان قال بالواو فوجهان وأما الرابع فاخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول وعليك ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في باب كيف الرد على أهل الذمة واما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول (قوله وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من

وقال

وقالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ رَدَّ المَلائِكَةُ عَلى آدَمَ السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ؟ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا ؟ وقالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً **بابٌ** إِذَا قَالَ فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا

حديث تقدم ذكره قريبا فى باب تسليم الرجال والنساء وفيه بيان من زاد فيه وبركاته (**قوله** وقال النبي ﷺ رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذى تقدم فى أول كتاب الاستئذان وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الاكثر بخلاف رواية الكشميهي (**قوله** عبيد الله) هو ابن عمر ابن حفص العمري (**قوله** عن أبى هريرة) قد قال فيه بعض الرواة عن أبيه عن أبى هريرة وهى رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب و بينت فى كتاب الصلاة أى الروايتين أرجح (**قوله** ان رجلا دخل المسجد) الحديث فى قصة المسىء صلاته والغرض منه قوله فيه ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له وعليك السلام أرجع وتقدم فى الصلاة بلفظ فرد عليه النبي ﷺ وفى رواية اخرى فقال وعليك وسقط ذلك اصلا من الرواية الآتية فى الايمان والنذور وقد تقدم مافيه مع بقية شرحه مستوفى فى باب امر الذى لايتم ركوعه بالاعادة من كتاب الصلاة (**قوله** وقال أبو اسامة فى الاخير حتي تستوى قائما) وصل المصنف رواية أبى اسامة هذه فى كتاب الايمان والنذور كما سيأتي وقد بينت فى صفة الصلاة النكتة فى اقتصار البخارى على هذه اللفظة من هذا الحديث * وحاصله أنه وقع هنا فى الاخير ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فاراد البخارى ان يبين ان راويها خولف فذكر رواية أبى أسامة مشيرا الي ترجيحها * واجاب الداودى عن اصل الاشكال بان الجالس قد يسمى قائما لقوله تعالي « مادمت عليه قائما » وتعقبه ابن التين بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذى يليها هو القيام يعني فيكون قوله حتي تستوى قائما هو المعتمد وفيه نظر لان الداودى عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية والاشكال انما وقع فى قوله فى الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الداودى الي تأويله لكن الشاهد الذي أتي به بعكس المراد والمحتاج اليه هنا أن يأتى بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا وفى الجملة المعتمد الترجيح كما أشار اليه البخارى وصرح به البيهقي وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم (**قوله** فى الطريق الاخيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتي تطمئن جالسا) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه فى كتاب الصلاة بتمامه *(**قوله** باب اذا قال فلان يقرئك السلام) فى رواية الكشميهني

زَكَرِيَّا قال سمعتُ عامراً يقول حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثته أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها إنَّ جبريلَ يقرأُ عليكِ السلامَ ، قالتْ وعليهِ السلامُ ورحمةُ الله **باب** التسليمِ في مجلسٍ فيهِ أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ قال أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ركِبَ حماراً عليهِ إكافٌ تحتَه قطيفةٌ فدَكيَّةٌ وأردفَ وراءَهُ أسامةَ بنَ زيدٍ وهو يعودُ سعدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، وذلكَ قبلَ وقعةِ بدرٍ حتى مرَّ في مجلسٍ فيهِ أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ وفيهم عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ . وفي المجلسِ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ ، فلما غشيتِ المجلسَ عجاجةُ الدابَّةِ خمَّرَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ أنفَهُ بردائهِ ، ثم قال لا تُغبِّروا علينا فسلَّمَ عليهمُ النبيُّ ﷺ ثم وقفَ فنزلَ فدعاهُم إلى اللهِ ، وقرأَ عليهمُ القرآنَ : فقال عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ أيُّها المرءُ لا أحسنَ من هذا إنْ كانَ ما تقولُ حقاً ، فلا تؤذِنا في مجالسِنا وارجعْ إلى رحلِكَ فمن جاءكَ منَّا فاقصصْ عليهِ ، قال ابنُ رواحةَ اغشَنا في مجالسِنا فإنَّا نحبُّ ذلكَ ، فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ ، حتى همُّوا أن يتواثبوا فلم يزلِ النبيُّ ﷺ يخفِّضُهم ثم ركبَ دابَّتَهُ حتى دخلَ على سعدِ بنِ عبادةَ فقال أيْ سعدُ ألم تسمعْ ما قالَ أبو حُبابٍ يريدُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قال كذا وكذا قال اعفُ عنهُ يا رسولَ اللهِ واصفحْ ، فواللهِ لقد أعطاكَ اللهُ الذي أعطاكَ ، ولقدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البحرةِ على أن يتوَّجوهُ فيعصِّبونَهُ بالعِصابةِ فلما ردَّ اللهُ ذلكَ بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلكَ فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيتَ فعفا عنهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرأ السلام في كتاب الايمان قال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه أمانة وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول ان التزمه أشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلي جبريل السلام ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت علي النبي صلى الله عليه وسلم فدل علي أنه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أنس أن فتى من أسلم قال يارسول الله اني أريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام و يقول ادفع الي ما تجهزت به * (قوله باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي قال ابن التين قوله ابن سلول هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعلي هذا لا ينصرف (قلت) ومراده أن اسم أم

باب مَنْ لم يُسَلِّمْ على مَنِ اقْتَرَفَ ذَنباً ، ومَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ حَتّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ ، وإلى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العاصِي

عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لأنهما المسمى واحد وفيه حتى مر فى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا فى باب كنية المشرك من كتاب الادب قال النووى السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم و يقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة و بمجلس فيه عدول وظلمة و بمجلس فيه محب ومبغض واستدل النووى على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهى عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخارى فى الادب المفرد من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الي أضيق الطريق وللبخاري فى الادب المفرد والنسائى من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفارى أن النبي ﷺ قال اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فأخرج الطبرى من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين» وقول ابراهيم لابيه سلام عليك وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمه بالسلام فقال نردعليهم ولا نبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ماأرى بأسا أن نبدأهم قلت لم قال لقوله تعالى «فاصفح عنهم وقل سلام» وقال البيهقى بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لاهل ذمتنا هذا رأي أبي أمامة وحديث أبى هريرة فى النهى عن ابتدائهم اولى * وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى « وقل سلام فسوف يعلمون » نسخت بآية القتال وقال الطبرى لا مخالفة بين حديث أسامة فى سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين و بين حديث أبي هريرة فى النهي عن السلام على الكفار لان حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص فيخص من حديث أبى هريرة ما اذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فاما لو سلم عليهم بلفظ يقتضى خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ الى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام على أهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم «السلام على من اتبع الهدي »وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق أبي مالك اذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم قال القرطبي فى قوله واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الاولي فى المعنى وليس المعنى اذا لقيتموهم فى طريق واسع فالجئوهم الي حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أذي لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب * (قوله باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصى) أما الحكم الاول فاشار الي الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور الي أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي فان اضطر الى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا أن لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد و ينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال والله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على أهل المعاصى سنة ماضية و به قال كثير من أهل العلم فى أهل البدع وخالف فى ذلك جماعة كما تقدم فى الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا واحتج بقوله

وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر

تعالى «وقولوا للناس حسنا» وتعقب بان الدليل أعم من الدعوي وألحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الاسواق لرؤية من يمر من النساء نحو ذلك وحكي ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على أهل الاهواء قال ابن دقيق العيد و يكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبرى منهم وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حدده بخمسين ليلة أخذا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما أخر كلامهم الى ان أذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل توبته و يمكن الجواب بان الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك (قوله اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الاكثر وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة (قوله وقال عبد الله بن عمر ولا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب قال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهي وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وهذا الاصل وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر و به اليه قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا وأخرج الطبري عن على موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الاسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا وأخرجه ابن عدي بسند ضعيف عنه عن ابن عمر مرفوعا (قوله حدثنا ابن بكير) هو يحيي بن عبد الله ابن بكير وذكر قطعا يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيي بن بكير بهذا الاسناد وقوله وآتي هو بمد الهمزة فعل مضارع من الاتيان و بين قوله عن كلامنا وبين هذه الجملة كلام كثير آخره فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام عند الجمهور وعكس ذلك أبو أمامة فاخرج الطبري بسند جيد عنه انه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال انا أمرنا بافشاء السلام وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أودنيوية

باب كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ،

كقضاء حق المرافقة فاخرج الطبرى بسند صحيح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فأتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت ألست تكره أن يبدؤا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة و به قال الطبرى وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب عنه فى الباب الذي قبله * (قوله باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) فى هذه الترجمة اشارة الى أنه لامنع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية و يؤيده قوله تعالى «فحيوا باحسن منها أو ردوها» فانه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء ان لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ودل الحديث على التفرقة فى الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس أنه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا فان أراد منع الرد بالسلام والا فأحاديث الباب ترد عليه * الحديث الاول (قوله ان عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم فى الادب وقال سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت وسيأتي في استتابة المرتدين (قوله دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم لكن أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال بينما أنا عند النبي ﷺ اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فقال وعليكم فان كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذى باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به فى قوة من شاركه فى النطق (قوله فقالوا السام عليك) كذا فى الاصول بالف ساكنة وسيأتى فى الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز وقد تقدم تفسير السوم بالموت فى كتاب الطب وقيل هو الموت العاجل (قوله ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) فى رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم فى أوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم ولمسلم من طريق أخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة فى الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة وقال عياض لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روى بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكي ابن الاعرابي الدام لغة فى الدائم قال ابن بطال فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابى أن قتادة تأوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر سئمه سآمة وسآما مثل رضعه رضاعة ورضاعا قال ابن بطال ووجدت هذا الذى فسره قتادة مرويا عن النبي ﷺ أخرجه بقى بن مخلد فى تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه اذ أتى يهودى فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ماقال قالوا سلم يارسول الله قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم (قلت) يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي وقد أخرج البزار وابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مر يهودى بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال هل تدرون ماقال قالوا نعم سلم علينا قال فانه قال السام عليكم أى تسامون دينكم ردوه على فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ماقلتم لفظ البزار وفى

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْلاً يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ

رواية ابن حبان أن يهوديا سلم فقال النبي ﷺ أتدرون والباقي نحوه ولم يذكر قوله ردوه الخ وقال في آخره فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك (قوله واللعنة) يحتمل أن تكون عائشه فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت فى الانكار عليهم ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما فى حديثى ابن عمر وأنس فى الباب وانما أطلقت عليهم اللعنة امالانها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما اذاصدر منه مايقتضى التأديب واما لانها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فاطلقت اللعن ولم تقيده بالموت والذى يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لايتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الافراط فى السب وقدتقدم فى أوائل الادب فى باب الرفق ما يتعلق بذلك وسيأتى الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحى فى باب الدعاء على المشركين من كتاب الدعوات انشاءالله تعالى (قوله مهلا ياعائشة) تقدم بشرحه في باب الرفق من كتاب الادب (قوله فقدقلت عليكم) وكذافي رواية معمر وشعيب عن الزهرى عند مسلم بحذف الواو وعنده فى رواية سفيان وعند النسائى من رواية أخرى عن الزهرى باثبات الواو وقال المهلب فى هذا الحديث جواز الخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجى رجوعه (قلت) فى تقييده بذلك نظر لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد فالذى يظهر ان ذلك كان لمصلحة التآلف * الحديث الثاني (قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتى فى استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر (قوله اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك) هكذا هو فى جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه فى الادب المفرد عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك والذى عند جميع رواة الموطأ بلفظ فقل عليك ليس فيه الواو وأخرجه أبونعيم فى المستخرج من طريق يحيي بن بكير ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو وفيه نظر فانه فى الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو ومقتضي كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لانه قال لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو (قلت) لكن وقع عند الدار قطني فى الموطآت من طريق روح ابن عبادة عن مالك بلفظ فقل وعليكم بالواو و بصيغة الجمع قال الدار قطنى القول الاول أصح يعنى عن مالك (قلت) أخرجه الاسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن مالك بغير واو و بالافراد كرواية الجماعة وأخرجه البخاري فى استتابة المرتدين من طريق يحي القطان عن مالك والثورى جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع فى رواية السرخسى وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو أيضا وأخرجه مسلم والنسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى وحده بلفظ فقولوا عليكم باثبات الواو بصيغة الجمع وأخرجه مسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو وفى نسخة صحيحة من مسلم باثبات الواو وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ اذا سلم عليكم اليهودى والنصرانى فانما يقول السام عليكم فقل عليكم بغير واو و بصيغة الجمع وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار

مثل ابن مهدي عن الثوري وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الحاشية حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو فاما أبوداود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك واما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لانه عنده بصيغة الافراد ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده * الحديث الثالث أورده من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم كذا رواه مختصرا ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ ان أصحاب النبي ﷺ قالوا ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق همام عن قتادة بلفظ مر يهودي فقال السام عليكم فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام فقال قال السام عليكم فأخذ اليهودي فاعترف فقال ردوا عليه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه فردوه فقال أقلت السام عليكم قال نعم فقال عند ذلك اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة زيادة فيه وسيأتي في استتابه المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول مر يهودي بالنبي ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ وعليك ثم قال أتدرون ماذا يقول قال السام عليك قالوا يارسول الله ألا نقتله قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي ان القائل ألا نقتله عمر والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأتمها سياقا رواية هشام بن زيد هذه وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو وعليكم بالواو و بصيغة الجمع قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة قال المنذري أما حديث عائشة فمتفق عليه (قلت) هو أول أحاديث الباب قال وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي بصرة فاخرجه النسائي (قلت) هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير فقال عبد الحميد ابن جعفر عن أبي بصرة أخرجه النسائي والطحاوي وقال ابن اسحق عن أبي عبدالرحمن أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضا وقد قال بعض أصحاب ابن اسحق عنه مثل ماقال عبد الحميد أخرجه الطحاوي والمحفوظ قول الجماعة ولفظ النسائي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف العلماء في اثبات الواو واسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لان فيها تشريكا وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال وخالفه جمهور المالكية وقال بعض شيوخهم يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ووهاه ابن عبد البر بانه لم يشرع لناسب أهل الذمة ويؤيده انكار النبي ﷺ على عائشة لما سبتهم وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال يقول علاكم السلام بالالف أي ارتفع وتعقبه وذهب جماعة من السلف الى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى «فاصفح عنهم وقل سلام» وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الاوزاعي أن سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام أصلا وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب والراجح من هذه الاقوال كلها مادل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الاصح عن أنس أمرنا أن لانزيد على أهل الكتاب على

وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ماقال ابن حبيب فقال رواية من روي عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ماقلتموه عليكم و بالواو يصير المعنى علي وعليكم لان الواو حرف التشريك انتهى وكأنه نقله من معالم السنن للخطابي فانه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم و بالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال فى الاعلام من شرح البخارى لما تكلم علي حديث عائشة المذكور فى كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره أو لم تسمعي ماقلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم في قال الخطابي ماملخصه أن الداعى اذا دعا بشيء ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا فى المدعو عليه انتهي وله شاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت ألم تسمع ماقالوا قال بلي قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا أخرجه مسلم والبخارى فى الأدب المفرد من طريق ابن جريج أخبرنى أنه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها من أنكر الرواية بالواو وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال فى الكلام على حديث أنس فى هذا الباب الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وهى أصوب من التى بالواو لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم و باثباتها يقع الاشتراك انتهى وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعني مردود عليه بما تقدم وقال النووي الصواب أن حذف الواو واثباتها ثابتان جائزان و باثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفى معناها وجهان أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثانى أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ماتستحقونه من الذم وقال البيضاوى فى العطف شيء مقدر والتقدير وأقول عليكم ماتريدون بنا أو ماتستحقون وليس هو عطفا على عليكم فى كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة وأولي الاجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكي ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات الواو وحذفها فقال من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد باثبات الواو فيجتمع من مجموع كلام العلماء فى ذلك ستة أقوال وقال النووي تبعا لعياض من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه (قلت) بل الرواية باثبات الواو ثابتة وهى ترجح التفسير بالموت وهو أولى من تغليط الثقة واستدل بقوله اذا سلم عليكم أهل الكتاب بانه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجى عن عبد الوهاب قال الباجى لانه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء كذا قال ونقل ابن العربى عن مالك لو ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربى لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهو اعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام (قلت) ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو اقتداؤه به اذا كان الذى سلم ممن يقتدى به واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ فى الرد على المسلم وقيل ان أجاب بالواو أجزأ والا فلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف فى حصول معنى السلام لا فى امتثال الامر في قوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها وكأنه أراد الذى بغير واو أما الذى بالواو فقد ورد فى عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل الى النبي ﷺ فقال سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله وله فى الاوسط عن سلمان أتى رجل فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك (قلت) لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغى ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزئة

باب

باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ **حدثنا** يوسف بن بهلول حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وأبا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وكُلُّنَا فَارِسٌ فقال انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قال فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قال لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال قلنا أَيْنَ الْكِتَابُ الذي مَعَكِ، قالت مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بها فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً قال صاحباي ما نَرَى كِتَاباً قال قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والذي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قال فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قال فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ قال مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وما غَيَّرْتُ ولا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ولَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قال صَدَقَ فلا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً، قال فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ قال فقال يَا عُمَرُ وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقال اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ قال فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وقال اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

فى أصل الرد والله أعلم * (قوله باب من نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير الى أن الأثر الوارد في النهى عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هى أكثر من مفسدة النظر والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر فى النار وسنده ضعيف ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة الممتحنة ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفى أصله من الانبار ولم يرو عنه من الستة الا البخارى وماله فى الصحيح الا هذا الحديث وقد أورده من طرق أخرى فى المغازى والتفسير منها فى المغازى عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس بالسند المذكور هنا و بقية رجال الاسناد كلهم كوفيون أيضا قال ابن التين معنى بهلول الضحاك وسمى به ولا يفتح أوله لانه ليس فى الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب فى حديث على هتك ستر الذنب وكشف المرأة العاصية وما روى أنه لا يجوز النظر فى كتاب أحد الا باذنه انما هو فى حق من لم يكن متهما على المسلمين وأما من كان متهما فلا حرمة له وفيه أنه يجوز النظر الى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهي و يحتمل أن يكون عمر لشدته فى أمر الله حمل النهى على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه صادق فى اعتذاره وان الله عفا

باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى أما بعد **باب** بمن يبدأ في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه وقال

عنه * (قوله باب كيف يكتب الى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه قال وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة (قلت) في جواز السلام على الاطلاق نظر والذى يدل عليه السلام المقيد مثل مافي الخبر السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان * (قوله باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب اليه ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني اسرائيل الذى اقترض ألف دينار وكأنه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذ وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولا سيما اذا سيق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذى عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ الى هرقل المشار اليه قريبا لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى الحقير هو الاصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي وقد أورد في الادب المفرد من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك وأورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب الى النبي ﷺ فبدأ بنفسه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه ان يبدؤا بأنفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدؤا بأنفسهم قال المهلب السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به وقال هو كما لو أوسع له في المجلس فقيل له ان أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك فعاب ذلك عليهم (قلت) والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله والا فقد أخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسملة وأخرج فيه أيضا من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك يبايعه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفا منه ويأتي التنبيه عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله (قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة) كذا أورده مختصرا واورده في الكفالة وغيرها مطولا (قوله وقال

عمر

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ

عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا مدني قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوي هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هنا وقد رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص مطولا فقال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة (قوله عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني سمع أبا هريرة وكذا للنسفي والاصيلي وكريمة (قوله نجر) كذا للاكثر بالجيم والكشميهني بالقاف قال ابن التين قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية على اثباتها وانكرها الامام ابو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان ابو محمد بن أبي زيد وابو الحسن القابسي من المالكية (قلت) أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقل ذلك عن أبي اسحق الاسفرايني واما الآخران فانما انكرا ماوقع معجزة مستقلة لنبي من الانبياء كايجاد ولد عن غير والد والاسراء الى السموات السبع بالجسد في اليقظة وقد صرح امام الصوفية ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك وبسط هذا يليق بموضع آخر وعسي ان يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول النبي ﷺ قوموا الى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته (قوله عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث ومما لم يذكر هناك ان الدارقطني حكي في العلل ان ابا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده والمحفوظ عن سعد عن أبي امامة عن أبي سعيد (قوله على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم (قوله في آخره قال ابو عبد الله) هو البخاري (افهمني بعض اصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول ابي سعيد الى حكمك) يعني من أول الحديث الى قوله فيه على حكمك وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند أو ابن الضريس فقد اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال قوله الى حكمك اي قال البخاري سمعت انا من أبي الوليد بلفظ على حكمك و بعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ الى بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء كذا قال قال ابن بطال في هذا الحديث امر الامام الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام أهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي امامة قال خرج النبي ﷺ متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجاب عنه الطبري

بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة ان أباه دخل على معاوية فاخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب ان يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار واجاب عنه الطبرى بأن هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لا نهى من يقوم له اكراما له » وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه اذا سلم عليه واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائى من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأي فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها فى مكانه (قلت) وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله فى الصحيح كما مضي فى المناقب وفى الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وترجم له أبو داود باب القيام وأورد معه فيه حديث أبى سعيد وكذا صنع البخارى فى الادب المفرد وزاد معهما حديث كعب بن مالك فى قصة توبته وفيه فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول وقد أشار اليه فى الباب الذى يليه وحديث أبى أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه مامن رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والمصنف فى الادب المفرد من طريق أبى مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار هذا لفظ أبى داود وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز واحمد عن اسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال العباد بدل الرجال ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما قال فقال مه فذكر الحديث وقال فيه من أحب يتمثل له عباد الله قياما وأخرجه أيضا عن مروان ابن معاوية عن حبيب بلفظ خرج معاوية فقاموا له وباقيه كلفظ حماد وأما الترمذى فانه أخرجه من رواية سفيان الثورى عن حبيب ولفظ خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا فذكر مثل لفظ حماد وسفيان وان كان من جبال الحفظ الا ان العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم وأما ابدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفى رواية مروان بن معاوية المذكورة وقد أشار البخارى فى الادب المفرد الي الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا باب قيام الرجل لأخيه وأورد الاحاديث الثلاثة التي أشرت اليها ثم ترجم باب قيام الرجل للرجل القاعد وباب من كره أن يقعد ويقوم له الناس وأورد فيهما حديث جابر اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وترجم البخارى أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبى مجلز ومحصل المنقول عن مالك انكار القيام مادام الذى يقام لأجله لم يجلس ولوكان فى شغل نفسه فانه سئل عن المرأة تبالغ فى اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز وقال الخطابي فى حديث الباب جواز اطلاق السيد على الخير الفاضل وفيه أن قيام المرؤس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعني حديث من أحب أن يقام له أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوة ورجح المنذرى ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخارى وان

القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس وقد رد ابن القيم فى حاشية السنن على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل قال والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة وقيام اليه عند قدومه ولا بأس به وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه (قلت) ورد فى خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس قال انما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود ثم حكي المنذرى قول الطبرى وأنه قصر النهى على من سره القيام له لما فى ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه وسيأتى ترجيح النووي لهذا القول ثم نقل المنذرى عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفى ذلك نظر (قلت) كأنه لم يقف على مستند هذا القائل وقد وقع فى مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد احتج به النووي فى كتاب القيام ونقل عن البخارى ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار فان الاصل فى أفعال القرب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء فى بعض الروايات ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الانصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للاعانة فليس هو المتنازع فيه بل لأنه غائب قدم القيام للغائب اذا قدم مشروع قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور انما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الاول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه . والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابره . والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أومصيبة فيعزيه بسببها وقال التوربشتى فى شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أى الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى فى هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا على القدر وقال البيهقى القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغى لمن له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتي أن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أوشكاه قال أبو عبدالله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشى اليه فتأخر حتى قدم المأمور لاجله فالقيام اليه يكون عوضا عن المشي الذي فات واحتج النووى أيضا بقيام طلحة لكعب بن مالك * وأجاب ابن الحاج بأن طلحة انما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به

البخارى للقيام وانما أورده فى المصافحة ولوكان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولافعله أحد ممن حضر وانما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ماجرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحوذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت فى المودة يقع بسبب التفاوت فى الحقوق وهوأمر معهود (قلت) و يحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ماعند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة لان ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفى قول كعب لم يقم الي من المهاجرين غيره إشارة الي أنه قام اليه غيرمن الانصار ثم قال ابن الحاج واذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قدترك المندوب ولا يظن بهم ذلك واحتج النووى بحديث عائشة المتقدم فى حق فاطمة * وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لاجل اجلاسها فى مكانه اكراما لها لا على وجه القيام المتنازع فيه ولاسيما ماعرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها فى موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن فى بسط ذلك . واحتج النووى أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبى ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الاخ وانما قام للاخ اما لان يوسع له فى الرداء أوفى المجلس واحتج النووى أيضا بما أخرجه مالك فى قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فرالى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته اليه حتى أعادته الى مكة مسلما فلما رآه النبى ﷺ وثب اليه فرحا وماعليه رداء وبقيام النبى ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال ماأدرى بايهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر و بحديث عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة والنبى ﷺ فى بيتي فقرع الباب فقام اليه فاعتنقه وقبله * وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم واحتج أيضا بما أخرجه أبوداود عن أبى هريرة قال كان النبى ﷺ يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل * وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهوقد دخل كذا قال والذى يظهرلى فى الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتي لايحتاج اذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبى داود فوجدت فى آخر الحديث مايؤيد ماقلته وهو قصة الاعرابى الذى جبذ رداءه ﷺ فدعا رجلا فامره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفى آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله تعالى ثم احتج النووى بعمومات تنزيل الناس منازلهم واكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير * واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الاكرام داخل فى العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهى عنه فيخص من العمومات * واستدل النووى أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبى ﷺ بالسيف * واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين فليس هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبى أمامة المتقدمين وقدم قبل ذلك ماأخرجه الترمذى عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح غريب وترجم له باب كراهية قيام الرجل للرجل وترجم لحديث معاوية باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث أنس أقرب مايحتج به * والجواب عنه من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا فى تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لاتطرونى ولم يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به ثانيهما أنه كان بينه و بين أصحابه من الانس وكمال الود والصفاء مالايحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود وان فرض للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الي القيام * واعترض ابن الحاج بانه لايتم الجواب الاول الا لو سلم ان الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد أصلا

باب المصافحة، وقال ابن مسعود: علمني

فاذا خصوه بالقيام له دخل في الاطراء لكنه قرر انهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره مالا يؤمن معه الاطراء و يتركوه في حقه فان كان فعلهم ذلك الاكرام فهو أولى بالاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره فوق غيره فالظاهر ان قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الاسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع وان كراهته لذلك انما هي في صورة محل النزاع أو للمعني المذموم في حديث معاوية قال والجواب عن الثاني انه لو عكس فقال ان كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تاكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجها فانه يتاكد في حقه مزيد البر والاكرام والتوقير اكثر من غيره قال و يلزم على قوله ان من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرا له ممن بعد لاجل الانس وكمال الود والواقع في صحيح الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو في القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة الي أبي بكر وعمر قال و يلزم على هذا ان خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية ان الاصح والاولي بل الذى لا حاجة الي ماسواه أن معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلولم يخطر بباله فقاموا له أولم يقوموا فلالوم عليه فان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أولم يقوموا قال فلايصح الاحتجاج به لترك القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لانا قد منا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بان الصحابي الذى تلقي ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه علي ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي انما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب اكرامه و بره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستورين و بين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلو لا اعتياد القيام مااحتاج احد أن يقوم لمن لم يحرم اكرامه أو يكره بل جر ذلك الى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع والي ذلك أشار ابن عبد السلام ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الاعاجم كما دل عليه حديث أنس وأما ان كان لقادم من سفر أو الحاكم في محل ولايته فلا بأس به (قلت) و يلتحق بذلك ماتقدم في اجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة او لاعانة العاجز او لتوسع المجلس اوغير ذلك والله اعلم وقد قال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكروه وعلى سبيل الاكرام لايكره وهذا تفصيل حسن قال ابن التين قوله في هذه الرواية حكمت فيهم بحكم الملك ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام اى جبريل فيما اخبر به عن الله وفي رواية الاصيلي بكسر اللام اى بحكم الله اى صادفت حكم الله * (قوله باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي امامة رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من حيانا بالمصافحة وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه وكانوا اول من اظهر المصافحة (قوله وقال ابن مسعود علمني

النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ وقال كَعْبُ بْنُ مالِكٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فإِذا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ قال قُلْتُ لِأَنَسٍ أَكانَتِ الْمُصافَحَةُ فِي أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال نَعَمْ **حدثنا** يَحْيَي ابْنُ سُلَيْمانَ قال حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قال حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشامٍ قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

النبي صلي الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين وسيأتي موصولا في الباب الذي بعده (**قوله** وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلي الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتي صافحني وهنانى) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذى قبله وجاء ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه احمد وابو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في اثناء باب المعانقة (**قوله** عن قتادة قلت لانس ابن مالك (١) أكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) زاد الاسماعيلي في روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعني البصرى يصافح وجاء من وجه آخر عن أنس قيل يارسول الله الرجل يلقى اخاه أينحنى له قال لا قال فيأخذ بيده و يصافحه قال نعم أخرجه الترمذى وقال حسن قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي وقد أخرج أحمد وابو داود والترمذى عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود و نصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه واخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت يارسول الله كنت احسب ان هذا من زى العجم فقال نحن احق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا يذهب الغل ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره قال النووى واما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووى واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة (قلت) وللنظر فيه مجال فان اصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والأمرد الحسن (**قوله** اخبرنى حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تانيث هو ابن شريح المصري (**قوله** سمع جده عبد الله بن هشام) اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب وساقه بتمامه في الايمان والنذور وسيأتي البحث فيه هناك وأغفل المزي ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي أيضا وذكره الاسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه وأسقطه من كتاب الايمان والنذور وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ولم يقع لأبي نعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة فاخرجه في الايمان والنذور بتمامه من طريق البخارى وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ووهب الله هذا مختلف فيه وليس من

---

(١) قوله انس بن مالك هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذى في المتن بايدينا حذف ابن مالك فلعل مافي الشارح رواية له اه

باب الأخذ باليدين ، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه **حدثنا** ابن نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم

رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث فى المصافحة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم أفردها بترجمة تلى هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذى يدل عليه صنيعه فى الموطا وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم * (قوله باب الاخذ باليد) كذا فى رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين باليدين وفى نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفى (قوله وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه) وصله غنجار فى تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول سمع أبى من مالك ورأى حماد ابن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخارى فى التاريخ فى ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادى حدثني أصحابنا يحي وغيره عن أبى اسماعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحي المذكور هو ابن جعفر البيكندى وقد أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفى سنده ضعف وحكي الترمذى عن البخارى أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن ابن يزيد النخعى أحد التابعين وأخرج ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من حديث أنس كان النبي ﷺ اذا لقى الرجل لا ينزع يده حتي يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتي يكون هو الذى يصرفه (قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة الآتى التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد (قوله فى آخره وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والالف والنون زيادة للتاكيد ولا يجوز كسر النون الأولي قاله الجوهرى وغيره (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا جاء فى هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلي الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي وأما قوله فى آخره يعنى على النبي فالقائل يعنى هو البخارى والا فقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ومصنفه عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى آخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق أبى بكر وقد أشبعت القول فى هذا عند شرح الحديث المذكور قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا فى تقبيل اليد فانكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بماروى

باب المُعانَقَةِ وقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقالَ النَّاسُ يا أَبا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بارِئاً فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقالَ أَلاَ تَراهُ أَنْتَ واللهِ بَعْدَ الثَّلاثِ عَبْدُ العَصا واللهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ وإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ ، فاذْهَبْ بِنا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ ، فَإِنْ كانَ فِينا عَلِمْنا ذٰلِكَ ،

عن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الابهري وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظم وأما اذا كانت على وجه القربة الى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان ابن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح (قلت) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزأ في تقبيل اليد سمعناه وأورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله أخرجه أبو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث اسامة بن شريك قال قمنا الى النبي ﷺ فقبلنا يده وسنده قوي ومن حديث جابر أن عمر قام الى النبي ﷺ فقبل يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يارسول الله أئذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له وأخرج البخاري في الادب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل يد أنس وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله وأخرجه ابن المقري وأخرج من طريق أبي مالك الاشجعي قال قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه أو شوكته أو وجاهته عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز

* (قوله باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للاكثر وسقط لفظ المعانقة و واو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية وقال الكرماني لعله ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب مرض النبي ﷺ (قلت) وهو استدلال على الشيء بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه أن قام الدليل عنده على أن المراد باسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية (قوله وحدثنا أحمد بن صالح) هو اسناد آخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به وقد بينت هناك أن الاسماعيلي

وان

وإنْ كانَ في غيرِنا آمرْناهُ فأوْصَى بِنا قال عليٌّ واللهِ لَئِنْ سألْناها رسولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَناها لا يُعطِيناها النَّاسُ أبداً ، وإنِّي لا أسألُها رسولَ اللهِ ﷺ أبداً

أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه فيم على هذه ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هـذا وسياقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك قال ابن بطال عن المهلب ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب وانما أراد أن يدخل فيـه معانقة النبي ﷺ للحسن الحـديث الذي تقـدم ذكره في باب ماذكر من الاسواق في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فمات قبل أن يكتب فيه شيئا فبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة وكان بعده باب قول الرجل كيف أصبحت وفيه حديث علي فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالاحاديث منها في كتاب الجهاد انتهي وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر أنه أراد ماأخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حـديث عن رجل من الصحابة قال فابتعت بعـيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس فبعثت اليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث فهذا أولى بمراده وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد وتقدم الكلام على سنده هناك وأما جزمه بانه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر لانه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال نافع ابن جبير عن أبي هريرة فذكر طرفا منه فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند أو بعضـه كان يقول وقال أبو هريرة أو قال عبيـد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة وأما قوله انهما ترجمتان خلت الاولي عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل ولكن في الجزم به نظر وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب مايؤيد ماذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا وقد ترجم في الادب باب كيف أصبحت وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت وقوي ابن التين ماقال ابن بطال بانه وقع عنده في رواية باب المعانقة قول الرجل كيف أصبحت بغير واو على فدل أنهما ترجمتان وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فقـال ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وانما ذكرها في كتاب البيوع وكانه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لانه ليس من عادته أعاد السند الواحد أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة (قلت) وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الاولين وأما الاحتمال الاخير فدعوى العادة تحتاج الى دليل وقد أورد البخاري في الادب المفرد في باب كيف أصبحت حديث محمود بن لبيد ان سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف أصبحت الحديث وليس فيه للمعانقة ذكر وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أصبحت فقال صالح من رجل لم يصبح صائما وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمرة نحوه وأخرج البخاري أيضا في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ كنت أجلس الى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان اذا قيل له كيف أصبحت قال لا نشرك بالله ومن طريق أبي الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف أصبحت أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله قال أحمد الله ومن طريق

أنس أنه سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت قال أحمد الله قال هذا الذى اردت منك وأخرج الطبرانى فى الاوسط نحو هذا من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا فهذه عدة اخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع فى حديث الباب ان اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة فى المعانقة حينئذ وانما فيه أن من حضر باب النبى صلى الله عليه وسلم لما رأوا خروج على من عند النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن حاله فى مرضه فاخبرهم فالراجح ان ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم وقد ورد فى المعانقة ايضا حديث ابى ذر اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت لابى ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط الا صافحنى و بعث الى ذات يوم فلم أكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه أرسل الي فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت اجود وأجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وله فى الكبير كان النبى ﷺ اذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس فى المعانقة فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما فى ذلك من طريق سعيد بن اسحق وهو مجهول عن على بن يونس الليثى المدنى وهو كذلك واخرجها ابن عساكر فى ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن على بن يونس قال استأذن سفيان بن عيينة على مالك فاذن له فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك ياأباعبدالله ورحمة الله و بركاته فقال وعليك السلام ياأبا محمد ورحمة الله و بركاته ثم قال لولا انها بدعة لعانقتك قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذاك خاص قال ما عمه يعمنا ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبى ﷺ الحديث قال الذهبى فى الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم (قلت) والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن الأجلح عن الشعبى ان جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرا بين عينيه واخرج البغوى فى معجم الصحابة من حديث عائشة لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل مابين عينيه وسنده موصول لكن فى سنده محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير وهو ضعيف وأخرج الترمذى عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فقرع الباب فقام اليه النبى ﷺ عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن وأخرج قاسم بن أصبغ عن أبى الهيثم بن التيهان أن النبى ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف . قال المهلب فى أخذ العباس بيد على جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح وفيه جواز اليمين على غلبة الظن وفيه ان الخلافة لم تذكر بعد النبى ﷺ لعلى أصلا لان العباس حلف انه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبى ﷺ بها الى غيره وفى سكوت على دليل على علم على بما قال العباس قال وأما قول على لو صرح النبى ﷺ بصرفها عن بنى عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن لانه صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك (قلت) وهو كلام من لم يفهم مراد على وقد قدمت فى شرح الحديث فى الوفاة النبوية بيان مراده * وحاصله انه انما خشى أن يكون صنع النبى صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لورده بمنع الخلافة نصا واما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان فى التنصيص على أمامة أبى بكر فى مرضه اشارة الى انه حق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا قرينة كونه فى مرض الموت ماقوى والا فقد استناب فى الصلاة قبل ذلك غيره فى أسفاره والله أعلم وأما ما استنبطه أولا ففيه نظر لان مستند العباس فى ذلك الفراسة وقرائن الاحوال ولم ينحصر ذلك فى أن معه من النبى صلى الله عليه وسلم النص على منع على من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد قدمت هناك أن فى بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلى بعد أن مات النبى ﷺ أبسط يدك أبايعك فيبايعك

باب مَنْ أجابَ بِلَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ **حدّثنا** موسى بْنُ إسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا هَمّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ عَنْ مُعاذٍ قال أنا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا مُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ثُمَّ قال مِثْلَهُ ثَلاثاً هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللهِ عَلَى العِبادِ قُلْتُ لا قال حَقُّ اللهِ عَلَى العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سارَ ساعَةً فقال يا مُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، قال هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبادِ على اللهِ إذا فَعَلُوا ذٰلِكَ أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ **حدّثنا** هُدْبَةُ حَدَّثَنا هَمّامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أنَسٍ عَنْ مُعاذٍ بِهٰذا **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أبِي حَدَّثَنا الأعْمَشُ حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنا واللهِ أبو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قال كُنْتُ أمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشاءً اسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ ، فقال يا أبا ذَرٍّ ما أُحِبُّ أنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أوْ ثَلاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ إلاّ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إلاّ أنْ أقُولَ بِهِ في عِبادِ اللهِ هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكَذا وأرانا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قال يا أبا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قال الأكْثَرُونَ هُمُ الأقَلُّونَ إلاّ مَنْ قال هٰكَذا وهٰكَذا ، ثُمَّ قال لِي مَكانَكَ لا تَبْرَحْ يا أبا ذَرٍّ حَتَّى أرْجِعَ ، فانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَتَخَوَّفْتُ أنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأرَدْتُ أنْ أذْهَبَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا تَبْرَحْ فَمَكَثْتُ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتاً خَشِيتُ أنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ فقال النَّبِيُّ ﷺ ذاكَ جِبْرِيلُ أتانِي فأخْبَرَنِي أنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ، قال وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ، قُلْتُ لِزَيْدٍ إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّهُ أبو الدَّرْداءِ فقال أشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أبو ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ * قال الأعْمَشُ وحَدَّثَنِي أبو صالِحٍ عَنْ أبِي الدَّرْداءِ نَحْوَهُ * وقال أبو شِهابٍ عَنِ الأعْمَشِ يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاثٍ

الناس فلم يفعل فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده فى ذلك نص والله أعلم وقول العباس فى هذه الرواية لعلى ألا تراه أنت والله بعد ثلاث الى آخره قال ابن التين الضمير فى تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الاظهر أنه ضمير الشان وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية وقد وقع فى سائر الروايات الاخرى بغير ضمير وقوله لولم تكن الخلافة فينا آمرناه قال ابن التين فهو بمد الهمزة أى شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الامر (قلت) وهو المشهور والمراد سألناه لان صيغة الطلب كصيغة الامر ولعله أراد أنه يؤكد عليه فى السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك وقال الكرمانى فيه دلالة على أن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وحكى ابن التين عن الداودى أن أول ما استعمل الناس كيف أصبحت فى زمن طاعون عمواس وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الاسلام و بأن المسلمين قالوه فى هذا الحديث (قلت) والجواب حمل الاولية على ماوقع فى الاسلام لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين ثم حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام وكأن السبب فيه ماوقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام و يمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع و بين سؤال من حاله يحتمل الحدوث * (**قوله** باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ قلت لبيك

باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيه

باب إِذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا في الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسُ فيه آخَرُ

وسعديك وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه قلت لزيد أي ابن وهب والقائل هو الاعمش وهو موصول بالاسناد المذكور وقد بين في الرواية التي تليها أن الاعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء وقوله وقال أبو شهاب عن الاعمش يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولا في كتاب الاستقراض والمراد أنه أتي بقوله يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله في رواية هذا الباب تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار وبقية سياق الحديث سواء الا الكلام الاخير في سؤال الاعمش زيد بن وهب الى آخره وقوله أرصده بضم أوله وقوله فقمت أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى «واذا أظلم عليهم قاموا» وقد ورد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت بي أمي الى رجل جالس فقالت له يارسول الله قال لبيك وسعديك (قلت) وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولامين الاولى ثقيلة * (قوله باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي لا يقم وكذا رواه ابن الحسن ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ لا يقيمن وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد أخرجه الدار قطني من رواية اسمعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد ابن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك وأخرجه الاسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك وضاق على أبي نعيم فاخرجه من طريق البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه * (قوله باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) كذا لابي ذر وزاد غيره واذا قيل انشزوا فانشزوا الآية اختلف في معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة (قلت) لفظ الطبري عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ اذ رأوه مقبلا ضيقوا مجالسهم فامرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض (قلت) ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانا فاقام النبي ﷺ ناسا ممن تأخر اسلامه فاجلسهم في أماكنهم فشق ذلك عليهم وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا» وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله انشزوا انهضوا للقتال وذهب الجمهور الى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح الله اي وسعوا وسع الله عليكم في الدنيا والآخرة (قوله سفيان) هو الثوري (قوله أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا

وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ

فى رواية سفيان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيرى ووقع فى رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية قبيصة وليس عنده ليقل وهذه الزيادة أشار مسلم الى ان عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وأن ابن جريج زاد قلت لنافع فى الجمعة قال وفى غيرها وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه فى كتاب الجمعة ووقع فى حديث جابر عند مسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا فجمع بين الزيادتين ورفعها وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع قال ابن أبى جمرة هذا اللفظ عام فى المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وأما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله الوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عام في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم أو الحكم قال والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة وأيضا فالناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال فاما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثانى أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس الداخل انتهى ملخصا (قوله وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور (قوله يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخارى فى الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثورى بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا اخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقوله يجلس فى روايتنا بفتح أوله وضبطه أبو جعفر الغرناطي فى نسخته بضم أوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق ابى الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ وله أيضا من طريق سعيد بن ابى الحسن جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فابى أن يجلس فيه وقال ان النبي ﷺ نهى عن ذا واخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذى في الصحيح فكأن ابا بكرة حمل النهى على المعنى الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق الا هذه وفى مسنده ابو عبد الله مولى ابى بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصرى لا يعرف قال ابن بطال اختلف فى النهى فقيل للادب والا فالذى يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنهى وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا بالحديث يعنى الذى اخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه * واجاب من حمله على الادب ان الموضع فى الاصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على ان المراد بالحقية فى حالة الجلوس الاولوية فيكون من قام تاركا له قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون اولى وقد سئل مالك عن حديث ابى هريرة فقال ما سمعت به وانه لحسن اذا كانت اوبته قريبة وان بعد فلا ارى ذلك له ولكنه من محاسن الاخلاق وقال القرطبي فى المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الى ان يقوم منه وما

باب مَنْ قامَ مِنْ مَجلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيامِ لِيَقُومَ النَّاس **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، قالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قامَ فَلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذا القَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَانْطَلَقُوا ، قالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، إِلى قَوْلِهِ : إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً **باب** الاحْتِباءِ بِالْيَدِ ، وَهُوَ القُرْفُصاءُ

احتج به من حمله على الادب لكونه ليس ملكا له لاقبل ولا بعد ليس بحجة لانا نسلم انه غير ملك له لكن يختص به الى ان يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه قال النووى قال اصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد اوغيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا اولشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به فى تلك الصلاة دون غيرها قال ولافرق بين ان يقوم منه و يترك له فيه سجادة ونحوها ام لا والله اعلم وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا فى مقاعد الباعة من الافنية والطرق التى هى غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس فى شىء منها فهو أحق به حتي يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذى عليه الجمهور انه ليس بواجب وقال النووى استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من الف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنا او علما فله ان يقيم من سبقه الي القعود فيه وفى معناه من سبق الي موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة قال النووي واما ما نسب الى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا كان ذلك برضا الذى قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذى قام لاجله استحيي منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأي ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان يمتنع لاجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه قال علماء أصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا * (قوله باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب وفيه فاخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس و بقي ثلاثة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفي فى تفسير سورة الاحزاب قال ابن بطال فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره الا باذنه وان المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل و يمنعهم من التصرف فى حوائجهم وفيه أن من فعل ذلك حتي تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وان يقوم بغير إذن حتي يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له فى الدخول أن يقيم الا باذن جديد والله أعلم * (قوله باب الاحتباء باليد وهو) وقع فى رواية الكشميهني وهى (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد وقال الفراء ان ضممت القاف والفاء مددت وان كسرت

حدثنا

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزامِيُّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِناءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هٰكَذا

قصرت والذى فسر به البخارى الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيدة فانه قال القرفصاء جلسة المحتبي و يدير ذراعيه و يديه على سافيه وقال عياض قيل هي الاحتباء وقيل جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه قال وحديث قيلة يدل عليه لان فيه و بيده عسيب نخلة فدل على أنه لم يحتب بيديه (قلت) ولا دلالة فيه على نفى الاحتباء فانه تارة يكون باليدين وتارة بثوب فاعله فى الوقت الذى رآنه قيلة كان محتبيا بثوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه (قلت) وحديث قيلة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذي فى الشمائل والطبرانى وطوله بسند لا بأس به أنها قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا و بيده عسيب نخلة مقشرة قاعدا القرفصاء قالت فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الى يامسكينة عليك السكينة فذهب عني ما أجد من الرعب الحديث وقوله فيه وعليه اسمال بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالي ومليتين بالتصغير تثنية ملاءة وهى الرداء وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبه ومس اليتيه بالارض والذى يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم (**قوله حدثني محمد بن أبى غالب**) هو القومسى بضم القاف وسكون الواو و بالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بست سنين وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر فى كتاب التوحيد ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبى غالب الواسطي نزيل بغداد قال أبو نصر الكلاباذى سمع من هشيم ومات قبل القومسى بست وعشرين سنة (**قوله محمد بن فليح عن أبيه**) هو فليح بن سليمان المدنى وقد نزل البخارى في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيي بن صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة (**قوله بفناء الكعبة**) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانبها من قبل الباب (**قوله محتبيا بيده هكذا**) كذا وقع عنده مختصرا ورويناه فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن أبى غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسي الانصارى القاضى عن فليح نحوه وزاد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية ابى موسى محمد بن المثني عن أبى غزية بسند آخر قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبى غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضا والذى يظهر أن لابي غزية فيه شيخين وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره ووقع عند أبى داود من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس احتبي بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه وأخرج البزار أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه و يستثني من الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبي بيديه فينبغي أن يمسك احداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا باس به والله أعلم . وتقدمت مباحث التشبيك فى المسجد فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئا و يتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب

باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ خَبَّابٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ **باب** مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ

يستر عورته فيجوز وهذا بناء على أن الاحتباء قديكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء أن يقيم رجليه و يفرج بين ركبتيه و يدير عليه ثوبا و يعقده فان كان عليه قميص أوغيره فلا ينهى عنه وان لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء كذا قال والمعتمد ماتقدم * (قوله باب من اتكأ بين يدى أصحابه) قيل الاتكاء الاضطجاع وقد مضى فى حديث عمر في كتاب الطلاق وهو متكيء على سرير أي مضطجع بدليل قوله قد أثر السرير فى جنبه كذا قال عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابى وكل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكيء وايراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به الي ان الاضجاع اتكاء وزيادة وأخرج الدارمى والترمذى وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر ابن سمرة رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة ونقل ابن العربى عن بعض الاطباء انه كره الاتكاء وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء (قوله وقال خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الارت الصحابى وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولا فى علامات النبوة ثم ذكر حديث أبي بكرة فى أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وقد تقدمت الاشارة اليه فياوائل كتاب الادب وورد فى مثل ذلك حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة لما قال أيكم ابن عبدالمطلب فقالوا ذلك الابيض المتكيء قال المهلب يجوز للعالم والمفتي والامام الاتكاء فى مجلسه بحضرة الناس لألم يجده فى بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك فى عامة جلوسه * (قوله باب من أسرع في مشيه لحاجة) أى لسبب من الاسباب وقوله أو قصد أي لاجل قصد شيء معروف والقصد هنا بمعني المقصود أى أسرع لأمر مقصود ذكر فيه طرفا من حديث عقبة ابن الحرث قال ابن بطال فيه جواز اسراع الامام فى حاجته وقد جاء أن اسراعه عليه الصلاة والسلام فى دخوله انما كان لاجل صدقة أحب أن يفرقها فى وقته (قلت) وهذا الذي أشار اليه متصل فى حديث عقبة بن الحرث المذكور كما تقدم واضحا فى كتاب الزكاة فانه أخرجه هناك بالاسناد الذي ذكره هنا تاما وتقدم أيضا فى صلاة الجماعة وقال فى الترجمة لحاجة أو قصد لان الظاهر من السياق انه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بان مشيه لغير الحاجة كان على هيئته ومن ثم تعجبوا من اسراعه فدل على أنه وقع على غير عادته * فحاصل الترجمة ان الاسراع فى المشى ان كان لحاجة لم يكن به بأس وان كان عمدا لغير حاجة فلا وقد أخرج ابن المبارك فى كتاب الاستئذان بسند مرسل ان مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان واخرج أيضا كان ابن عمر يسرع في المشي و يقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة قال غيره وفيه اشتغال عن النظر الى مالا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربى

باب السرير **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا **باب** من ألقي له وسادة **حدثنا** إسحق حدثنا خالد ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن النبي ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قلت يا رسول الله قال خمساً، قلت يا رسول الله قال سبعاً، قلت يا رسول الله، قال تسعاً، قلت يا رسول الله، قال إحدى عشرة، قلت يا رسول الله، قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم **حدثنا** يحيي بن جعفر حدثنا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه قدم الشأم ح وحدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم

المشي على قدر الحاجة هو السنة اسرأعاو بطئا لا التصنع فيه ولا التهور به (قوله باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف ذكر الراغب أنه ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولى النعمة قال وسرير الميت اشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر بالسرير عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها وقال ابن التين وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهور بفتحها وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم (قلت) وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ولا يمنع السكون ووجه ايراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان ان الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا * (قوله باب من ألقي له وسادة) ألقي بضم أوله على البناء للمجهول وذكره لان التأنيث ليس حقيقيا ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا (قوله حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة وشيخه هو الطحان المذكور وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة وتقدمت مباحث المتن في الصيام وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض اعادته بسند واحد على صفة واحدة وقد اطرد له هذا الصنيع الا في مواضع يسيرة اما ذهولا واما لضيق المخرج (قوله أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي (قوله دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم أر لزيد ذكرا الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي (قوله فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه (قوله حدثنا يحيي بن جعفر) هو البيكندي ويزيد هو ابن هرون ومغيرة هو ابن مقسم وابراهيم النخعي وقد

قال ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إلى الشَّامِ ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فقال اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً ، فَقَعَدَ إلى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فقال مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قال مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، قال أَلَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ السِّرِّ الذي كانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كانَ فِيكُمُ الذي أَجارَهُ اللهُ عَلى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطانِ يَعْنِي عَمَّاراً ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ السِّوَاكِ والوِسادِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ واللَّيْلِ إذا يَغْشَى ، قال والذَّكَرِ والأُنْثَى ، فقال ما زالَ هؤُلاءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي وقَدْ سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **باب** القائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال كُنَّا نَقِيلُ ونَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ **باب** القائِلَةِ في المَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرابٍ ، وإنْ كانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إذا دُعِيَ بِها ، جاءَ رَسُولُ اللهِ

تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا وقوله فيه ارزقني جليسا في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات وقوله أوليس فيكم صاحب السواك والوساد في رواية الكشميهني الوسادة يعني ان ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده و يتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوي هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد أنه لم يكن له سواها جهازا وأن النبي ﷺ أعطاه إياها وليس ذلك مراد أبي الدرداء بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ماقاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقلل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم * وقوله فيه أليس فيكم أوكان فيكم هو شك من شعبة وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ وفيكم وهي في مناقب عمار ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ أولم يكن فيكم وهي في مناقب ابن مسعود (قوله الذى أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عمارا) في رواية اسرائيل الذى أجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي رواية أبي عوانة لم يكن فيكم الذى أجير من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلي ماجاء عن عمار ان كان ثابتا فان الطبراني أخرج من طريق الحسن البصرى قال كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والانس أرسلني إلي بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار * (قوله باب القائلة بعد الجمعه) أي بعد صلاة الجمعة وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وماقارب من قبل أو بعد قيل لها قائلة لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعني مفعولة مثل عيشة راضية و يقال لها أيضا القيلولة وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة وفيه اشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم وورد الامر بها في الحديث الذى أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه قال قيلوا فان الشياطين لاتقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات ابن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم أول النهار حرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح * (قوله باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته أبا تراب وقد تقدم في أواخر كتاب الادب

ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فى الْبَيْتِ، فقال أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ فقالَتْ: كانَ بَيْنى وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغاضَبَنى فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسانٍ أُنْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فجاءَ فقال يا رَسولَ اللهِ هُوَ فى الْمَسْجِدِ راقِدٌ فجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصابَهُ تُرابٌ فَجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وهُوَ يَقولُ قُمْ أَبا تُرابٍ قُمْ أَبا تُرابٍ

باب مَنْ زارَ قَوْماً فقال عِنْدَهُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا الأَنْصارِىُّ قال حَدَّثَنى أَبى عَنْ ثُمامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نِطَعاً فَيَقِيلُ عِنْدَها على ذلكَ النِّطَعِ قال

والغرض منه قول فاطمة عليها السلام فغاضبني فخرج فلم يقل عندى وهو بفتح أوله وكسر القاف (قوله هو فى المسجد راقد) قال المهلب فيه جواز النوم فى المسجد من غير ضرورة الى ذلك وعكسه غيره وهو الذى يظهر من سياق القصة * (قوله باب من زار قوما فقال عندهم) أى رقد وقت القيلولة والفعل الماضى منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول وقد تلطف النضير الداوى حيث قال فى لغز

قال قال النبي قولا صحيحا * قلت قال النبي قولا صحيحا

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال

فابن منه مضارعا يظهر الخا * فى ويبدو الذى كنيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين * احدهما قصة أم سليم فى العرق (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصارى) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك قاضى البصرة وقد أكثر البخارى الرواية عنه بلا واسطة كالذى هنا وثمامة هو عم عبدالله بن المثنى الراوى عنه (قوله ان أم سليم) هذا ظاهره أن الاسناد مرسل لان ثمامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس لكن دل قوله فى أواخره فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الى على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو مرسلا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن محمد ابن عبدالله الانصارى فقال فى روايته عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبى قلابة كلهم عن أنس ووقع عنده فى رواية أبى قلابة عن أنس عن أم سليم وهذا يشعر بأن أنسا إنما حمله عن أمه (قوله فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) فى رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه وفى رواية أبي قلابة المذكورة كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق (قوله أخذت من عرقه وشعره (١) فجعلته فى قارورة) فى رواية مسلم فى قوارير ولم يذكر الشعر وفى ذكر الشعر غرابة في هذه القصة وقد حمله بعضهم على ماينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت فى رواية محمد بن سعد مايزيل اللبس فانه أخرج بسند صحيح عن ثابت أنس ان النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فاتي به أم سليم فجعلته فى سكها قالت أم سليم وكان يجىء فيقيل عندى على نطع فجعلت أسلت العرق الحديث فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذى عندها لانها أخذت من شعره لما نام و يستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد

---

(١) قوله فجعلته فى قارورة هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي فى المتن بايدينا فجمعته فى قارورة كما تراه بالهامش فلعل مافى الشارح رواية له اهـ

فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخذتْ من عرقِهِ وشعرِهِ ، فجمعتْهُ في قارورةٍ ، ثم جمعتْهُ في سُكٍّ وهو نائمٌ ، قال فلمَّا حضرَ أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أوصى إليَّ أنْ يُجعلَ في حنوطِهِ مِنْ ذلكَ السُّكِّ قال فجُعِلَ في حنوطِهِ

حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ إسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعهُ يقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباءٍ يدخلُ على أمِّ حرامٍ بنتِ

حجة الوداع لأنه ﷺ انما حلق رأسه بمنى فيها (قوله في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب وفي النهاية طيب معروف يضاف الي غيره من الطيب ويستعمل وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة ثم تجعله في سكها وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم ماهذا الذى تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة المذكورة عرق فاستنقع عرقه على قطعة أدم ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قوارير ها فافاق فقال ماتصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة السلة أو الحق وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للامر المهم وفي رواية أبى قلابة المذكورة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ماهذا قالت عرقك أذوف به طيبي وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي أخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها أنها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره لادلالة فيه لانه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما * الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله اذا ذهب الي قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة الا ابن وهب قال الدار قطني قال وتابع اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك (قوله أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولام سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت ام سليم فذكر نحو حديث الباب ولأبي عوانة من طريق الدراوردى عن أبي طوالة عن أنس ان النبي ﷺ وضع راسه في بيت بنت ملحان احدى خالات أنس ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه واختلف فيه عن أنس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام فان انسا انما حمل قصة المنام عنها وقد وقع في اثناء هذه الرواية قالت فقلت يارسول الله مايضحكك وتقدم بيان من قال فيه عن انس عن أم حرام في باب الدعاء بالجهاد لكنه حذف مافي أول الحديث وابتدأه بقوله استيقظ رسول الله ﷺ من نومه الى آخره وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن انس حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي ﷺ قال يوما في بيتها فاستيقظ الحديث (قوله وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم في باب غزو المرأة في البحر من رواية أبي طوالة عن انس قال دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم أيضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيي بن حبان عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية

... فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

مِلْحانَ فتُطْعِمُهُ وكانَتْ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامِتِ فدَخَلَ يوماً فأطْعَمَتْهُ فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ استيقَظَ يضْحَكُ قالَتْ فقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ، يرْكَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ، مُلوكاً على الأسِرَّةِ، أوْ قال مِثْلَ المُلوكِ على الأسِرَّةِ يَشُكُّ إسْحٰقُ قُلْتُ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فدَعا ثمَّ وضَعَ رأسَهُ فنامَ ثمَّ استيقَظَ يضْحَكُ، فقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ

مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد وقد تقدم بيان الجمع في باب غزو المرأة في البحر وان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد انها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خالف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصاري البخاري فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق اهل المغازي انه استشهد بأحد وكذا ذكر ابن اسحق ان ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل ان يفارق ام حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد باحد فيكون محمد اكبر من قيس بن عمرو الا ان يقال ان عبادة سمى ابنه محمدا في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الانصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة ويعكر عليه انهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمى بهذا الاسم قبل الاسلام ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها اولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة والذي يظهر لي ان الامر بعكس ماوقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها اولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة وقد تقدم في باب ماقيل في قتال الروم بيان المكان الذي نزلت به ام حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الاسود انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام فذكر المنام (**قوله** فدخل يوما) زاد القعنبي عن مالك عليها أخرجه ابو داود (**قوله** فأطعمته) لم أقف على تعيين ما اطعمته يومئذ زاد في باب الدعاء الي الجهاد وجعلت تفلي رأسه وتفلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام اى تفتش مافيه وتقدم بيانه في الادب (**قوله** فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم) زاد في رواية الليث عن يحيي بن سعيد في الجهاد فنام قريبا مني وفي رواية ابي طوالة في الجهاد فاتكأ ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره انه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه أتانا النبي ﷺ فقال عندنا ولاحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيي بينا رسول الله ﷺ قائل في بيتي ولاحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيي فنام عندها أو قال بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة الى رواية يحيي بن سعيد (**قوله** ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ وهو يضحك وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها (**قوله** فقلت مايضحكك) في رواية حماد بن زيد عند مسلم بابي أنت وأمي وفي رواية أبي طوالة لم تضحك ولاحمد من طريقه مم تضحك وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت يارسول الله أتضحك من رأسي قال لا أخرجه أبو داود ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال يزيد وينقص وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار ان امرأة حدثته وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم (**قوله** فقال ناس من أمتي عرضوا على غزاة) في رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من

يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، فَقُلْتُ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قال

امتي ولمسلم من هذا الوجه أريت قوما من أمتي وهذا يشعر بان ضحكه كان اعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة (قوله يركبون ثبج هذا البحر) فى رواية الليث يركبون هذا البحر الاخضر وفى رواية حماد بن زيد يركبون البحر ولمسلم من طريقه يركبون ظهر البحر وفى رواية أبي طوالة يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشي هكذا فسره جماعة وقال الخطابى متن البحر وظهره وقال الاصمعى ثبج كل شيء وسطه وقال أبو على فى أماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هو له وقال أبو زيد فى نوادره ضرب ثبج الرجل بالسيف اي وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح ان المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به فى الطريق التى اشرت اليها والمراد أنهم يركبون السفن التى تجرى على ظهره ولما كان جرى السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب واما قوله الاخضر فقال الكرمانى هى صفة لازمة للبحر لامخصصة انتهي ويحتمل ان تكون مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والماء فى الاصل لالون له وانما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه وقال غيره ان الذى يقابله السماء وقد اطلقوا عليها الخضراء لحديث ماأظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا أحمر قال الشاعر

وانا الاخضر من يعرفني * اخضر الجلدة من نسل العرب

يعني انه ليس بأحمر كالعجم والاحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي ومنه بعثت الى الاسود والاحمر (قوله ملوكا على الاسرة) كذا للاكثر ولابى ذر ملوك بالرفع (قوله أو قال مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق) يعنى راويه عن أنس ووقع فى رواية الليث وحماد المشار اليهما قبل كالملوك على الاسرة من غير شك وفى رواية أبي طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك أيضا ولاحمد من طريقه مثلهم كمثل الملوك على الاسرة وهذا الشك من اسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع فى تاديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث فى عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه قال ابن عبد البر أراد والله أعلم أنه رأي الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة ورؤياه وحى وقد قال الله تعالي فى صفة اهل الجنة « على سرر متقابلين » وقال « على الارائك متكئون » والارائك السرر فى الحجال وقال عياض هذا محتمل و يحتمل أيضا ان يكون خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة (قلت) وفى هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى مايؤل اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع (قوله فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا) تقدم فى أوائل الجهاد بلفظ فدعا لها ومثله فى رواية الليث وفى رواية أبى طوالة فقال اللهم اجعلها منهم ووقع فى رواية حماد بن زيد فقال انت منهم ولمسلم من هذا الوجه فانك منهم وفي رواية عمير بن الاسود فقلت يارسول الله انا منهم قال أنت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك (قوله ثم وضع رأسه فنام) فى رواية الليث ثم قام ثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها وفى رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين أو ثلاثة وكذا فى رواية أبى طوالة عند أبى عوانة من طريق الدراوردي عنه وله من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل مثل ذلك مرتين اخريين وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ماالتفقت عليه روايات الجمهور ان ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها فى الاولي أنت منهم وفى الثانية لست منهم و يؤيده مافى رواية عمير بن الاسود حيث قال فى الاولي يغزون هذا

أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمانَ مُعاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

البحر وفى الثانية يغزون مدينة قيصر (قوله أنت من الاولين) زاد فى رواية الدراوردي عن أبى طوالة ولست من الآخرين وفى رواية عمير بن الاسود فى الثانية فقلت يارسول الله أنا منهم قال لا (قلت) وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا ولكن رواية عمير بن الاسود تدل على ان الثانية انما غزت فى البر لقوله يغزون مدينة قيصر وقد حكي ابن التين ان الثانية وردت فى غزاة البر وأقره وعلى هذا يحتاج الى حمل المثلية فى الخبر على معظم مااشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر و يحتمل ان يكون بعض العسكر الذى غذوا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها وعلى تقدير أن يكون المراد ماحكي ابن التين فتكون الاولية مع كونها فى البر مقيدة بقصد مدينة قيصر والا فقد غزوا قبل ذلك فى البر مرارا وقال القرطبي الاولى فى اول من غز البحر من الصحابة والثانية فى أول من غزا البحر من التابعين (قلت) بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال عياض والقرطبي فى السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى وان فى كل نومة عرضت طائفة من الغزاة واما قول ام حرام ادع الله أن يجعلنى منهم فى الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الاولى فى المرتبة فسالت ثانيا ليتضاعف لها الاجر لانها شكت فى اجابة دعاء النبي ﷺ لها فى المرة الاولى وفى جزمه بذلك (قلت) لاتنافى بين اجابة دعائه وجزمه بانها من الاولين و بين سؤالها ان تكون من الآخرين لانه لم يقع التصريح لها انها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت انها تدركها فتغزو معهم و يحصل لها أجر الفريقين فاعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ (قوله فركبت البحر فى زمان معاوية) فى رواية الليث فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية وفى رواية حماد فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفى رواية أبى طوالة فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة وقد تقدم اسمها في باب غزوة المرأة فى البحر وتقدم فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله بيان الوقت الذى ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولا وأنه كان في سنة ثمان وعشرين وكان ذلك فى خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم ان ذلك كان فى خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فان القصة انما وردت فى حق اول من يغزو فى البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولى عثمان استأذنه معاوية فى الغزو فى البحر فاذن له ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم و يكفى فى الرد عليه التصريح فى الصحيح بان ذلك كان أول ماغزا المسلمون فى البحر ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال أول من غزا البحر معاوية فى زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال لا تنتخب أحدا بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه ففعل وقال خليفة ابن خياط فى تاريخه فى حوادث سنة ثمان وعشرين وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام وأرخها فى سنة ثمان وعشرين غير واحد و به جزم ابن أبى حاتم وأرخها يعقوب بن سفيان فى المحرم سنة سبع وعشرين قال كانت فيه غزاة قبرس الاولى وأخرج الطبرى من طريق الواقدى ان معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ان معاوية غزا بامرأته الى قبرس فى خلافة عثمان فصالحهم ومن طريق أبى معشر المدنى ان ذلك كان فى سنة ثلاث وثلاثين فتحصلنا على ثلاثة أقوال والاول أصح وكلها فى خلافة عثمان أيضا لانه قتل فى آخر سنة خمس وثلاثين (قوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت فماتت وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وفى رواية عنه مضت فى باب ركوب البحر فوقعت فاندقت عنقها وقد جمع بينهما فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله

* والحاصل أن البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في باب ماقيل في قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابتها فصرعتها وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة فلما أرادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به و يقولون قبر المرأة الصالحة فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله رأيت قبرها بالساحل اى ساحل جزيرة قبرس فكأنه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت ام حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ و يحمل قول حماد بن زيد في روايته فلما رجعت وقول أبي طوالة فلما قفلت أي أرادت الرجوع وكذا قول الليث في روايته فلما انصرفوا من غزوهم قافلين أي أرادوا الانصراف ثم وقفت على شيء يزول به الاشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان امرأة حدثته قالت نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك فقلت تضحك مني يارسول الله قال لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم كمثل الملوك على الاسرة ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها قال عطاء فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير الى أرض الروم فماتت بارض الروم وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته عن أم حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم وانما هي الرميصاء وليست أم سليم وان كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر لان أم سليم لم تمت بارض الروم ولعلها أختها أم عبدالله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال انها أسلمت وبايعت ولم أقف على شيء من خبرها الا ما ذكر ابن سعد فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتي أدركها عطاء وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه الاول أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الاخري أنها تغزو في البحر الثالث ان في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الاولى وفي رواية الاخرى أنها من أهل الفرقة الثانية الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الاخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن ادراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين لان مولده على ماجزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا فقد تعددت القصة لام حرام ولاختها أم عبد الله فلعل احداهما دفنت بساحل قبرس والاخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه و بيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وان عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان قال أبو بكر بن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز

ثم

ثم أذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه وفى الحديث جواز تمنى الشهادة وان من يموت غازيا يلحق بمن يقتل فى الغز وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء فى أصل الفضل الاستواء فى الدرجات وقد ذكرت فى باب الشهداء من كتاب الجهاد كثير ممن يطلق عليه شهيد وان لم يقتل وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الاعانة على قيام الليل وجواز اخراج مايؤذى البدن من قمل ونحوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازى اذا صلحت نيته وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الاخرين ولا نهاية للاخرين الى يوم القيامة والذى يظهر أن المراد بالاخرين فى الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين فى الجملة لا خصوص الفضل الوارد فى حق المذكورين وفيه ضروب من أخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها اعلامه ببقاء أمته بعده وان فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزوا البحر وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ اعجابا بما رأى من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وماآتاهم الله تعالى على ذلك وماورد فى بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف فى غير بيته بشرطه كالاذن وأمن الفتنة وجواز خدمة المرأة الاجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك واباحة ماقدمته المرأة للضيف من مال زوجها لان الأغلب ان الذي فى بيت المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انه يسر صاحبه مايفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك ان عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبي بان عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم (قلت) لكن ليس فى الحديث ماينفى انها كانت حينئذ ذات زوج الا ان فى كلام ابن سعد مايقتضى انها كانت حينئذ عزبا وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه وقد اشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر أظن ان أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو اختها ام سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه مايجوز للمحرم ان يناله من محارمه ثم ساق بسنده الى يحي بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تفلي ام حرام رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب جده كانت من بنى النجار ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها و ينام فى حجرها وتفلي رأسه قال ابن عبد البر وأيها كان فهي محرم له وجزم ابو القاسم بن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره انما كانت خالة لابيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة وحكي ابن العربى ماقال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في أول الكلام على شرحه ان ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الاول بان الخصائص لاتثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وبالغ الدمياطى في الرد على من ادعى المحرمية

باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ *

فقال ذهل كل من زعم ان ام حرام احدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من اثبت لها خؤلة تقتضى محرمية لان امهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الانصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى الا فى عامر بن غنم جدهما الاعلى وهذه خؤلة لاتثبت بها محرمية لانها خؤلة مجازية وهى كقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب امه آمنة وليس سعد أخالآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح انه ﷺ كان لا يدخل على احد من النساء الاعلى ازواجه الاعلى أم سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معى يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة (قلت) وقد تقدمت قصته فى الجهاد فى باب فضل من جهز غازيا وأوضحت هناك وجه الجمع بين ماأفهمه هذا الحصر و بين مادل عليه حديث الباب فى أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا فى دار واحدة كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما وان ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التى أشرت اليها قريبا فالقول فيها كالقول فى أم حرام وقد انضاف الى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التى تقع بين الاجانب عنهم ثم قال الدمياطى على انه ليس فى الحديث مايدل على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد اوخادم أو زوج أوتابع (قلت) وهو احتمال قوى لكنه لايدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله أعلم * (قوله باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ باب من رواية أبى ذر فيه حديث أبى سعيد فى النهى عن لبستين و بيعتين وقد تقدم شرحه فى ستر العورة من كتاب الصلاة وفى كتاب البيوع قال المهلب هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه اباحة غيرهما مما تيسر من الهيآت والملابس اذا ستر العورة (قلت) والذى يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهى عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على ان النهى عن جلسة تفضى ثم كشف العورة ومالا يفضى الى كشف العورة يباح فى كل صورة الى ادعى المهلب ان النهى عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة فى الخفض والرفع وأما الجالس فى غير الصلاة فانه لايصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق فى باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى (قلت) وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد فى نفس الخبر فان فيه والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء وتقدم فى باب اشتمال الصماء من كتاب اللباس وفيه والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وستر العورة مطلوب فى كل حالة وان تاكد فى حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع و يقول هى جلسة مملكة وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة كان رسول الله ﷺ اذا صلي الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس و يمكن الجمع

تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري **باب** من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به **حدثنا** موسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ فلما رآها رحب وقال مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية فإذا هي تضحك ، فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ، ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك ، قالت ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره ، فلما توفي ، قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني ، قالت أما الآن فنعم ، فأخبرتني ، قالت أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وإنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري ، فإني نعم السلف أنا لك ، قالت فبكيت بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية ، قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة

(قوله تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبدالله بن بديل عن الزهري) اما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص وأما متابعة عبدالله بن بديل فأظنها في الزهريات جمع الذهلي والله أعلم * (قوله باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما اذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانيا فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية قال ابن بطال مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة (قلت) وسياتي ايضاح هذا بعد باب قال وفيه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به (قلت) أما الشق الاول فحق العبارة أن يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال مايترتب على افشائه من المضرة لان الاصل في السر الكتمان والا فما فائدته وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لان فاطمة رضى الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدرى كيف خفي عليه هذا ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته وهو أيضا مردود لان الحزن الذي علل به لم يزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على مافاتهن من ذلك وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة عزمت عليك بما لي عليك من الحق جواز العزم بغير الله قال وفي المدونة عن مالك اذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله أسألك بالله وان قال اعزم بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى والذي عند الشافعية ان ذلك في الصورتين يرجع

باب الاستلقاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عباد ابن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث وقال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا إلى قوله : المؤمنون ، وقوله : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى قوله : بما تعملون حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث

الى قصد الحالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب أو الشفاعة او أطلق فلا * (قوله باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها فى آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الادب وتقدم بيان الحكم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولي وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو وهو جواب الخطابي ومن تبعه ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد فى ذلك وزعم أنه لم يخرج فى الصحيح وأوردت عليه بانه غفل عما فى كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته فى اصلي ولحديث عبد الله بن زيد فى الباب شاهد من حديث ابى هريرة صححه بن حبان * (قوله باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أى لا يتحدثان سرا وسقط لفظ باب من رواية ابى ذر (قوله وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا الى قوله المؤمنون) كذا لابي ذر وساق فى رواية الاصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما وأشار بايراد هاتين الآيتين الى ان التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون فى الاثم والعدوان (قوله وقوله يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون) كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين أيضا وزعم ابن التين انه وقع عنده واذا تناجيتم قال والتلاوة يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم (قلت) ولم أقف فى شىء من نسخ الصحيح على ماذكره ابن التين وقوله تعالي فقدموا بين يدى نجواكم صدقة أخرج الترمذى عن على انها منسوخة وأخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن عاصم الاحول قال لما نزلت كان لا يناجى النبى ﷺ احد الا تصدق فكان أول من ناجاه على بن أبي طالب فتصدق بدينار ونزلت الرخصة فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية وهذا مرسل رجاله ثقات وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن على أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردوية من طريق على بن علقمة عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لى رسول الله ﷺ ماتقول دينار قلت لا يطيقونه قال فى نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت أأشفقتم الآية قال على فبي خفف عن هذه الامة وأخرج بن مردويه من حديث سعد بن ابي وقاص له شاهدا (قوله عن نافع) كذا اورده هنا عن نافع ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر وفيه قصة سأذكرها بعد باب ان شاء الله تعالى (قوله اذا كانوا ثلاثة) كذا للاكثر بنصب ثلاثة على انه الخبر ووقع فى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة (قوله فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة فى الخط صورة ياء وتسقط فى اللفظ لا لتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى وفى بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهى و بمعناه زاد ايوب عن نافع كما سيأتى بعد باب فان ذلك يحزنه وبهذه الزيادة تظهر

باب

باب حِفْظِ السِّرِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ **باب** إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ **حدثني** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ

مناسبة الحديث للآية الاولي من قوله ليحزن الذين آمنوا وسيأتي بسطه بعد ابواب * (**قوله** باب حفظ السر) اى ترك افشائه (**قوله** معتمر بن سليمان) هو التيمى (**قوله** اسر الي النبي ﷺ سرا) فى رواية ثابت عن انس عند مسلم في اثناء حديث فبعثني فى حاجة فأبطأت على امى فلما جئت قالت ماحبسك ولاحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فارسلني فى رسالة فقالت ام سليم ماحبسك (**قوله** فما اخبرت به احدا بعده ولقد سألتنى ام سليم) فى رواية ثابت فقالت ماحاجته قلت انها سر قالت لاتخبر بسر رسول الله ﷺ احدا وفي رواية حميد عن أنس فقالت احفظ سر رسول الله ﷺ وفى رواية ثابت والله لو حدثت به أحدا لحدثتك ياثابت * قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ والا فلو كان من العلم ماوسع انسا كتمانه وقال ابن بطال الذي عليه أهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة وأكثرهم يقول انه اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم فى حياته الا ان يكون عليه فيه غضاضة (قلت) الذى يظهر انقسام ذلك بعد الموت الي ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أونحو ذلك والى مايكره مطلقا وقد يحرم وهو الذى أشار اليه ابن بطال وقد يجب كأن يكون فيه مايجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه ان يفعل ذلك ومن الاحاديث الواردة فى حفظ السر حديث انس احفظ سرى تكن مؤمنا اخرجه ابو يعلى والخرائطى وفيه على بن زيد وهو صدوق كثير الاوهام وقد أخرج اصله الترمذى وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال وفى الحديث طول وحديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه مايكره اخرجه عبد الرزاق من مرسل أبى بكر بن حزم وأخرج القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على مرفوعا المجالس بالامانة وسنده ضعيف ولابى داود من حديث جابر مثله وزاد الا ثلاثة مجالس ماسفك فيه دم حرام أو فرج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق وحديث جابر رفعه اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة أخرجه ابن أبى شيبة وابو داود والترمذى وله شاهد من حديث أنس عند أبى يعلى (**قوله** باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) اي مع بعض دون بعض وسقط باب لابي ذر وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهى ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلق السر ومن يلقي اليه والمناجاة تقتضى وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام (**قوله** عن عبد الله) هو ابن مسعود (**قوله** فلا يتناجى) فى رواية الكشميهني بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب (**قوله** حتي تختلطوا بالناس) أى تختلط الثلاثة بغيرهم والغير اعم من ان يكون واحدا أو أكثر فطابقت الترجمة و يؤخذ منه انهم اذا كانوا اربعة لم يمتنع تناجى اثنين لامكان ان تناجى الاثنان الآخران وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف فى الادب المفرد وابو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه قلت فان كانوا اربعة قال لا يضره وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار

أَجْلَ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قال قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِها وَجْهُ اللهِ ، قُلْتُ أَما واللهِ لَآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ فأَتَيْتُهُ وهُوَ في مَلَإٍ ، فسارَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قال رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى ، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ

كان ابن عمر اذا أرادأن يسار ر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين استريحا شيئافانى سمعت فذكرا الحديث وفى رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان بن عمر اذاأراد أن يناجى رجلا دعا آخر ثم ناجى الذى أراد وله من طريق نافع اذا أراد أن يناجى وهم ثلاثة دعا رابعا و يؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس ان الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كما فعل ابن عمر (قوله أجل ان ذلك يحزنه) أى من أجل وكذا هو فى الادب المفرد بالاسناد الذى فى الصحيح بزيادة من قال الخطابى قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من وذكر لذلك شاهدا و يجوز كسر همزة ان ذلك والمشهور فتحها قال وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه أولدسيسة غائلة له (قلت) و يؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا أربعة وهى مما لو كان بين الواحد الباقي و بين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فانه يصير فى معني المنفرد وأرشد هذا التعليل الى ان المناجى اذا كان ممن اذا خص أحد بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك الا أن يكون فى أمر مهم لايقدح فى الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال لايتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحدا قال وهذا مستنبط من حديث الباب لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا و يتقاطعوا قال المازرى ومن تبعه لافرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى حق الواحد زاد القرطبي بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذى لايناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فى قصة الذي قال هذه قسمة ماأريد بها وجه الله والمراد منه قول ابن مسعود فأتيته وهو فى ملا فساررته فان ذلك دلالة على أن المنع يرتفع اذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار و يستثني من أصل الحكم ما اذا اذن من يبقي سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين فى التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق من يبقى وأما اذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا وقد أخرج المصنف فى الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدرى وقال اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتي تستأذنهما زاد أحمد فى روايته من وجه آخر عن سعيد وقال أما سمعت ان النبي ﷺ قال اذا تناجى اثنان فلايدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما (قلت) ولا ينبغى لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل علي أن مرادهما الا يطلع أحد على كلامهما و يتأكد ذلك اذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به علي باقيه فالمحافظة على ترك مايؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر في

باب

باب طُولِ النَّجْوَى وَإِذْ هُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ **حدثني** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى **باب** لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِّرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ

زمن الفتنة الا ترون القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد في آخره تعظيما لحرمة المسلم. وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله أعلم قال النووي النهي فى الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال فى موضع آخر الا باذنه أى صريحا كان أوغير صريح والاذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح والرضا أخص من الاذن من وجه آخر لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق أنه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكي الخطابى عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال هو مختص بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر وفى العمارة فلا بأس وحكي عياض نحوه ولفظه قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التى لا يأمن فيها الرجل رفيقه أولا يعرفه أولا يثق به ويخشي منه قال وقد روي فى ذلك أثر وأشار بذلك الي ماأخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفى سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بأحد علتي النهى وقال الخطابى انما قال يحزنه لانه اما ان يتوهم أن نجواهما انما هى لسوء رأيهما فيه أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما (قلت) فحديث الباب يتعلق بالمعنى الاول وحديث عبدالله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه مااستحضر الحديث الأول قال عياض قيل كان هذا في أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهى موجودة فى السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهى جميعا * (قوله باب طول النجوى واذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير فى رواية المستملى وحده وقد تقدم بيانه فى تفسير الآية فى سورة سبحان وتقدم منه أيضا في تفسير سورة يوسف فى قوله تعالى «خلصوا نجيا» ثم ذكر حديث أنس اقيمت الصلاة ورجل يناجى النبي ﷺ الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الامام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة الجماعة (قوله حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ حتى نام بعض القوم فيحمل الاطلاق فى حديث الباب على ذلك (قوله باب لا تترك النار فى البيت عند النوم) بضم أول تترك ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهى لمفرد ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث ابن عمر

فأحرقت أهل البيت

فى النهي عن ذلك * الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق * الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة فاما حديث ابن عمر فقوله في السند ابن عيينة عن الزهرى وقع فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى وقوله حين يناموت قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا و يستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي وأما حديث أبي موسى فقوله احترق بيت بالمدينة على أهله لم أقف على تسميتهم قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الامر فى حديث جابر باطفاء المصابيح وهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد (قلت) قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبى يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ ماوقف عليه فلذلك تمنى ان لو تتبع وقوله ان هذه النار انما هي عدو لكم هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة فى تأكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لايحصل لنا منها الا بواسطة فاطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم وأما حديث جابر فقوله فى السند كثير كذا الاكثر غير منسوب زاد ابوذر فى روايته هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه فى باب ذكر الجن من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له فى الصحيح غير هذا الحديث ووقع فى رجال الصحيح للكلاباذى ان البخارى أخرج له أيضا فى باب استعانة اليد فى الصلاة فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرا ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر بابا حديثا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه فى باب ذكر الجن والشنظير فى اللغة السيء الخلق وكثير المذكور يكني ابا قرة وهو بصرى وقال القرطبي الامر والنهي فى هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووى بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب انه قد يفضي الي مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال القرطبي فى هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه أو يفعل بها مايؤمن معه الاحتراق وكذا ان كان فى البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما فمن فرط فى ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا ثم أخرج الحديث الذى اخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فأرة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدى النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي ﷺ اذا نمتم فاطفؤا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم وفى هذا الحديث بيان سبب الامر أيضا و بيان الحامل للفويسقة وهى الفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو آخر وهي النار أعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رؤف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لاتصل اليها الفأرة لا يمنع ايقاده كما لو كان على منارة من نحاس املس لايمكن الفأرة الصعود اليه او يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثب منه الي السراج قال واما ورود الامر باطفاء النار مطلقا كما فى حديثي ابن عمر وابي موسى وهو اعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخري غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته (قلت) وقد صرح النووى بذلك فى القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذى لا يؤمن مثله فى السراج وقال ابن دقيق العيد أيضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب و يلزم أهل

باب غَلْقِ الأَبْوابِ بِاللَّيْلِ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ **باب** الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الظاهر وحملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها مايحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها مايحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله اعلم * (**قوله** باب غلق الابواب بالليل) فى رواية الاصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميهني اغلاق وهو الفصيح وقال عياض هو الصواب (قلت) لكن الاول ثبت في لغة نادرة (**قوله** همام) هو ابن يحيي وعطاء هو ابن أبي رباح (**قوله** اطفؤا المصابيح بالليل) تقدم شرحه فى الذي قبله (**قوله** وأغلقوا الابواب فى رواية المستملي والسرخسي وغلقوا بتشديد اللام وتقدم في الباب الذى قبله بلفظ أجيفوا بالجيم والفاء وهى بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها فى باب ذكر الجن وكذا بقية الحديث قال ابن دقيق العيد فى الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين وأما قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا فاشارة الى ان الامر بالاغلاق لمصلحة ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان وخصه بالتعليل تنبيها على مايخفى مما لا يطلع عليه الا من جانب النبوة قال واللام فى الشيطان للجنس اذ ليس المراد فردا بعينه وقوله فى هذه الرواية وخمروا الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود يعرضه وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء فى رواية ابن جريج فى الباب المذكور ولفظه وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه وزاد فى كل من الاوامر المذكورة واذكر اسم الله تعالى وتقدم فى ابواب شرب اللبن من كتاب الاشربة بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار الى استشكاله فقال أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك وان كان أعطى ماهو أعظم منه وهو ولوجه فى الاماكن التى لا يقدر الآدمى أن يلج فيها (قلت) والزيادة التي أشرت اليها قبل ترفع الاشكال وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ويؤيده ماأخرجه مسلم والاربعة عن جابر رفعه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم وقد تردد ابن دقيق العيد فى ذلك فقال فى شرح الالمام يحتمل ان يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن يكون المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل أن يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله فى عموم الابواب مجازا * (**قوله** باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة قال الكرماني وجه

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً

مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا (قوله الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس وكذلك حكم الختان واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أولان قصته كانت قبل ايجاب الختان اولانه كان مختتنا ثم لايلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغيره بذلك (قوله في الحديث الثاني اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام وذكرت هناك انه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة ان ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه في فوائد ابن السماك من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعا وأبو اويس فيه لين وأكثر الروايات على ماوقع في حديث الباب انه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين وفي رواية أخري صحيحة انه اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما أن ابراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه الملحة في الرد على ابن طلحة بأن في كلامه وهما من أوجه أحدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ثم أوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ثم أورده من فوائد ابن المقرى من رواية جعفر بن عون عن يحي بن سعيد به موقوفا ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن ابراهيم كلاهما عن يحي بن سعيد كذلك ثانيها قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الاخري وهو ابن مائة وعشرين وورد الاول أيضا بلفظ على رأس ثمانين ونحو ذلك ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلايوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم أن يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لايعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم وجزم بانه لا يثبت منها شيء منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال دعا ابراهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدا بسند له ضعيف ان ابراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت في فيه فقال له كم أتى عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابرهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة مابقي أن أصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحياة فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن أرجحها الرواية الثالثة وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين انه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وأن الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اى من مولده أوأن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو بالعكس والله أعلم قال المهلب ليس اختتان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة

واختتن

وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً * قال أبو عبدالله حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال بالقدوم وهو موضع مشدد حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسمعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ قال أنا يومئذ مختون ، قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك

من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وانما اختتن وقت أوحى الله اليه بذلك وأمره به قال والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان الاقرب وقت الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه (قلت) يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك أشار البخاري بالترجمة وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضي (قوله واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار اليه من طريق أخرى مشددة وزاد وهو موضع وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء وأشرت اليه أيضا في أثناء اللباس وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة كقوله الشاعر * على خطوب مثل نحت القدوم * وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامر ان يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع (قلت) وقد قدمت الراجح من ذلك هناك وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم فقلت ليحيى ما القدوم قال الفأس قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور الاكثر على أن القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الآلة يقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ووقع في روايتي البخاري بالوجهين وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي صحاح الجوهري القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في متفق البلدان للحازمي قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس ابراهيم (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق (قوله أنا يومئذ مختون) أي وقع له الختان يقال صبي مختون ومختتن وختين بمعنى (قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتي يدرك) أي حتى يبلغ الحلم قال الاسماعيلي لا أدري من القائل وكانوا لا يختنون أهو أبو اسحق أو اسرائيل أو من دونه وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة (قلت) وفي كلامه نظر أما أولا فلأن الاصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفا على ماقبله فهو مضاف الى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الادراج بالاحتمال وأما ثانيا فدعوى الاضطراب مردودة مع امكان الجمع أو الترجيح فان المحفوظ الصحيح أنه

وقال ابنُ إدريسَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي إسحقَ عَنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا خَتِينٌ **باب** كلُّ لَهْوٍ باطِلٌ إذا شغَلَهُ عَنْ طاعةِ اللهِ ومَنْ قال لِصاحبِهِ تعالَ أُقامِرْكَ ، وقولُهُ تعالى : ومِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحديثِ الآيةَ **حدثنا** يحيَى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ حلَفَ منكُمْ فقال في حلِفِهِ باللاتِ والعُزَّى فليَقُلْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ومَنْ قال لصاحبِهِ تعالَ أُقامِرْكَ فليتصدَّقْ

ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة و بذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال ولدت و بنو هاشم في الشعب وهذا لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية و بعد حجة الوداع وأما قوله وأنا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة و يمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسر بن بان يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الاولى ثلاثة أشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الاخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاثة عشرة فمن قال ثلاثة عشرة ألغى الكسر بن ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم (**قوله** وقال ابن ادريس) هو عبدالله وأبوه هو ابن يزيد الاودى وشيخه أبو اسحق هو السبيعي (**قوله** قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين) أى مختون كقتيل ومقتول وهذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق عبدالله بن ادريس * (**قوله** باب كل لهو باطل اذا شغله) أى شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أى كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر او تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا الضابط واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال مادونها وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله الحديث وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ماقيد به الحكم المذكور وانما أطلق على الرمي انه لهو لامالة الرغبات الى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد وتأديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها وملاعبة الاهل للتأنيس ونحوه وانما أطلق على ماعداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم (**قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) أي مايكون حكمه (**قوله** وقوله تعالي ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية) كذا في رواية أبي ذر والاكثر وفي رواية الاصيلي وكريمة ليضل عن سبيل الله الآية وذكر ابن بطال ان البخارى استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله فان مفهومه انه اذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهى يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل وكأنه رمز الى ضعف ماورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء وقد أخرج الترمذى من حديث أبي امامة رفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن الحديث وفيه وفيهن أنزل الله « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » الآية وسنده ضعيف وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا انه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء وفي سنده ضعف أيضا ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الحديث وأشار بذلك الى ان القمار من جملة اللهو ومن دعا اليه

باب ما جاء في البناء قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان **حدثنا** أبو نعيم حدثنا إسحق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس

دعا الى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لان من دعا الى معصية وقع بدعائه اليها في معصية وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي الى القمار لاينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحالف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث هذا الحرف تعال اقامرك لايرويه أحد الا الزهري وللزهري نحو تسعين حرفا لايشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد (قلت) وانما قيد التفرد بقوله تعالى اقامرك لأن لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأنفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لاتعد فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة فليقل لاإله إلا الله الى آخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاكتفاء بلاإله إلا الله لانها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد *(قوله باب ما جاء في البناء) أي من منع واباحة والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب او من شعر (قوله قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للاكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمز مع المد وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الايمان وأشار بايراد هذه القطعة الي ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ماأخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يافاسق الى اين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وللطبراني من حديث جابر رفعه اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني ومعنى خضر بمعجمتين حسن وزنا ومعنى وله شاهد في الاوسط من حديث أبي بشر الانصاري بلفظ اذا أراد الله بعبد سوءا أنفق ماله في البنيان وأخرج أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال مر بي النبي ﷺ وانا أطين حائطا فقال الامر أعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة اليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا مالا الا مالا أي الا مالابد منه ورواته موثقون الا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عن واثلة عند الطبراني (قوله حدثنا اسحق هو ابن سعيد) كذا في الاصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ونسب كذلك عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدي سكن مكة وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد (قوله رايتني) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ماذكر (قوله مع النبي ﷺ) أي في زمن النبي ﷺ (قوله يكنني) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن

مَاأَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللهِ مَاوَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ بَنَى، قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ،

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدعوات

اذا وقي وجاء بفتح أوله من كن وقال أبو زيد الانصارى كننته وأكننته بمعنى أى سترته واسررته وقال الكسائى كننته صنته وأكننته أسررته (قوله ماأعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله بنيت بيدى واشارة الى خفة مؤنته ووقع في رواية يحيى بن عبدالحميد الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدى بهذا السند عند الاسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرجين بيتا من شعر واعترض الاسماعيلى على البخارى بهذه الزيادة فقال ادخل هذا الحديث فى البناء بالطين والمدر والخبر انما هو فى بيت الشعر * واجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الترجمة تقييد بالطين والمدر (قوله قال عمرو) هو ابن دينار (قوله لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة مثل كسرة (قوله ولا غرست نخلة) قال الداودي ليس الغرس كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ماينال منه ففي ذلك الفضل لا الاثم (قلت) لم يتقدم للاثم فى الخبر ذكر حتي يعترض به وكلامه يوهم ان فى البناء كله الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كل مازاد منه على الحاجة يستلزم الاسم ولا شك أن فى الغرس من الآجر من أجل مايؤكل منه ماليس فى البناء وان كان فى بعض البناء مايحصل به الآجر مثل الذي يحصل به النفع لغير البانى فانه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فذكرته لبعض أهله) لم أقف على تسميته والقائل هو سفيان (قوله قال والله لقد بني) زاد الكشميهنى فى روايته بيتا (قوله قال سفيان قلت فلعله قال قبل) أى قال ماوضعت لبنة الخ قبل أن يبني الذي ذكرت وهذا اعتذار حسن من سفيان راوى الحديث ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان فى زمنه ﷺ فعل ذلك والذي أثبته بعض أهله كان بنى بامره فنسبه الى فعله مجازا ويحتمل أن يكون بناؤه بيتا من قصب أو شعر ويحتمل أن يكون الذى نفاه ابن عمر مازاد على حاجته والذى أثبته بعض أهله بناء بيت لابد له منه أو اصلاح ماوهى من بيته قال ابن بطال يؤخذ من جواب سفيان ان العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان انه ينبغى لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفى عنهما التناقض تنزيها له عن الكذب انتهي ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الانكار على مارواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فبادر سفيان الى الانتصار لشيخه وانفسه وسلك الادب مع الذى خاطبه بالجمع الذى ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا المعلق منها وما فى معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لابي هريرة رسول الرجل اذنه وحديث أنس فى المصافحة وحديث ابن عمر فى الاحتباء وحديثه في البناء وحديث ابن عباس فى ختانه وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات)

بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهى المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشيء الحث علي فعله ودعوت

فلانا سألته ودعوته استغثته و يطلق أيضا على رفعة القدر كقوله تعالى « ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة» كذا قال الراغب و يمكن رده الى الذي قبله و يطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى «وآخر دعواهم» والادعاء كقوله تعالى «فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا» وقال الراغب الدعاء على التسمية كقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسني ما ملخصه جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة «ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك» ومنها الاستغاثة «وادعوا شهداءكم» ومنها السؤال «ادعوني أستجب لكم» ومنها القول «دعواهم فيها سبحانك اللهم» والنداء «يوم يدعوكم» والثناء «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» (قوله وقول الله تعالى ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لابي ذر وساق غيره الآية الى قوله داخرين وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله «ان الذين يستكبرون عن عبادتي» واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ « وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي » الآية أخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب * وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفه أي معظم الحج وركنه الاكبر و يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن الحافظ بن كثير انه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في الاطراف بما قلته ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة قال الطيبي معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسئل انتهى ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسئل أخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم واخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر واما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحث عليه (قلت) وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة أن الاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى «فادعوه مخلصين له الدين» وقال الطيبي معنى حديث النعمان ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي اذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات الا للخضوع للباري واظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى «ان الذين يستكبرون عن عبادتي» حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان وحكي القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف أي الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار

باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ

وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل (قلت) وشبهتهم ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة * والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الأسباب ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس (قلت) القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى «فيكشف ماتدعون اليه ان شاء» وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف * والجواب عن ذلك ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين مادعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولأحمد من حديث أبي هريرة اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له وله في حديث أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط أخري منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فاني يستجاب لذلك وسيأتي بعد عشرين بابا من حديث أبي هريرة ومنها ألا يكون يستعجل لحديث يستجاب لاحدكم مالم يقل دعوت فلم يستجب لي أخرجه مالك * (قوله باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره فصار من جملة الترجمة الاولى ومناسبتها للآية الاشارة الي أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا (قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله مستجابة) كذا لابي ذر ولم أرها عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطأ (قوله يدعو بها) زاد في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فيعجل كل نبي دعوته وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب فاستجيب له (قوله وأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد فأريد ان شاء الله أن أختبيء وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة واني اختبأت وفي حديث أنس فجعلت دعوتي وزاد يوم القيامة وزاد أبو صالح فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا وقوله من مات في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط * والجواب أن المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة أي افضل دعواته ولهم دعوات

وقال

وقال مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ **باب** أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ ،

أخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته إما باهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها مالا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح «لاتذر على الارض» وقول زكريا « فهب لى من لدنك وليا يرثني» وقول سليمان «وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي» حكاه ابن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لاامة الاجابة وتعقبه الطيبي (١) بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب فى حق امته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه « ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم » فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا وأما جزمه أولا بأن جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث قال ابن بطال فى هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الانبياء حيث آثر امته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه ﷺ لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم أحوج اليها من الطائعين وقال النووى فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر فى مصالحهم فجعل دعوته فى أهم أوقات حاجتهم وأما قوله فهى نائلة ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر (قوله وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي والحميدى لكن عند الاصيلي وكريمة فى أوله قال لي خليفة حدثنا معتمر فعلى هذا هو متصل وقد وصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (قوله لكل نبي سأل سؤلا أوقال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالشك ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس وقد أخرجه ابن منده فى كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك ولفظه كل نبي قد سأل سؤلا أوقال لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة دعاها لامته فذكره ولم يشك (قوله باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ باب لابي ذر ووقع فى شرح ابن بطال بلفظ فضل الاستغفار وكأنه لما رأى الآيتين فى أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يؤيد ماوقع عند الاكثر وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث أولى مايستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها الاكثر نفعا لمستعمله ومن أوضح ماوقع فى فضل الاستغفار ماأخرجه الترمذى وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا من قال استغفر الله العظيم الذى لا إله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال أبو نعيم الاصبهانى هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه انه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر اذا كان مثل الفرار من الزحف فانه لا يوجب على مرتكبه حكما

(١) قوله الطيبي فى نسخة القرطبي

وقوله تعالى «واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً» الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم» الآية

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة حدثني بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في نفس ولا مال (قوله وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فان التلاوة فقلت استغفروا ربكم وساق غير أبي ذر الآية الى قوله تعالى انهارا وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية الى أثر الحسن البصري ان رجلا شكي اليه الجدب فقال استغفر الله وشكي اليه آخر الفقر فقال استغفر الله وشكي اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله وشكي اليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ثم تلا عليهم هذه الآية وفي الآية حث على الاستغفار واشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك أشار الشاعر بقوله

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه * من جود كفيك ما علمتني الطلبا

(قوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله وهم يعلمون واختلف في معنى قوله ذكروا الله فقيل ان قوله فاستغفروا تفسير المراد بالذكر وقيل هو علي حذف تقديره ذكروا عقاب الله والمعنى تفكروا في انفسهم ان الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لاجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق ابو بكر سمعت النبي ﷺ يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا «والذين اذا فعلوا فاحشة» الآية وقوله تعالى «ولم يصروا على مافعلوا» فيه اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه قال إبليس يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله تعالي وعزتي لاأزال أغفر لهم مااستغفروني أخرجه أحمد وحديث أبي بكر الصديق رفعه مااصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة والافقي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعا ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب اني أذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له الحديث وفي آخره علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ماشئت فقد غفرت لك (قوله حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسن المعلم وكذا عند الاسماعيلي من طريق يحي القطان عن حسين المعلم (قوله حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الاسلمي (قوله حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب (قلت) كأن الوليد سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين والله أعلم (قوله حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث الواحد (قوله سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها

سيد

سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أَنْ يَقُولَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ قَالَ

استعير له اسم السيد وهو فى الاصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ويرجع اليه في الأمور (قوله أن يقول) أى العبد وثبت فى رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار أن يقول العبد وللترمذ من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد ألا أدلك على سيد الاستغفار وفى حديث جابر عند النسائى تعلموا سيد الاستغفار (قوله لا إله الا أنت أنت خالقتني) كذا فى نسخة معتمدة بتكرر أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات ووقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا إله الا أنت والباقى نحو حديث شداد وزاد فيه آمنت لك مخلصا لك دينى (قوله وانا عبدك) قال الطيبي يجوز ان تكون مؤكدة ويجوز أن تكون مقدرة أى أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك (قوله وأنا على عهدك) سقطت الواو فى رواية النسائى قال الخطابى يريد أنا على ماعهدتك عليه وواعدتك من الايمان لك واخلاص الطاعة لك مااستطعت من ذلك ويحتمل ان يريد أنا مقيم على ماعهدت الى من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك فى المثوبة والاجر واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم امثال الذر وأشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ماقال على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ماافترض عليه ان يدخله الجنة (قلت) وقوله ماافترض عليه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ فى عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة قال وفى قوله مااستطعت اعلام لامته ان أحدا لايقدر على الاتيان بجميع مايجب عليه لله ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم وقال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد مافى الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد أوضح (قوله أبوء لك بنعمتك على) سقط لفظ لك من رواية النسائي وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف ووقع فى رواية عثمان بن ربيعة عن شداد وأعترف بذنوبى وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا اذا أسكنه فكأنه ألزمه به (قوله وأبوء لك بذنبى) أى أعترف أيضا وقيل معناه أحمله برغمى لا أستطيع صرفه عني وقال الطيبي اعترف أولا بانه أنعم عليه ولم يقيده لانه يشمل أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يكن باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس (قلت) ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبى اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لأنه عدما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا (قوله فاغفر لى انه لايغفر الذنوب الا أنت) يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا فى حديث الافك الطويل وفيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه (قوله من قالها(١) موقنا بها) أى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها وقال الداودى يحتمل أن يكون هذا من قوله ان الحسنات يذهبن السيآت ومثل قول النبي ﷺ فى الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب ثم بشر بافضل منه فثبت الاول ومازيد عليه وليس يبشر بالشيء ثم يبشر باقل منه مع ارتفاع الاول ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل مايغفر له به ذنوبه أو يكون مافعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى

(١) قوله من قالها موقنا بها هذه الجملة ليست فى نسخ الصحيح التي بايدينا وانما فيه ماترى بعد ولم نجد ذلك رواية فى الشارح القسطلاني فلعله رواية للشارح اه مصححه

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ **باب** اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً

بفعل ما يشاء كذا حكاه ابن التين عنه و بعضه يحتاج الى تأمل (قوله ومن قالها من النهار) فى رواية النسائى فان قالها حين يصبح وفى رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل ان يصبح أو حين يصبح فيأتى عليه قدر قبل أن يمسى (قوله فهو من أهل الجنة) فى رواية النسائى دخل الجنة وفى رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت له الجنة قال ابن أبى جمرة جمع ﷺ فى هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جني العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذى يكني عنه بالحقيقة فلو اتفق ان العبد خالف حتي يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان أن المخالفة لم يبق الا أحد أمرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضي الفضل انتهى ملخصا وقال ايضا من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان فالجواب ان الذى يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم ¤ (قوله باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم) أي وقوع الاستغفار منه أو التقدير مقدار استغفاره فى كل يوم ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الافضل وهو لا يترك الافضل (قوله قال قال أبو هريرة) فى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى اخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه النسائي (قوله والله انى لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك (قوله لأستغفر الله وأتوب اليه) ظاهر أنه يطلب المغفرة و يعزم على التوبة و يحتمل ان يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه و يرجح الثاني ما أخرجه النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا إله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة (قوله أكثر من سبعين مرة) وقع فى حديث أنس إنى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة و يحتمل أن يريد العدد بعينه وقوله أكثر مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع فى طريق أخري عن أبى هريرة من رواية معمر عن الزهرى بلفظ انى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة لكن خالف أصحاب الزهري فى ذلك نعم أخرج النسائى أيضا من رواية محمد ابن عمرو عن أبى سلمة بلفظ انى لأستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة وأخرج النسائى أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فانى أتوب اليه فى اليوم مائة مرة وله فى حديث الاغر المزنى رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي وانى لأستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه أن يدام عليه فاذا افترعنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التى تغشي قلبه والاستغفار لاظهار

باب التوبة

العبودية لله والشكر لما أولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد أن الغين في حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الاغيار فدفعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية * وأجيب بعدة أجوبة منها ماتقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والأنبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان ﷺ دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة أبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان ﷺ يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شيء وترقي القلب والله أعلم * (قوله باب التوبة) أشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة في أوائل كتاب الدعاء الي ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته وما ألطف قول ابن الجوزي اذ سئل أأسبح أو أستغفر فقال الثوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو الباس الشيء مايصونه عما يدنسه وتدنس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة ان كانت أو طلب البراءة من صاحبها وهي أبلغ ضروب الاعتذار لان المعتذر اما ان يقول لا افعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال انه فعل لاسيما ان ثبت ذلك عنده عنه أو يقول فعلت لاجل كذا ويذكر شيئا يقيم عذره وهو فوق الاول أو يقول فعلت ولكن اسات وقد اقلعت وهذا اعلاه انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال القرطبي في المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها الندم وآخر يقول انها العزم على ان لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها غير أنه مع مافيه غير مانع ولا جامع اما اولا فلانه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبا شرعا اذ قد يفعل ذلك شحا على ماله او لئلا يعيره الناس به ولا تصح التوبة الشرعية الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا اتفاقا وأما

وقَالَ قَتَادَةُ : تَوْبَةً نَصُوحاً ، الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ

ثانيا فلانه يخرج منه من زنى مثلا ثم جب ذكره فانه لايتأتى منه غير الندم على مامضى واما العزم على عدم العود فلا يتصور منه قال و بهذا اغتر من قال ان الندم يكفى فى حد التوبة وليس كما قال لانه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبا اتفاقا قال وقال بعض المحققين هى اختيار ترك ذنب سبق حقيقة او تقديرا لاجل الله قال وهذا اسد العبارات واجمعها لان التائب لايكون تاركا الذنب الذى فرغ لانه غير متمكن من عينه لاتركا ولا فعلا وانما هو متمكن من مثله حقيقة وكذا من لم يقع منه ذنب انما يصح منه اتقاء ما يمكن ان يقع لاترك مثل ماوقع فيكون متقيا لاتائبا قال والباعث على هذا تنبيه الهى لمن اراد سعادته اقبح الذنب وضرره لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والآخرة و يحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة قال ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم فاذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب مايدفع به عن نفسه ضرر ذلك فحينئذ ينبعث منه الندم على ماسبق والعزم على ترك العود عليه قال ثم اعلم ان التوبة إما من الكفر و إما من الذنب فتوبة الكافر مقبولة قطعا وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ثم توبة العاصي اما من حق الله واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه الترك على ما تقدم غير ان منه مالم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء او الكفارة وحق غير الله يحتاج الى ايصالها لمستحقها والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على الايصال بعد بذله الوسع فى ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات و يبدل السيآت حسنات والله اعلم (قلت) حكي غيره عن عبد الله بن المبارك فى شروط التوبة زيادة فقال الندم والعزم على عدم العود ورد المظلمة واداء ماضيع من الفرائض وان يعمد الي البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتي ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه ألم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية (قلت) و بعض هذه الاشياء مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه احمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه الندم توبة ولاحجة فيه لان المعني الحض عليه وانه الركن الاعظم فى التوبة لا أنه التوبة نفسها وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن أصل تلك المعصية كمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده وكمن بذل مالا فى معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده واحتج من شرط فى صحة التوبة من حقوق العباد ان يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته الا بردها لمالكها وان من قتل نفسا عمدا لا تصح توبته الا بتمكين نفسه من ولى الدم ليقتص أو يعفو (قلت) وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود الي الزنا وان استمرت الامة فى يده ومن العود الى القتل وان لم يمكن من نفسه وزاد بعض من أدركناه فى شروط التوبة أمورا أخرى منها أن يفارق موضع المعصية وان لا يصل فى آخر عمره الى الغرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه بان ان توبته باطلة (قلت) والاول مستحب والثانى والثالث داخلان فى حد التكليف والرابع الاخير عزى للقاضي أبو بكر الباقلانى و يرده الحديث الآتى بعد عشر ين بابا وقد اشرت اليه فى باب فضل الاستغفار وقد قال الحليمي فى تفسير التواب في الاسماء الحسنى انه العائد على عبده بفضل رحمته كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ماقدمه من خير ولا يحرمه ماوعد به الطائع من الاحسان وقال الخطابي التواب الذى يعود الى القبول كلما عاد العبد الى الذنب وتاب (قوله وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها فذكرت بلفظ المبالغة وقرأ عاصم نصوحا بضم النون أى ذات نصح وقال الراغب النصح تحرى قول أو فعل فيه

حدثنا أَحْمَدُ ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ،

صلاح تقول نصحت لك الود أى أخلصته ونصحت الجلد أى خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل أن يكون قوله توبة نصوحا مأخوذ من الاخلاص أو من الاحكام وحكي القرطبي المفسر انه اجتمع له من أقوال العلماء فى تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع وفى لفظ ثم لا يعود فيه أخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود مثله وأخرجه أحمد مرفوعا واخرج ابن أبى حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبى بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال ان يندم اذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى الثالث قول قتادة المذكور قبل الرابع ان يخلص فيها الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل السادس أن لا يحتاج معها الي توبة أخرى السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة الثامن مثله وزادوأن يهاجر من أعانه عليه التاسع أن يكون ذنبه بين عينيه العاشر أن يكون وجها بلا قفا كما كان فى المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفيه بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ماتقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده واشتهر بذلك وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو فى طبقة شيوخ هذا واسمه موسى ابن نافع وليسا أخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال هذا السند (قوله عن عمارة ابن عمير) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة وفى رواية أبي اسامة المعلقة بعد هذا وعمارة تيمى من بنى تيم اللات ابن ثعلبة كوفى من طبقة الاعمش وشيخه الحرث بن سويد تيمى أيضا وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم الاعمش وهو من صغار التابعين وعمارة من أوساطهم والحرث من كبارهم (قوله حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال ان المؤمن) فذكره الى قوله فوق أنفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين الي النبي ﷺ قال النووي قالوا المرفوع لله أفرح الى آخره والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الاصل شيئا واغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فافرد أحد الحديثين من الآخر وعبر فى كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وليس ذلك فى شىء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي ﷺ فى شىء من نسخ كتب الحديث الا ما قرأت فى شرح مغلطاى أنه روى مرفوعا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعنى ابن عدى وقد وقع بيان ذلك فى الرواية المعلقة وكذا وقع البيان فى رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحرث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أشد فرحا الحديث (قوله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه) قال ابن أبي جمرة السبب فى ذلك أن قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه والحكمة فى التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة * وحاصله ان المؤمن يغلب

وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً

عليه الخوف لقوة ماعنده من الايمان فلا يامن العقوبة بسببها وهذا شان المسلم انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (قوله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) فى رواية ابى الربيع الزهرانى عن ابى شهاب عند الاسماعيلي يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه أي ذنبه سهل عنده لايعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذا دفعه عنه والذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما الف جمع ذبابة وهى الطير المعروف (قوله فقال به هكذا) أى نحاه بيده أو دفعه هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ (قوله قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور (قوله بيده علي أنفه ١) هو تفسير منه لقوله فقال به قال المحب الطبرى انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لانه علي يقين من الذنب وليس علي يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصيه وقال ابن أبى جمرة السبب فى ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع فى المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال و يستفاد من الحديث ان قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه تدل على فجوره قال والحكمة فى تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره وهو مما يعاين ويدفع بأقل الاشياء قال وفى ذكر الانف مبالغه فى اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين قال وفى اشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال وفى الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه ان الفجور أمر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنوب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا الان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لايسئل عما يفعل سبحانه وتعالي (قوله ثم قال لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا)فى رواية أبي الربيع المذكورة بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير ومن رواية أبي أسامة لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث أبى هريرة واطلاق الفرح فى حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابى معني الحديث أن الله أرضي بالتوبة وأقبل لها والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله تعالي « كل حزب بما لديهم فرحون» أى راضون وقال ابن فورك الفرح فى اللغة السرور و يطلق على البطر ومنه «ان الله لايحب الفرحين» وعلى الرضا فان كل من يسر بشيء و يرضى به يقال فى حقه فرح به قال ابن العربى كل صفة تقتضي التغير لايجوز أن يوصف الله بحقيقتها فان ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ماطلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال ابن أبي جمرة كنى عن احسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي فى المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه بمغفرته و يعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل أن العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التى أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته و برحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه و يسد به خلته

(١) قوله على أنفه هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بايدينا فوق أنفه فلعل مافى الشارح رواية له اه

وبه

وبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ والعَطَشُ أَوْ مَاشَاءَ اللهُ، قالَ أَرْجِعُ إلى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ * تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الاعْمَشِ. وقالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الاعْمَشُ حَدَّثَنا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ وقالَ شُعْبَةُ وأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

او يدفع به عن نفسه ضرر او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولاقصور لكن هذاالفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهوالاقبال علي الشيء المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذى يصح فى حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح علي طريقة العرب فى تسمية الشيء باسم ماجاوره او كان منه بسبب وهذا القانون جار فى جميع ماطلقه الله تعالى علي صفة من الصفات التي لا تليق به وكذا ماثبت بذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (قوله وبه مهلكة) كذا فى الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخارى بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ووقع عند الاسماعيلي فى رواية أبى الربيع عن ابى شهاب بسند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث وكذا فى جميع الروايات خارج البخارى عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفى رواية لمسلم فى أرض دوية مهلكة وحكي الكرماني انه وقع فى نسخة من البخارى وبيئه وزن فعيلة من الوباء ولم أقف انا على ذلك فى كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث فى قوله وبيئة مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هى القفر والمفازة وهى الداوية باشباع الدال ووقع كذلك فيرواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر * اروع خراج من الداوى (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها وفى بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعى اي تهلك هى من يحصل بها (قوله عليه طعامه وشرابه) زاد ابومعاوية عن الاعمش ومايصلحه أخرجه الترمذي وغيره (قوله وقد ذهبت راحلته) فى رواية أبى معاوية فاضلها فخرج فى طلبها وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فطلبها (قوله حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من أبى شهاب واقتصر جرير علي ذكر العطش ووقع فى رواية أبى معاوية حتى اذا أدركه الموت (قوله قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم (قوله الى مكانى فرجع فنام) فى رواية جرير أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت وفى رواية أبى معاوية ارجع الى مكانى الذى اضللتها فيه فأموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عينه (قوله فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده) في رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه وزاد أبومعاوية فى روايته وما يصلحه (قوله تابعه أبو عوانة) هو الوضاح وجرير هو ابن عبد الحيد (عن الاعمش) فأما متابعة أبى عوانة فوصلها الاسماعيلى من طريق يحي بن حماد عنه وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها (قوله وقال أبو اسامة) هوحماد بن اسامة (حدثنا الاعمش حدثنا عمارة حدثنا الحرث (١)) يعنى عن ابن مسعود بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا أباشهاب فى اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وصرح فيه أبوأسامة ورواية أبى اسامة وصلها مسلم أيضا وقال مثل حديث جرير (قوله وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملى فى روايته عن الفربرى اسمه عبيد الله أى بالتصغير كوفى قائد الاعمش (قلت) واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفى

(١) قوله حدثنا الحرث هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بايدينا سمعت الحرث فلعل مافي الشارح رواية له اه

وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الاعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ **حدّثني** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ

ضعفه جماعة لـكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري فى ذكره وقد ذكره فى تاريخه وقال فى حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه و ينظر فيه ومراده ان شعبة وأبا مسلم خالفا ابا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هد انا ابراهيم التيمى وقد ذكر الاسماعيلى أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحرث ثم ساق رواياتهم وطريق قطبة عند مسلم أيضا (**قوله** وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبدالله وعن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبدالله) يعنى أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمى جميعا لـكنه عند عمارة عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وعند ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد ورواية أبى معاوية لم أقف عليها فى شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن محمد بن عبيد والاسماعيلى من طريق أبي همام ومن طريق أبى كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبى معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه وأخرجه النسائى عن أحمد بن حرب الموصلى عن أبى معاوية فجمع بين الاسود والحرث بن سويد وكذا أخرجه الاسماعلي من طريق أبى كريب ولم أره من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى وانما وجدته عند النسائى من رواية علي بن مسهر عن الاعمش كذلك وفى الجملة فقد اختلف فيه على عمارة فى شيخه هل هو الحرث بن سويد أو الاسود وتبين بما ذكرته أنه عنده عنهما جميعا واختلف على الاعمش فى شيخه هل هو عمارة أو ابراهيم التيمى وتبين أيضا أنه عنده عنهما جميعا والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخارى كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته فى الاشارة الي ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح والله أعلم (تنبيه) ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوله كيف تقولون فى رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتي شق عليه فذكر معناه وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة مختصرا ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال لله أشد فرحا الحديث (**قوله** حدثنى اسحق) قال أبو على الجيانى يحتمل أن يكون ابن منصور فان مسلما أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) وتقدم فى البيوع فى باب البيعان بالخيار في رواية أبي على بن شبويه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا غير هذا وهذا مما يقوى ظن أبي على والله أعلم وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة وهمام هو بن يحيي وقد نزل البخاري فى حديثه فى السند الاول ثم علاه بدرجة فى السند الثانى والسبب فى ذلك أنه وقع فى السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ووقع فى السند العالى بالعنعنة (**قوله** سقط على بعيره) أى صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكي الكرماني ان فى رواية سقط الي بعيره أى انتهي اليه والاول أولى (**قوله** وقد أضله) أى ذهب منه بغير قصده قال ابن السكيت أضللت بعيري أى ذهب مني وضللت بعيري أى لم أعرف موضعه (**قوله** بفلاة[1]) أى مفازة الي هنا

---

(١) قوله بفلاة هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي فى المتن بايدينا في ارض فلاة فلعل ما فى الشارح رواية له اه

باب

باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ **حدثنا** عَبْدُاللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَاهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَامَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَاقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ

باب إِذَا بَاتَ طَاهِراً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُوراً عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ

انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينا هو كذلك اذابها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وانا ربك أخطا من شدة الفرح قال عياض فيه أن ماقاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولوكان منكرا ماحكاه والله أعلم قال ابن أبي جمرة وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهى على الكراهة جمعا ويظهر من هذا الحديث حكمة النهى (قلت) والحصر الاول مردود وهذه القصة تؤكد النهي قال وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها مايؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ماسوى الله يقطع به أحوج مايكون اليه لان الرجل مانام فى الفلاة وحده الا ركونا الى مامعه من الزاد فلما اعتمد علي ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم

من سره ان لايرى مايسوءه * فلا يتخذ شيا يخاف له فقدا

قال وفيه ان فرح البشر وغمهم انما هو وعلي ماجرى به اثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من اجل فقدزاده وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه مافقدمما تنسب الحياة اليه فى العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الي الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الي الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة علي بقاء نعمة الايمان * (قوله باب الضجع علي الشق الايمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض وفى رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح أى المرة وذكر فيه حديث عائشة فى اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر وقد مضى شرحه فى كتاب الصلاة وترجم له باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر قال ابن التين اصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء ومنهم من ابقاها ولم يدغموا الضاد فيها وحكي المازني الضجع بلام ساكنه قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء فى النطق لثقله فجعل بدلها اللام وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم *(قوله باب اذا بات طاهرا) زاد ابو ذر فى روايته وفضله وقد ورد فى هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه مامن مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآ خرة الا اعطاه اياه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذى من حديث أبى أمامة نحوه وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر رفعه من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان وأخرج الطبراني فى الاوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا قال الا كثر وخالفهم ابراهيم بن

قال لي رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتيتَ مضجعَكَ فتوضأْ وضوءكَ للصلاةِ ثمَّ اضطجعْ على شقِّكَ الأيمنِ ، وقلِ اللهمَّ أسلمتُ وجهي إليكَ ، وفوَّضتُ أمري إليكَ وألجأتُ ظهري إليكَ ، رغبةً ورهبةً إليكَ ،

طهمان فقال عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة زاد فى الاسناد الحكم أخرجه النسائي وقد سأل ابن أبى حاتم عنه أباه فقال هذا خطأ ليس فيه الحكم (قلت) فهو من المزيد فى متصل الاسانيد (قوله قال لى رسول الله ﷺ) كذا لابي ذر وأبى زيد المروزي وسقط لفظ لى من رواية الباقين وفى رواية أبى اسحق كما فى الباب الذى يليه أمر رجلا وفى أخرى له أوصى رجلا وفى رواية أبى الاحوص عن ابن اسحق الآتية فى كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان اذا أويت الي فراشك الحديث وأخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبى اسحق عن البراء ان النبي ﷺ قال له الا أعلمك كلمات تقول اذا أويت الي فراشك (قوله اذا أتيت مضجعك) أى اذا أردت أن تضطجع ووقع صريحا كذلك فى رواية أبي اسحق المذكورة ووقع فى رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبى داود والنسائى اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ولكن ثبت ذلك فى أثناء حديث آخر سأشير اليه فى شرح حديث حذيفة الآتي فى الباب بعده وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء فذكر نحو حديث الباب (قوله فتوضأ وضوءك للصلاة) الامر فيه للندب وله فوائد منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب لانه أولي من طهارة البدن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لى ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ماقبضت عليه ورجاله ثقات الا أبا يحيي القتات هو صدوق فيه كلام ومن طريق أبى مراية العجلى قال من أوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به قال الترمذى ليس فى الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا فى هذا الحديث (قوله ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب وخص الأيمن لفوائد منها أنه أسرع الى الانتباه ومنها ان القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطباء على أنها أصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لأن الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة ﴿ تنبيه ﴾ هكذا وقع فى رواية سعد بن عبيدة وأبى اسحق عن البراء ووقع فى رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتى قريبا كان النبي ﷺ اذا أوي الى فرشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله ثم قال بسم الله اللهم أسلمت نفسى اليك ووقع عند الخرائطي فى مكارم الاخلاق من وجه آخر عن البراء بلفظ كان اذا أوى الى فراشه قال اللهم أنت ربى ومليكي والهي لااله الا أنت اليك وجهت وجهي الحديث (قوله وقل اللهم أسلمت وجهي اليك) كذا لابي ذر وأبى زيد ولغيرهما أسلمت نفسى قيل الوجه والنفس هنا بمعني الذات والشخص أي أسلمت ذاتى وشخصى لك وفيه نظر للجمع بينهما فى رواية أبى اسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه أسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك ووجهت وجهى اليك وجمع بينهما أيضا فى رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى وألجأت ظهرى اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات و بالوجه القصد وأبدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول (قوله أسلمت) أى استسلمت وانقدت والمعني جعلت نفسى منقادة لك تابعة لحكمك

لاَ مَلْجَأ ولا مَنْجا مِنْكَ إلاَّ إليْكَ ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذى أنْزَلْتَ ، وبِنَبِيِّكَ الذى أرْسَلْتَ ، فإنْ مُتَّ مُتَّ عَلى الفِطْرَةِ ، واجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تَقولُ ،

اذلا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ماينفعها اليها ولا دفع مايضرها عنها وقوله وفوضت أمري اليك أى توكلت عليك فى أمري كله وقوله وألجأت أى اعتمدت فى أموري عليك لتعينني على ماينفعني لان من استند الى شيء تقوي به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره الي مايستند اليه وقوله رغبة ورهبة اليك أي رغبة في رفدك وثوابك ورهبة أي خوفا من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزى أسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل الي مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * والعيون لاتزجج لكن لما جمعهما فى نظم حمل أحدهما على الآخر فى اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل بقوله * متقلدا سيفا ورمحا * (قلت) ولكن ورد فى بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة اليك أخرجه النسائى وأحمد من طريق حصين بن عبدالرحمن عن سعد بن عبيدة (قوله لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز و يترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه و يجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة قال الكرمانى هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لاملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك وقال الطيبي فى نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان فأشار بقوله أسلمت نفسي الي ان جوارحه منقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه و بقوله وجهت وجهى الي أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق و بقوله فوضت أمري الي ان أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره و بقوله ألجأت ظهرى الى أنه بعد التفويض يلتجيء اليه مما يضره و يؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أموري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة (قوله آمنت بكتابك الذى أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن و يحتمل ان يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (قوله ونبيك الذى أرسلت) وقع فى رواية أبي زيد المروزي أرسلته وأنزلته فى الاول بزيادة الضمير فيهما (قوله فان مت مت على الفطرة) فى رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق الآتية فى التوحيد من ليلتك وفى رواية المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته أو المعني بالتحت أى مت تحت نازل ينزل عليك فى ليلتك وكذا معنى من فى الرواية الاخرى أى من أجل مايحدث فى ليلتك وقوله على الفطرة أي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه السلام أسلم واستسلم قال الله تعالى عنه جاء ربه بقلب سليم وقال عنه أسلمت لرب العالمين وقال فلما أسلما وقال ابن بطال وجماعة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو بمعني الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال القرطبي فى المفهم كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا الي أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة و يمكن ان يكون الجواب أن كلا منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة الثانى فطرة أصحاب اليمين (قلت) وقع فى رواية حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله مات على الفطرة بنى له بيت في الجنة وهو يؤيد ماذكره القرطبي ووقع فى آخر الحديث فى التوحيد من طريق أبى اسحق عن البراء وان أصبحت أصبت خيرا وكذا لمسلم والترمذى من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق فان اصبحت اصبحت وقد أصبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه وان أصبح اصاب خيرا أى صلاحا فى المال وزيادة فى

فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ ، وبِرَسُولِكَ الذي أَرْسَلْتَ ، قال لا ، ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ

الاعمال (قوله فقلت) كذا لابى ذر وأبى زيد المروزى ولغيرهما فجعلت أستذكرهن أى اتحفظهن ووقع فى رواية الثورى عن منصور الماضية فى آخر كتاب الوضوء فرددتها أى رددت تلك الكلمات لأحفظهن ولمسلم من رواية جرير عن منصور فرددتهن لاستذكرهن (قوله و برسولك الذي أرسلت قال لا و بنبيك الذى أرسلت) فى رواية جرير عن منصور فقال قل و بنبيك قال القرطبي تبعا لغيره هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك فان لفظ النبوة والرسالة مختلفان فى أصل الوضع فان النبوة من النبا وهو الخبر فالنبي فى العرف هو المنبأ من جهة الله بامر يقتضى تكليفا وان أمر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس فان النبي والرسول اشتركا فى أمر عام وهو النبأ وافترقا فى الرسالة فاذا قلت فلان رسول تضمن انه نبي رسول واذا قلت فلان نبي لم يستلزم انه رسول فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما فى اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ماوضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار فى اللفظ من غير فائدة فانه إذا قال ورسولك فقد فهم منه انه أرسله فاذا قال الذى أرسلت صار كالحشو الذى لافائدة فيه بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت فلا تكرار فيه لامتحققا ولا متوهما انتهى كلامه وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته فى افصح الكلام كقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه * انا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم * هو الذي ارسل رسوله بالهدى» ومن غير هذا اللفظ «يوم ينادى المنادى» الي غير ذلك فالاولى حذف هذا الكلام الاخير والاقتصار على قوله ونبيك الذى أرسلت فى هذا المقام افيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر والذى ذكره فى الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشرى والا فاطلاق الرسول كما فى اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر لذلك فائدة اخرى وهى تعيين البشرى دون الملك فيخلص الكلام من اللبس واما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر لان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق اللفظان في المعني المذكور وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقا نظر وخصوصا ابدال الرسول بالنبي وعكسه اذا وقع فى الرواية لان الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم باى صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة له وهذا بناء على ان السبب فى منع الرواية بالمعني ان الذى يستجيز ذلك قد يظن بوفى بمعني اللفظ الآخر ولا يكون كذلك فى نفس الامر كما عهد فى كثير من الاحاديث فالاحتياط الاتيان باللفظ فعلى هذا اذا تحقق بالقطع ان المعنى فيهما متحد لم يضر بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا واولى ماقيل في الحكمة فى رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به وهذا اختيار المازرى قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال النووى فى الحديث ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين ثالثها الختم بذكر الله وقال الكرمانى هذا الحديث يشتمل على الايمان بكل مايجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى أسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد (تنبيه) وقع عند النسائي فى رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة فى أصل الحديث آمنت بكتابك الذى أنزلت و برسولك الذى أرسلت وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي فى آخره فروى بالمعني وقد وقع

باب

باب مايقولُ إذا نامَ **حدثنا** قَبِيصَةُ حدثنا سُفيانُ عنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراشٍ عنْ حُذَيفَةَ قال كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِهِ قال : بِاسْمِكَ أمُوتُ وأحْيا ، وإذا قامَ قال الحَمْدُ للهِ الذي أحْيانا بَعْدَ ما أماتَنا وإلَيْهِ النُّشُورُ تُنْشِرُها تُخْرِجُها

في رواية أبي اسحق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحق وفي آخره قال البراء فقلت ورسولك الذي أرسلت فطعن بيده في صدري ثم قال ونبيك الذي ارسلت وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي اسحق ولفظه فوضع يده في صدري ثم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال اذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال فذكر نحو الحديث وفي آخره أومن بكتابك الذي أنزلت و برسلك الذي أرسلت هكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فامن اللبس ومنه قوله تعالى « كل آمن بالله وملائكته وكتبه و رسله » والله أعلم * (قوله باب ما يقول اذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر (قوله سفيان) هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير (قوله اذا أوى الى فراشه) أي دخل فيه وفي الطريق الآتية قريبا اذا أخذ مضجعه وأوي بالقصر وأما قوله الحمد لله الذي آوانا فهو بالمد و يجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الافصح و يجوز القصر وفي التعدي بالعكس (قوله باسمك أموت وأحيي) أي بذكر اسمك أحيا ماحييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى « سبح اسم ربك الاعلى » أي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسني ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحي أحيا و باسمك المميت أموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدرت به أليق وعليه فلا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر * الي الحول ثم اسم السلام عليكما *

(قوله واذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله في النهاية و يحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعني ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي قال وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت و باطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالي على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين و ينتظم معه قوله اليه واليه النشور أي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة (قلت) والحديث الذي أشار اليه سيأتي مع شرحه قريبا (قوله واليه النشور) أي البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا (قوله تنشرها تخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده

حدثنا سعد بن الربيع ومحمد بن عرعرة قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمعت البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أوصى رجلا فقال إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة **باب** وضع اليد تحت الخد اليمنى **حدثني** موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور **باب** النوم على الشق الأيمن **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب قال حدثني أبي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا

وقد أخرجه الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاى من أنشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ننشرها أى نحييها وذكرها بالراء من أنشرها أى أحياها ومنه «ثم اذا شاء انشره» وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قالا والقراءتان متقاربتان في المعني وقرىء في الشاذ بفتح أوله بالراء و بالزاى أيضا و بضم التحتانية معهما أيضا (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (سمعت البراء ان النبي ﷺ أمر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحق الهمدانى عن البراء بن عازب) كذا للاكثر وفى رواية السرخسى عن أبى أسحق سمعت البراء والاول أصوب والا لكان موافقا للرواية الاولي من كل جهة ولأحمد عن عفان عن شعبة أمر رجلا من الانصار وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى الباب قبله * (تنبيهان) * الاول لشعبة فى هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائى من طريق غندر عنه عن مهاجر أبى الحسن عن البراء وغندر من أثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك فى رواية الجماعة عن شعبة فكأن لشعبة فيه شيخين الثانى وقع فى رواية شعبة عن أبي اسحق في هذا الحديث عن البراء لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو اسحق من البراء وان كان ثابتا فى غير رواية أبى اسحق عن البراء وقد بين ذلك اسرائيل عن جده أبى اسحق وهو من أثبت الناس فيه أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال كان أبو اسحق يقول لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه وقد أخرجه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى اسحق عن هلال بن يساف عن البراء * (قوله باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ذكر فيه حديث حذيفة المذكور فى الباب الذى قبله وفيه وضع يده تحت خده قال الاسماعيلي ليس فيه ذكر اليمني وانما ذلك وقع فى رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير (قلت) جرى البخارى على عادته في الاشارة الي ما ورد فى بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه وفى الباب عن البراء أخرجه النسائى[1] من طريق أبي خيثمة والثورى عن أبى اسحق عنه أن النبي ﷺ كان اذا أوي الي فراشه وضع يده اليمني تحت خده الايمن وقال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح وأخرجه أيضا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا (قوله باب النوم على الشق الايمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا و بين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي (قوله العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلى و يقال الثعلبي بمثلثة ثم مهملة

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ * **بَابُ** الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ

يكني أبا العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما لولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له أوهام ﴿تنبيه﴾ وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا الموضع مانصه استرهبوهم من الرهبة ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت تقول ترهب خير من أن ترحم انتهى ولم أره لغيره هنا وقد تقدم قوله استرهبوهم من الرهبة في تفسير سورة الاعراف وباقيه تقدم في تفسير الانعام وتكلمت عليه هناك و بينت ماوقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وان الصواب كالذى وقع هنا والله أعلم * (**قوله** باب الدعاء اذا انتبه من الليل) في رواية الكشميهني بالليل ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس ذكر فيه حديثين عن ابن عباس * الاول (**قوله** عن سفيان) هو الثورى وسلمة هو ابن كهيل (**قوله** بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموما الى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ماهنا وقوله فيه فغسل وجهه كذا لابي ذر ولغيره غسل بغير فاء وقوله شناقها بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به وقيل هو ماتعلق به ورجح أبو عبيد الاول (**قوله** وضوءا بين وضوءين) قد فسره بقوله لم يكثر وقد أبلغ وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن على بن عبدالله بن عباس عن أبيه في هذه القصة والى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ (**قوله** أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطابي أي ارتقبه وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أبغيه بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أى اطلبه وللاكثر أرقبه وهى أوجه (**قوله** فتتامت) بمثناتين أي تكاملت وهى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم (**قوله** فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتي نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه (**قوله** وكان يقول في دعائه) فيه اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله اللهم أنت نور السموات والارض الخ ووقع في رواية شعبة عن سلمة فكان يقول في صلاته وسجوده وسأذكر أن في رواية الترمذى زيادة في هذا الدعاء طويلة ووقع عند مسلم أيضا في رواية على بن عبدالله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ماقام قبل أن يدخل في الصلاة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلاة الصبح فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وان تفريقهما صنيع الرواة وفي رواية الترمذى التي سيأتي التنبيه عليها

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِي نوراً وفى بَصَرِى نوراً وفى سَمْعِي نوراً وعَنْ يَمِينِى نوراً وعَنْ يَسَارِى نوراً وفَوْقِي نُوراً وتَحْتِي نوراً وأمامى نوراً وخَلْفِي نوراً واجْعَلْ لِي نوراً قال كُرَيْبٌ وسَبْعٌ فى التَّابوتِ فلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العبَّاسِ فَحَدَّثَنِى بِهِنَّ ،

أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته ووقع عند البخارى فى الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يصلى فقضى صلاته يثنى على الله بما هو أهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث) ويجمع بانه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه (قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ) قال الكرمانى التنوين فيها للتعظيم أى نورا عظيما كذا قال وقد اقتصر فى هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال فى آخره واجعل لى نورا ولمسلم عن عبدالله بن هاشم عن عبدالرحمن بن مهدى بسند حديث الباب وعظم لى نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابى يعلى عن أبى خيثمة عن عبد الرحمن وأعظم لى نورا أخرجه الاسماعيلى وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن وكذا لابى عوانة من رواية أبى حذيفة عن سفيان ولمسلم فى رواية شعبة عن سلمة واجعل لى نورا أو قال واجعلنى نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفى رواية النضر عن شعبة واجعلنى ولم يشك وللطبرانى فى الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبدالله ابن عباس عن أبيه فى آخره واجعل لى يوم القيامة نورا (قوله قال كريب وسبع فى التابوت) قلت حاصل مافى هذه الرواية عشرة وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيت مابقى فذكر مافى رواية الثورى هذه وزاد وفى لسانى نورا بعد قوله فى قلبى وقال فى آخره واجعل لى فى نفسى نورا وأعظم لى نورا وهاتان ثنتان من السبع التى ذكر كريب أنها فى التابوت مما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف فى مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطى فى حاشيته بأن المراد به الصدر الذى هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودى الى أن المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن بطال كما يقال لمن يحفظ العلم علمه فى التابوت مستودع وقال النووى تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى يحرز فيه المتاع يعنى سبع كلمات فى قلبى ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة فى التابوت الذى كان لبنى اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزى يريد بالتابوت الصندوق أى سبع مكتوبة فى صندوق عنده لم يحفظها فى ذلك الوقت (قلت) ويؤيده ماوقع عند أبى عوانة من طريق أبى حذيفة عن الثورى بسند حديث الباب قال كريب وستة عندى مكتوبات فى التابوت وجزم القرطبى فى المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد أى ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف أكثر ما تقدم فانه يتعلق بالمعانى كالجهات الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداودى ان معنى قوله فى التابوت أى فى صحيفة فى تابوت عند بعض ولد العباس قال والخصلتان العظم والمخ وقال الكرمانى لعلهما الشحم والعظم كذا قالا وفيه نظر سأوضحه (قوله فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا من ولد العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوى عن كريب (قلت) هو محتمل وظاهر رواية أبى حذيفة ان القائل هو كريب قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبدالله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل فى عظامى نورا وفى قبرى نورا (قلت) بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التأويل الاخير للتابوت وبذلك جزم القرطبى فى المفهم ولا ينافيه ماعداه والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى من طريق داود بن على بن عبدالله ابن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك

فذكر

فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ **باب** التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ. **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ

فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال فى آخره اللهم عظم لى نورا وأعطني نورا واجعلني نورا قال الترمذي غريب وقد روي شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى وأخرج الطبرى من وجه آخر عن على بن عبدالله بن عباس عن أبيه فى آخره وزدنى نورا قالها ثلاثا وعند ابن أبى عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبدالرحمن عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نورا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربى خمس وعشرون خصلة (**قوله** فذكر عصبي) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هى اطناب المفاصل وقوله وبشري بفتح الموحدة والمعجمة ظاهر الجسد (**قوله** وذكر خصلتين) أي تكملة السبعة قال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالي أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به يوم القيامه فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والاولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى «فهو على نور من ربه» وقوله تعالى «وجعلنا له نورا يمشي به فى الناس» ثم قال والتحقيق في معناه ان النور مظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات قال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى «الله نور السموات والارض» الي قوله تعالى «نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء» انتهى ملخصا وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته وقال الطيبي أيضا خص السمع والبصر والقلب بلفظ لي لان القلب مقر الفكرة في آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة قال وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وانارته من الله والخلق وقوله فى آخره واجعل لى نورا هى فذلكة لذلك وتأكيد له (**قوله** سفيان) هو ابن عيينة (**قوله** كان اذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى فى أوائل التهجد وقوله فى آخره لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك شك من الراوى ووقع فى رواية للطبرانى فى آخره ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم * (**قوله** باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد (**قوله** عن الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة وقوله عن ابن أبى ليلى هو عبد الرحمن وقوله عن على قد وقع فى النفقات عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرنى الحكم سمعت

أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ،

عبد الرحمن بن أبي ليلى أنبأنا على (قوله ان فاطمة شكت ماتلقي في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته مما تطحن وفي رواية القاسم مولى معاوية عن على عند الطبراني وأرته أثرا في يدها من الرحى وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على اشتكت فاطمة مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع وقال الطبرى المراد به غلظ اليد وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه وعند أحمد من رواية هبيرة بن بريم عن علي قلت لفاطمة لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقد أجهدك الطحن والعمل وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال على لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى فقالت وأنا والله لقد طحنت حتي مجلت يداى وقوله سنوت بفتح المهملة والنون أى استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهى الناقة وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن على بن أعبد عن علي قال كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ فجرت بالرحى حتي أثرت بيدها واستقت بالقربة حتي أثرت في عنقها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفى رواية له وخبزت حتي تغير وجهها (قوله فاتت النبي ﷺ تساله خادما) أى جارية تخدمها ويطلق أيضا على الذكر وفى رواية السائب وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي اليه فاستخدميه اى اسأليه خادما وزاد في رواية يحي القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاءه رقيق وفي رواية بدل وبلغها أن رسول الله ﷺ اتي بسبي (قوله فلم تجده) في رواية القطان فلم تصادفه وفى رواية بدل فلم توافقه وهى بمعنى تصادفه وفى رواية ابى الورد فاتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة أي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على أن المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه (قوله فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته) في رواية القطان أخبرته عائشة زاد غندر عن شعبة في المناقب بمجيء فاطمة وفى رواية بدل فذكرت ذلك عائشة له وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابى في الذكر والدار قطني في العلل وأصله في مسلم حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة ويجمع بان فاطمة التمسته في بيتي أم المؤمنين وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها اخرجها الطبرى في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت جاءت فاطمة الى رسول الله صلي الله عليه وسلم تشكوا اليه الخدمة فذكرت الحديث مختصرا وفى رواية السائب فاتت النبي ﷺ فقال ماجاء بك يابنية قالت جئت لأسلم عليك واستحيت ان تسأله ورجعت فقلت مافعلت قالت استحييت (قلت) وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون لم تذكر حاجتها اولا على مافي هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ثم جاءت هي وعلى مافى رواية السائب فذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض وقد اختصره بعضهم ففى رواية مجاهد الماضية في النفقات ان فاطمة اتت النبي ﷺ تساله خادما فقال الا أخبرك ماهو خير لك منه وفي رواية هبيرة فقالت انطلق معي فانطلقت معها فسألناه فقال الا ادلكما الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ان فاطمة أتت النبي ﷺ تساله خادما وشكت العمل فقال ماألفيته عندنا وهو بالفاء أى ماوجدته ويحمل على ان المراد ماوجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من انفاق اثمان السبي على أهل الصفة (قوله فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب فاتيناه جميعا فقلت بابي يارسول الله والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى

فذهبت

فَذَهَبْتُ أَقومُ ، فقال مَكانَكِ فَجَلَسَ بَيْنَنا حتى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على صَدْرِي ، فقال ألا أدُلُّكُما عَلَى ما هُوَ خيرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ.

وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاخذ منا فأخدمنا فقال والله لا اعطيكما وادع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما انفق عليهم ولكنى أبيعهم وانفق عليهم أثمانهم وقد أشار المصنف الى هذه الزيادة فى فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك ووقع فى رواية عبيدة بن عمرو عن على عند ابن حبان من الزيادة فأتانا وعلينا قطيفة اذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا لبسناها عرضا خرجت منها رؤسنا وأقدامنا وفى رواية السائب فرجعا فاتاهما النبي ﷺ وقد دخلا فى قطيفة لهما اذا غطيا رؤسهما تكشفت اقدامهما واذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤسهما (قوله فذهبت أقوم) وافقه غندر وفي رواية القطان فذهبنا نقوم وفى رواية بدل لنقوم وفى رواية السائب فقاما (قوله فقال مكانك) وفى رواية غندر مكانكما وهو بالنصب أى الزما مكانكما وفى رواية القطان و بدل فقال على مكانكما أى استمرا على ما انتما عليه (قوله فجلس بيننا) فى رواية غندر فقعد بدل جلس وفى رواية القطان فقعد بيني و بينها وفى رواية عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عند النسائى اتي رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني و بين فاطمة (قوله حتي وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا فى رواية غندر وعند مسلم أيضا وفى رواية القطان بالافراد وفى رواية بدل كذلك بالافراد للكشميهني وفى رواية للطبرى فسخنتهما وفى رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عند جعفر فى الذكر وأصله فى مسلم من الزيادة فخرج حتي أتى منزل فاطمة وقد دخلت هى وعلى فى اللحاف فلما استأذنهما أن يلبسا فقال كانتما انى أخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق على قال فما جئت تطلبين أحب اليك أو ما هو خير منه قال على فغمزتها فقلت قولى ما هو خير منه أحب الى قال فاذا كنتما على مثل حالكما الذي انتما عليه فذكر التسبيح وفى رواية على بن أعبد فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها فى اللفاع حياء من أبيها ويحمل على أنه فعل ذلك أولا فلما تآنست به دخل معهما فى الفراش مبالغة منه فى التأنيس وزاد فى رواية على بن أعبد فقال ما كان حاجتك أمس فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك يارسول الله فذكرته له ويجمع بين الروايتين بأنها أولا استحيت فتكلم على عنها فانشطت للكلام فاكملت القصة واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء اليهما ووقع فى رواية شبث وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربعى عن على عند أبى داود وجعفر فى الذكر والسياق له قدم على النبي ﷺ سبي فانطلق على وفاطمة حتي أتيا رسول الله ﷺ فقال ماأتي بكما قال علي شق علينا العمل فقال الا أدلكما وفى لفظ جعفر فقال على لفاطمة ائت أباك فاسأليه أن يخدمك فأتت أباها حين أمست فقال ماجاء بك يابنية قالت جئت أسلم عليك واستحيت حتي اذا كانت القابلة قال ائت أباك فذكر مثله حتى اذا كانت الليلة الثالثة قال لها على أمشى فخرجا معا الحديث وفيه الا أدلكما على خير لكما من حمر النعم وفى مرسل على بن الحسين عند جعفر أيضا ان فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادما و بيده أثر الطحن من قطب الرحى فقال اذا أويت الى فراشك الحديث فيحتمل أن تكون قصة أخري فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أى ابن عبد المطلب قالت أصاب رسول الله ﷺ سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكوا اليه مانحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال سبقكن يتامى بدر فذكر قصة التسبيح أثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم فلعله علم فاطمة فى كل مرة أحد الذكرين وقد وقع فى تهذيب الطبرى من طريق أبي أمامة عن على فى قصة فاطمة من الزيادة فقال اصبرى يافاطمة أن خير النساء التي نفعت أهلها (قوله فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) فى رواية بدل خير مما سألتماه وفى رواية غندر مما سألتماني وللقطان نحوه وفى رواية السائب الا أخبركما

إذا أويتما إلى فراشكما ، أو أخذتما مضاجعكما ، فكبرا أربعاً وثلاثين ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم

بخير مما سألتماني فقالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (قوله إذ أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم بدل وغندر بقوله اذا أخذتما مضاجعكما ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا أخذتما مضاجعكما من الليل وجزم في رواية السائب بقوله اذا أويتما الى فراشكما وزاد في رواية تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الاربعة في حديث أوله خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر مايقال عندالنوم أيضا ويحتمل ان كان حديث السائب عن علي محفوظا أن يكون علي ذكر القصتين اللتين أشرت اليهما قريبا معا ثم وجدت الحديث في تهذيب الآثار للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا وفاطمة اذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة علي وفاطمة وان لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث وان رواية السائب انما هي عن عبدالله بن عمرو وان قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وانما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره (قوله فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين) كذا هنا بصيغة الامر والجزم بأربع في التكبير وفي رواية بدل مثله ولفظه فكبرا الله ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره فتلك مائة باللسان وألف في الميزان وهذه الزيادة ثبتت أيضا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معا عن علي عند الطبراني وفي رواية السائب كما مضى وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع وفي رواية عبيدة بن عمرو فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير وفي رواية غندر للكشميهني مثل الاول وعن غير الكشميهني تكبران بصيغة المضارع وثبوت النون وحذفت في نسخة وهي اما على أن اذا تعمل عمل الشرط واما حذفت تخفيفا وفي رواية مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى في النفقات بلفظ تسبحين الله عند منامك وقال في الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال في آخره قال سفيان راويه احداهن أربع وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان لاأدري أيها أربع وثلاثون وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع ثلاثا وثلاثين واختمها بلااله الا الله وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي وكبراه وهللاه أربعا وثلاثين وله من طريق أبي مريم عن علي احمدا أربعا وثلاثين وكذا له في حديث أم سلمة وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وماعدا ذلك شاذ وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر واصله عند مسلم أشك أيها أربع وثلاثون غير اني أظنه التكبير وزاد في آخره قال علي فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة صفين وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي فقيل لي وفي رواية عمرو بن مرة فقال له رجل وكذا في رواية هبيرة ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قلت ولا ليلة صفين وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه قال عبدالرحمن قلت ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحق حدثني هبيرة وهانيء بن هانيء وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليا يقول فذكر الحديث وفي آخره فقال له رجل قال زهير أراه الاشعث بن قيس ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي رواية السائب فقال

وعن

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ

له ابن الكواء ولا ليلة صفين فقال قاتلكم الله يا أهل العراق نعم ولا ليلة صفين وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب فقال له عبدالله بن الكواء والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب على لكنه كان كثير التعنت فى السؤال وقد وقع فى رواية زيد بن أبى أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب فقال ابن الكواء ولا ليلة صفين فقال ويحك ما أكثر ما تعنتني لقد أدركتها من السحر وفي رواية على بن أعبد ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها وفى رواية له وهى عند جعفر أيضا فى الذكر الا ليلة صفين فانى أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل وفى رواية شبث بن ربعى مثله وزاد فقلتها ولا اختلاف فانه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها فى آخره وأما الاختلاف فى تسمية السائل فلا يؤثر لانه محمول على التعدد بدليل قوله فى الرواية الاخرى فقالوا وفى هذا تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول على ولا ليلة صفين أنه قالها من الليل فقال مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار اليه فان فى قول على فانسيتها التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها فى آخره والمراد بليلة صفين الحرب التى كانت بين على ومعاوية بصفين وهى بلد معروف بين العراق والشام وأقام الفريقان بها عدة أشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لكن لم يقاتلوا فى الليل الامرة واحدة وهى ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف وأصبحوا وقد أشرف على وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم الى بلاده واستفدنا من هذه الزيادة ان تحديث على بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وخرج الخوارج على على عقب التحكيم فى أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان وكل ذلك مشهور مبسوط فى تاريخ الطبرى وغيره ﴿فائدة﴾ زاد أبو هريرة فى هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبرى فى تهذيبه من طريق الاعمش عن أبى صالح عنه جاءت فاطمة الى النبى ﷺ تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين فذكره وزاد وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شىء منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان أعوذ بك من شر كل ذى شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين وأخرجه الترمذى من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثانى ولم يذكر التسبيح وما معه (قوله وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين وهو موصول بسند حديث الباب وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده الى على وأنه ليس من كلامه وذلك أن الترمذي والنسائى وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ابن عمرو عن على لكن الذي ظهر لى أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة وأيضا فانه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضى يوسف فى كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد ووقع فى مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الاربع للتكبير أرجح قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لامته بالاكتفاء ببعضها اعلاما منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب وقال عياض جاءت عن النبى ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل قال ابن بطال وفى هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنا لقوله ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم فعلمهما الذكر فلو كان الغنا أفضل من الفقر لاعطاها الخادم وعلمهما الذكر فلما

منهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه انما اختار لهما الافضل عند الله (قلت) وهذا انما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلة وقد صرح فى الخبر أنه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة ومن ثم قال عياض لاوجه لمن استدل به علي أن الفقير أفضل من الغني وقد اختلف فى معني الخيرية فى الخبر فقال عياض ظاهره أنه أراد ان يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا علي كل حال وانما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه اعطاء الخادم ثم علمهما اذ فاتهما ماطلباه ذكرا يحصل لهما أجرا أفضل مما سألاه وقال القرطبي انما أحالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة أو لكونه أحب لابنته ماأحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لاجرها وقال المهلب علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ماهو أكثر نفعا لها في الآخرة وآثر أهل الصفة لانهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون فى كسب مال ولا فى عيال ولكنهم اشتروا انفسهم من الله بالقوت ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم فى الخمس وفيه ماكان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها وتلك سنة أكثر الانبياء والاولياء وقال اسمعيل القاضى فى هذا الحديث ان للامام ان يقسم الخمس حيث رأى لان السبي لايكون الا من الخمس واما الاربعة أخماس فهو حق الغانمين انتهي وهو قول مالك وجماعة وذهب الشافعي وجماعة الى ان لآل البيت سهما من الخمس وقد تقدم بسط ذلك فى فرض الخمس فى أواخر الجهاد ثم وجدت فى تهذيب الطبرى من وجه آخر مالعله يعكر على ذلك فساق من طريق أبي امامة الباهلى عن على قال اهدى لرسول الله ﷺ رقيق اهداهم له بعض ملوك الاعاجم فقلت لفاطمة ائت أباك فاستخدميه فلو صح هذا لازال الاشكال من اصله لانه حينئذ لايكون للغانمين فيه شيء وانما هو من مال المصالح يصرفه الامام حيث يراه وقال المهلب فيه حمل الانسان اهله على مايحمل عليه نفسه من ايثار الآخرة على الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما فى فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما (قلت) وفى قوله بغير استئذان نظر لانه ثبت فى بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر واصله عند مسلم وهو في العلل للدارقطني ايضا بطوله واخرج الطبري فى تهذيبه من طريق أبي مريم سمعت عليا يقول ان فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها فذكر الحديث وفيه فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا فلما سمع ذلك قال كما انتما فى لحافكما دفع وبعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم وفى الحديث منقبة ظاهرة لعلى وفاطمة عليهما السلام وفيه بيان اظهار غاية التعطف والشفقة علي البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتي ادخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ماهو الاولي بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافى عن دار الغرور وقال الطيبي فيه دلالة على مكانة ام المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين ابيها دون سائر الازواج (قلت) ويحتمل انها لم ترد التخصيص بل الظاهر انها قصدت أباها فى يوم عائشة فى بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت لها ذلك وقد تقدم ان فى بعض طرقه ان أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضا فيحتمل ان فاطمة لما لم تجده فى بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الازواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب الهبة وفيه ان من واظب علي هذا الذكر عند النوم لم يصبه أعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولايتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لايتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له

التعب

باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ **باب حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ،

التعب والله أعلم * (قوله باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة فى قراءة المعوذات وقد تقدم شرحه فى كتاب الطب و بينت اختلاف الرواة فى انه كان يقول ذلك دائما أو بقيد الشكوى وأنه ثبت عن عائشة انه يفيد الامران معا لما فى رواية عقيل عن الزهرى بلفظ كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة و بينت فيه أن المراد بالمعوذات الاخلاص والفلق والناس وان ذلك وقع صريحا فى رواية عقيل المذكورة وانها تعين احد الاحتمالات الماضى ذكرها ثمة وفيها كيفية مسح جسده بيديه وقد ورد فى القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة منها حديث أبى هريرة فى قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم فى فضائل القرآن وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أن النبى ﷺ قال لنوفل اقرأ قل يأيها الكافرون فى كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرباض ابن سارية كان النبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل ان يرقد و يقول فيهن آية خير من ألف آية أخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه كان لاينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك أخرجه البخارى فى الادب المفرد وحديث شداد بن أوس رفعه مامن امرىء مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب أخرجه احمد والترمذي و ورد فى التعوذ أيضا عدة أحاديث منها حديث أبى صالح عن رجل من أسلم رفعه لوقلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق لم يضرك شيء وفيه قصة ومنهم من قال عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحديث أبى هريرة كان النبي ﷺ يامرنا اذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول اللهم رب السموات ورب الارض الحديث وفى لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لااله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه أخرجه أبو داود والترمذى وحديث على رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أخرجه أبو داود والنسائي قال ابن بطال فى حديث عائشه رد على من منع استعمال العوذ والرقى الابعد وقوع المرض انتهي وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه فى كتاب الطب * (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذى قبله لان فى الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه (قوله زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عمر هو العمري وهو تابعى صغير وشيخه تابعى وسط وأبوه تابعى كبير ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق مدنيون (قوله اذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا (قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره) كذا للاكثر وفي رواية أبى زيد المروزي بداخل بلا هاء ووقع فى رواية مالك الآتية فى التوحيد بصنفة ثوبه وكذا للطبراني من وجه آخر وهى بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هى الحاشية التى تلي الجلد والمراد بالداخلة طرف الازار الذى يلى الجسد قال مالك داخلة الازار مايلى الجسد منه ووقع فى رواية

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ *

عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفى رواية يحي القطان كما سيأتى فلينزع وقال عياض داخلة الازار فى هذا الحديث طرفه وداخلة الازار فى حديث الذى أصيب بالعين مايليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم أنه على ظاهره وانه أمر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي فى المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت فى الحديث واما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا و يقع لي أن فى ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن و يؤيده ماوقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقى فى التكرير انتهى وقد ابدى غيره حكمة ذلك وأشار الداودى فيما نقله ابن التين الي ان الحكمة فى ذلك أن الازار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه صارغير لدن الثوب والله يحب اذا عمل العبد عملا أن يحسنه وقال صاحب النهاية انما أمر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر يأخذ طر فى ازاره بيمينه وشماله و يلصق مابشماله وهو الطرف الداخل على جسده و يضع مابيمينه فوق الاخري فتي عاجله أمر أو خشي سقوط ازاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الي فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة و بها يقع النفض وقال البيضاوى انما أمر بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرمانى الى ان الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل فى يده مايكره انتهى وهى حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة (قوله فانه لايدرى ما خلفه عليه) بتخفيف اللام اى حدث بعده فيه وهى رواية ابن عجلان عند الترمذي وفى رواية عبدة فانه لا يدرى من خلفه فى فراشه وزاد في روايته ثم ليضطجع على شقه الايمن وفى رواية يحي القطان ثم ليتوسد يمينه ووقع فى رواية أبى ضمرة فى الادب المفرد وليسم الله فانه لايعلم ماخلفه بعده على فراشه اى ماصار بعده خلفا و بدلا عنه اذا غاب قال الطيبي معناه لايدرى ما وقع فى فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام (قوله ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبي و بك ارفعه) فى رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر وفى رواية يحي القطان اللهم باسمك وفي رواية أبى ضمرة ثم يقول سبحانك ربى وضعت جنبي (قوله ان أمسكت) فى رواية يحي القطان اللهم ان أمسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فان أمسكت وفى رواية عبدة فان احتسبت (قوله فارحمها) فى رواية مالك فاغفر لها وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذى قال الكرمانى الامساك كناية عن الموت فالرحمة أو المغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى « الله يتوفى الانفس حين موتها » الآية (قلت) ووقع التصريح بالموت والحياة فى رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها أخرجه النسائى وصححه ابن حبان (قوله بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم وما مبهمة و بيانها مادلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان عند الترمذى في آخره شيئا لم أره عند غيره وهو قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذى عافانى في جسدى ورد الي روحى وهو يشير الى ماذكره الكرمانى وقد نقلت قول الزجاج في ذلك فى أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا وكذلك كلام الطيبي قال ابن بطال في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته فى الخبر وهو خشية ان يأوى الي فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد

تابَعَهُ أبو ضَمْرَةَ وإسْمٰعيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِاللهِ وقال يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ وبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعيدٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ

المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل (قلت) ومما ورد مايقال عند النوم حديث أنس ان النبي ﷺ كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى أخرجه مسلم والثلاثة ولابى داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد والذي من على فأفضل والذى أعطانى فأجزل ولابى داود والنسائى من حديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ماأنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم لا يهزم جندك ولايخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابى داود من حديث أبى الازهرى الانمارى أن النبي ﷺ كان يقول اذا أخذ مضجعه من الليل بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفرلى ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهانى واجعلني فى النداء الاعلى وصححه الحاكم والترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد رفعه من قال حين يأوي الى فراشه أستغفرالله الذي لاإله الا هو الحى القيوم واتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ولابى داود والنسائى من حديث حفصة ان النبي ﷺ كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وأخرجه الترمذى من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه (قوله تابعه أبو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيدالله) هو ابن عمر المذكور فى الاسناد وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ومراده انهما تابعا زهير بن معاوية في ادخال الواسطة بين سعيد المقبرى وأبى هريرة فاما متابعة أبى ضمرة فوصلها مسلم والبخاري فى الادب المفرد وأما متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها الحرث بن أبى أسامة عن يونس بن محمد عنه كذا رأيته فى شرح مغلطاى وكنت وقفت عليها فى الاوسط للطبراني وأوردتها منه فى تعليق التعليق ثم خفى على مكانها الآن ووقع عند أبى نعيم فى المستخرج هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسماعيلى ان الاكثر لم يقولوا فى السند عن أبيه وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبى هريرة ثم ساقه بسنده اليه وهذا الشك لاتأثير له لاتفاق الجماعة على انه ليس لاخى سعيد فيه ذكر واسم أخى سعيد المذكور عباد وذكر الدارقطنى ان أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية فى قوله فيه عن أبيه (قوله وقال يحي بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما رواية يحي القطان فوصلها النسائي وأما رواية بشر بن المفضل فاخرجها مسدد فى مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطنى أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسماعيلي ان عبد الله بن نمير والطبرانى ان معتمر بن سليمان ويحي بن سعيد الاموى وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك وأشار البخارى بقوله عن النبي ﷺ الى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحماد وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطنى (قلت) فلعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة

ورواه مالكٌ وابنُ عجلانَ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ **باب** الدعاءِ نصفَ الليلِ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يتنزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ فيقولُ: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَه، من يستغفرني فأغفرَ له **باب** الدعاءِ عندَ الخلاءِ **حدثنا** محمدُ بنُ عرعرةَ حدثنا شعبةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ عن

(**قوله** ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبدالله الاويسي عنه وقصر مغلطاي فعزاها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه وتبعه شيخنا ابن الملقن وقد ذكر المصنف في التوحيد اكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ولما ذكر الدار قطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده عن مالك الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ووصلها أيضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل (تنبيه) قال الكرماني عبر أولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانهما للتحمل وعبر بقوله رواه لانها تستعمل عند المذاكرة (قلت) وهذا ليس بمطرد لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة كقال وروى ان سلمنا ان ذلك للمذاكرة والله أعلم * (**قوله** باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجد والاخلاص لربه (**قوله** يتنزل ربنا) كذا للاكثر هنا بوزن يتفعل مشددا وللنسفي والكشميهني ينزل بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي (**قوله** حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى « قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه » فأخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فأشار الى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هرون بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيدالله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ومن طريق حبيب ابن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وسأستوعب ألفاظه في التوحيد ان شاء الله تعالى وقال أيضا النزول محال على الله لان حقيقته الحركة من جهة العلو الى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل من أبواب التهجد ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب الدعاء عند الخلاء) أي عند ارادة الدخول ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم

انس

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

شرحه فى كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا أراد ان يدخل (قوله باب مايقول اذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا في باب أفضل الاستغفار * ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك فى باب مايقول اذا نام * ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه فانه من طريق أبي حمزة وهو السكرى عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعى بن حراش عن خرشة بفتح المعجمه والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبى ذر وحديث حذيفة هو من طريق عبدالملك بن عمير عن ربعى عنه فكأنه وضح للبخارى ان لربعى فيه طريقين وكأن مسلما أعرض عن حديث أبى ذر من أجل هذا الاختلاف وقد وافق أبا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوى أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم فى المستخرجين من طريقه وهذا الموضع مما كان للدار قطني ذكره فى التتبع وقدورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها حديث أنس رفعه من قال حين يصبح اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وحديث أبى سلام عمن خدم رسول الله ﷺ رفعه من قال اذا أصبح واذا أمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله أن يرضيه أخرجه أبو داود وسنده قوى وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدي شكر يومه الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحديث أنس قال النبي ﷺ لفاطمة ما منعك أن تسمعى ما أوصيك به أن تقولى اذا أصبحت واذا أمسيت ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث أصلح لى شأني كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين أخرجه النسائى والبزار

باب الدُّعاءِ في الصَّلاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثَني يَزيدُ عَنْ أَبي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْني دُعاءً أَدْعو بِهِ في صَلاتي ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثيراً ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلاَّ أَنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وارْحَمْني إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحيمُ ، وقال عَمْرٌو عَنْ يَزيدَ عَنْ أَبي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قال أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها أُنْزِلَتْ في الدُّعاءِ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَريرٌ عَنْ مَنْصورٍ عَنْ أَبي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كُنّا نَقولُ في الصَّلاةِ السَّلامُ عَلى اللهِ السَّلامُ عَلى فُلانٍ ، فَقال لَنا النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيّاتُ لِلَّهِ إِلى قَوْلِهِ الصّالِحينَ ، فَإِذا قالَها أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ في السَّماءِ والأَرْضِ صالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّناءِ ما شاءَ ،

---

* (**قوله** باب الدعاء في الصلاة) * ذكر فيه ثلاثة أحاديث * وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعاء قبيل السلام في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية (**قوله** وقال عمرو) هو ابن الحرث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الاول وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة (**قوله** قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه ان أبا بكر قال يارسول الله وقد بينت ذلك في شرحه قال الطبري في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة له ولا ذنب لان الصديق من أكبر أهل الايمان وقد علمه النبي ﷺ يقول اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت وقال الكرماني هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعليم من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ان المرء ينظر في عبادته الي الارفع فيتسبب في تحصيله وفي تعليم النبي ﷺ لابي بكر هذا الدعاء اشارة الى ايثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وايثار أمر الآخرة قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار فأشبه حال المضطر الموعود بالاجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوائده هناك * وحديث عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال أنزلت في الدعاء وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان وعلى شيخه هو ابن سلمة كما أشرت اليه في تفسير المائدة * وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الأن الاول نص في المطلوب والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة

باب

باب الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ **حدثني** إسحٰقُ أخبَرَنا يَزِيدُ أخبَرَنا وَرْقاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالوا يا رَسولَ اللهِ ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ والنعيمِ المُقيمِ، قال كيْفَ ذاكَ؟ قال صَلَّوْا كما صَلَّيْنا، وجاهدوا كما جاهَدْنا، وأنفقوا مِنْ فُضولِ أمْوالِهِمْ ولَيْسَتْ لَنا أمْوالٌ، قال أفلا أُخبِرُكُمْ بِأمْرٍ تُدْرِكونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وتَسْبِقونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، ولا يَأتي أحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ بِهِ إلاَّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدونَ عَشْراً وتُكَبِّرونَ عَشْراً *

فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل للدعاء صلاة لانها لاتكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله * والثالث فيه الامر بالدعاء فى التشهد وهو من جملة الصلاة والمراد بالثناء الدعاء فقد تقدم فى باب التشهد بلفظ فليتخير من الدعاء ماشاء وقد ورد الامر بالدعاء فى السجود فى حديث أبى هريرة رفعه أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء وورد الامر أيضا بالدعاء فى التشهد فى حديث أبى هريرة وفي حديث فضالة ابن عبيد عند أبي داود والترمذى وصححه وفيه أنه أمر رجلا بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلى على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث أبى هريرة فى الصحيحين اللهم باعد بيني و بين خطاياى الحديث الثاني فى الاعتدال ففيه حديث ابن أبى أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد الثالث فى الركوع وفيه حديث عائشة كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى أخرجاه الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لى السادس فى التشهد وسيأتي وكان أيضا يدعو فى القنوت وفى حال القراءة اذ امر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استعاذ * (قوله باب الدعاء بعد الصلاة) أى المكتوبة وفى هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذى أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن الحرث عن عائشة كان النبي ﷺ اذا سلم لا يثبت الا قدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام * والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفى استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ماذكر فقد ثبت أنه كان اذا صلى أقبل على أصحابه فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على أصحابه قال ابن القيم فى الهدى النبوى وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى أن يصلى على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهى الذكر لا لكونه دبر المكتوبة (قلت) وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له معاذ انى والله لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبى بكرة فى قول اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذي

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ؛

والنسائى وصححه الحاكم وحديث سعد الآتي فى باب التعوذ من البخل قريبا فان فى بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وحديث صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم أصلح لي ديني الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك * فان قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد * قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد أخرج الترمذي من حديث أبى أمامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وإيراده بعد السلام واما اذا انتقل بوجهه أوقدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له وقد ترجم فى أواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد وأورد فيه هذين الحديثين وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لها ان الذاكر يحصل له مايحصل الداعى اذا شغله الذكر عن الطلب كما فى حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل مااعطي السائلين أخرجه الطبرانى بسند لين وحديث أبي سعيد بلفظ من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي الحديث أخرجه الترمذى وحسنه وقوله فى الحديث الاول حدثنا اسحق هو ابن راهويه أو ابن منصور ويزيد هو ابن هرون وورقاء هو ابن عمر اليشكرى وسمى هو مولى أبى صالح (قوله تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمرى (عن سمى) يعنى في اسناده وفى أصل الحديث لافى العدد المذكور وقد بينت هناك عند شرحه ان ورقاء خالف غيره فى قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وان منهم من قال المجموع هذا القدر (قلت) قد ورد بذكر العشر فى حديث عبد الله بن عمرو وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك واغرب الكرمانى فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة فى الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد فى عدة الاذكار يعنى ولما خالف هذه الرواية من ذلك نقص العدد ثم قال على ان مفهوم العدد لااعتبار به انتهى وكلا الجوابين متعقب * اما الاول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمى عن أبى صالح عن أبي هريرة وانما اختلف الرواة عنه فى العدد المذكور فى الزيادة والنقص فان امكن الجمع والا فيؤخذ بالراجح فان استووا فالذى حفظ الزيادة مقدم وأظن سبب الوهم انه وقع فى رواية ابن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ احدى عشر والغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم * وأما الثانى فمرتب على الاول وهو لائق بما اذا اختلف مخارج الحديث اما اذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فان أمكن الجمع والا فالترجيح (قوله وروواه ابن عجلان عن سمى ورجاء بن حيوة) وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمى عن أبى صالح به وفي آخره قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبى هريرة وصله الطبرانى من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن أبي صالح به وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين وقال فى الاوسط

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ،

لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان (قوله ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله ابو يعلى فى مسنده والاسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل مافي رواية ابن عجلان من تربيع التكبير وفى سماع ابى صالح من أبى الدرداء نظر وقد بين النسائى الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فاخرجه من رواية الثوري عنه عن أبى عمر الضبي عن أبى الدرداء وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى عمر لكن زاد ام الدرداء بين أبى الدرداء و بين أبى عمر أخرجه النسائي أيضا ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائى أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ومن رواية زيد بن أبى أنيسة عن الحكم لكن قال عن عمر الضبي فان كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان لكن جزم الدار قطني بأنه لايعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوى والله أعلم (قوله ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدي عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون وأخرجه النسائى من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولفظ آخر قال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة و يقول لاإله إلا الله وحده لاشريك له يعنى تمام المائة غفرت له خطاياه أخرجه النسائي وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ومن طريق زيد بن أبى أنيسة عن سهيل عن أبى عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبى هريرة وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد فى ذلك رواية سمى عن أبي صالح عن أبى هريرة والله أعلم ورواية أبى عبيد عن عطاء ابن يزيد عن أبى هريرة أخرجها مالك فى الموطأ لكن لم يرفعه واوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله واسمعيل ابن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك (قوله فى حديث المغيرة جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله فى دبر كل صلاة) فى رواية الحموى والمستملي في دبر صلاته (قوله وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعنى ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه ان رسول الله ﷺ كان اذا سلم قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له الحديث قال ابن بطال فى هذه الاحاديث الحض على الذكر فى أدبار الصلوات وان ذلك يوازى انفاق المال فى طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسئل الاوزاعى هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن فقال ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدى السلف الذكر وفيها ان الذكر المذكور يلى الصلاة المكتوبة ولايؤخر الي ان يصلي الراتبه لما تقدم والله أعلم * (قوله باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم) كذا للجمهور ووقع فى بعض النسخ زيادة ان صلواتك سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وثالث احاديث الباب يفسر ذلك وتقدم فى السورة

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ * تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا * وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ

قربا» من هذه الآية قوله تعالى « ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر و يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول » وفسرت الصلوات هنا أيضا بالدعوات لانه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق (**قوله** ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة اشارة الي رد ماجاء عن ابن عمر أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد ابن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقال اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لاتدري في أي دعاء يستجاب لك وأحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ماأخرجه مسلم و أبو داود من طريق طلحة بن عبدالله بن كريز عن ام الدرداء عن أبي الدرداء رفعه مامن مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر فيها ودعوة الاخ لأخيه وأخرجه أيضا هكذا استدل بهما ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ أعم من أن يكون الداعي خصه او ذكر نفسه معه وأعم من أن يكون بدأ به او بدأ بنفسه وأما ماأخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه ان النبي ﷺ كان اذا ذكر أحد فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه و يؤيد هذا القيد انه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب يرحم الله أم اسماعيل لوتركت زمزم لكانت عينا معينا وقد تقدم حديث أبي هريرة اللهم أيده بروح القدس يريد حسان ابن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الامثلة مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد وقد أشار المصنف الى الاول بسادس أحاديث الباب والى الثاني بالذي بعده وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث * الحديث الاول (**قوله** وقال أبو موسي قال النبي ﷺ اللهم اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي ﷺ انأبا عامر قال له قل للنبي ﷺ استغفر لي قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما * الحديث الثاني (**قوله** يحي) هو ابن سعيد القطان (**قوله** خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي وسبب قول عمر لولا متعتنا به وان ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم واما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال كانوا عرفوا أنه مااسترحم لانسان قط في غزاة تخصه الا استشهد فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر (**قوله** وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد و يعرف منه أن القائل وذكر شعرا هو يحي بن

فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ ما هذه النار على أي شيء توقدون؟ قالوا على حمر إنسية، فقال أهريقوا ما فيها وأكسروها، قال رجل يا نبي الله ألا نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال أو ذاك **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسمعيل عن قيس قال سمعت جريراً قال قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الخلصة وهو نصب كانوا يعبدونه يسمى الكعبة اليمانية، قلت يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل فصك في صدري، وقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً، قال فخرجت في خمسين من أحمس من قومي وربما قال سفيان فانطلقت في عصبة من قومي فأتيتها فأحرقتها، ثم أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله، والله ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب فدعا لأحمس وخيلها **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً قال قالت أم سليم للنبي ﷺ أنس خادمك قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته **حدثني** عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في

سعيد راويه وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد وقوله من هناتك بفتح الهاء والنون جمع هنة ويروى هنيهاتك وهنياتك والمراد الاراجيز القصار وتقدم شرح الحديث مستوفي هناك (قوله فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الاهلية في رواية حاتم بن اسمعيل فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه * الحديث الثالث (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة وابن أبي أوفى هو عبدالله (قوله صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا * الحديث الرابع (قوله في حديث جرير وهو ابن عبدالله البجلي وهو نصب) بضم النون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل وقوله يسمى الكعبة اليمانية في رواية الكشميهني كعبة اليمانية وهي لغة وقوله فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا والقائل (وربما قال سفيان) هو علي بن عبدالله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي * الحديث الخامس في دعاء النبي ﷺ لانس ان يكثر ماله وولده وسيأتي شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا وقد بين مسلم في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن ذلك كان في آخر دعائه لانس ولفظه فقالت أمي يارسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير وكان في دعائه ان قال فذكره قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد الحديث قال وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد (قلت) لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال كيف دعا لانس وهو خادمه بما كرهه لغيره ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بان لا يناله من قبل ذلك ضرر لان المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة * الحديث السادس (قوله عبدة) هو ابن سليمان (قوله رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن

الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِىءُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ ابْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْآنَ فَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلٰكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ الِاجْتِنَابَ

وقوله فيه لقد أذكرني كذا وكذا آية قال الجمهور يجوز على النبي ﷺ ان ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالابلاغ ويدل عليه قوله تعالى «سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله» الحديث السابع (قوله سليمان) هو ابن مهران الاعمش (قوله عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من من طريق حفص بن غياث عن الاعمش سمعت شقيقا (قوله فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك والمراد منه هنا قوله يرحم الله موسى فخصته بالدعاء فهو مطابق لاحد ركني الترجمة وقوله وجه الله أي الاخلاص له (قوله باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها قاله ابن دريد وقال الازهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن (قوله هرون المقريء) هو ابن موسى النحوي (قوله حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة (قوله حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت فمرتين) هذا ارشاد وقد بين حكمته (قوله ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي والملل والسآمة بمعني وهذا القرآن منصوب على المفعولية وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا (قوله فلا ألفينك) بضم الهمزة و بالفاء أي لأجدنك والنون مثقلة للتأكيد وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا أرينك ههنا وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لانه اجدر أن ينتفع به (قوله فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب (قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه (قوله لا يفعلون الا ذلك) أي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيي بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيي والطبراني عن البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولاجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله ﷺ صدق وعده وأعز جنده الحديث

باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل أخبرنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا أحدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسئلة فإنه لا مستكره له باب يستجاب للعبد ما لم يعجل حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

وكقوله أعوذ بك من عين لاتدمع ونفس لاتشبع وقلب لايخشع وكلها صحيحة قال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لانه لايلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غيرمتكلفة قال الازهرى وانما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنة كما فى قصة المرأة من هذيل وقال أبو زيد وغيره أصل السجع القصد المستوى سواء كان فى الكلام أم غيره * (قوله باب ليعزم المسئلة فانه لامكره له) المراد بالمسئلة الدعاء والضمير ان لله تعالى أو الاول ضمير الشان والثانى لله تعالى جزما ومكره بضم أوله وكسر ثالثه (قوله حدثنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب ونسب فى رواية أبى زيد المروزى وغيره (قوله فليعزم المسئلة) فى رواية أحمد عن اسمعيل المذكور الدعاء ومعني الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولايعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وان كان مأمورا فى جميع مايريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله فى الاجابة (قوله ولايقولن اللهم ان شئت فاعطنى) فى حديث أبى هريرة المذكور بعده اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وزاد فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى التوحيد اللهم ارزقني ان شئت وهذه كلها أمثلة ورواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم تتناول جميع مايدعى به ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة ليعزم فى الدعاء وله من رواية العلاء ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة أى يبالغ فى ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ويحتمل أن يراد به الامر بطلب الشيء العظيم الكثير ويؤيده مافى آخر هذه الرواية فان الله لايتعاظمه شيء (قوله فانه لامستكره له) فى حديث أبى هريرة فانه لامكره له وهما بمعني والمراد أن الذى يحتاج الي التعليق بالمشيئة مااذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لايطلب منه ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعني ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولي وقد وقع فى رواية عطاء بن ميناء فان الله صانع ماشاء وفى رواية العلاء فان الله لايتعاظمه شيء اعطاه قال ابن عبد البر لايجوز لاحد أن يقول اللهم اعطنى ان شئت وغيرذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لاوجه له لانه لايفعل الاماشاءه وظاهره انه حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمل النووى النهى فى ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ماسيأتى فى حديث الاستخارة وقال ابن بطال فى الحديث انه ينبغى للداعى ان يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولايقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة لايمنعن احد الدعاء مايعلم فى نفسه يعنى من التقصير فان الله قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال « رب انظرنى الي يوم يبعثون » وقال الداودى معنى قوله ليعزم المسئلة ان يجتهد ويلح ولايقل ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير (قلت) وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد * (قوله باب يستجاب للعبد) اى اذا دعا (مالم يعجل)

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي **بَاب** رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ

والصبير بالعبد وقع فى رواية أبى ادريس كما سأنبه عليه (قوله عن أبى عبيد) هو سعد بن عبيد (قوله مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن (قوله يستجاب لاحدكم مالم يعجل) اى يجاب دعاؤه وقد تقدم بيان ذلك فى التفسير فى قوله تعالى «الذين استجابوا لله» (قوله يقول دعوت فلم يستجب لى) فى رواية غير أبى ذر فيقول بزيادة فاء واللام منصوبة قال ابن بطال المعنى أنه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء مايستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لاتعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع فى رواية أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وكأنه أشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت فى أول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لاترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الآخرة خير مما سأل فأشار الداودى الى ذلك والى ذلك أشار ابن الجوزى بقوله اعلم أن دعاء المؤمن لايرد غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالاسماء الحسنى وأدلة ذلك ذكرت فى هذا الكتاب وقال الكرماني ماملخصه الذي يتصور في الاجابة وعدمها أربع صور الاولي عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودها الثالثة والرابعة عدم أحدها ووجود الآخر فدل الخبر على ان الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث قال ودل الحديث على ان مطلق قوله تعالى «أجيب دعوة الداع اذا دعان» مقيد بما دل عليه الحديث (قلت) وقد أول الحديث المشار اليه قبل على أن المراد بالاجابة ماهو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو مايقوم مقامه ويزيد عليه والله أعلم * (قوله باب رفع الايدي فى الدعاء) أى على صفة خاصة وسقط لفظ باب لابي ذر (قوله وقال أبو موسى) هو الاشعرى دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض ابطيه هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الاشعرى وقد تقدم موصولا فى المغازى في غزوة حنين واشرت اليه قبل بثلاثة أبواب فى باب قول الله تعالى وصل عليهم (قوله وقال ابن عمر رفع النبى ﷺ يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بنى خذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة وقد تقدم موصولا مع شرحه فى المغازى بعد غزوة الفتح وخالد المذكور هو ابن الوليد (قوله وقال الاويسى) هو عبد العزيز ابن عبد الله ومحمد بن جعفر أى ابن كثير ويحي بن سعيد هو الانصاري وهذا طرف أيضا من حديث أنس فى الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ووصله أبو نعيم من رواية أبى زرعة الرازي قال حدثنا الاويسي

يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

به وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها ورفع يديه وليس في شيء منها حتي رأيت بياض ابطيه الا هذا وفي الحديث الاول رد علي من قال لايرفع كذا الا في الاستسقاء بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لايرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء اصلا وتمسك بحديث انس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وماعناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت الى ذلك في ابواب الاستسقاء * وحاصله ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الي أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتي يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها غيره واما ان الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليان السماء قال المنذري و بتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات أرجح (قلت) ولاسيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري أيضا في الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة و رفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله و رفع يديه وحديث جابر ان الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي ﷺ اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح واخرجه مسلم وحديث عائشة انها رأت النبي ﷺ يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما أنا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في جزء رفع اليدين رأيت النبي ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف فانتهيت الى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا ثم رفع يديه يدعو وفي حديثها عنده في دعائه لاهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبدالله بن عمرو ان النبي ﷺ ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتي وفي حديث عمر كان رسول الله ﷺ اذا نزل الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله عليه يوما ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وفي حديث أسامة كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى أخرجه النسائي بسند جيد وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود ثم رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك و رحمتك على آل سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغر أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال ولقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكي الطبري عن بعض السلف انه أخذ بظاهره وقال السنة ان الداعي يشير باصبع واحدة ورده بانه انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيتها وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا أم لك وساق الطبري ذلك باسانيده عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين

باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبلَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى المَنْزِلِ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ **باب** الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَي عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى هَذَا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

فى الدعاء ليس من أمر الفقهاء قال وقال فى المدونة ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما الى الارض وأما مانقله الطبرى عن ابن عمر فانما أنكر رفعهما الى حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبري عنه أيضا وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتي يجاوز بهما رأسه وقد صح عن ابن عمر خلاف ماتقدم أخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلى وجهه * (قوله باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يارسول الله ادع الله أن يسقينا الحديث وفيه فقام ذلك الرجل أو غيره فقال ادع الله ان يصرف عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه فى الاستسقاء وفى بعض طرقه فى الاول فقال اللهم اسقنا ووجه أخذه من الترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا فى المرتين استدار وقد تقدم فى الاستسقاء من طريق اسحق بن أبى طلحة عن أنس فى هذه القصة فى آخره ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة * (قوله باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبدالله بن زيد قال خرج النبي ﷺ الى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قال الاسماعيلى هذا الحديث مطابق للترجمة التى قبل هذا يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ثم قال لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا (قلت) وهو كذلك فأشار كعادته الي ماورد فى بعض طرق الحديث وقد مضي فى الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وترجم له استقبال القبلة فى الدعاء والجمع بينه و بين حديث أنس أن القصة التى فى حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التى فى حديث عبدالله ابن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبى زيد المروزى فصار حديثها من جملة الباب الذى قبله و يسقط بذلك اعتراض الاسماعيلى من أصله وقد ورد فى استقبال القبلة فى الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث منها حديث عمر عند الترمذى وقد قدمته فى باب رفع اليدين فى الدعاء ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ الى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث وفى حديث ابن مسعود استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث متفق عليه وفى حديث عبد الرحمن ابن طارق عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان اذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وفى حديث ابن مسعود رأيت رسول الله ﷺ فى قبر عبدالله ذى النجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه

باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَارَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ **باب** الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

استقبل القبلة رافعا يديه أخرجه أبو عوانة في صحيحه * (قوله باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس قالت أمي يارسول الله خادمك أدع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده الحديث وقد مضى قريبا وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بأنه لاملازمة بينهما الا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد مابقي أولاده فكأنه حي والاولى في الجواب أنه أشار كعادته الى ماورد في بعض طرقه فأخرج في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس قال قالت أم سليم وهي أم أنس خويدمك ألا تدعوله فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول أنس أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي الى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون وقال النووي في ترجمته كان أكثر الصحابة أولادا وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ماماتوا حتي رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبي صفرة وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ورجاله ثقات وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد وأكثر ماقيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين وأقل ماقيل فيه تسعا وتسعين سنة * (قوله باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو مايدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (قوله هشام) وفي الطريق الثانية هشام بن أبي عبدالله وهو الدستوائي وأبي العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر أبوداود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وروي ابن أبي حاتم في المراسيل بسنده عن يحيي القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لان شعبة ماكان يحدث عن أحد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر في ايراده له معلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه وأخرج البخاري أيضا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسري به وأخرجه مسلم أيضا وقوله في هذا المعلق وقال وهب كذا للاكثر وللمستملي وحده وهيب بالتصغير وقال أبو ذر الصواب الاول (قلت)

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ لَاإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَاإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَاإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، وَقَالَ وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ

ووقع فى رواية أبي زيد المروزى وهب بن جرير أى ابن حازم فأزال الاشكال و يؤيده ان البخارى أخرج الحديث المذكور فى التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فظهر انه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة (**قوله كان يدعو عند الكرب**) اي عند حلول الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن و يقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي الحرث عن أبى العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة اي هجم عليه أو غلبه وفى حديث على عند النسائى وصححه الحاكم لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرنى ان نزل بى كرب أو شدة أن أقولها (**قوله لاإله الاالله العظيم الحليم لاإله إلا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم**) ووقع فى الرواية التي بعدها بلفظ ورب الارض ورب العرش الكريم وقال فى أوله رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع ماتضمنته هاتان الروايتان فى رواية وهيب بن خالد التى أشرت اليها لكن قال العليم الحليم باللام بدل الظاء المعجمة وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال العظيم بدل العليم (**قوله رب العرش العظيم**) نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم فى قوله رب العرش الكريم على أنهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش وكذا قرأ الجمهور فى قوله تعالي رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبى جعفر المدنى وأعرب بوجهين أحدهما ماتقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على أنه خبر لمبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراءتين ورجح أبو أبو بكر الاصم الأول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف مايضاف للعظيم بالعظيم أقوي فى تعظيم العظيم فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلماء الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لاشيء يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسيأتى لذلك مزيد فى شرح الاسماء الحسنى قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لايتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الاوصاف الاكرامية ووقع فى حديث على الذى أشرت اليه لاإله الا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفى لفظ الحليم الكريم فى الاول وفى لفظ لاإله الاالله وحده لاشريك له العلى العظيم لاإله إلا الله وحده لاشريك له الحليم الكريم وفى لفظ لاإله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أخرجها كلها النسائي قال الطبرى معني قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما ان المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبدالله بن الحرث المذكورة وفى آخره ثم يدعو (قلت) وكذا هو عند أبي عوانة فى مستخرجه من هذا الوجه وعند عبد بن حميد فى هذا الوجه كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور

بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

وزاد ثم دعا وفى الادب المفرد من طريق عبدالله بن الحرث سمعت ابن عباس فذكره وزاد فى آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبرى و يؤيد هذا ماروى الأعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ماأجاب به بن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة لاإله إلاالله وحده لاشريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين قال وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبدالله بن جدعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حباؤك ان شيمتك الحباء

اذا أثني عليك المرء يوما * كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الي الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق (قلت) و يؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت لاإله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شيء قط الااستجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائي والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله ﷺ الا تسمع الى قول الله تعالي وكذلك ننجي المؤمنين وقال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبي ﷺ فى المنام وجبريل على يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لايفتر فقال لى النبي ﷺ قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتي أخرج انتهي وأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبدالملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث اليه فجيء به فقام اليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على باللفظ الثاني فقالها فرفع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب الي أمير المؤمنين بعذره فاطلق وأخرج النسائي والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبدالله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبليه بان تقولى لاإله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فارسل الى الحجاج فقلتهن فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب الى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ماأخرجه أصحاب السنن الا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا وأخرجه الطبرى من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله ولابى داود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لااله إلا أنت * (قوله باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم و بضمها المشقة وتقدم مافيه فى حديث بدء الوحى أول الكتاب والبلاء بالفتح مع المد و يجوز الكسر مع القصر (قوله سمي) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومى (قوله كان يتعوذ) كذا للاكثر ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر تعوذوا وسيأتى فى كتاب القدر وكذا وقع فى رواية الحسن بن على الواسطى عن سفيان عند الاسماعيلى وأبى

وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، قالَ سُفْيَانُ الْحَدِيثُ ثَلاَثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لاَأَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ

نعم (قوله ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور (قوله الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لاأدري أيتهن) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلي أبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذاك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لايجوز الادراج في الحديث فقال يجاب عنه بأنه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا أن مسلما قال عن عمرو الناقد قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها وأخرجه الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماتة الأعداء وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة * ويجاب عن النظر بأن سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك اما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لاتعيينا ولا ابهاما أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لان شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة وقال ابن بطال وغيره جهد البلاء كل ماأصاب المرء من شدة مشقة ومالا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر والحق أن ذلك فرد من افراد جهد البلاء وقيل هو مايختار الموت عليه قال ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد قال والمراد بالقضاء هنا المقتضي لأن حكم الله كله حسن لاسوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال ابن بطال وشماتة الاعداء ماينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ وانما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليما لامته فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض (قلت) ولا يتعين ذلك بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بامته ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته وقال النووي شماتة الاعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي قال وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة واجمع على ذلك العلماء في جميع الاعصار والامصار وشذت طائفة من الزهاد (قلت) وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوائل كتاب الدعوات وفي الحديث ان الكلام المسجوع لايكره اذا صدر عن غير قصد اليه ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولايعارض ذلك كون ماسبق في القدر لايرد لاحتمال أن يكون مما قضى فقد يقضي على المرء مثلا بالبلاء ويقضى

باب

بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فى رِجالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ كانَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِى غُشِيَ عَلَيْهِ ساعَةً ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى . قُلْتُ إِذاً لاَيَخْتارُنا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِى كانَ يُحَدِّثُنا وَهُوَ صَحِيحٌ قالَتْ فَكانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى باب الدُّعاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَياةِ حدثني مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيي عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قالَ أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً قالَ لَوْلاَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهانا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي حَدَّثَنا يَحْيي عَنْ إِسْمٰعِيلَ قالَ حَدَّثَنِى قَيْسٌ قالَ أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فى بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ حدثني ابْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الْحَياةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذا كانَتِ الْوَفاةُ خَيْراً لِي باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ

انه ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه وقد تقدم ذلك مبسوطا في أوائل كتاب الدعوات * (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة فى الوفاة النبوية وفيه قوله عليه الصلاة والسلام الرفيق الاعلى وقد تقدم شرحه فى أواخر المغازى وتعلقه بماقبله من جهة ان فيه اشارة الي حديث عائشة انه كان اذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات وقضية سياقها هنا انه لم يتعوذ فى مرض موته بذلك بل تقدم فى الوفاة النبوية من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه الي السماء وقال فى الرفيق الاعلى (قوله أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضى الله عنها قالت) لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيمكن أن يكون الزهرى عناهم وبعضهم * (قوله باب الدعاء بالموت والحياة) فى رواية ابى زيد المروزى وبالحيات وهو أوضح وفيه حديثان الاول حديث خباب ويحى في سنده هو ابن سعيد القطانى واسمعيل هو بن أبى خالد وقيس هو ابن ابى حازم وانما اعاده عن محمد بن المثنى بعد أن اورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحي القطان لما فى رواية محمد بن المثني من الزيادة وهى قوله فى بطنه فسمعته يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهنى وحده فى رواية مسدد وهى غلط وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب عيادة المرضى * الثانى حديث أنس لايتمنين أحدكم الموت في رواية الكشميهنى أحد منكم وقد تقدم شرحه أيضا هناك * (قوله باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) فى رواية أبي زيد المروزى ومسح رأسه بالافراد وورد فى فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه احمد والطبرانى عن ابي امامة بلفظ من مسح رأس يتيم لايمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولاحمد من حديث أبى هريرة أن رجلا شكي الى النبى ﷺ قسوة قلبه

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ،

فقال اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم! وسنده حسن وذكر فى الباب احاديث * الحديث الاول (قوله وقال ابو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى كتاب العقيقة واسم الولد المذكور ابراهيم * الثانى (قوله حاتم) هو ابن اسماعيل والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير والسائب بن يزيد يعرف بابن اخت النمر وقد تقدم فى باب خاتم النبوة فى اوائل الترجمة النبوية قبل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة * الثالث (قوله عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة تقدم شرح حديثه فى الشركة * الرابع (قوله محمود بن ربيع وهو الذى مج رسول الله ﷺ فى وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرا وأورده من هذا الوجه فى الطهارة كذلك ولم يذكر الخبر الذى أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك فى صلاة النبي ﷺ في بيته وقد أورده فى باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده الذى اورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه الى منزله فقال أين تحب أن أصلي فى بيتك الحديث وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود فى المجة وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهرى عن محمود مقتصرا على قصة المجة أتم مما هنا قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة وقد شرحته هناك أورده قبل باب الذكر في الصلاة من طريق معمر عن الزهرى مطولا بقصة المجة وبحديث عتبان وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهرى منها الاوزاعي عنه قصة محمود في المجة ولم يتنبه لذلك الحميدى فى جمعه فترجم لمحمود بن الربيع فى الصحابة الذين انفرد البخارى بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن انه حديث مستقل * الخامس حديث عائشة فى قصة الغلام الذى بال في حجر النبي ﷺ وقد مضي شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة * السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ **باب** الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ

صحابي صغير واوه ثعلبة صحابي أيضا ويقال فيه ابن ابى صعير أيضا (قوله وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى بلفظ مسح وجهه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع فى الزهريات للذهلي عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح وكذا اخرجه الطبراني فى مسند الشاميين عن ابى زرعة الدمشقى عن ابي اليمان (قوله انه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الاشارة الى هذا فى كتاب الوتر ووقع في رواية الطبرانى بعد قوله ركعة واحدة بعد صلاه العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وسبق بيان الاختلاف فى الوتر بركعة فردة مستوفى * (قوله باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما اورده فى الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثانى اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبرى انها من المستحبات وادعي الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب فى الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها تجب فى العمر فى صلاة أو فى غيرها وهى مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لاخلاف فى وجوبها فى العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب فى التشهد وهو قول الشعبي واسحق ابن راهويه سادسها تجب فى الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابى جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية والحليمى وجماعة من الشافعية وقال ابن العربى من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشرى تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها فى كل دعاء حكاه أيضا وأما محلها فيؤخذ مما اوردته من بيان الآراء فى حكمها وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وأما صفتها فهى أصل مايعود عليه فى حديثى الباب (قوله حدثنا الحكم) لم أقف عليه فى جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفة فى عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ووقع عند الترمذى والطبرانى وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا عن الحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن ابي ليلى تابعى كبير وهو والد ابن ابي ليلى فقيه الكوفه محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ينسب الى جده (قوله لقينى كعب بن عجرة) فى رواية قطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري أخرجه الطبراني ونقل بن سعد عن الواقدى انه انصارى من أنفسهم وتعقبه فقال لم اجده فى نسب الانصار والمشهور انه بلوى والجمع بين القولين انه بلوى حالف الانصار وعين المحاربى عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذى التقيا به فأخرجه الطبرى من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت (قوله ألا أهدى لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن جده كما تقدم فى أحاديث الانبياء سمعتها من النبى ﷺ (قوله ان النبي ﷺ خرج علينا) يجوز فى ان الفتح والكسر وقال الفاكهاني فى شرح العمدة فى هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب ان النبي ﷺ (قلت) وقع ذلك صريحا فى رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ قلت بلى قال أخرجه الخلعى فى فوائده وفى رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه فقلت بلى فاهدها لى فقال (قوله فقلنا يارسول الله) كذا فى معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع فى حديث أبى سعيد فى الباب ومثله

قَدْ عَلِمْنَا

فى حديث أبى بريدة عند أحمد وفى حديث طلحة عند النسائى وفى حديث ابى هريرة عند الطبرى ووقع عند أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب قلنا أوقالوا يارسول الله بالشك والمراد الصحابة أومن حضر منهم ووقع عند السراج والطبرانى من رواية قيس بن سعد عن الحكم به أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا وقال الفاكهانى الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال و يبعد جداً ان يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فاتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ولم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع ان يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع اشارة الى اشتراك الكل فى الحكم و يؤكده أن فى نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الاتيان بنون العظمة فى خطاب النبي صلي الله عليه وسلم لا يظن بالصحابى فان ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وان ثبت أنه كان واحدا فالحكمة فى الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على ان الذي نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق فعند الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت اليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يارسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة و بشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصارى وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يارسول الله قد علمنا وأما بشير ففى حديث أبى مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك الحديث وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائى من حديثه قال أنا سألت رسول الله ﷺ فقال صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج الطبري من حديث طلحة قال قلت يارسول الله كيف الصلاة عليك ومخرج حديثهما واحد وأما حديث أبى هريرة فأخرج الشافعى من حديثه أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه اسماعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ قال قلت أو قيل للنبي صلي الله عليه وسلم هكذا عنده على الشك وأبهم ابو عوانة فى صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل فقال يارسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يارسول الله قد علمنا الحديث وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ماقبله فهو على شرطه وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك واخرج احمد والبيهقي واسمعيل القاضى من طريق يزيد بن أبى زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى والطبرى من طريق الاجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة فى صحيحه من طريق الاجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله وأخرج ابو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مثله وفى حديث طلحة عند الطبرى اتى رجل النبي ﷺ فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته الآية فكيف الصلاة عليك (قوله قد علمنا) المشهور فى الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ووقع في رواية ابن عيينة

كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ

عن يزيد بن أبى زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا أو علمنا ورويناه فى الخلعيات وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ علمناه أو علمناه ووقع فى رواية حفص بن عمر المذكورة أمرتنا أن نصلى عليك وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه وفى ضبط عرفناه ماتقدم فى علمناه وأراد بقوله أمرتنا أى بلغتنا عن الله تعالى انه أمر بذلك ووقع فى حديث أبى مسعود أمرنا الله وفى رواية عبدالله بن عيسى المذكورة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم أى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك وأما اتيانه بصيغة الجمع فى قوله عليكم فقد بين مراده بقوله أهل البيت لانه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال على محمد وعلى آل محمد وبهذا يستغنى عن قول من قال فى الجواب زيادة على السؤال لان السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاه على آله (قوله كيف نسلم عليك) قال البيهقى فيه اشارة الى السلام الذى في التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم فكيف نصلى عليك أى بعد التشهد انتهي وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكي ابن عبد البر فيه احتمالا وهو أن المراد به السلام الذى يتحلل به من الصلاة وقال ان الاول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره عياض وقبله ابن أبى زيد وغيره (قوله فكيف نصلى عليك) زاد أبو مسعود فى حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله وانما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك فقد تقدم في تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبرى من وجه آخر فى هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحى فقال تقولون واختلف فى المراد بقولهم كيف فقيل المراد السؤال عن معني الصلاة المأمور بها بأى لفظ يؤدى وقيل عن صفتها قال عياض لما كان لفظ الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأى لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجى أن السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو أظهر لان لفظ كيف ظاهر فى الصفة وأما الجنس فيسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية مافهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها انتهي والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الأذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى (قوله قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها فى الدعاء وهو بمعني يا ألله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفرلى وارحمنى ولا يدخلها حرف النداء الا فى نادر كقول الراجز انى اذا ماحادث ألما * أقول يااللهم يااللهم واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى أن أصله يا ألله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير وقيل بل زائدة كما فى زرقم للشديد الزرقة وزيدت فى الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال يامن اجتمعت له الاسماء الحسني ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ،

ابن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه (قوله صل) تقدم فى اواخر تفسير الأحزاب عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حبان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمته وفى رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما اسمعيل القاضى عنه وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة فى تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأقرهم النبي ﷺ فلو كانت الصلاة بمعني الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك فى السلام وجوز الحليمى أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك وأولى الاقوال ماتقدم عن أبى العالية ان معني صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لاطلب أصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هى ماتقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التى وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلاة على النبى ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك فى السورة المذكورة هو الذى يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذى يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ماليس فى غيرها وقال الحليمى فى الشعب معني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهي ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فانه لايمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل أحد بحسب مايليق به وماتقدم عن أبى العالية أظهر فانه يحصل به استعمال لفظ الصلاه بالنسبة الى الله والى ملائكته والي المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لاخلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف فى جواز الصلاة على غير الانبياء ولوكان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لوكانت بمعني البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب فى التشهد عند من يوجبه بقول المصلي فى التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعبد فلابد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بمايدل عليه (قوله على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع فى الموضعين فى قوله صل وفى قوله وبارك ولكن (١) وقع فى الثانى وبارك على آل ابراهيم ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم وأخذ البيضاوى من هذا أن ذكر الآل فى رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى (قلت) والحق أن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت فى أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر وسأبين من ساقه تاماً بعد قليل وشرح الطيبي على ماوقع فى رواية البخارى هنا فقال هذا اللفظ

(١) قوله ولكن وقع فى الثانى وبارك الخ كذا فى جميع نسخ الشرح التي بأيدينا واللفظ الواقع هنا وعليه شرح القسطلاني كما صليت على آل ابراهيم وفي جانب البركة كما باركت على آل ابراهيم باثبات الآل فى الموضعين فتأمل اه مصححه

يساعد قول من قال ان معني قول الصحابي علمنا كيف السلام عليك أي في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» فكيف نصلي عليك أي على أهل بيتك لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية قال فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى «لا تقدموا بين يدى الله ورسوله» وفائدته الدلالة على الاختصاص قال وانما ترك ذكر ابراهيم لينبه على هذه النكتة ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف ماقال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي على محمد النبي الامى وفي حديث أبي سعيد في الباب على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم وهذا ان لم يحمل على ماقلته ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر والاظهر فساد مابحثه الطيبي وفي حديث أبي حميد في الباب بعده على محمد وأزواجه وذريته ولم يذكر الآل في الصحيح ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة اللهم صل علي محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته وأخرجه النسائي من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن اسمعيل شيخ أبي داود فيه و بين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بتحتانية ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسي عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي بن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن أبي طالب ورواية موسى أرجح و يحتمل أن يكون لحبان فيه سندان ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره في العالمين انك حميد مجيد ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج قال النووى في شرح المهذب ينبغي أن يجمع مافي الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم و بارك مثله وزاد في آخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك وقال في التحقيق والفتاوى مثله الا انه أسقط النبي الامى في وبارك وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه منها قوله أمهات المؤمنين بعد قوله أزواجه ومنها وأهل بيته بعد قوله وذريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدار قطني ومنها ورسولك في وبارك ومنها في العالمين في الاولى ومنها انك حميد مجيد قبل و بارك ومنها اللهم اقبل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية للنسائي ومنها وترحم على محمد الي آخره وسيأتي البحث فيها بعد ومنها في آخر التشهد وعلينا معهم وهي عند الترمذى من طريق ابى اسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب قال في آخره قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه فان الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته انهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء فلا نري أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بان زائدة من الاثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد فقد أخرجها اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و يزيد استشهد به مسلم وعند البيهقي في الشعب من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره وعلينا معهم وأما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى أن معني الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء وأما الايراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا وانما الخلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلالا وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعا به النبي ﷺ لنفسه في حديث اللهم انى أسألك من خير ماسألك منه محمد وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره قال يزيد فلا أدرى أشيء زاده عبد الرحمن

من قبل نفسه أورواه عن كعب وكذا أخرجه الطبرى من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبرانى من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل ابراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفى آخره وبارك علينا معهم ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الاعمش ثانيهما عند الدار قطنى من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو فى وصل وفى وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاسنوي ماقال النووى فقال لم يستوعب ماثبت فى الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الاذرعى لم يسبق الى ماقال والذى يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات ويقول كل ماثبت هذا مرة وهذا مرة وأما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد انتهى وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفية لم ترد مجموعة فى طريق من الطرق والاولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الاتيان بجميع ماورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال الاسنوي أيضا كان يلزم الشيخ أن يجمع الالفاظ الواردة فى التشهد * وأجيب بأنه لايلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لايلتزمه وقال ابن القيم أيضا قد نص الشافعي على ان الاختلاف فى ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف فى القراآت ولم يقل أحد من الائمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة فى الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرن انتهى والذى يظهر أن اللفظ ان كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما فى أزواجه وأمهات المؤمنين فالاولى الاقتصار فى كل مرة على احدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس فى اللفظ الآخر البتة فالاولى الاتيان به ويحمل على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر كما تقدم وان كان يزيد على الآخر في المعنى شيئا مافلا بأس بالاتيان به احتياطا وقالت طائفة منهم الطبرى، ان ذلك من الاختلاف المباح فأى لفظ ذكره المرء أجزأ والافضل أن يستعمل أكمله وأبلغه واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر مانقل عن على وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبرانى وابن فارس وأوله اللهم داحى المدحوات الى أن قال اجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وعن ابن مسعود بلفظ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك الحديث أخرجه ابن ماجه والطبرى وادعى ابن القيم ان أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجيء فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه البيهقي من طريق يحي بن السباق عن رجل من بنى الحرث عن ابن مسعود ويحي مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود وأخرجه النسائي والدار قطنى من حديث طلحة (قلت) وغفل عما وقع في صحيح البخارى كما تقدم فى أحاديث الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا فى قوله كما باركت وكذا وقع فى حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبرى بل أخرجه الطبرى أيضا فى رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم ابن عتيبة فذكره بلفظ على محمد وآل محمد انك حميد مجيد وبلفظ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه أيضا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن على عن أبي هريرة ماسأذكره وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،

ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومن حديث بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وأصله عند أحمد ووقع فى حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة أخرى وهى وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم الحديث وأخرجه الحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا فانه من رواية يحيي بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم نعم اخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن العربى فى انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن ابى زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحى ففى الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهي وابن ابى زيد ذكر ذلك فى صفة التشهد فى الرسالة لما ذكر ما يستحب فى التشهد ومنه اللهم صلى على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الي آخره فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطبرى فى تهذيبه من طريق حنظلة ابن على عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلي آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فانه مجهول ﴿تنبيه﴾ هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربى الصيد لانى من الشافعية على المنع وقال أبو القاسم الانصارى شارح الارشاد يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي فى المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون عن فعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر والمعتمد الثانى والله أعلم (قوله وعلى آل محمد) قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا أهيل وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع سمى بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل أيضا ولا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الاكثر وجوزه بعضهم بقلة وقد ثبت فى شعر عبد المطلب فى قوله فى قصة أصحاب الفيل من أبيات

وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه أنه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت ألفاظ الحديث فى الاتيان بهما معا وفى أفراد أحدهما كان اولى المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم واختلف فى المراد بآل محمد فى هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل روايتان عندهم وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لان أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث أبي حميد موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة فيحمل على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد في حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثا وقد تقدم ويأتي في الرقاق وفيه أيضا من حديث أبي هريرة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وكأن الازواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية وقيل المراد بالآل الذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالآل جميع الامة أمة الاجابة قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره الازهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله تعالى «ان أولياؤه الا المتقون» وقوله ﷺ ان اوليائي منكم المتقون وفي نوادر أبي العيناء انه غض من بعض الهاشميين فقال له انغض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال اني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على ان المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج الي تقييد وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه آل محمد كل تقي اخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا واخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف (قوله كما صليت على آل ابراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا ﷺ وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة افضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره * واجيب عن ذلك بأجوبة: الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن رجلا قال للنبي ﷺ ياخير البرية قال ذاك ابراهيم أشار اليه ابن العربي وايده بأنه سأل لنفسه التسوية مع ابراهيم وأمر أمته ان يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال ان فضله على ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى «انا أوحينا اليك كما اوحينا الي نوح» وقوله «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وهو كقول القائل أحسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله «كما أرسلنا فيكم رسولا منكم» وفي قوله تعالي «فاذكروه كما هداكم» وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابراهيم وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ماحصل له من المحبة ويرد عليه ماورد على الاول وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك احدهما ألفا ويملك الآخر الفين فسأل صاحب الالفين أن يعطي ألفا أخرى نظير الذى اعطيها الاول فيصير المجموع للثاني اضعاف ما للاول السادس ان قوله اللهم صل علي محمد مقطوع عن التشبية فيكون التشبية متعلقا بقوله وعلى آل محمد

وتعقب بان غير الانبياء لايمكن ان يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التى وقعت لابراهيم والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لاجميع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ ابى حامد انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لايقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية * السابع أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد امكن انتفاء التفاضل (قلت) ويعكر على هذا الجواب انه وقع فى حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم * الثامن أن التشبيه بالنظر الى مايحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم الى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل ابراهيم وعبر ابن العربي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره التاسع أن التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له من الثواب لابالنسبة الى مايحصل للنبي ﷺ وهذا ضعيف لانه يصير كأنه قال اللهم اعطني ثوابا على صلاتي على النبي ﷺ كما صليت على آل ابراهيم ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل ابراهيم العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي ان المشبه به يكون أرفع من المشبه وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما فى قوله تعالي «مثل نوره كمشكاة» واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ماحصل لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين أي كما اظهرت الصلاة علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم فى العالمين ولهذا لم يقع قوله فى العالمين الافى ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد علي ماوقع فى الحديث الذى ورد فيه وهو حديث أبى مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب الحاق مالم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عند ماقالوها فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد وقال النووى بعد ان ذكر بعض هذه الاجوبة احسنها مانسب الى الشافعي والتشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف أكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالي «ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين» قال محمد من آل ابراهيم فكأنه أمرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله مايليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ ووجدت فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى اللغوى جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لالعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية فى امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فى اتباعه انبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدثين

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ

بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ماذكره وهو جيد ان سلم ان المراد بالصلاة هنا ما ادعاه والله أعلم وفى نحو هذه الدعوى جواب آخر المراد اللهم استجب دعاء محمد فى أمته كما استجيب دعاء ابراهيم فى بنيه و يعكر على هذا عطف الآل فى الموضعين (قوله على آل ابراهيم) هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم ان المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم وفيه ماتقدم في آل محمد (قوله وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركة الابل أى ثبتت على الارض وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها * والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وان يثبتوا ذلك و يستمر دائما والمراد بالعالمين فيما رواه ابو مسعود فى حديثه اصناف الخلق وفيه أقوال أخرى قيل ماحواه بطن الفلك وقيل كل محدث وقيل مافيه روح وقيل بقيد العقلاء وقيل الانس والجن فقط (قوله انك حميد مجيد) اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اى يحمد افعال عباده وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله انبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يلزم طلب الحمد والمجد ففى ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أو هو كالتذييل له والمعنى انك فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الي جميع عبادك واستدل بهذا الحديث على ايجاب الصلاة علي النبي ﷺ فى كل صلاة لما وقع فى هذا الحديث من الزيادة فى بعض الطرق عن أبى مسعود وهو ماأخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد عنه بلفظ فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا وقد أشرت الي شيء من ذلك فى تفسير سورة الاحزاب وقال الدارقطني اسناده حسن متصل وقال البيهقي اسناده حسن صحيح وتعقبه ابن التركمانى بأنه قال فى باب تحريم قتل ماله روح بعد ذكر حديث فيه بن اسحق الحفاظ يتوقون ماينفرد به (قلت) وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن اسحق لكن ماينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو فى درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن و يجعل كل مايصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقى لايجاب الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد بعد التشهد وقبل السلام وتعقب بانه لا دلالة فيه علي ذلك بل انما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبي ﷺ فى التشهد وعلي تقدير ان يدل علي إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن قرب البيهقى ذلك بما تقدم ان الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل علي ان المراد بذلك ايقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم وأما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على ان الامر به مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين ان تجب فى الصلاة قال وهذا

حدثنا

ضعيف لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لانه يفيد ان تجب في احد الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في الذخيرة أن الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي والذي قاله الشافعي في الام فرض الله الصلاة على رسوله بقوله (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الحديث أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال الشافعي فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه أحدها ضعف ابراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور الثاني على تقدير صحته فقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني الثالث قوله في الثاني انه كان يقول في الصلاة وان كان ظاهره ان الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوى لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا بينه و بين السلام من الصلاة وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك الى الشذوذ منهم أبو جعفر الطبرى وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي وأورد عياض في الشفاء مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لان موضوع كتابه يقتضى تصويب ماذهب اليه الشافعي لانه من جملة تعظيم المصطفى وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الاكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوي الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأصح ماورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ماأخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فان ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الدعاء ماشاء فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة بين التشهد والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ماذهب اليه الشافعي مثل ماذكر عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذا قول الخطابي ان في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك لكن رد عليه بان هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد و يتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتي يصلي على النبي ﷺ قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفة وأخرج العمرى في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه و يثنى عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته وأما فقهاء الامصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان وعن اسحق الجزم به في العمد فقال اذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد أن في

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي ؟ قَالَ قُولُوا : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

وجوبها قولين وهوظاهر كلام ابن المواز منهم وأما الحنفية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوى ونقله البروجي فى شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها فى التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لايجعلونه شرطا في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بايجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال سمع النبي ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر فى الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لوكان كذلك لامر المصلى بالاعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار اليه ابن حزم * وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالامر فى دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية لوكانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال فيتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه * وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال شيخنا فى شرح الترمذى قد ورد هذا فى الصحيح بلفظ ثم لا يتخير وثم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء واستدل بعضهم بما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من أربع الحديث وعلى هذا عول ابن حزم فى ايجاب هذه الاستعاذة فى التشهد وفى كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه مافيه والله أعلم وقد انتصر ابن القيم للشافعى فقال أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه فى التشهد وانما اختلفوا فى الوجوب والاستحباب وفى تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لان عملهم كان بوفاقه الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الي نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك قال وأما قول عياض ان الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له فاى شناعة فى ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده وأما دعواه أن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعى فانه انما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة فى ذلك فانها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبى مسعود وبريدة وغيرهم وقد استوعبها البيهقى فى الخلافيات ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة (قلت) ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعى ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب فانه عبر بالاجزاء (قوله فى ثانى حديثي الباب ابن أبى حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز وابن أبي حازم ممن يحتج به البخارى والدراوردي انما يخرج له فى المتابعات أو مقرونا بآخر ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره فى الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده فى الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لاصحابه فى امتثال الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة وأما تعينه فى الصلاة فعن أحمد فى رواية والاصح عند اتباعه لاتجب واختلف فى الافضل فعن أحمد أكمل ماورد وعنه يتخير وأما الشافعية

فقالوا يكفي أن يقول اللهم صلى على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذى رجحه ابن العربى بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على أنه لايجزىء أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلاة الى الله تعالى واختلفوا فى تعين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزيء عنه الا ما كان أعلى منه ولهذا قالوا لايجزىء الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا فى الاصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ ادى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم لو قال فى أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي اجزأ وكذا لوقال أشهد ان محمدا ﷺ عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغى ان ينبنى على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل مقابله قوي لقولهم كما يعلمنا السورة وقول ابن مسعود عدهن فى يدي ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا وعمدة الجمهور فى الاكتفاء بما ذكر ان الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فلما سال الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الالفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما فى التشهد اذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن الفركاح فى الاقليد فقال جعلهم هذا هو الاقل يحتاج الي دليل علي الاكتفاء بمسمى الصلاة فان الاحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار والاحاديث التي نبها الامر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير الى ما يجب من ذلك فى الصلاة وأقل ما وقع فى الروايات اللهم صل علي محمد كما صليت على ابراهيم ومن ثم حكي الفوراني عن صاحب الفروع فى ايجاب ذكر ابراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه بانه ورد بدون ذكره فى حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه صلوا على وقولوا اللهم صل علي محمد وعلى آل محمد وفيه نظر لانه من اقتصار بعض الرواة فان النسائى أخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلف فى ايجاب الصلاة على الآل ففى تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الاجماع واكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه الي الترنجي ونقل البيهقي في الشعب عن أبي اسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال انا اعتقد وجوبها قال البيهقي وفى الاحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال (قلت) وفى كلام الطحاوي فى مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به علي مشروعية الصلاة على النبي وآله فى التشهد الاول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لانه مبني على التخفيف وأما الاول فبناه الاصحاب علي حكم ذلك فى التشهد الاخير ان قلنا بالوجوب (قلت) واستدل بتعليمه ﷺ لاصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بانها افضل كيفيات الصلاة عليه لانه لايختار لنفسه الا الاشرف الافضل ويترتب على ذلك لو حلف ان يصلى عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوبه النووى في الروضة بعد ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزى انه قال يبر اذا قال كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون قال النووى وكأنه اخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية (قلت) وهى في خطبة الرسالة لكن بلفظ غفل بدل سها وقال الازرعى ابراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضى حسين ومع ذلك فالقاضى قال في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه وكذا نقله البغوى فى تعليقه (قلت) ولو جمع بينها فقال ما فى الحديث وأضاف اليه أثر الشافعي وما قاله القاضى لكان اشمل ويحتمل ان يقال يعمد الي جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازى فى جزء له فى فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء انه قال أفضل الكيفيات ان يقول اللهم صل على

محمد عبدك و رسولك النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك و رضا نفسك و زنة عرشك ومداد كلماتك وعن آخر نحوه لكن قال عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها والذي يرشد اليه الدليل ان البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا فليقل اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم الحديث والله اعلم (تنبيه) ان كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي ان الضمير لله تعالى فان لفظه وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون فكان حق من غير عبارته ان يقول اللهم صلى على محمد كلما ذكرك الذاكرون الخ واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وسيأتي البحث فيه في الباب الذى بعده واستدل به على ان الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة الامر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول النخعي يجزئ في امتثال الامر بالصلاة قوله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته في التشهد لانه لو كان كما قال لارشد النبي ﷺ اصحابه الى ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية أخرى واستدل به على ان افراد الصلاة عن التسليم لايكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي بالكراهة واستدل بورود الامر بهما معا في الآية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئا منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ولفظ أبي بردة من صلى على من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات و رفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ومنها حديث ابن مسعود رفعه ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة ولا بأس بسنده وورد الامر باكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ومنها حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واسمعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث على ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ومنها حديث من نسي الصلاة على خطىء طريق الجنة أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق يشد بعضها بعضا وحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ من ذكرت عنده ولم يصل على فمات فدخل النار فابعده الله وله شاهد عنده وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ بعد من ذكرت عنده فلم يصل على وعند الطبراني من حديث جابر رفعه شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل على وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي على ومنها حديث أبي بن كعب ان رجلا قال يارسول الله اني اكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي قال ماشئت قال الثلث قال ماشئت وان زدت فهو خير الى ان قال

باب

بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

أجعل لك كل صلاتى قال اذا تكفى همك الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن فهذا الجيد من الاحاديث الواردة فى ذلك وفى الباب احاديث كثيرة ضعيفة وواهية وأما ماوضعه القصاص فى ذلك فلا يحصي كثرة وفى الاحاديث القوية غنية عن ذلك قال الحليمى المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب الى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له فان مثلنا لايشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الي الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذى يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه واحسانه مستمر فيتأكد اذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً فلوكان اذا ذكر لايصلى عليه الكان كآحاد الناس ويتأكد ذلك اذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء المتعلق بالرسول * وأجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لايعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا أذن وكذا سامعه وللزم القارىء اذا مر ذكره فى القرآن وللزم الداخل فى الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولكان فى ذلك من المشقة والحرج ماجاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به وقد أطلق القدورى وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالفاً للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لايحفظ عن أحد من الصحابة انه خاطب النبي ﷺ فقال يارسول الله صلى الله عليك ولانه لوكان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى * وأجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة فى تأكيد ذلك وطلبه وفى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا وفى الجملة لادلالة علي وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ فى المجلس الواحد واحتج الطبرى لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة علي ان ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك علي ان الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولوكان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوي غيره الاجماع علي مشروعية ذلك فى الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولايعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبى شيبة والطبرى عن ابراهيم أنه كان يرى ان قول المصلى فى التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزىء عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف فى أصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم ومن المواطن التى اختلفت فى وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفى آخر القنوت وفى اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك أيضا فى أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة فى حديث صحيح كما تقدم * (قوله باب هل يصلى على غير النبي ﷺ) أى استقلالا أو تبعا ويدخل فى الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسالة الانبياء فورد فيها

أحاديث احدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه وصل على وعلى سائر النبيين أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لاتتركن فى التشهد الصلاة على وعلى انبياء الله الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبى هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث أخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث بن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا علي أنبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني أخرجه الطبراني ورويناه في فوائد العيسوى وسنده ضعيف أيضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ماأعلم الصلاة تنبغى علي احد من أحد الا علي النبي ﷺ وهذا سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ماتعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة أهل العلم علي الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لايجوز ان يصلي الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وانما قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به وخالفه يحيي بن يحيي فقال لابأس به واحتج بان الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص أو اجماع قال عياض والذى اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الانبياء بالرضا والغفران والصلاة علي غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما أحدثت فى دولة بنى هاشم وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثا نصا وانما يؤخذ ذلك من الذى قبله ان ثبت لان الله تعالي سماهم رسلا وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لاتجوز الا على النبي ﷺ خاصة وحكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لاتجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي فى المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وقد تقدم تقريره فى تفسير سورة الاحزاب وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعا مطلقا ولاتجوز استقلالا وهذا قول أبي حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهى رواية عن أحمد وقال النووى هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخارى فانه صدر بالآية وهى قوله تعالى وصل عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا فاما الاول وهو حديث عبدالله بن أبى أوفى فتقدم شرحه فى كتاب الزكاة ووقع مثله عن قيس ابن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة أخرجه أبوداود والنسائى وسنده جيد وفى حديث جابر أن امرأته قالت للنبي ﷺ صل علي وعلى زوجي ففعل أخرجه أحمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد فى رواية أبى داود وبه قال اسحق وأبو ثور وداود والطبرى واحتجوا بقوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك * وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاآ وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لاما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة وقال ابن القيم المختار أن يصلي على الانبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره فى غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولاسيما اذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردا فى بعض الاحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به بأس ولهذا لم يرد فى حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدي زكاته الا نادرا كما فى قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة ﴿ تنبيه ﴾ اختلف فى السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

للرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني (قوله في ثاني حديثي الباب عبدالله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه وروايته عن عمرو بن سليم من الاقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مدنيون (قوله وذريته) بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرأ بالهمز أي خلق الأان الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل والله أعلم واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لانه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب أما على الاول فلثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته وأما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على أن الازواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت * (قوله باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ وأورده بلفظ اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اللهم انما أنا بشر فايما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة ومن طريق الاعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته والباقي بمعناه بلفظ أو وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ماهو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما أنا بشر فاي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا وأخرجه من حديث جابر نحوه وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بان يكون ليس لذلك بأهل ولفظه انما أنا

اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ حُذَافَةُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ،

بشر أرضى كما يرضي البشر وأغضب كما يغضب البشر فايما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وفيه قصة لام سليم (قوله اللهم فايما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه قال المازرى ان قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل قيل المراد بقوله ليس لها بأهل عندك فى باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه فكأنه يقول من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه ﷺ كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله انتهى وهذا مبني على قول من قال انه كان يجتهد فى الاحكام و يحكم بما أدى اليه اجتهاده وأما من قال كان لا يحكم الا بالوحى فلا يتأتى منه هذا الجواب ثم قال المازرى فان قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير الى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لأنها على مقتضى الشرع فيعود السؤال * فالجواب انه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قال و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الاشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله فكأنه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما وقعت أو اشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة فى عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت و يكون من الصغائر على قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها و يحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون فى ذلك كاللعنة الواقعة رغبة الى الله وطلبا للاستجابة وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوى لكن جرى على عادة العرب فى دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فاشفق من موافقة أمثالها القدر فعاهد ربه ورغب اليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن الا انه يرد عليه قوله جلدته فان هذا الجواب لا يتمشى فيه اذ لا يقع الجلد عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا ان حمل على الجلدة الواحدة فيتجه ثم أبدى القاضي احتمالا آخر فقال كان لا يقول ولا يفعل ﷺ فى حال غضبه الا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء والصفح و يؤيده حديث عائشة ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله وهو فى الصحيح (قلت) فعلى هذا فمعنى قوله ليس لها بأهل أى من جهة تعين التعجيل وفى الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم وهذا كله فى حق معين فى زمنه واضح وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله والله أعلم * (قوله باب التعوذ من الفتن) ستأتى هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة فى آخر الحديث فى تفسير سورة المائدة وقوله أحفوه بحاء مهملة ساكنة وفاء

نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مارأيتُ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هٰذَا الْحَدِيثِ هٰذِهِ الآيَةَ . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لَنَا غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْحَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَاحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ ، قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مفتوحة أي ألحوا عليه يقال احفيته اذا حملته على أن يبحث عن الخبر وقوله لابالرفع ويجوز النصب على الحال وقوله اذا لاحى بمهملة خفيفة أى خاصم وفى الحديث ان غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فانه لا يقول الا الحق فى الغضب والرضا وفيه فهم عمر و فضل علمه * (قوله باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر وذكر صفية بنت حيي وتقدم شرح ذلك فى المغازى وغيرها وسيأتى منه التعوذ مفردا بعد أبواب (قوله فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على ان هذه الصيغة لاتدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان لقوله يكثر فائدة وتعقب بأن المراد بالدوام اعم من الفعل والقوة ويظهر لى ان الحاصل انه لم يعرف لذلك مزيلا و يفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا (قوله من الهم والحزن الى قوله والجبن) يأتي شرحه قريبا (قوله وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع أي مال والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لايجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف مادخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل مالا يعود اليه (قوله وغلبة الرجال) أى شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال الكرمانى هذا الدعاء من جوامع الكلم لان أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوي التى للانسان وهى ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثانى يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثانى جاهى والدعاء مشتمل على جميع ذلك * (قوله باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه فى أواخر كتاب الجنائز (قوله سفيان) هو ابن عيينة وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص تقدم ذكرها فى اللباس وانها ولدت

غَيْرِهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثني** عُثْمَانُ

بأرض الحبشة لما هاجر أبواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة فى عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه* (قوله باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وهي غلط من وجهين أحدهما أن الحديث الاول فى الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ثانيهما ان الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلا فهو بقية من الباب الذى قبله وهو اللائق به وقوله عن عبد الملك هو ابن عمير كما سيأتى منسوبا فى الباب المشار اليه (قوله عن مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص وسيأتى قريبا من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو ابن ميمون عن سعد وقال فى آخره قال عبد الملك فحدثت به مصعبا فصدقه وأورده الاسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال فى آخره فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثنى بهن سعد وقد أورده الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعا عن سعد وساقه على لفظ مصعب وكذا أخرجه النسائى من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما وأخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده وفى سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة وليس ذلك فى رواية مصعب وفى رواية مصعب ذكر البخل وليس فى رواية عمرو وقد رواه أبو اسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هكذا رواية زكريا عنه وقال اسرائيل عنه عن عمرو وعن عمر بن الخطاب ونقل الترمذي عن الدارمى أنه قال كان أبو اسحق يضطرب فيه (قلت) لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقد أخرجه النسائى من رواية زهير عن أبي اسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى وقوله انه كان سعد يأمر فى رواية الكشميهني يأمرنا بصيغة الجمع وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى عائشة ورواية أبي وائل عن مسروق من الاقران وقد ذكر أبو على الجيانى انه وقع فى رواية أبي اسحق المستملى عن الفربرى فى هذا الحديث منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابى وائل عن عائشة رواية (قلت) أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخارى على انه من رواية أبي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور وأما النفى فمردود فقد أخرج الترمذى من رواية أبى وائل عن عائشة حديثين أحدهما ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ وهذا أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة والثانى اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث أخرجه أيضا من رواية عمرو بن مرة سمعت أبا وائل عن عائشة وهذا أخرجه الشيخان أيضا من رواية منصور والاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة وهذا جميع ما فى الكتب الستة لابى وائل عن عائشة وأخرج ابن حبان فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

دونها الا رفعه الله بها درجة الحديث وفي بعض هذا مايرد اطلاق أبي علي (قوله دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد ويجمع أيضا على عجائز وهذه رواية الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة وقال غيره هي لغة رديئة وقوله ولم أنعم هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولا (قوله فقلت يارسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به والتقدير دخلتا (قلت) ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره فقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فقلت له يارسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا فيضبط وذكرت له بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ماقالتا وقوله تسمعه البهائم تقدم شرحه مستوفي وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية عائذا بالله من ذلك وكلا الحديثين عن عائشة * وحاصله أنه لم يكن أوحي اليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال انما يفتن يهود فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بايقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الاجابة والله أعلم * (قوله باب التعوذ من فتنة المحيا) أي زمن الحياة (والممات) أي زمن الموت من أول النزع وهلم جرا ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل وسيأتي بعد بابين والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن وعذاب القبر وقد مضي في الجنائز وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب الى ربه في رفع مانزل ودفع مالم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ماذكر دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعيه (قلت) وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في باب الدعاء قبل السلام في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف مايكره ويقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتنظر جودته وفي الغفلة عن المطلوب كقوله انما أموالكم وأولادكم فتنة وتستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات (قلت) واستعملت أيضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن (قوله باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة والمأثم مايقتضى الاثم والمغرم مايقتضى الغرم وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام من كتاب

عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

الصلاة (قوله من الكسل والهرم) تقدما فى الباب الذى قبله (قوله والمأثم والمغرم) المراد الاثم والغرامة وهى مايلزم الشخص اداؤه كالدين زاد في رواية الزهرى عن عروة كما مضى فى باب الدعاء قبل السلام فقال له قائل ماأكثر ماتستعيذ من المأثم والمغرم هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهرى وكذا أخرجه النسائى من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه فقال له يارسول الله انك تكثر التعوذ الحديث وقد تقدم بيانه هناك وقلت انى لم أقف حينئذ على تسمية القائل ثم وجدت تفسير المبهم فى الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهرى فذكر الحديث مختصرا ولفظه كان يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يارسول الله ما أكثر ماتتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث (قوله ومن فتنة القبر) هى سؤال الملكين وعذاب القبر تقدم شرحه (قوله ومن فتنة النار) هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وسيأتي الكلام عليه فى باب الاستعاذة من أرذل العمر بعد ثلاثة أبواب (قوله ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضا فى باب الدعاء قبل السلام قال الكرمانى صرح فى فتنة الغنا بذكر الشر اشارة الى أن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى أن صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى وكل هذا غفلة عن الواقع فان الذى ظهر لى ان لفظ شر فى الاصل ثابتة فى الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسيأتي بعد قليل فى باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وأبى معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر ويأتى بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام باسقاط شر فى الموضعين والتقييد فى الغنا والفقر بالشر لابد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج مافيه من الخير سواء قل أم كثر قال الغزالي فتنة الغنا الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أى حرام وثب ولا فى أي حالة تورط وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه مايدل على تفضيل الفقر على الغنا ولا عكسه (قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) فى رواية وكيع ومن شر فتنة المسيح الدجال وقد تقدم شرحه أيضا فى باب الدعاء قبل السلام (قوله اللهم اغسل عنى خطاياي بماء الثلج والبرد الخ) تقدم شرحه فى الكلام على حديث أبى هريرة فى أوائل صفة الصلاة وحكمة العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع أن الحار فى العادة أبلغ فى ازالة الوسخ الاشارة الى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما آكد فى هذا المقام أشار الى هذا الخطابى وقال الكرمانى وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد و يصير جليدا بخلاف الثلج فانه يذوب وهذا الحديث قد

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ **باب** الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ **حدثنا** خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُخْبِرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

رواه الزهري عن عروة كما أشرت اليه وقيده بالصلاة ولفظه كان يدعو فى الصلاة وذكرت هناك توجيه دخاله فى الدعاء قبل السلام ولم يقع فى رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ولم يقع عندهما معافيه قوله اللهم اغسل عنى خطاياى الخ وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهرى عن عروة مالم يذكره الآخر والله أعلم * (قوله باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما فى كتاب الجهاد (قوله كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها (قلت) وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الاعرج بالفتح وهى لغة بني تميم وقرأ ابن السميفع بالفتح أيضا لكن اسقط الالف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معني الجماعة وهو كما قرىء وترى الناس سكرى والكسل الفتور والتوانى وهو ضد النشاط (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ووقع التصريح به فى رواية أبي زيد المروزي (قوله عمرو بن ابى عمرو) هو مولى المطلب الماضى ذكره فى باب التعوذ من غلبة الرجال (قوله فكنت أسمعه (١) يكثر ان يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم الى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الامور الستة ومحصله ان الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع فى الماضى والعجز ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وقوله وضلع الدين تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة ابواب وقوله وغلبة الرجال هى اضافة للفاعل استعاذ من ان يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس والمعاش * (قوله باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل (قوله البخل والبخل واحد) يعنى بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما (قوله مثل الحزن والحزن) يعني فى وزنهما (قوله وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر) في رواية السرخسى وأعوذ بك من أن أرد زيادة من وسيأتي شرحه فى الباب الذي بعده (قوله وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للاكثر وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد فى رواية آدم الماضية قريبا عن شعبة يعنى فتنة الدجال وحكي الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة وليس كما قال فقد بين يحي بن أبى كثير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه ولفظه قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال الدجال ووقع فى رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ وأعوذ بك من فتنة الدجال أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عثمان ابن ابى شيبة عن حسن بن على الجعفى وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى

---

(١) قول الشارح فكنت أسمعه الخ كذا بنسخ الشرح ولفظ الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلانى سمعت أنسا كان النبي ﷺ يقول الخ ولعل الاولي رواية اخرى وقعت للشارح اه مصححه

باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل **باب** الدعاء برفع الوباء والوجع **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وانقل حماها إلى الجحفة اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت يارسول الله بلغ بي ماترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ماتجعل في في امرأتك قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي

بعده عن اسحق عن حسين بن على بلفظ من فتنة الدنيا فلعل بعض رواته ذكره بالمعني الذي فسره به عبد الملك بن عمير وفى اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه أنه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال أخرجه أبو داود وابن ماجه * (قوله باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم فى حسبه ونسبه وهذا قد تقدم القول فيه فى أوائل تفسير سورة هود وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك الى أن المراد بأرذل العمر فى حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذى فى حديث أنس لمجيئها موضع الاخرى من الحديث المذكور * (قوله باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أى برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاما أو خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره فى باب مايذكر فى الطاعون من كتاب الطب وأنه أعم من الطاعون وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك ان الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما فى قصة العرنيين وكما فى حديث أبي الاسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك وذكر المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه انقل حماها الى الجحفة وهو يتعلق بالركن الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام وأشار به الى ماورد في بعض طرقه حيث قالت فى أوله قدمنا المدينة وهى أوبأ ارض الله وقد تقدم بهذا اللفظ فى آخر كتاب الحج * ثانيهما حديث سعد بن ابى وقاص عادنى النبي ﷺ فى حجة الوداع من شكوى الحديث وهو متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الوجع

بمكة **باب** الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار **حدثني** إسحق بن إبراهيم أنبأنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر **حدثنا** يحيي بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب **باب** الاستعاذة من فتنة الغنا **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا سلام بن أبي مطيع عن هشام عن أبيه عن خالته أن النبي ﷺ كان يتعوذ. اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار،

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوصايا وقوله فى آخره قال سعد رثى له رسول الله ﷺ الخ يرد قول من زعم أن فى الحديث ادراجا وأن قوله يرثى له الخ من قول الزهرى متمسكا بما ورد فى بعض طرقه وفيه قال الزهرى الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهرى هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه والحكم للوصل لان مع رواته زيادة علم وهو حافظ وشاهد الترجمة من قوله ﷺ اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة الى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهى المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع بالبلد التى هاجر منها وهى مكة والى ذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة الخ وقد أوضحت في أوائل الوصايا مايتعلق بسعد بن خولة ونقل ابن المزين المالكي ان الرثاء لسعد بن خولة بسبب اقامته بمكة ولم يهاجر وتعقب بأنه شهد بدرا ولكن اختلفوا متي رجع الي مكة حتى مرض بها فمات فقيل انه سكن مكة بعد أن شهد بدرا وقيل مات فى حجة الوداع وأغرب الدوادى فيما حكاه عنه ابن التين فقال لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة الاثلاثا بعد الصدر فدل ذلك ان سعد بن خولة توفى قبل تلك الحجة وقيل مات فى الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر اذ لو كان له عذر لم يأثم وقد قال ﷺ حين قيل له ان صفية حاضت أحابستنا هى فدل على أن للمهاجر اذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين وقال يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوي بالحديث لكونها من تكلمته انتهى وكلامه متعقب في مواضع منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة والاحتباس والامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه ومنها جزمه بان سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه الى انه أقام بغير عذر وانه أثم بذلك الى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل * (**قوله** باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) فى رواية الكشميهنى ومن عذاب النار بدل فتنة النار (**قوله** أنبأنا الحسين) هو ابن على الجعفى الزاهد المشهور واسحق الراوى عنه هو ابن راهويه وشيخه زائدة هو ابن قدامة وعبدالملك هو ابن عمير وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا حديث عائشة ثانى حديثى الباب (**قوله** باب الاستعاذة من فتنة الغنا) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد تقدم

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ **باب** الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ **باب** الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ **حدثنا** أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

شرحه * (قوله باب التعوذ من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبى معاوية عن هشام بتمامه وقد تقدم شرحه أيضا مستوفى * (قوله باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والصواب اثباته (قوله شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم انها قالت يارسول الله أنس خادمك أدع الله له الحديث) وفى آخره وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه عن محمد ابن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التى فى آخره وقال حسن صحيح وأخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن أم سليم كما قال غندر وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه فى باب من خص أخاه بالدعاء من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال قالت أم سليم وظاهره انه من مسند أنس وهو فى الباب الذى يلي هذا كذلك وكذا تقدم فى باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قالت أمى وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسى والاسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضرفان أنسا حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية اسحق ابن أبي طلحة عن أنس قال جاءت بى أمى أم سليم الي رسول الله ﷺ فقالت هذا ابني أنس يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن أنس وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية ابى داود عن شعبة ﴿تنبيه﴾ ذكر الكرمانى انه وقع هنا وعن هشام بن عروة قال والأول هو الصحيح (قوله انها قالت يارسول الله انس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس فى كتاب الصيام فى باب من زار قوما فلم يفطر عندهم وقد بسطت شرحه هناك بما يغني عن اعادته وذكر طرفا منه قريبا فى باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر * (قوله باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه فى الذي قبله

أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَسٌ خادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قالَ اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، بارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيْتَهُ **بابُ** الدُّعاءِ عِنْدَ الاسْتِخارَةِ **حدثنا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّها

وتقدم الحديث سندا ومتنافى باب قول الله تعالي وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء * (قوله باب الدعاء عند الاستخارة) هى استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة اسم من قولك خار الله له واستخارالله طلب منه الخيرة وخار الله له أعطاه ما هو خير له والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج الى احدهما (قوله حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولي واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه وعبد الرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء آل على بن أبى طالب وخرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن فى زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب وقد وثقه ابن المعين وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وذكره ابن عدى في الكامل فى الضعفاء وأسند عن احمد بن حنبل أنه قال كان محبوسا فى المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن قال وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس احد يرويه غيره وهو منكر واهل المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر كما أن اهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحملون عليهما وقد استشكل شيخنا فى شرح الترمذى هذا الكلام وقال ماعرفت المراد به فان ابن المنكدر وثابتا ثقتان متفق عليهما (قلت) يظهرلي أن مرادهم التهكم والنكتة فى اختصاص الترجمة الشهرة والكثرة ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن احاديث وقال هو مستقيم الحديث والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن ابي الموال (قلت) يريد ان للحديث شواهد وهو كما قال مع مشاححة في اطلاقه قال الترمذى بعد أن أخرجه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي الموال وهو مدنى ثقة روى عنه غير واحد وفى الباب عن ابن مسعود وأبى أيوب (قلت) وجاء أيضا عن ابى سعيد وابى هريرة وابن عباس وابن عمر فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى وصححه الحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابى سعيد وأبى هريرة اخرجهما ابن حبان فى صحيحه وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد اخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم بن أبى عبلة عن عطاء عنهما وليس فى شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر الا أن لفظ أبى أيوب اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك الحديث فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه من سعادة ابن آدم استخارته الله أخرجه احمد وسنده حسن وأصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ومن حديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا اراد أمرا قال اللهم خرلي واخترلى وأخرجه الترمذى وسنده ضعيف وفى حديث انس رفعه ماخاب من استخار الحديث أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند واه جدا (قوله عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع فى التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن أى ابن الحسن بن على بن أبي طالب يقول أخبرنى جابر السلمى وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة الى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وعند الاسماعيلي من طريق بشر بن عمير حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر (قوله كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) فى رواية معن يعلم اصحابه وكذا فى طريق بشر بن عمير (قوله فى الامور كلها) قال ابن

كالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ :

أبي جمرة هو عام أريد به الخصوص فان الواجب المستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض منه امران ايهما يبدأ به و يقتصر عليه (قلت) وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا و يتناول العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (قوله كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الي القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه أخرجه المصنف في الاستئذان وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ كلمة كلمة أخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان نحوه وقال حرفا حرفا أخرجه الطبراني وقال ابن أبي جمرة التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق ابركته والاحترام له ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي قال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن (قوله اذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا اذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول اذا هم وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة لنا قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه ميل وحب فيخشي أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود اذا أراد أحدكم أمرا فليقل (قوله فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال صل ما كتب الله لك ويمكن الجمع بأن المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلي اكثر من ركعتين أجزأ والظاهر انه يشترط اذا أراد ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزىء لو صلي أربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزاء (قوله من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا وقال النووي في الاذكار لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ كذا أطلق وفيه نظر ويظهر ان يقال ان نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ بخلاف ماذا لم ينو و يفارق صلاة تحية المسجد لان المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها و يبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لان ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود ارادة الامر وافاد النووي انه يقرأ في الركعتين الكافرون والاخلاص قال شيخنا في شرح الترمذي لم اقف على دليل ذلك ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة (قلت) والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والآية الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية ويؤخذ من قوله من غير الفريضة ان الامر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في شرح الترمذي ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الامر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك

اللهم

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله

في وجوب التشهد في الصلاة لورود الامر به في قوله فليقل ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن فان قيل الامر تعلق بالشرط وهو قوله اذا هم أحدكم بالامر قلنا وكذلك في التشهد انما يؤمر به من صلى ويمكن الفرق وان اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ودل على عدم وجوب الاستخارة مادل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة فكأنهم فهموا ان الامر فيه للارشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا والله أعلم ثم نقول هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الاجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء فان موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج الي قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا (قوله اللهم اني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل أي لانك أعلم وكذا هي في قوله بقدرتك ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله بسم الله مجراها ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله قال رب بما أنعمت علي الآية وقوله وأستقدرك أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير (قوله واسألك من فضلك) اشارة الى أن اعطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم) اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله له وكأنه قال أنت يارب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها (قوله اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) في رواية معن وغيره فان كنت تعلم هذا الامر زاد أبوداود في رواية عبد الرحمن ابن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال الذي يريد وزاد في رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب وظاهر سياقه أن ينطق به ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته وقوله ان كنت استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالما وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم (قوله ومعاشي) زاد أبوداود ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يريد بالمعاش مايعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في دنياي وآخرتي زاد ابن حبان في روايته وديني وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعيشتي (قوله وعاقبة امري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة أو بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله ﷺ الا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ومرة في عاجل أمري وآجله ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله (قلت) ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا (قوله فاقدره لي) قال

فاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ واقدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثمَّ رَضِّني بِهِ وَيُسَمِّي حاجَتَهُ **باب** الدُّعاء عِنْدَ الوُضُوءِ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى قالَ دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِماءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبِي عامِرٍ وَرَأَيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ . فَقالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ **باب** الدُّعاء إذَا عَلا عَقَبَةً **حدّثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ عَنْ أبي عُثْمانَ عَنْ أبي مُوسَى قالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكُنَّا إذَا عَلَوْنا كَبَّرْنا فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ أيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ فإنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أصَمَّ وَلاَ غائِباً ، وَلكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ، ثمَّ أتَى عَلَيَّ وَأنا أقُولُ في نَفْسِي لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ

أبو الحسن القابسي أهل بلدنا يكسرون الدال وأهل الشرق يضمونها وقال الكرماني معنى قوله اجعله مقدورالي أو قدره وقيل معناه يسره لى زاد معن ويسره لى وبارك لى فيه (قوله فاصرفه عنى واصرفني عنه) اى حتي لايبقي قلبه بعد صرف الامر عنه متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لانه لوكان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه عنه (قوله واقدر لى الخير حيث كان) فى حديث أبي سعيد بعد قوله وأقدر لي الخير أينما كان لاحول ولاقوة الابالله (قوله ثم رضنى) بالتشديد وفى رواية قتيبة ثم ارضني به أى اجعلنى به راضيا وفى بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط ورضني بقضائك وفى حديث أبى أيوب ورضنى بقدرك والسر فيه أن لايبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره والرضا سكون النفس الي القضاء وفى الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ووقع فى بعض طرقه عند الطبرانى فى حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء اذا أراد أن يصنع أمرا وفيه أن العبد لايكون قادرا الامع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه فانه يجب على العبد رد الأمور كلها الى الله والتبرى من الحول والقوة اليه وان يسأل ربه فى أموره كلها واستدل به على أن الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لانه لوكان كذلك لاكتفي بقوله ان كنت تعلم أنه خير لى عن قوله وان كنت تعلم أنه شر لي الخ لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة واختلف فيما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلام يفعل مااتفق ويستدل له بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود فى آخره ثم يعزم وأول الحديث اذا أراد أحدكم أمرا فليقل وقال النووي في الاذكار يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق فى قلبك فان الخير فيه وهذا لوثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد أنه لايفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوي قوي قبل الاستخارة والي ذلك الاشارة بقوله فى آخر حديث أبي سعيد ولاحول ولاقوة الابالله * (قوله باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبى موسي قال دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبى عامر الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله فى المغازى فى باب غزوة أوطاس * (قوله باب الدعاء اذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء وأورد فى الحديث التكبير وكأنه أخذه من قوله فى الحديث انكم لاتدعون أصم ولاغائبا فسمى التكبير دعاء (قوله أيوب) هو السختياني وأبو عثمان هو النهدى (قوله كنا مع النبي ﷺ فى سفر) لم أقف على تعيينه (قوله اربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أى ارفقوا ولاتجهدوا أنفسكم (قوله فانكم لاتدعون أصم) يأتى بيانه

إلاَّ باللهِ فقالَ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ قُلْ لاَحَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ فإنَّها كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ، أوْقالَ ألاَ أدُلُّكَ عَلى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّـةِ ، لاَحَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ **باب** الدُّعاءِ إذَا هَبَطَ وَادِياً فيهِ حَدِيثُ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **باب** الدُّعاءِ إذَا أرَادَ سَفَراً أوْ رَجَعَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أبي إسْحٰقَ عَنْ أنَسٍ **حدّثنا** إسْمٰعِيلُ قال حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ

فى التوحيد (**قوله** كنز) سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته وصيانته عن أعين الناس (**قوله** أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز الخ) شك من الراوي هل قال قل لاحول ولاقوة الابالله فانها كنز من كنوز الجنة أوقال ألاأدلك الخ وسيأتى في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ ثم قال ياعبد الله بن قيس ألاأعلمك كلمة الخ وسيأتى فى أواخر كتاب الدعوات أيضا من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان بلفظ ثم قال ياأبا موسى أو ياعبد الله بن قيس ألاأدلك الخ ولم يتردد ووقع فى هذين الطريقين بيان سبب قوله انكم لاتدعون أصم فان في رواية سليمان فلما علاعليها رجل نادى فرفع صوته وفى رواية خالد فجعلنا لانصعد شرفا الا رفعنا أصواتنا بالتكبير ووقع فى بعض النسخ اصما وكأنه لمناسبة غائبا وقوله بصيرا وقع فى تلك الرواية قريبا ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب القدر انشاء الله تعالى وقوله لاحول يجوز أن يكون فى موضع جر على البدل من قوله على كنز وفي موضع نصب بتقدير أعني وفى موضع رفع بتقدير هو * (**قوله** باب الدعاء اذا هبط واديا فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما والمراد بحديث جابر ماتقدم في الجهاد وفى باب التسبيح اذاهبط واديا من حديثه بلفظ كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وقال بعده باب التكبير اذا علا شرفا وأورد فيه حديث جابر أيضا لكن بلفظ واذا تصوبنا بدل نزلنا والتصويب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا فى هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت الى شرحه هناك ومناسبة التكبير عند الصعود الي المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شي فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لانه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح فى الظلمات فنجى من الغم * (**قوله** باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجع فيه يحيى بن أبى اسحق عن أنس كذا وقع في رواية الحموى عن الفربرى ومثله فى رواية أبى زيد المروزى عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ باب والمراد بحديث يحي بن أبي اسحق فيما اظن الحديث الذي أوله ان النبي ﷺ اقبل من خيبر وقد اردف صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فان فى آخره فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتي دخل المدينة وقد تقدم موصولا فى أواخر الجهاد وفى الادب وفى أواخر اللباس وشرحته هناك الا الكلام الاخير هنا فوعدت بشرحه هنا واسمعيل فى الحديث الموصول هو ابن ابي أويس (**قوله** كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر فى أوله من الزيادة كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الحديث والي هذه الزيادة اشار المصنف فى الترجمة بقوله اذا أراد سفرا (**قوله** من غزو اوحج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك فى كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى المباح لان المسافر

يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ ، لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ

فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه فعل مايحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذى يخصه بسفر الطاعة لايمنع من سافر فى مباح ولا فى معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الي الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها ولهذا ترجم بالسفر على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم فى أواخر أبواب العمرة مايقول اذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة (**قوله** يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي و وقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا أوفي أي ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هى العقبة أوفدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى (**قوله** ثم يقول لاإله الاالله الخ) يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع و يحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع ومابعده انكان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الي أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وأنه المعبود فى جميع الاماكن (**قوله** آيبون) جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليما لامته أو المراد أمته كما تقدم تقريره وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (**قوله** صدق الله وعده) أى فيما وعد به من اظهار دينه فى قوله «وعدكم الله مغانم كثيرة» وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية» وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة «قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين »(**قوله** ونصر عبده) يريد نفسه (**قوله** وهزم الاحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا فى غزوة الخندق ونزلت في شانهم سورة الاحزاب وقد مضى خبرهم مفصلا فى كتاب المغازي وقيل المراد أعم من ذلك وقال النووى المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على أن هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق والجواب أن غزوات النبي صلي الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة الاحزاب « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفي الله المؤمنين القتال » وفيها قبل ذلك « اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية » والاصل فى الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعني الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر (**قوله** باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث

فقال

فقالَ مَهْيَمْ أوْ مَهْ ، قال تزَوَّجْتُ امْرَأةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فقَالَ بارَكَ اللهُ لكَ ، أوْلِمْ وَلوْ بِشَاةٍ **حدّثنا** أبُو النُّعْمَانِ حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ هَلَكَ أبى وتَرَكَ سَبْعَ أوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتزَوَّجْتُ امرَأةً فقالَ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجْتَ ياجابِرُ ، قُلْتُ نعم ، قال بِكْراً أمْ ثَيِّباً ، قُلْتُ ثَيِّبٌ ، قالَ هلاّ جارِيةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ، أوْ تُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ ، قُلْتُ هَلَكَ أبى فتَرَكَ سَبْعَ أوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أنْ أجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فتزَوَّجْتُ امْرَأةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قال فبارَكَ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بارَكَ اللهُ عَلَيْكَ **باب** مايَقُولُ إذَا أتَى أهْلَهُ **حدّثنى** عُثْمَانُ بْنُ أبى شَيْبَةَ حدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قال قالَ النَّبِيُّ ﷺ لوْ أنَّ أحدَهُمْ إذَا أرَادَ أنْ يأتِىَ أهْلَهُ قالَ : بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مارَزَقْتَنا فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا ولَدٌ فى ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أبَداً **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّنا آتِنَا فى الدُّنْيا حَسَنَةً **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أنَسٍ قالَ كانَ أكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح والمراد هنا قوله بارك الله لك وقوله فقال مهيم أومه شك من الراوى والمعتمد مافى الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه ماحالك ومه فى هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف هاء وحديث جابر فى تزويجه الثيب وفيه هلا جارية تلاعبها وقد تقدم شرحه أيضا فى النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك وقوله فيه تزوجت ياجابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت وقوله في الجواب قلت ثيب بالرفع على ان التقدير مثلا التى تزوجتها ثيب قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول أى تزوجت ثيبا (قلت) ولايمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغيرالف على تلك اللغة وقوله فيه أو تضاحكها شك من الراوى وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه (قوله لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة فى المغازى وفى النفقات من طريقه وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها فى المغازى ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثانى شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخوانه على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا * (قوله باب مايقول اذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس وفى لفظه مايقتضى أن القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عندالشروع فى الجماع وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح وقوله لم يضره شيطان أبدا أى لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره فى دينه أو بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها *(قوله باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا الي آخر الآية وقد أورده فى تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه كان النبى ﷺ يقول وللباقي مثله وأخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز قال سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها

النَّارِ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا. وَعَذَابِ الْقَبْرِ **باب** تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

النبي ﷺ أكثر قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه شعبة من اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصرا رواه عنه يحيي بن أبي بكير قال يحيي فلقيت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا مطابق للترجمة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت كنت عند أنس فقال له ثابت ان اخوانك يسئلونك ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فذكر القصة وفيها اذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله قال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخره قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالي أن يمن علينا بذلك ودوامه (قلت) قد اختلفت عبارات السلف فى تفسير الحسنة فعن الحسن قال هى العلم والعبادة فى الدنيا أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفى الآخرة الجنة وتفسير الحسنة فى الآخرة بالجنة نقله ابن أبى حاتم أيضا عن السدي ومجاهد واسمعيل بن أبى خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون فى دنياهم لدنياهم وآخرتهم وعن قتادة هى العافية فى الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظى الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبى مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثورى قال الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم وفى الآخرة الجنة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا المني ومن طريق السدى قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالا أخري متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة فى الدنيا وفى الآخرة واقتصر الكشاف على مانقله الثعلبي عن على أنها فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة فى الدنيا وأما الحسنة فى الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات (قلت) أو العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه مايلتحق به في الذكر لاما يتبعه حقيقة * (قوله باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثني عشر بابا وتقدم شرح الحديث أيضا * (قوله باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن

عَنْها أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طُبَّ حتى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ قد صنعَ الشَّيءَ وما صنعَهُ . وإنَّهُ دَعا رَبَّهُ ، ثمَّ قالَ أشعَرْتِ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفْتَيْتُهُ فيهِ . فقالَتْ عائِشَةُ وما ذاكَ يارَسولَ اللهِ ، قالَ جاءني رجلانِ فجلَسَ أحَدُهُما عِندَ رَأسي والآخَرُ عِندَ رِجلَيَّ ، فقالَ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ ما وَجَعُ الرَّجُلِ . قالَ مَطْبُوبٌ قالَ مَنْ طَبَّهُ ، قالَ لَبِيدُ بنُ الأعصَمِ . قالَ فيماذا ، قالَ في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ، قالَ فأينَ هوَ قالَ في ذَرْوانَ ، وذَرْوانُ بئرٌ في بني زُرَيقٍ . قالَتْ فأتاها رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ رجَعَ إلى عائِشَةَ ، فقالَ واللهِ لَكأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ . ولَكأنَّ نَخلَها رُءوسُ الشَّياطينِ ، قالَتْ فأتَى رسولُ اللهِ ﷺ فأخبَرَها عنِ البِئرِ ، فقُلتُ يارَسولَ اللهِ فهلَّا أخرَجتَهُ ، قالَ أمَّا أنا فقد شَفاني اللهُ وكَرِهتُ أنْ أُثيرَ على النَّاسِ شَرًّا ، زادَ عيسى بنُ يونُسَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ سُحِرَ رسولُ اللهِ ﷺ فدَعا ودَعا وساقَ الحَديثَ **باب** الدُّعاءِ على المُشرِكينَ ، وقالَ ابنُ مَسعودٍ قالَ النَّبيُّ ﷺ اللَّهُمَّ أعِنِّي عليهِمْ بِسَبعٍ كَسَبعِ يُوسُفَ ، وقالَ : اللَّهُمَّ علَيكَ بأبي جَهلٍ ، وقالَ ابنُ عُمَرَ دَعا النَّبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ وقالَ اللَّهُمَّ العَنْ فُلانًا وفُلانًا حتَّى أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، لَيسَ لكَ مِنَ الأمرِ شيءٌ **حدثنا** ابنُ سَلامٍ أخبَرَنا وكيعٌ عنِ ابنِ أبي خالدٍ قالَ سَمِعتُ ابنَ أبي أوفَى رضيَ اللهُ عنهُما قالَ دَعا رسولُ اللهِ ﷺ على الأحزابِ ، فقالَ : اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتابِ ، سَريعَ الحِسابِ ، اهزِمِ الأحزابَ اهزِمْهُمْ وزَلزِلْهُمْ

النبي ﷺ طب بضم الطاء أى سحر وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب وأخرج أبوداود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا و يستغفر ثلاثا وتقدم فى الاستئذان حديث أنس كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا (قوله زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبي ﷺ فدعا ودعا وساق الحديث) كذا للاكثر وسقط كل ذلك لابى زيد المروزى و رواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة فى الطب مع شرح الحديث وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس ابن عياض التى اوردها فى الباب فليس فيها تكرير الدعاء ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام فى هذا الحديث فدعا ثم دعا وتقدم توجيه ذلك وتقدم الكلام على طريق الليث فى صفة ابليس من بدء الخلق * (قوله باب الدعاء على المشركين) كذا اطلق هنا وقيده فى الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث * الاول (قوله وقال ابن مسعود اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك * الثاني (قوله وقال اللهم عليك بابي جهل) أى باهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية أبى زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضا فى قصة سلى الجزور التى القاها أشقى القوم على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا فى الطهارة وهو رابع الاحاديث المذكورة فى الترجمة التى أشرت اليها آنفا فى كتاب الجهاد * الثالث (قوله وقال ابن عمر دعا النبى ﷺ فى الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء) هذا أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى غزوة أحد وفى تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم * الحديث الرابع (قوله حدثنا ابن سلام) هو محمد بن أبى خالد اسمه اسمعيل وابن أبى أوفى هو عبد الله (قوله على الاحزاب)

حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتِ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ السَّامُ عَلَيْكَ: فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ: قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ عَلَيْكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ

تقدم المراد به قريبا وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب لا تمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد * الحديث الخامس حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين وفيه اللهم اشدد وطأتك على مضر أي خذهم بشدة وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الاهلاك لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم وهو على حذف مضاف أي كفار مضر وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتهيأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء وقوله فيه اللهم أنج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن الداودي أنه قال هو عم أبي جهل قال فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام (قلت) وهو خطأ من عدة أوجه فان اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الاخبار في ذلك فلعله كان فيه فاسم أبي أبي جهل فيستقيم لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فيرجع الخطأ * الحديث السادس حديث أنس بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء الحديث وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي وقوله وجد من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن * الحديث السابع حديث عائشة كانت اليهود يسلمون وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان * الحديث الثامن حديث علي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الحديث وفيه ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة واشرت الى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى و بلغته الى عشرين قولا وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال انما تسمية العصر وسطى مختص بذلك اليوم لانهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى لأن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة (قلت) وقوله في هذه الرواية وهي صلاة العصر جزم الكرماني بانه مدرج في الخبر من قول بعض رواته وفيه نظر فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هرون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم

وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر **باب** الدعاء للمشركين **حدثنا** علي حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال اللهم اهد دوساً وائت بهم **باب** قول النبي ﷺ اللهم اغفرلي ماقدمت وما أخرت **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح حدثنا شعبة

عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن احد منهم الا انه وقع فى المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر وأخرجه مسلم من رواية أبى اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيي بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن على ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث وقوله في السند حدثنا الأنصارى يريد محمد بن عبد الله ابن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخارى ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذى هنا وقوله حدثنا هشام بن حسان يرجح قول من قال فى الرواية التى مضت فى الجهاد من طريق عيسي بن يونس حدثنا هشام أنه ابن حسان وقد كنت ظننت انه الدستوائي ورددت على الاصيلى حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننت لكن اجيب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك احد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على انه ثبت فى الشيخ الذى حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن أبي عروبة ماكان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام وقال يحيي القطان هشام بن حسان ثقة فى محمد بن سيرين وقال أيضا هو أحب الي فى ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال على بن المديني كان يحيي القطان يضعف حديث هشام ابن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحي بن معين كان يتقي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن (قلت) قد قال أحمد مايكاد ينكر عليه شيء الا وجدت غيره قد حدث به اما أيوب واما عوف وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة ولم ارفيها شيئا منكرا انتهى وليس له فى الصحيحين عن عطاء شيء وله فى البخارى شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه والله أعلم * (قوله باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبى هريرة فيها فى كتاب الجهاد لكن زاد بالهدي ليتألفهم وقد تقدم شرحه هناك وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين الدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وانه باعتبارين وحكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى «ليس لك من الامر شيء» قال والاكثر على ان لانسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عن ذلك فى حق من يرجى تألفهم ودخولهم فى الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء مايقتضى زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد الى ان المراد بالمغفرة فى قوله في الحديث الآخر اغفر لقومى فانهم لايعلمون العفو عما جنوه عليه فى نفسه لامحو ذنوبهم كلها لان ذنب الكفر لايمحي أو المراد بقوله اغفر لهم اهدهم الى الاسلام الذى تصح معه المغفرة او المعني اغفرلهم ان اسلموا والله اعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ اللهم اغفرلى ماقدمت ومااخرت) كذا ترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع مااشتمل عليه لان جميع ماذكر فيه لايخلو عن أحد الامرين (قوله عبد الملك بن الصباح) ماله فى البخارى سوي هذا الموضع وقد اورد طريق معاذ

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي

عن معاذ عن شعبة عقبة اشارة الي انه لم ينفرد به وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح (قلت) وهى من الفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الاخيره عند ابن أبى حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ ابن معاذ وهو من الاثبات ووقع في الارشاد للخليلي عبد الملك بن الصباح الصنعانى عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي فى الميزان وقال هو المسمعي بصرى صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى والذى يظهر لى أنه غير المسمعي فان الصنعاني اما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا (قوله عن أبى اسحق) هو السبيعى (قوله عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهما فى رواية عبد الملك وهكذا أورده الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه وأخرجه ابن حبان فى النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي فذكره وسماه معاذ عن شعبة فقال فى روايته عن أبى بردة عن أبى موسى عن أبيه (قوله وقال عبيد الله بن معاذ الى آخره)أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وكذا قال الاسماعيلى حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله ابن معاذ به وأشار الاسماعيلى الى أن فى السند علة أخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحق لم يسمع هذا الحديث من أبى بردة وانما سمعه من سعيد بن أبى بردة عن أبيه (قلت) وهذا تعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروى عن أحد من المدلسين الا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه (قوله فى الطريق الثالثة اسرائيل حدثنا أبو اسحق عن أبى بكر بن أبى موسى وأبى بردة أحسبه عن أبى موسى الأشعرى) لم أجد طريق اسرائيل هذه فى مستخرج الاسماعيلي وضاقت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخارى ولم يستخرجها من وجه آخر وأفاد الاسماعيلي أن شريكا وأشعث وقيس بن الربيع رووه عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه وقد وقعت لى طريق اسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد فى فوائده عن محمد بن عمرو الهروى عن عبيد الله ابن عبد المجيد الذى أخرجه البخارى من طريقه بسنده وقال فى روايته عن أبى بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما ولم يشك وقال غريب من حديث أبى بكر بن أبى موسى (قلت) واسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق وهو من أثبت الناس فى حديث جده ﴿ تنبيه ﴾ حكي الكرمانى أن فى بعض نسخ البخاري وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير (قلت) وهو خطأ محض وكذا حكي أن فى بعض النسخ من طريق اسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضا وهذا هو أبو على الحنفى مشهور من رجال الصحيحين (قوله انه كان يدعو بهذا الدعاء) لم ارق شيء من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع معظم آخره فى حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله فى صلاة الليل وقد تقدم بيانه قبل ووقع أيضا فى حديث على عند مسلم أنه كان يقوله فى آخر الصلاة واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ففى رواية لمسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفرلي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما اسرفت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفى رواية له واذا سلم قال اللهم اغفرلى ما قدمت الى آخره ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر فى أنه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه (قوله رب اغفرلى خطيئتى)الخطيئة الذنب يقال خطىء يخطيء ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد

وجهلي

وجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللهم اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وجَهْلِي وَجِدِّي وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللهمّ اغْفِرْلِي مَاقَدَّمْتُ وماأَخَّرْتُ وماأَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وقالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حدَّثنا أبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحوِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حدَّثنا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللهمّ اغْفِرْلِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللهمّ اغْفِرْلِي هَزْلِي وَجِدِّي وخَطَئِي وَعَمْدِي وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي

(قوله وجهلي)الجهل ضد العلم (قوله واسرافي فى أمري كله)الاسراف مجاوزة الحد فى كل شيء قال الكرماني يحتمل أن يتعلق بالاسراف فقط و يحتمل ان يتعلق بجميع ماذكر(قوله اغفرلى خطاياى وعمدي)وقع فى رواية الكشميهني فى طريق اسرائيل خطئي وكذا أخرجه البخاري فى الادب المفرد بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد أو هو من عطف أحد العامين على الآخر (قوله وجهلى وجدي) وقع في مسلم اغفرلى هزلى وجدي وهو أنسب والجد بكسر الجيم ضد الهزل (قوله وكل ذلك عندى) أى موجود أو ممكن (قوله اللهم اغفرلي ما قدمت الخ) تقدم سر المراد به و بيان تأويله (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) فى رواية مسلم اللهم أنت المقدم الخ (قوله وأنت على كل شيء قدير) فى حديث على الذى أشرت اليه قبل لا اله الا أنت بدل قوله وأنت على كل شيء قدير قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما فى نفس الامر وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالا من أممهم *وأجيب بالتزامه قال المحاسبي الملائكة والانبياء أشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل أن يكون قوله اغفرلى خطيئتي وقوله اغفرلى ما قدمت وما أخرت على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ماقال بعضهم فى آية الفتح « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك » أى من ذنب أبيك آدم وما تاخر اى من ذنوب أمتك وقال القرطبي فى المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك و يتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به فى ذلك ﴿تكميل﴾ نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافى ان قول القائل فى دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخوله النار ينافى الغفران وتعقب بالمنع وان المنافى للغفران الخلود فى النار وأما الاخراج بالشفاعة او العفو فهو غفران فى الجملة وتعقب أيضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقول ابراهيم عليه السلام رب اغفرلى ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وبأن النبي ﷺ أمر بذلك فى قوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافى منع ما يشعر بذلك لامنع

باب الدُّعاءِ فِى السَّاعَةِ الَّتِى فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَجَابُ لَنَا فِى الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ وَعَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْلاً يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ ، قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ، قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِى مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِى فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِىَّ

أصل الدعاء بذلك ثم انى لا يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسالة فى هذا الباب والله اعلم *(قوله باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة) اى التى ترجى فيها اجابة الدعاء وقد ترجم فى كتاب الجمعة باب الساعة التي فى يوم الجمعة ولم يذكر فى البابين شيئا يشعر بتعيينها وقد اختلف فى ذلك كثيرا واقتصر الخطابى منها على وجهين أحدهما انها ساعة الصلاة والاخر انها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب وتقدم سياق الحديث فى كتاب الجمعة من طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقد ذكرت شرحه هناك واستوعبت الخلاف الوارد فى الساعة المذكورة فزاد على الار بعين قولا واتفق لى نظير ذلك فى ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما فى العدد المذكور وهو ماأخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحرث عن أبى سلمة قال قلت ياأبا سعيد ان أباهريرة حدثنا عن الساعة التي فى الجمعة فقال سألت عنها النبي ﷺ فقال انى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وفى هذا الحديث اشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم (قوله يسأل الله خيرا) يقيد قوله فى رواية الاعرج شيئا وان الفضل المذكور لمن يسأل الخير فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك وقوله وقال بيده فيه اطلاق القول على الفعل وقد وقع فى رواية الاعرج وأشار بيده (قوله قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تاكيد لقوله يقللها والي ذلك أشار الخطابى ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي ثم وجدته عند الاسماعيلى من رواية أبى خيثمة زهير بن حرب يقللها ويزهدها فجمع بينهما وهو عطف تأكيد وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده قلنا ولفظه وقال بيده يقللها يزهدها وأخرجه أبو عوانة عن الزعفرانى عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها وهذه أوضح الروايات والله أعلم *(قوله باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أى لانا ندعوا عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم ذكر فيه حديث عائشة فى قول اليهود السام عليكم وفى قولها لهم السام عليكم واللعنة وفى آخره رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى ولمسلم من حديث جابر وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ولاحمد من طريق محمد بن الاشعث عن عائشة فى نحو حديث الباب فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شىء ولزمهم الى يوم القيامة وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف فى المراد بذلك ويستفاد منه ان الداعى اذا كان ظالما على من دعا عليه لايستجاب دعاؤه ويؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال وقوله هنا واياك والعنف بضم

باب

باب التَّأْمِينِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **باب** فَضْلِ التَّهْلِيلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ

العين ويجوز كسرها وفتحها وهو ضد الرفق * (قوله باب التأمين) يعنى قول آمين عقب الدعاء ذكر فيه حديث أبى هريرة اذا أمن القارىء فامنوا وقد تقدم شرحه فى كتاب الصلاة والمراد بالقاريء هنا الامام اذا قرأ فى الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالقاريء أعم من ذلك وورد فى التأمين مطلقا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعا ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس بلفظ ماحسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهرى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا أجابهم الله تعالى ولابى داود من حديث أبى زهير النميرى قال وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح فى الدعاء فقال أوجب ان ختم فقال باى شيء قال بآمين فاتاه الرجل فقال يافلان اختم بآمين وأبشر وكان ابو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة وقد ذكرت فى باب جهر الامام بالتامين فى كتاب الصلاة مافى آمين من اللغات والاختلاف فى معناها فاغني عن الاعادة * (قوله باب فضل التهليل) أى قول لااله الا الله وسيأتى بعد باب شيء مما يتعلق بذلك (قوله عن مالك عن سمى) بمهملة مصغر وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثنى سمى مولي أبى بكر أخرجه ابن ماجه وفى رواية عبد الله بن سعيد عن أبى هند عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (قوله عن أبى صالح) هو السمان (قوله عن أبى هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد انه سمع أبا هرير (قوله من قال لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا فى أكثر الروايات وورد فى بعضها زيادة يحيي ويميت وفى أخرى زيادة بيده الخير وساذكر من زاد ذلك (قوله مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية فى بدء الخلق فى يوم مائة مرة وفى رواية عبد الله ابن سعيد اذا اصبح ومثله فى حديث أبى أمامة عند جعفر الفريابى فى الذكر ووقع فى حديث أبى ذر تقييده بأن ذلك فى دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم لكن قال عشر مرات وفى سندها شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال (قوله كانت له) فى رواية الكشميهنى من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أى القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين قال الفراء العدل بالفتح ماعدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل (قوله عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ من قال لاإله الا الله وفى آخره عشر مرات كن له عدل رقبة أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره فى حديث أبى أيوب الذى فى الباب كما سيأتى التنبيه عليه وأخرج جعفر الفريابى فى الذكر من طريق الزهرى أخبرنى عكرمة بن محمد الدؤلى ان أبا هريرة قال من قالها فله عدل رقبة ولاتعجز أن تستكثروا من الرقاب ومثله رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه لكنه خالف فى صحابيه فقال عن أبى عياش الزرقي أخرجه النسائى (قوله وكتبت) فى رواية الكشميهنى وكتب بالتذكير (قوله وكانت له حرزا من الشيطان) فى رواية عبد الله بن سعيد

وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمٰعِيلَ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، فَقَالَ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ: فَقَالَ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد (**قوله** ولم يأت أحد بافضل مما جاء) كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف مما جاء به (**قوله** الارجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يجيء احد بأفضل من عمله الامن قال أفضل من ذلك أخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو والاستثناء في قوله الارجل منقطع والتقدير لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه و يجوز أن يكون الاستثناء متصلا (**قوله** حدثنا عبدالله بن محمد) هو المسندي وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة وهو أخو زكريا بن أبي زائدة وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر (**قوله** عن أبي اسحق) هو السبيعي تابعي صغير وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية (**قوله** من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبيدالله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا حدثنا عمر ابن أبي زائدة فذكر مثله سواء (**قوله** قال عمر) كذا لابي ذر غير منسوب ولغيره عمر بن أبي زائدة وهو الراوي المذكور في أول السند (**قوله** وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ وهو معطوف على قوله عن أبي اسحق وقد أوضح ذلك مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة فاعاد مسلم السند من أوله الى عمر بن ابي زائدة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر فذكره وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع ابن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر (**قوله** مثله) أى مثل رواية أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة * وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا (تنبيه) وقع قوله قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر الى آخره مؤخرا في رواية أبي ذر عن التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الاعمش وحصين وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ووقع قوله قال عمر بن أبي زائدة مقدما معقبا بروايته عن أبي اسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب و يؤيد ذلك رواية الاسماعيلي ورواية ابي عوانة المذكورتان (**قوله** وقال ابراهيم بن يوسف عن

أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقالَ مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِسْمٰعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَوْلَهُ: وقالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ

أبيه) هو ابن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) هو جد ابرهيم بن يوسف (قوله حدثني عمرو بن ميمون الخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمر ولابى اسحق وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلي وأبى أيوب في السند (قوله وقال موسى حدثنا وهيب الخ) مرفوعا وصله أبو بكر بن أبى خيثمة فى ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان له من الاجر مثـل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وقد أخرجه جعفر فى الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبى هند بسنده لـكن لفظه كان له عدل رقبة أو عشر رقاب ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله ومن طريق محمد بن أبى عدى ويزيد بن هرون كلاهما عن داود نحوه وأخرجه النسائى من رواية يزيد وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وأخرجه الاسماعيلي من طريق خالف بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن أبى هند مثله وزاد فى آخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال أبو أيوب عن النبي ﷺ لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبى زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه فى رفعه وفى كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبي أيوب (قوله وقال اسمعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) اسمعيل هو ابن أبى خالد واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود فى وصله وليس كذلك وانما أراد أنه جاء فى هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك وقد وقع لنا ذلك واضحا فى زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن أبى خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا إله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن أبى أيوب عن النبي ﷺ وكذا أخرجه جعفر فى الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب يعتقها قلت عمن تروى هـذا فذكر مثله لـكن ليس فيه عن النبى صـلى الله عليه وسـلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عمن تروى هـذا فذكره وكذا أخرجـه النسائى عن رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء وذكر الدارقطنى أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الاموى رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن على بن عاصم رفعه عن اسمعيل واخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن اسحق عن اسمعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال قلت فمن أخبرك قال عمرو بن ميمون قال فلقيت عمرا فقلت ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا أفأنت أخبرته قال نعم قلت من أخبرك قال عبد الرحمن فذكر ذلك الخ (قوله وقال آدم حدثنا شعبة الخ) هكذا للاكثر ووقع عند الدار قطنى أن البخاري قال فيه حدثنا آدم وكذا رويناه فى نسخة آدم بن أبي اياس عن شعبة رواية القلانسي عنه وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد ابن جعفر والاسماعيلى من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله

وقَالَ الأَعْمَشُ وحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ . وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبي أَيوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ اسْمٰعِيلَ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ والصَّحِيحُ قَوْلُ عُمَرَ وقالَ الحافِظُ أَبو ذَرٍّ الهَرَوِي صَوابُهُ عُمَرُ وهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قُلْتُ وَعَلَى الصَّوابِ ذَكَرَهُ

هو ابن مسعود قال لان أقول لااله الا الله وحده لاشريك له الحديث وفيه أحب الي من أن أعتق أربع رقاب وأخرجه النسائى من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبدالله بن مسعود قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وقال فى آخره كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل (قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبدالله قوله) أما رواية الاعمش فوصلها النسائى من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبدالله بن مسعود قال من قال أشهد أن لا إله الا الله وقال فيه كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل وأما رواية حـ ـين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل فى كتاب الدعاء له حدثنا حصين بن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال ـ الله من قال أول النهار لا إله الا الله فذكره بلفظ كن له كعدل أربع محررين من ولد اسمعيل قال فذكرته لا ـ اهيم يعني النخعى فزاد فيه بيده الخير وهكذا أخرجه النسائى من طريق محمد بن فضيل ورويناها بعلو فى فوائد أبى جعفر بن البختري من طريق على بن عاصم عن حصين ولفظه عن هلال قال ماقعد الربيع بن خثيم الا كان آخر قوله قال ابن مسعود فذكره وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال فى آخره كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل و زاد فيه بيده الخير ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائى من رواية يحي بن يعلى عن منصور وأخرجه النسائى أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة وهذه الطريق لاتقدح فى الاسناد الاول لان عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبى أيوب كما فى رواية الاصيلى وغيره فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة (قوله ورواه أبو محمد الحضرمى عن أبى أيوب عن النبي ﷺ) كذا لابى ذر ووافقه النسفى ولغيرهما وقال أبو محمد الخ وابو محمد لايعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد وكان يخدم أبا أيوب وذكر المزي أنه أفلح مولى أبى أيوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدار قطني لايعرف أبو محمد الا فى هذا الحديث وليس لابى محمد الحضرمى فى الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله الامام أحمد والطبرانى من طريق سعيد بن اياس الجريري عن أبى الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون القشيري عن أبى محمد الحضرمى عن أبى ايوب الانصارى قال لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على فقال لى يا أبا أيوب ألا أعلمك قلت بلى يارسول الله قال مامن عبد يقول اذا أصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان فى جنة من الشيطان حتى يمسى ولا قالها حين يمسى الا كان كذلك قال فقلت لابى محمد أنت سمعتها من أبى أيوب قال والله لقد سمعتها من أبى أيوب و روي أحمد أيضا من طريق عبدالله بن يعيش عن أبى أيوب رفعه من قال اذا صلي الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسى واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن وأخرجه جعفر فى الذكر من طريق ابى رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن أبى ايوب عن النبي ﷺ قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيى ويميت وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من اول نهاره الى آخره ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن وان قالهن حين يمسي فمثل ذلك وأخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابى أيوب بلفظ من قال غدوة فذكر نحوه وقال

أَبُوعَبْدِ اللهِ البُخَارِي فِي الأَصْلِ كَمَا تَرَاهُ لَاعَمْرٌو

فى آخره وأجاره الله يومه من النار ومن قالها عشية كان له مثل ذلك (قوله قال ابو عبد الله) هو البخاري (والصحيح قول عمرو) كذا وقع فى رواية ابى ذرعن المستملي وحده ووقع عنده عمر وبفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين وهو كما قال ووقع عند ابى زيد المروزي فى روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبى السفرعن الشعبي وهو الذى ضبط الاسناد ومراد البخارى ترجيح رواية عمر ابن ابى زائدة عن ابى اسحق على رواية غيره عنه وقد ذكر هو ممن رواه عن أبى أسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما بينته ورواه عن ابى اسحق ايضا حفيده الآخر اسرائيل بن يونس اخرجه جعفر فى الذكر من طريقه عن ابى اسحق فزاد فى روايته بين عمرو وعبدالرحمن الربيع بن خثيم ووقفه أيضا ولفظه عنده كان له من الاجر مثل من أعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ورواه عن ابى اسحق أيضا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائى من طريقه لكن قال كان اعظم اجرا وأفضل والباقي مثل اسرائيل واخرجه ايضا من رواية زيد بن أبى انيسة عن ابى اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبى ايوب واخرجه جعفر فى الذكر من طريق ابى الاحوص عن أبى اسحق فقال عن عمر وبن ميمون حدثنا من سمع ابا ايوب فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية واختلاف هذه الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث ابى هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبه وهى مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بنى اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد فى حديث ابى ايوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما بينته وجمع القرطبي فى المفهم بين الاختلاف على اختلاف احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون فى ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب فى الاحاديث فان فى بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه فى رواية اخري اكثر اواقل كما اتفق فى حديث ابى هريرة وأبى أيوب (قلت) اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذى قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت أيضا ان يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق فى ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا أحد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لافضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر اوغيره الاان يزيد احد عملا آخر من الاعمال الصالحة وقال النووى يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أوغيره وهو الاظهر يشير الى أن ذلك يختص بالذكر ويؤيد ماتقدم ان عند النسائى من رواية عمرو بن شعيب الامن قال أفضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أومجالس فى أول النهار أو آخره لكن الافضل أن يأتي به أول النهار متواليا ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله ﴿ تنبيه ﴾ أكمل ماورد من الفاظ هذا الذكر فى حديث ابن عمر عن عمر رفعه من قال حين يدخل السوق لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث أخرجه الترمذى وغيره وهذا لفظ جعفر فى الذكر وفى سنده لين وقد ورد جميعه فى

باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

حديث الباب على ما أرجحه مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت بيده (قوله باب فضل التسبيح) يعنى قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره انه سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أى سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا نعوذ به (قوله من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كان مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح من قال حين يمسي وحين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل أن يقول ذلك متواليا في أول النهار وفي أول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة قال عياض قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف أضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وأنه افضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا (قلت) وحديث أفضل الذكر لا اله الا الله أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر قلت يارسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله قال ان أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي رواية سئل اى الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث أبي ذر فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن أن يكون قوله سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معني لا اله الا الله وقوله بحمده صريح في معني والحمد لله لان الاضافة فيه بمعني اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الآلهة في قول لا إله نفي لمضمنها من فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقول إلا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون لا اله الا الله أفضل لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم وقد جمع القرطبي بما حاصله ان هذه الاذكار اذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه الي الله فالمراد

حدثنا

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ

باب فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

اذا انضمت الى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويحتمل أن يكتفى فى ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى وقال النووي هذا الاطلاق فى الافضلية محمول على كلام الآدمى والا فالقرآن أفضل الذكر وقال البيضاوى الظاهران المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول وان وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ماليس فيه على ماهو فيه (قلت) ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضمرة في قوله أفضل الذكر لااله الا الله وفى قوله أحب الكلام بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان فى المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لااله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا وانضماما والله أعلم وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا قال لااله الاالله فهى كلمة الاخلاص التي لايقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهى كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال من قال لااله الاالله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين ﴿ تكميل ﴾ أخرج النسائى بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال موسى يارب علمني شيئا أذكرك به قال قل لااله الا الله الحديث وفيه لوان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن فى كفة ولااله الا الله فى كفة لمالت بهن لااله الا الله فيؤخذ منه أن الذكر بلا اله الا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث أبى مالك الاشعرى رفعه والحمد لله تملأ الميزان فان الملء يدل على المساواة والرجحان صريح فى الزيادة فيكون أولى ومعنى ملء الميزان ان ذاكرها يمتلئ ميزانه ثوابا وذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد فى حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالافاضل المطهرين فى ذلك ويشهد له قوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر وعمارة هو ابن القعقاع ابن شبرمة وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون (**قوله** خفيفتان على اللسان الخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان والخفة والسهولة من الامور النسبية وفى الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك يثقل فى الميزان كما تثقل الافعال الشاقة فلا ينبغى التفريط فيه وقوله حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهى المحبوبة والمراد أن قائلها محبوب لله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم وخص الرحمن من الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم وفي الحديث جواز السجع فى الدعاء اذا وقع بغير كلفة وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى آخر الصحيح حيث ختم به المصنف ان شاء الله تعالى *(**قوله** باب فضل ذكر الله عز وجل)* ذكر فيه حديثى أبى موسى وأبى هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له والمراد بالذكر هنا الاتيان

بالالفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحوذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غيرمعناه وان انضاف الي النطق الذكر بالقلب فهو اكمل فان انضاف الى ذلك استحضار معني الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة او جهاد أو غيرهما ازداد كمالا فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو ابلغ الكمال . وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الامر والنهي حتى يطلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ماأخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ماأخرجه في صلاة الليل من حديث ابي هريرة أيضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام فذكر الله انحلت عقدة ومنها ماأخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله الله تعالي الاحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه احب الكلام الى الله ما اصطفي لملائكته سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معاوية رفعه انه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى أتاني جبريل فاخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة ومن حديث سمرة رفعه احب الكلام الي الله اربع لا إله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت ومن حديث ابي هريرة رفعه لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحرث بن الحرث الاشعري في حديث طويل وفيه فآمركم ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى اذا أتى على حصن حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر أن رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك وأخرج الترمذي من حديث أنس رفعه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخيرلكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد أشرت اليه مستشكلا في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لايفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو

مثل

مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ والذي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطوفونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فإِذا وَجَدوا قَوْماً يَذْكُرونَ اللهَ تَنادَوْا هَلُمُّوا إِلى حاجَتِكُمْ قال فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلى السَّماءِ الدُّنْيا قال فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وجَلَّ وهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ : ما يَقولُ عِبادِي ؟ قال : تقول يُسَبِّحونَكَ ويُكَبِّرونَكَ ويَحْمَدونَكَ ويُمَجِّدونَكَ قال : فيَقولُ هَلْ رَأَوْنِي ؟ قال فيَقولونَ لا واللهِ ما رَأَوْكَ ، قال فيَقولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قال يَقولونَ لَوْ رَأَوْكَ كانوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً وأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً ، قال يَقولُ فما يَسْأَلونِي ؟ قال : يَسْأَلونَكَ الجَنَّةَ ، قال يَقولُ : وهَلْ رَأَوْها ؟ قال يَقولونَ لا واللهِ يا رَبِّ ما رَأَوْها ، قال : فيَقولُ فكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها قال يقولونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها كانوا أَشَدَّ عَلَيْها حِرْصاً وأَشَدَّ لَها طَلَباً وأَعْظَمَ فِيها رَغْبَةً ، قال فَمِمَّ

ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وان أفضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أن جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى * وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث نية المؤمن أبلغ من عمله * الحديث الاول (قوله مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ ربه الثانية من رواية غير أبي ذر هكذا وقع في جميع نسخ البخاري وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا أخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن أبي يعلى عن أبي كريب وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والاسماعيلي أيضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وابراهيم ابن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت * الحديث الثاني (قوله حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وصرح بذلك في غير رواية أبي ذر (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن أبي صالح) لم أره من حديث الاعمش الا بالعنعنة لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس الا بما تحقق أنهم سمعوه (قوله عن أبي هريرة) كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الاسماعيلي كلاهما عن الاعمش وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الاعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد هكذا بالشك للاكثر وفي نسخة وعن أبي سعيد بواو العطف والأول هو المعتمد فقد أخرجه

يَتَعَوَّذُونَ قال : يَقولونَ مِنَ النّارِ ، قال : يَقولُ : وهلْ رَأَوْها ؟ قال : يَقولُونَ : لا واللهِ يارَبِّ ما رَأَوْها ، قال يَقولُ : فكَيْفَ لَوْ رَأَوْها ؟ قال : يَقولُونَ : لَوْ رَأَوْها كانوا أَشَدَّ مِنْها فِراراً وأَشَدَّ لَها مَخافَةً ، قال فيَقولُ فأُشْهِدُكُمْ أَنّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قال : يَقولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ : فيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّما جاءَ لِحاجَةٍ ، قال هُمُ الجُلَساءُ لا يَشْقَى جَليسُهُمْ ، رَواهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ولَمْ يَرْفَعْهُ ورَواهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ

أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال شك الاعمش وكذا قال ابن أبي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن أبي معاوية وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال شك سليمان يعني الاعمش قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد (قوله بعد سياق المتن رواه شعبة عن الاعمش) يعني بسنده المذكور (قوله ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا (قوله ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) وصله مسلم وأحمد من طريقه وسأذكر ما في روايته من فائدة (قوله ان لله ملائكة)زاد الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير فضلا وكذا لابن حبان من طريق فضيل ابن عياض وكذا لمسلم من رواية سهيل قال عياض في المشارق ما نصه في روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ورواه العذري والهوزني فضل بالضم وبعضهم بضم الضاد ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا في البخاري قال وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى فضلاء بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وان كانت هذه صفتهم عليهم السلام وقال في الاكمال الراوية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد هكذا جاء مفسرا في البخاري في رواية أبي معاوية الضرير وقال ابن الاثير في النهاية فضلا أي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب وقال النووي ضبطوا فضلا على أوجه ارجحها بضم الفاء والضاد والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى انها أكثر وأصوب والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد قال القاضي عياض هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن برفع اللام يعني على أنه خبر ان والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقال الطيبي فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونزال انتهى ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم فانها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا أن تكون خارج الصحيح ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلا وانما أخرجه من طريقه الترمذي وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني في رواية جرير فضلا عن كتاب الناس ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد سياحين في الارض وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والاسماعيلي عن كتاب الايدي ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه سيارة فضلا (قوله يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر) في رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر وفي حديث جابر بن أبي يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الارض (قوله فاذا وجدوا قوما) في رواية فضيل بن عياض فاذا رأوا قوما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (قوله تنادوا) في رواية الاسماعيلي يتنادون (قوله هلموا الى حاجتكم) في رواية أبي معاوية بغيتكم وقوله هلموا على لغة أهل نجد وأما أهل الحجاز

فيقولون

فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد وقد تقدم تقريرذلك فى التفسير واختلف فى أصل هذه الكلمة فقيل هل لك فى الاكل أم أى اقصد وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت ألفها تخفيفا (قوله فيحفونهم بأجنحتهم) أى يدنون باجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة (قوله الى السماء الدنيا) فى رواية الكشميهني الى سماء الدنيا وفى رواية سهيل قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم و بين سماء الدنيا (قوله قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) فى رواية الكشميهني بهم كذا للاسماعيلي وهى جملة معترضة وردت لرفع التوهم زاد فى رواية سهيل من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الارض وفى رواية الترمذى فيقول الله أى شىء تركتم عبادى يصنعون (قوله ما يقول عبادى قال تقول يسبحونك) كذا لابى ذر بالافراد فيهما ولغيره قالوا يقولون ولابن أبى الدنيا قال يقولون وزاد سهيل فى روايته فاذا تفرقوا أى أهل المجلس عرجوا أى الملائكة وصعدوا الى السماء (قوله يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد اسحق وعثمان عن جرير ويمجدونك وكذا لابن أبى الدنيا وفى رواية أبى معاوية فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفى رواية الاسماعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ وفى رواية سهيل جئنا من عند عباد لك فى الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك وفى حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التى تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (قوله قال فيقول هل رأونى قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة فى جميع نسخ البخارى وكذا فى بقية المواضع وسقط لغيره (قوله كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) زاد أبو ذر فى روايته وتحميدا وكذا لابن أبى الدنيا وزاد فى رواية الاسماعيلي وأشد لك ذكرا وفى رواية ابن أبى الدنيا وأكثر لك تسبيحا (قوله قال يقول) فى رواية أبى ذر فيقول (قوله فما يسألونى) فى رواية أبى معاوية فاى شىء يطلبون (قوله يسألونك الجنة) فى رواية سهيل يسألونك جنتك (قوله كانوا أشد عليها حرصا) زاد أبو معاوية فى روايته عليها وفى رواية ابن أبى الدنيا كانوا أشد حرصا وأشد طلبة وأعظم لها رغبة (قوله قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار) فى رواية أبى معاوية فمن أى شىء يتعوذون فيقولون من النار وفى رواية سهيل قالوا ويستجيرونك وقال ومم يستجيرونى قالوا من نارك (قوله كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) فى رواية ابى معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذ او خوفا وزاد سهيل فى روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا وفى حديث انس فيقول غشوهم رحمتى (قوله يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) فى رواية أبى معاوية فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم انما جاء لحاجة وفى رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد فى روايته قال وله قد غفرت (قوله هم الجلساء) فى رواية أبى معاوية وكذا فى رواية سهيل هم القوم وفى اللام اشعار بالكمال أى هم القوم كل القوم (قوله لا يشقى جليسهم) كذا لابى ذر ولغيره لا يشقى بهم جليسهم وللترمذى لا يشقى لهم جليس وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال وقد اخرج جعفر فى الذكر من طريق أبى الاشهب عن الحسن البصرى قال بينا قوم يذكرون الله اذ أتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتى هم القوم لا يشقى بهم

باب قول لاحول ولاقوة إلا بالله **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قال: أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال ثنية قال: فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر قال: ورسول الله ﷺ على بغلته قال: فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لاحول ولا قوة إلا بالله **باب** لله مائة اسم غير واحدة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية

جليسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود (تنبيه) اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه الى قوله هلموا الى حاجتكم ثم قال فذكر الحديث وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم في جميع مايتفضل الله تعالى به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الاشارة الى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكأنه قيل انظروا الى ماحصل منهم من التسبيح والتقديس مع ماسلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وقيل انه يؤخذ من هذا الحديث ان الذكر الحاصل من بني آدم أعلا وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقه أنه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتي تموتوا وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدا له وتنويها به وفيه أن الذى اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول * (قوله باب قول لاحول ولاقوة الابالله) ذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم قريبا في باب الدعاء اذ اعلا عقبة ووعدت بشرحه في كتاب القدر وسيأتي ان شاء الله تعالى * (قوله باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لابي ذر ولغيره مائة غير واحد بالتذكير وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن (قوله حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه (قوله رواية) في رواية الحميدى قال رسول الله ﷺ ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي ﷺ وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال ووقع عند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الملك بن يحيي بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما (قلت) وهذا الحديث رواه عن الاعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الاسماء ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط ويأتي في التوحيد وأخرجه الترمذى من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الاسماء ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة ومالك عند ابن خزيمة والنسائي والدار قطني في غرائب مالك وقال صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الاسماء الحسني وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدار قطني

وابو

وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه وموسى ابن عقبة عند أبى نعيم من رواية حفص ابن ميسرة عنه. ورواه عن أبى هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذى والطبرانى فى الدعاء وجعفر الفريابى فى الذكر وأبو رافع عند الترمذى وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعبدالله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصرى أخرجها أبو نعيم باسانيد عنهم كلها ضعيفة وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ورويناها فى جزء المعالي وفي أمالى الجرفى من طريقه بغير شك ورواه عن النبي ﷺ مع أبى هريرة سلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وعلى وكلها عند أبى نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة وحديث على فى طبقات الصوفية لأبى عبدالرحمن السلمى وحديث ابن عباس وابن عمر معا فى الجزء الثالث عشر من أمالى أبى القاسم بن بشران وفى فوائد أبى عمر بن حيوية انتقاء الدارقطني هذا جميع ماوقفت عليه من طرقه وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبى هريرة فقال فى سرد الاسماء نظر فان بعضها ليس فى القرآن ولا فى الحديث الصحيح ولم يتواتر الحديث من أصله وان خرج فى الصحيح ولكنه تواتر عن أبى هريرة كذا قال ولم يتواتر عن أبى هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ولم يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا فى رواية الوليد بن مسلم عند الترمذى وفى رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان الي رواية الأعرج وفيهما اختلاف شديد فى سرد الاسماء والزيادة والنقص على ماسأشير اليه ووقع سرد الاسماء أيضا فى طريق ثالثة أخرجها الحاكم فى المستدرك وجعفر الفريابى فى الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة واختلف العلماء فى سرد الاسماء هل هو مرفوع أو مدرج فى الخبر من بعض الرواة فمشي كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لأن كثيرا من هذه الاسماء كذلك وذهب آخرون الى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبدالعزيز النخشبي عن كثير من العلماء قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء الحسني والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلى بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب يشير الى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف ورواية على عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج قال البيهقي يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة فى الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن أبى هريرة ولا نعلم فى شيء من الروايات ذكر الاسماء الا فى هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهي ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمى فى النقض على المريسي عن هشام بن عمار عن الوليد فقال عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين قال الوليد وحدثنا سعيد ابن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها فى القرآن هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم وسرد الاسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال حدثنا زهير بن محمد عن موسى ابن عقبة عن الاعرج عن أبى هريرة قال زهير فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال ان أولها أن تفتتح بلا اله الا الله وسرد الاسماء وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد

الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الاسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد أن انتهى العد قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا إله الا الله له الاسماء الحسنى (قلت) والوليد بن مسلم أوثق من عبدالملك بن محمد الصنعاني ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج وقد تكرر فى رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهى الأحد الصمد الهادى ووقع بدلها في رواية عبد الملك المقسط القادر الوالي وعند الوليد أيضا الوالى الرشيد وعند عبد الملك الوالى الراشد وعند الوليد العادل المنير وعند عبد الملك الفاطر القاهر واتفقا فى البقية وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق الي الصحة وعليها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى هو الله الذى لا إله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدىء المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذوالجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغني المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور وقد أخرجه الطبرانى عن أبى زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف فى عدة أسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والأعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم ووقع عند ابن حبان عن الحسن ابن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع ووقع فى صحيح ابن خزيمة فى رواية صفوان أيضا مخالفة في بعض الاسماء قال الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولي بدل الوالى والأحد بدل المغنى ووقع فى رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسما فليس فى رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذوالجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافى القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادى بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفى البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الاحد الأبد الوتر ذو القوة ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما فى رواية صفوان من القهار الى تمام خمسة عشر اسما على الولاء وسقط منها أيضا القوى الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالى الرب فوقع فيها مما في رواية موسي بن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء وفيها أيضا الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الاكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذوالطول ذوالمعارج ذوالفضل الاله المدبر بتشديد الموحدة قال الحاكم انما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهد الرواية الوليد عن شعبة لان الاسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن كذا قال وليس كذلك وانما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها وردفيه بصورة الأسماء وقد قال الغزالي في شرح الأسماء له لا أعرف أحدا من العلماء عنى بطلب الاسماء وجمعها سوي رجل من حفاظ المغرب يقال له على بن حزم فانه قال صح عندى قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فلتطلب البقية من الاخبار الصحيحة قال الغزالى وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذى أخرجه الترمذى أو بلغه فاستضعف اسناده (قلت)

الثانى هو مراده فانه ذكر نحو ذلك فى المحلى ثم قال والأحاديث الواردة فى سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلا وجميع ماتتبعته من القرآن ثمانية وستون إسما فانه اقتصر على ماورد فيه بصورة الاسم لامايؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تعالى و يبقى وجه ربك ولاماورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وسأبين الأسماء التى اقتصر عليها قريبا وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودى لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة وقال ابن العربى يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندى وقال أبوالحسن القابسى أسماء الله وصفاته لا تعلم الا بالتوقيف من الكتاب أوالسنة أوالاجماع ولايدخل فيها القياس ولم يقع فى الكتاب ذكر عددمعين وثبت فى السنة أنها تسعة وتسعون فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين إسما والله أعلم بما أخرج من ذلك لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة ونقل الفخر الرازى عن أبى زيد البلخى أنه طعن فى حديث الباب فقال أماالرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التى اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص و يقول ان من أحصاه دخل الجنة ثم لايسأله السامعون عن تفصيلها وقد علمت شدة رغبة الخلق فى تحصيل هذا المقصود فيمتنع أنلايطالبوه بذلك ولوطالبوه لبينهالهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم وأما الرواية التى سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها فى السياق ولا فى التوقيف ولافي الاشتقاق لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبهاصفات و إن كانالمراد الصفات فالصفات غيرمتناهية * وأجاب الفخر الرازى عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ماورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى وعن الثانى بأن سردها انما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب و بأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ماوقع الاختلاف فى تفسير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهي واذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد فروينا فى كتاب المائتين لابى عثمان الصابوني بسنده الي محمد بن يحي الذهلى أنه استخرج الأسماء من القرآن وكذا أخرج أبونعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبى عمرو حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين سألت أباجعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال هى فى القرآن وروينا فى فوائد تمام من طريق أبى الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعنى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ فأتينا أبازيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال نعم هى هذه وهذا سياق ماذكره جعفر وأبوزيد قالا ففي الفاتحة خمسة الله رب الرحمن الرحيم مالك وفى البقرة محيط قدير عليم حكيم على عظيم تواب بصير ولى واسع كاف رؤف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حى قيوم غني حميد غفور حليم وزاد جعفر اله قريب مجيب عزيز نصير قوى شديد سريع خبير قالا وفى آل عمران وهاب قائم زاد جعفر الصادق باعث منعم متفضل وفى النساء رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل زاد جعفر على كبير وزاد سفيان عفو وفى الأنعام فاطر قاهر زاد جعفر مميت غفور برهان وزاد سفيان لطيف خبير قادر وفى الأعراف محي مميت وفى الأنفال نعم المولى ونعم النصير وفى هود حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد زاد سفيان قريب مجيب وفى الرعد كبير متعال وفى ابراهيم منان زاد جعفر صادق وارث وفى الحجر خلاق وفى مريم صادق وارث زاد جعفر فرد وفى طه عند جعفر وحده غفار وفى المؤمنين كريم وفى النور حق مبين زاد سفيان نور وفى الفرقان هاد وفى سبأ فتاح وفى الزمر عالم عند جعفر وحده وفى المؤمن غافر قابل ذو الطول زاد سفيان شديد وزاد جعفر رفيع وفى الذاريات

رزاق ذو القوة المتين بالتاء وفى الطور بر وفى اقتربت مقتدر زاد جعفر مليك وفى الرحمن ذو الجلال والاكرام زاد جعفر رب المشرقين ورب المغربين باقى معين وفى الحديد أول آخر ظاهر باطن وفى الحشر قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق باريء مصور زاد جعفر ملك وفى البروج مبدىء معيد وفى الفجر وتر عند جعفر وحده وفى الاخلاص أحد صمد هذا آخر مارويناه عن جعفر وأبى زيد وتقرير سفيان من تتبع الاسماء من القرآن وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهى صادق منعم متفضل منان مبديء معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي ووقفت فى كتاب المقصد الأسنى لابى عبدالله محمد بن ابراهيم الزاهد أنه تتبع الاسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم الصادق والكاشف والعلام وذكر من المضاف الفالق من قوله فالق الحب والنوي وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد تتبعت ما بقي من الاسماء مما ورد فى القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر فى رواية الترمذي وهي الرب الاله المحيط القدير الكافى الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الاعلى المبين بالموحدة الحفى بالحاء المهملة والفاء القريب الأحد الحافظ. فهذه سبعة وعشرون اسما اذا انضمت الى الاسماء التى وقعت فى رواية الترمذى مما وقعت فى القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن لكن بعضها باضافة كالشديد من شديد العقاب والرفيع من رفيع الدرجات والقائم من قوله قائم على كل نفس بما كسبت والفاطر من فاطر السموات والقاهر من وهو القاهر فوق عباده والمولى والنصير من نعم المولى ونعم النصير والعالم من عالم الغيب والخالق من قوله خالق كل شيء والغافر من غافر الذنب والغالب من والله غالب على أمره والرفيع من رفيع الدرجات والحافظ من قوله فالله خير حافظا ومن قوله وانا له لحافظون وقد وقع نحو ذلك من الاسماء التي فى رواية الترمذى وهى المحيي من قوله لمحيي الموتى والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض والبديع من قوله بديع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس والحكم من قوله أفغير الله أبتغى حكما والوارث من قوله ونحن الوارثون والاسماء التى تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذى مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهى سبعة وعشرون اسما القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصى المبدىء المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والاكرام المقسط المغنى المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور فاذا اقتصر من رواية الترمذي على ماعدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التى ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن الا قوله الحفى فانه فى سورة مريم في قول ابراهيم سأستغفر لك ربى انه كان بى حفيا وقل من نبه على ذلك ولا يبقي بعد ذلك الا النظر فى الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والاعلي والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم فاما ان يقال لا يمنع ذلك من عدها فان فيها التغاير فى الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لايعد مايشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارىء المصور لكنها عدة لانها ولو اشتركت في معنى الايجاد والاختراع فهى مغايرة من جهة أخرى وهى أن الخالق يفيد القدرة على الايجاد والباريء يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة فى تلك الذات المخلوقة واذا كان ذلك لايمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالي وهذا سردها لتحفظ ولو كان فى ذلك اعادة لكنه يغتفر لهذا القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم

قال

قال : لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدة

الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الاول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الاكرم الاعلى البر الحفي الرب الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (قوله لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي ان لله تسعة وتسعين وكذافي رواية شعيب(قوله اسما) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز وحكى السهيلي انه روى بالجر وخرجه علي لغة من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر * وقدجاوزت حد الاربعين * بكسر النون فعلامة النصب في الروايةفتح النون وحذف التنوين لاجل الاضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين (قوله الا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع فيرواية شعيب في الاعتصام الا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير واحد بالتذكير أيضا وخرج التأنيث علي ارادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لانه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أوفعل أوحرف فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك انث باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وابعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقي الا القليل وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وان من أقر ثم استثني عمل باستثنائه حتى لوقال له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه الا واحد وتعقبه ابن التين فقال ذهب الى هذا في الاقرار جماعة وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم لوقال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وقع عليه ثلاث ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر الا تسعا وعشرين يوما يستهجن لانه لم يصم الا يوما واليوم لا يسمى شهرا وكذا من قال لقيت القوم جميعا الا بعضهم و يكون ما لقى الا واحدا (قلت) والمسئلة مشهورة فلا يحتاج الى الاطالة فيها وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أوعلمته احدا من خلقك اواستأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء واسألك باسمائك الحسنى ماعلمت منها ومالم أعلم واورد الطبري عن قتادة نحوه ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم وقال الخطابي في هذا الحديث

اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ماعداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها أكثر الاسماء وأبينها معاني وخبر المبتدأ فى الحديث هو قوله من احصاها لاقوله لله وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي فى المبهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس فى الحديث دليل على أنه ليس لله من الاسماء الاهذه العدة وانما معنى الحديث ان من أحصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لاتتناهي وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبنى على قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولايدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت فى اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التى لم ترد فى القرآن كما فى حديث ابن عباس فى قيام الليل أنت المقدم وأنت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازى لما كانت الاسماء من الصفات وهى اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واضافية كالقدير اومن سلبية اضافية كالاول والاخر واما من حقيقية واضافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلانهاية قادر على مالا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لانهاية لاسمائه وحكي القاضى أبوبكر بن العربى عن بعضهم ان لله الف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها ونقل الفخر الرازى عن بعضهم ان لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم الف منها وأعلم الملائكة بالبقية والانبياء بألفين منها وسائر الناس بألف وهذه دعوى تحتاج الى دليل واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت فى نفس حديث الباب انه وتر يحب الوتر والرواية التي سردت فيها الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على ان له اسما آخر غير التسعة والتسعين وتعقبه من ذهب الى الحصر فى التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الاشارة اليه واستدل أيضا على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف وابن حزم ممن ذهب الي الحصر فى العدد المذكور وهو لايقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد فى قوله ﷺ مائة الا واحدا قال لانه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة الا واحدا وهذا الذى قاله ليس بحجة على ماتقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن احصاها فمن ادعى أن الوعد وقع لمن أحصي زائدا على ذلك أخطأ ولايلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد واحتج بقوله تعالي ولله الاسماء الحسني فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه وقد قال أهل التفسير من الالحاد فى أسمائه تسميته بمالم يرد في الكتاب أوالسنة الصحيحة وقد ذكر منها فى آخر سورة الحشر عدة وختم ذلك بأن قال له الاسماء الحسنى قال ومايتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معني وان تغير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط فاذا اعتبر ذلك وجمعت الاسماء الواردة نصا فى القرآن وفى الصحيح من الحديث لم تزد علي العدد المذكور وقال غيره المراد بالاسماء الحسني فى قوله تعالي ولله الاسماء الحسني فادعوه بها ما جاء فى الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما فان ثبت الخبر الوارد فى تعيينها وجب المصير اليه والا فليتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف فى الاسماء للعهد فلا بد من المعهود فانه أمر بالدعاء بها ونهي عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به (قلت) والحوالة على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد الي ماتكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الاحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله ان يعين عليه بحوله وقوته آمين ﴿ فصل ﴾ واما الحكمة فى القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الاكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات وغيرها ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى قال انما خص هذا العدد اشارة الى أن الاسماء لاتؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه أن معاني الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة وقيل

الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد والفرد أفضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لان الوتر أفضل من الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال فى العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات والالف مبتدأ لآحاد أخر فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذى يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك السهيلي فقال الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذى يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى « ولله الاسماء الحسني فادعوه بها » فالتسعة والتسعون لله فهى زائدة عليه وبه تكمل المائة واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيرى فى شرح أسماء الله الحسنى فقال فى هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ثم قال والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازى المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة وهو الحق عندى لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضرورى حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال أبو العباس القرطبي فى المفهم الاسم فى العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد وبهذا الاعتبار لافرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم ان من قال نار احترق فلم يقدر على التخلص من ذلك واما النحاة فرادهم بان الاسم هو المسمى انه من حيث انه لا يدل الا عليه ولا يقصد الا هو فان كان ذلك الاسم من الاسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد امر آخر وان كان من الاسماء الدالة على معنى زائد دل على ان تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك أنك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة فى الوجود من غير زيادة ولا نقصان فان قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم ومن هذا صح عقلا ان تتكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال وقد خفى هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد فى ذات الله تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية ورأى ان هذا يخلصه من التكثر وهذا فرار من غير مفر الى مفر وذلك ان التسمية انما هى وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم الى مسماه فاذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى ان له اسمين ننسبهما اليه فبقي الالزام على حاله من ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي هى الاسم تطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك فى قوله تعالى « سبح اسم ربك الاعلى » أي سبح ربك فاريد بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق فى ذلك انك اذا سميت شيئا باسم فالنظر فى ثلاثة أشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعدها وهو الذات التى اطلق عليها اللفظ والذات واللفظ متغايران قطعا والنحاة انما يطلقونه على اللفظ لانهم إنما يتكلمون فى الالفاظ وهو غير مسمى قطعا والذات هى المسمى قطعا وليست هى الاسم قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون فى أنه الثالث أولا فالخلاف حينئذ انما هو فى الاسم المعنوى هل هو المسمى أولا لا فى الاسم اللفظى والنحوى لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته والمتكلم لا ينازعه فى ذلك ولا يمنع اطلاق اسم المدلول على الدال وانما يزيد عليه شيئا آخر دعاه الي تحقيقه ذكر الاسماء والصفات واطلاقها على الله تعالى قال ومثال ذلك أنك اذا قلت جعفر لقبه انف الناقة فالنحوى يريد باللقب لفظ أنف الناقة والمتكلم

يريد معناه وهو مايفهم منه من مدح أوذم ولا يمنع ذلك قول النحوى اللقب لفظ يشعر بضعة أورفعة لان اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى فى الحقيقة هو المقتضى للضعة والرفعة وذات جعفر هى الملقبة عند الفريقين وبهذا يظهر أن الخلاف فى ان الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص باسماء الاعلام المشتقة ثم قال القرطبي فاسماء الله وان تعددت فلا تعدد فى ذاته ولا تركيب لا محسوسا كالجسميات ولا عقليا كالحدود ذات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ثم هى من جهة دلالتها على أربعة أضرب الاول مايدل على الذات مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع اسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من اسماء الرحمن ولهذا كان الاصح انه اسم علم غير مشتق وليس بصفة الثانى مايدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير الثالث مايدل على اضافة أمر ماإليه كالخالق والرازق الرابع مايدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس وهذه الاقسام الاربعة منحصرة فى النفى والاثبات واختلف فى الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لايجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله اسماء الا اذا ورد نص امافى الكتاب أوالسنة فقال الفخر المشهور عن أصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله جاز اطلاقه على الله وقال القاضى أبو بكر والغزالى الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار واحتج الغزالى بالاتفاق على انه لايجوز لنا ان نسمى رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولاسمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال فاذا امتنع ذلك فى حق المخلوقين فامتناعه فى حق الله أولى واتفقوا على أنه لايجوز أن يطلق عليه اسم ولاصفة توهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا يقال ماهد ولازارع ولافالق ولانحو ذلك وان ثبت فى قوله فنعم الماهدون أم نحن الزارعون فالق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وان ورد ومكر الله والسماء بنيناها وقال أبو القاسم القشيرى الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه فى وصفه ومالم يرد لايجوز ولوصح معناه وقال أبو اسحق الزجاج لايجوز لاحد أن يدعو الله بمالم يصف به نفسه والضابط أن كل ماأذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أوغير مشتق فهو من أسمائه وكل ماجاز أن ينسب اليه سواء كان مما يدخله التأويل أولا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا قال الحليمى الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات البارى ردا على المعطلين وهى الحى والباقي والوارث ومافى معناها والثانية توحيده ردا على المشركين وهى الكافى والعلي والقادر ونحوها والثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهى القدوس والمجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهى الخالق والبارىء والمصور والقوى ومايلحق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ماشاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال أبو العباس بن معد من الاسماء مايدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافة كالعلى العظيم ومع سلب واضافة كالملك والعزيز ومنها مايرجع الى صفة كالعليم والقدير ومع اضافة كالحليم والخبير أوالى القدرة مع اضافة كالقهار والى الارادة مع فعل واضافة كالرحمن الرحيم ومايرجع الى صفة فعل كالخالق والبارىء ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قال فالاسماء كلها لاتخرج عن هذه العشرة وليس فيها شيء مترادف اذ لكل اسم خصوصية ماوان اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازى فى شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر أيضا الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة فى حق الله قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مقرونة بكيفية فالقسم الاول منه مايجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه مايجوز مفردا ولايجوز مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلا ولايجوز خالق القردة ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشىء يجوز منشىء الخلق ولايجوز منشىء فقط والقسم الثانى إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على مايليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشيء منه أطلق ماورد منه

ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ومكر الله و يستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ
﴿ تكميل ﴾ واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث فليقع الالمام بشيء من الكلام عليه وقد
انكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الاشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني
فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها
من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من
ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله كلها عظيمة وعبارة أبي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين
الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الاعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه
يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الي معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة
في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد
بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فان
من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى
بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك
أربعة عشر قولا الاول الاسم الاعظم هو نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف واحتج له بان من أراد ان يعبر
عن كلام معظم بحضرته لم يقل له أنت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأدبا معه الثاني الله لانه اسم لم يطلق على غيره
ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه
عن عائشة انها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وأدعوك
الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ماعلمت منها وما لم أعلم الحديث وفيه انه ﷺ قال لها انه
لفي الاسماء التي دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم الحي القيوم
لما أخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه أصحاب السنن الا النسائي
وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الخامس الحي القيوم اخرج ابن ماجه من
حديث ابي امامة الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابي امامة التمسته
منها فعرفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك
غيرهما كدلالتهما السادس الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعا
في حديث انس عند احمد والحاكم وأصله عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان السابع بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام أخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيي عن رجل من طي واثنى عليه قال كنت
اسأل الله ان يريني الاسم الاعظم فاريته مكتوبا في الكواكب في السماء الثامن ذو الجلال والاكرام اخرج
الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك
فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام
اشارة الي جميع الاضافات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد في
ذلك العاشر رب رب اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا
عن عائشة اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا الحادي عشر دعوة ذي النون

مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون فى بطن الحوت لااله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له الثانى عشر نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الاعظم فرأى فى النوم هو الله الله الذى لااله الاهو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفى فى الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها ﷺ إنه لفى الاسماء التى دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله عياض كما تقدم قبل هذا واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد فى القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ومنع الا كثر لقوله ﷺ من كان حالفا فليحلف بالله * وأجيب بأن المراد الذات لاخصوص هذا اللفظ والى هذا الاطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضا والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الاسماء ثلاثة أقسام أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين اذا أطلق ولو نوى به غير الله ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وأنه يقيد فى حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين فان نوى به غير الله فليس بيمين ثالثها ما يطلق فى حق الله وفى حق غيره على حد سواء كالحى والمؤمن فان نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى فوجهان صحح النووى أنه يمين وكذا فى المحرر وخالف فى الشرحين فصحح أنه ليس بيمين واختلف الحنابلة فقال القاضى أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية فى المحرر انها يمين (قوله من حفظها) هكذا رواه على بن المدينى ووافقه الحميدى وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن أبى عمر عن سفيان من أحصاها أخرجه مسلم والاسماعيلى من طريقه وكذا قال شعبة عن أبى الزناد كما تقدم فى الشروط ويأتى فى التوحيد قال الخطابى الاحصاء فى مثل هذا يحتمل وجوها احدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى «علم أن لن تحصوه» ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اى لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء ثالثها المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اى ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبى المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهرى لا يعترف بالخالق والفلسفى لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا سلم جميع أوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار أبى الوفا ابن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذى يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى أحصاها وحفظها ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر فى الخوارج انهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم (قلت) والذى ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء

وهو

وهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ

بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارىء القرآن سواء فان القارىء ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سردا والله أعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار هو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل أحصاها اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفي فيها حفظا (قلت) وفيه نظر لانه لايلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل المقصود قال النووي وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القرآن وقال ابن عطية معنى أحصاها عدها وحفظها ويتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي ليس المراد بالاحصاء عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال أبو نعيم الاصبهاني الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما هو العمل والتعقل بمعاني الاسماء والايمان بها وقال أبو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالاسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد ويدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعاني الاسماء ولا مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني وقال أبو العباس بن معد يحتمل الاحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة قال ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه من حفظها قال ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولا قوله من أحصاها دخل الجنة ووكل العلماء الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فألقاها اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة (قلت) وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين احداهما قبل الاخرى ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن أبي هريرة والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله قال وللاحصاء معان أخرى منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم قال وهذا أرفع مراتب الاحصاء قال وتمام ذلك أن يتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء حصل على الغاية ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة ومن دعا بها دخل الجنة وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف وزاد خليد بن دعلج في روايته التي تقدمت الاشارة اليها وكلها في القرآن وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من احصاها دخل الجنة وهي في القرآن وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الاسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى وقوله دخل الجنة عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لامحالة (قوله وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم والله وتر يحب الوتر وفي رواية شعيب بن أبي حمزة انه وتر يحب الوتر ويجوز فتح الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لانظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه أن للوتر في العدد فضلا على الشفع في أسمائه لكونه دال على الوحدانية في صفاته وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه

باب المَوْعِظَةِ ساعَةً بَعْدَ ساعَةٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قُلْتُ أَلا تَجْلِسُ ؟ قُلْتُ لا، ولَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صاحِبَكُمْ وإِلاَّ جِئْتُ أَنا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقامَ عَلَيْنا فَقالَ أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكانِكُمْ، ولَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه أمر بالوتر فى كثير من الأعمال والطاعات كما فى الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفى كثير من المخلوقات كالسموات والأرض انتهى ملخصا وقال القرطبي الظاهر أن الوتر هنا للجنس اذلا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه أمر به وأثاب عليه ويصلح ذلك العموم ماخلقه وترا من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل أن يريد بذلك وترا بعينه وإن لم يجر له ذكر ثم اختلف هؤلاء فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ماتقدم من حمله على العموم قال ويظهر لى وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان الله فى ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد أى أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره والله أعلم (قلت) لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث على أن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال أوتروا ياأهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر أخرجوه فى السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التأويل تكون اللام فى هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به لكن لايلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر كما أن العموم فى حديث على محتمل أيضا وقد طعن أبو زيد البلخى فى صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت فى القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد فى أيسر مدة وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولاحصر فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد فى كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل فى أيسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب فاما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون فى غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بأن الفضل واسع * (قوله باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء وختم به أبواب الدعوات التى عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل منهما شوبا (قوله حدثنى شقيق) هو أبو وائل ووقع كذلك فى كتاب العلم من طريق الثورى عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الاعمش له من أبى وائل (قوله كنا ننتظر عبدالله) يعني ابن مسعود (قوله اذجاء يزيد بن معاوية) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعى (قلت) وهو كوفى تابعى ثقة عابد ذكر العجلى انه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخارى فى تاريخه انه قتل غازيا بفارس كأنه في خلافة عثمان وليس له فى الصحيحين ذكر الا فى هذا الموضع ولا أحفظ له رواية وهو نخعى كما وقع عند مسلم وفيه رد على ابن التين فى حكايته أنه عبسى بالموحدة (قوله قلت ألاتجلس قال لاولكن أدخل فاخرج اليكم صاحبكم) فى رواية أبى معاوية فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه (قوله أما إنى) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول وقد تقدم فى العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم

كان

كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كِتَابُ الرِّقَاقِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَلاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ ﴾

أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ

وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه أن ابن مسعود قال اني أكره أن أملكم (قوله كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه و بيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من يتخولنا قال الخطابي المراد انه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتخول التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة (قوله في الأيام) يعني فيذكرهم أياما و يتركهم أياما فقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة (قوله كراهية السآمة علينا) أي أن تقع منا السآمة وقد تقدم توجيه علينا في كتاب العلم وأن السآمة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فان التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى الى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثا منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة ﴾

كذا لأبي ذر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني الصحة والفراغ ومثله للنسفي وكذا للاسماعيلي لكن قال وان لا عيش وكذا لابي الوقت لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ماجاء في الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة قال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق (قلت) منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال أهل اللغة الرقة الرحمة وضد الغلظ و يقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسي القلب وقال الجوهري وترقيق الكلام تحسينه (قوله أخبرنا المكي) كذا للاكثر بالالف واللام في أوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه (قوله هو

ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ * وَقَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع فى رواية أحمد عن مكى ووكيع جميعاً حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند وعبد الله المذكور من صغار التابعين لانه لقى بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل (قوله عن أبيه) فى رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثنى أبى أخرجه الاسماعيلى (قوله عن ابن عباس) فى الرواية التى بعدها سمعت ابن عباس (قوله نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة لكن عند أحمد الفراغ والصحة وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يبين لمن اللفظ وأخرجه الدارمى عن مكى بن ابرهيم شيخ البخارى فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقى سواء وهذه الزيادة وهى قوله من نعم الله وقعت فى رواية ابن عدى المشار اليها وقوله نعمتان تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة وقيل هى المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهرى هو فى البيع بالسكون وفى الرأى بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما فى هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه فى ذلك قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط فى ذلك فهو المغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى أن الذى يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزى قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا * فكيف ترى طول السلامة تفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة * ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبى ضرب النبى ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذى له رأس مال فهو يبتغى الربح مع سلامة رأس المال فطريقه فى ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال وينبغى له أن يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيرى الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى «هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم - الآيات» وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله فى الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى «وقليل من عبادى الشكور» فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى الآية وقال القاضى أبو بكر بن العربى اختلف فى أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والأول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة (قوله وقال عباس العنبرى) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ بصرى من أوساط شيوخ البخارى وقد أخرجه

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ * فَأَصْلِحِ الأَنْصارَ وَالْمُهاجِرَةَ

حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدامِ، حَدَّثَنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السّاعِدِيُّ قالَ كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرابَ وَبَصُرَ بِنا، فَقالَ: اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ * فَاغْفِرْ لِلأَنْصارِ وَالْمُهاجِرَةِ * تابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ **باب** مَثَلُ الدُّنْيا فِي الآخِرَةِ،

ابن ماجه عن العباس المذكور فقال فى كتاب الزهد من السنن فى باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبدالله بن سعيد بهذا الاسناد (قات) وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه قال الترمذى رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس وفى الباب عن أنس انتهى وأخرجه الاسماعيلى من طرق عن ابن المبارك ثم من وجهين عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحي بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال قال بندار بما حدث به يحي بن سعيد ولم يرفعه وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (قوله عن معاوية بن قرة) أى ابن اياس المزنى ولقرة صحبة ووقع فى رواية آدم فى فضائل الانصار عن شعبة حدثنا أبو اياس معاوية بن قرة واياس هو القاضي المشهور بالذكاء (قوله عن النبي ﷺ قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره) فى رواية المستملى أن النبي ﷺ قال (قوله فأصلح الانصار والمهاجرة) تقدم فى فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبة فى لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور فى الذى بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد مابقينا أبدا فأجابهم بذلك وتقدم فى غزوة الخندق من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان فى غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى مابهم من النصب والجوع قال ذلك (قوله الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو النميرى صدوق في حفظه شيء (قوله وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم فى فضل الانصار من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل خرج النبي ﷺ وهم يحفرون الخندق الحديث ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب (قوله وبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة وفى رواية الكشميهني ويمر بنا من المرور (قوله فاغفر) تقدم فى غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وأن الالفاظ المنقولة فى ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل في الشعر وفى هذين الحديثين اشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء قال ابن المنير مناسبة ايراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذى تضمنته الترجمة أن الناس قدغبن كثير منهم فى الصحة والفراغ لايثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة فأراد الاشارة لى أن العيش الذى اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذى شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون * (قوله باب مثل الدنيا فى الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق قيس بن أبى حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع وسنده الى التابعى على شرط البخارى لأنه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذى يساويها مما فى الجنة دون قدر السوط فيوافق

وقوله تعالى : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ إلى قوله مَتَاعُ الْغُرُورِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَوْضِعُ صَوْتٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

مادل عليه حديث المستورد وقد تقدم شرح قوله غدوة فى سبيل الله فى كتاب الجهاد قال القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها واما بالنسبة الى الآخرة فلا قدرلها ولا خطر وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين المتناهى وبين مالا يتناهى والى ذلك الاشارة بقوله فلينظر بم يرجع ووجهه أن القدر الذى يتعلق بالأصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة والحاصل ان الدنيا كالماء الذى يعلق فى الأصبع من البحر والآخرة كسائر البحر (تنبيه) اختلف فى ياء يرجع فذكر الرامهرمزى أن اهل الكوفة رووه بالمثناة قال فجعلوا الفعل للاصبع وهى مؤنثة ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال فجعلوا الفعل لليم (قلت) أو للواضع (قوله وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور) كذا فى رواية أبى ذر وساق فى رواية كريمة الآية كلها وعلى هذا فتفتح الهمزة فى انما محافظة على لفظ التلاوة فان أول الآية اعلموا أنما الحياة الدنيا الخ ولولا ماوقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التى فى القتال وهى قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم الآية قال ابن عطية المراد بالحياة الدنيا فى هذه الآية مايختص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها من الطاعة ومالا بد منه مما يقيم الاود و يعين على الطاعة فليس مرادا هنا والزينة مايتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء والتفاخر يقع بالنسب غالبا كعادة العرب والتكاثر ذكر متعلقه فى الآية وصورة هذا المثال أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ثم يأخذ بعد ذلك فى الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعز ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا معجبا أنيقا ثم هاج أى يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى أن اضمحل قال واختلف فى المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لانهم أشد تعظيما للدنيا وإعجابا بمحاسنها وقيل المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب فى الأرض أى ستره بها وخصهم بالذكر لانهم أهل البصر بالنبات فلا يعجبهم الا المعجب حقيقة انتهى ملخصا وقوله فى آخر الآية وفى الآخرة عذاب شديد قال الفراء لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفرة من الله ورضوان واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة فى التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ويبتدىء ومغفرة من الله ورضوان أى للمؤمنين وقيل ان قوله وفى الآخرة قسيم لقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو والاول صفة الدنيا وهى اللعب وسائر ما ذكر والثانى صفة الآخرة وهى عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع وأما قوله وما الحياة الدنيا الخ فهو تأكيد لما سبق أى تغر من ركن اليها وأما التقي فهى له بلاغ الي الآخرة ولما أورد الغزالى حديث المستورد فى الاحياء عقبه بأن قال ماملخصه اعلم ان مثل اهل الدنيا فى غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم ان يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم ان يقلع بالسفينة ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف احسن الامكنة وأوسعها فاستقر فيه وانقسم الباقون فرقا الاولى استغرقت فى النظر الى أزهارها المونقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقي مكانا دون الاول فنجا فى الجملة الثانية كالاولي لكنها اكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ماقدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الي السفينة فوجد مكانا اضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمى ما استصحبه فصار مثقلا به ثم لم يلبث ان ذبلت الازهار ويبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد

باب

باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن الأعمش حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل،

بدا من القاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه الثالثة تولجت في الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بأن قال وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت والله المستعان * (قوله باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي ﷺ وان من رواه موقوفا قصر فيه (قوله عن الاعمش حدثني مجاهد) انكر العقيلي هذه اللفظة وهي حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش من مجاهد وانما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ماسألني يحيى بن معين الاعن هذا الحديث واخرجه ابن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال مكثت مدة اظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب (قلت) وقد اخرجه احمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الاعمش وللحديث طريق اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر (قوله اخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية (قوله كن في الدنيا كأنك غريب اوعابر سبيل) قال الطيبي ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما اودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ وبقوله وعد نفسك في أهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية وهذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك أي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف زاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في أهل القبور وفي رواية سعيد بن منصور وكأنك عابر سبيل وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة الى

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ **بابٌ** فى الأَمَلِ وطولِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ الآيَةَ

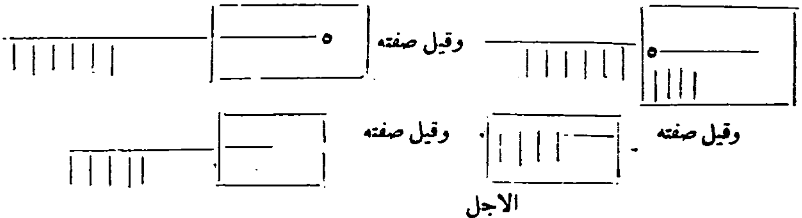
ايثار الزهد فى الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل . وقال غيره هذا الحديث اصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء فى الدنيا كعبد أرسله سيده فى حاجة الى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه فى الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع اليه ويجعل اقامته فى الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر فى مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي وأجاب الكرماني بأنه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى لان تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم (**قوله** وكان ابن عمر يقول) فى رواية ليث وقال لى ابن عمر اذا أصبحت الحديث (**قوله** وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (لمرضك) فى رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض لا يجبر بذلك (**قوله** ومن حياتك لموتك) فى رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري ياعبد الله ما اسمك غدا أى هل يقال له شقى أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حى أو ميت وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه فى حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا أخرجه الحاكم أن النبى ﷺ قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وأن العاقل ينبغى له اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك قال وقوله خذ من صحتك الخ أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضى فى الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفى الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبى ﷺ على ايصال الخير لأمته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه (**قوله** باب فى الامل وطوله) الامل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التمنى وقيل الفرق بينهما أن الامل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من أمل فان فاته ما أمله عول على التمنى ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه (**قوله** وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للنسفى وساق فى رواية كريمة

بِزُحْزِحِهِ بِمُبَاعِدِهِ وَقَوْلِهِ ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا الآيَةَ ﴾ وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً ولِكُلٍّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ ولاتَكُونوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ وغداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَلَ، **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا

وغيرها الي الغرور ووقع في رواية أبي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا ماسقط من روايته وهو الاشارة الى أن متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام و يغره حتي يشتريه ثم يتبين له فساده و رداءته والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشيء عنه الغرور بالضم وقد قرىء في الشاذ هنا بفتح الغين أى متاع الشيطان ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان(**قوله** بمزحزحه بمباعده) وقع هذا في رواية النسفي وكذا لابى ذرعن المستملي والكشميهني والمراد أن معنى قوله زحزح في هذه الآية فمن زحزح بوعد وأصل الزحزحة الازالة ومن أزيل عن الشيء فقد بوعد منه وقال الكرماني مناسبة هذه الآية للترجمة أن في أول الآية كل نفس ذائقة الموت وفي آخرها وما الحياة الدنيا أوأن قوله فمن زحزح مناسب لقوله وما هو بمزحزحه وفي تلك الآية يود أحدهم لو يعمر الف سنة (**قوله** وقوله ذرهم يأكلوا و يتمتعوا الآية) كذا لابى ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى يعلمون وسقط قوله وقوله للنسفي قال الجمهور هي عامة وقال جماعة هي في الكفار خاصة والامر فيه للتهديد وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا (**قوله** وقال على بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ) هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفا ومرفوعا وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحا فعند ابن أبي شيبه في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسمعيل ابن أبي خالد و زبيد الايامى عن رجل من بنى عامر وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامرى وكذا في الحلية من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال على ان أخوف ماأخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الامل فينسى الآخرة ألا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث كالذى في الاصل سواء ومهاجر المذكور هو العامرى المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاء مرفوعا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفه عن على بن أبي حفصه مولى على عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال ان أشد ماأتخوف عليكم خصلتين فذكر معناه واليمان وشيخه لايعرفان وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه على بن أبي على اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا ومن كلام على أخذ بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث أنس رفعه أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا أخرجه البزار وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لأن من قصر أمله زهد و يتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وقيل من قصر أمله قل همه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه ورضي بالقليل وقال ابن الجوزى الامل مذموم للناس الا للعلماء فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذى في الباب

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ ، فَقَالَ هٰذَا الْإِنْسَانُ ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهٰذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا

بعده لايزال قلب الكبير شابا فى اثنتين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ماتهنى أحد بعيش ولاطابت نفسه أن يشرع فى عمل من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الآخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته وقوله فى أثر على فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل جعل اليوم نفس العمل والحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم والتقدير فى الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه وقوله ولا حساب بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا وكذا قوله ولا عمل (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان وسفيان هو الثوري وأبوه سعيد بن مسروق ومنذر هو ابن يعلى أبو يعلى الثورى ووقع فى رواية الاسماعيل أبو يعلى فقط والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر وعبدالله هو ابن مسعود ومن الثورى فصاعدا كوفيون (قوله خط النبي ﷺ خطا مربعا) الخط الرسم والشكل والمربع المستوي الزوايا (قوله وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط) قيل هذه صفة الخط



الاجل

ورسمه ابن التين هكذا

الانسان	الامل

والاول المعتمد وسياق الحديث يتنزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذى هو خارج أمله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه إلى الخطوط وهى مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها فى عدد معين ويؤيده قوله فى حديث أنس بعده اذ جاءه الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك أن الذى يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه وقوله خططا بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء وقوله هذا انسان مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان على التمثيل (قوله وهذه الخطط) بالضم فيهما أيضا وفى رواية المستملي والسرخسى وهذه الخطوط (قوله الاعراض) جمع عرض بفتحتين وهو ماينتفع به فى الدنيا فى الخير وفى الشر والعرض بالسكون ضد الطويل ويطلق على مايقابل النقدين والمراد هنا الاول (قوله نهشه) بالنون والشين المعجمة أى أصابه واستشكلت هذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرمانى بأن الخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالاعراض الآفات العارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الاجل والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالاجل وفي الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة

حدثنا مُسْلِمُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فقالَ: هٰذَا الأَمَلُ وهٰذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ **بابُ** مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ لِقَوْلِهِ تَعالى أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وجاءَكُمُ النَّذِيرُ

الاجل وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة فى الاصابة والاهلاك (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وثبت كذلك فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه (قوله همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك فى رواية الاسماعيلى (قوله عن اسحق) فى رواية الاسماعيلى حدثنا اسحق وهو ابن أخى أنس لأمه (قوله خطوطا) قد فسرت في حديث ابن مسعود (قوله فبينما هو كذلك) فى رواية الاسماعيلى يأمل وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن اسحق سياق المتن أتم منه ولفظه خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يأمل اذ جاءه الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر فى التفصيل على اثنين اختصارا والثالث الانسان والرابع الآفات وقد أخرج الترمذى حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أى أن أجله أقرب اليه من امله قال الترمذي وفي الباب عن أبى سعيد (قلت) أخرجه أحمد من رواية على بن على عن أبى المتوكل عنه ولفظه ان النبي ﷺ غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمله والاحاديث متوافقة على ان الاجل أقرب من الامل * (قوله باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله تعالى أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للاكثر وسقط قوله لقوله تعالى وفى رواية النسفى يعني الشيب وثبت قوله يعنى الشيب فى رواية أبى ذر وحده وقد اختلف أهل التفسير فيه فالاكثر على ان المراد به الشيب لانه يأتى فى سن الكهولة فما بعدها وهو علامة لمفارقة سن الصبى الذى هو مظنة اللهو وقال على المراد به النبي ﷺ واختلفوا ايضا فى المراد بالتعمير فى الآية على أقوال احدها أنه أربعون سنة نقله الطبري عن مسروق وغيره وكأنه أخذه من قوله بلغ أشده وبلغ أربعين سنة والثانى ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ورواته رجال الصحيح الا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فقال نزلت تعييرا لابناء السبعين وفى اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون وتمسك قائله بحديث الباب وورد فى بعض طرقه التصريح بالمراد فاخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بلفظ العمر الذى أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس التردد بين الستين والسبعين اخرجه ابن مردويه من طريق ابى معشر عن سعيد عن ابى هريرة بلفظ من عمر ستين أوسبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن ابى هريرة بلفظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد الغفارى هو ابن معن الذى اخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه فى لفظه كما اختلف على سعيد المقبرى فى لفظه واصح الاقوال فى ذلك ماثبت فى حديث الباب ويدخل فى هذا حديث معترك المنايا مابين ستين وسبعين اخرجه ابو يعلى من

حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً * تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ

طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة وابراهيم ضعيف (**قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر**) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن على هو المقدمى وقد تقدم بهذا الاسناد الى أبى هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعنعنة و بينت عذر البخارى فى ذلك وأنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالسماع وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفارى فهى متابعة قوية لعمر بن على أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن معمر ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه (**قوله أعذر الله**) الاعذار ازالة العذر والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لى فى الاجل لفعلت ما أمرت به يقال أعذر اليه اذا بلغه أقصى الغاية فى العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الي الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً فى الاعتذار يتمسك به * والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة (**قوله أخر أجله**) يعني أطاله (حتي بلغه ستين سنة) وفى رواية معمر لقد أعذر الله الي عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه لقد أعذر الله اليه (**قوله تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبرى**) أما متابعة أبى حازم وهو سلمة بن دينار فاخرجها الاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبى حازم حدثنى أبي عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبي هريرة كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم وخالفهم هرون بن معروف فرواه عن ابن أبى حازم عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه الاسماعيلى وادخاله بين سعيد وأبى هريرة فيه رجلا من المزيد فى متصل الاسانيد وقد أخرجه أحمد والنسائى من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بغير واسطة وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفى الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا و يأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف ما دون ذلك * الحديث الثانى (**قوله يونس**) هو ابن يزيد الايلي (**قوله لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول**

الْأَمَلِ * قالَ لَيْثٌ عَنْ يُونُسَ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ

حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

بابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى

الأمل)المراد بالامل هنا محبة طول العمرفسره حديث أنس الذى بعده فى آخرالباب وسماه شابا اشارة الى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة (قوله قال ليث عن يونس وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد) هو ابن المسيب (وأبوسلمة) يعني كلاهما عن أبى هريرة اما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيلى من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثني يونس هوابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة بلفظه الا أنه قال المال بدل الدنيا وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه الاسماعيلى من طريق أيوب بن سويدعن يونس مثل رواية بن وهب سواء وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة بزيادة فى أوله قال انابن آدم يضعف جسمه و ينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب * الحديث الثالث (قوله حدثنا مسلم) كذا لابى ذر غير منسوب ولغيره حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى (قوله يكبر) بفتح الموحدة أى يطعن فى السن (قوله و يكبرمعه) بضم الموحدة أى يعظم ويجوز الفتح و يجوز الضم فى الاول تعبيرا عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم (قوله اثنتان حب المال وطول العمر) فى رواية أبى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قال بمثله (قوله رواه شعبة عن قتادة).وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة يحدث عن أنس بنحوه وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم و يشب منه اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لايحدث عن المدلسين الا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكانه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة و بديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضي عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ذم قال والتعبير بالشاب اشارة الي كثرة الحرص وبعد الامل الذى هو فى الشباب أكثروبهم أليق لكثرة الرجاءعادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا قال القرطبي فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرةالمال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين أن احب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لانه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفادذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على أن الارادة فى القلب خلافا لمن قال انها فى الرأس قاله المازرى ﴿تنبيه﴾ قال الكرماني كان ينبغي له ان يذكر هذاالحديث فى الباب السابق يعنى باب فى الامل وطوله (قلت) ومناسبته للباب الذى ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية * (قوله باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع وسقطت من شرح ابن بطال

فِيهِ سَعْدٌ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ

فأضاف حديثها عن عتبان للذى قبله ثم أخذ فى بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد فاورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى أنها لاتخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه أن التوبة مقبولة مالم يصل الى الحد الذى ثبت النقل فيه أنها لاتقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لاتقطع التوبة بعد ذلك وانما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وماذكرمعه (قلت) وعلى ماوقع فى الاصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب (قوله فيه سعد) كذا للجميع وسقط للنسفي وللاسماعيلى وغيرهما وسعد فيما يظهر لى هو ابن أبي وقاص وحديثه المشار إليه ماتقدم فى المغازى وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه فى قصة الوصية وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يارسول الله اخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة الحديث وقد تقدم هذا اللفظ فى كتاب الهجرة الى المدينة ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك (قوله حدثنا معاذ بن أسد) هو المروزى وشيخه عبد الله هو ابن المبارك (قوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافي) هكذا أورده مختصرا وليس هذا القول معقبا بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم ان يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة فى ذلك وفى آخره ذلك القول المذكور هنا وقد أورده فى باب المساجد فى البيوت في أوائل الصلاة وأورده أيضا مطولا من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى في أبواب صلاة التطوع وأخرج منه أيضا فى أوائل الصلاة فى باب إذا زار قوما فصلى عندهم عن معاذ بن أسد بالسند المذكور فى حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا وقوله فى هذه الرواية حرم الله عليه النار وقع فى الرواية الماضية حرمه الله على النار قال الكرمانى ما ملخصه والمعني واحد لوجود التلازم بين الامرين واللفظ الاول هو الحقيقة لان النار تأكل مايلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثانى مجازا (قوله يعقوب بن عبد الرحمن) هو الاسكندرانى (قوله عن عمرو) هو ابن أبى عمرو مولي المطلب (قوله ان رسول الله ﷺ قال يقول الله تعالى مالعبدى المؤمن عندى جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء فى رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابى نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة (قوله اذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت (قوله ثم احتسبه الا الجنة) قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل أفرطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك وأصل

باب

باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إسمعيل
ابن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة
أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ
أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله
ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين
فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم
رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله
قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم
الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم،

الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى فى باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاخبر بذلك أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به قلت وقد تقدم فى الجنائز تسمية من سأل عن ذلك والرواية التى فيها ثم لم نسأله عن الواحد ولم يقع لى اذ ذاك وقوع السائل عن الواحد وقد وجدت من حديث جابر ما اخرجه احمد من طريق محمود بن اسد عن جابر وفيه قلنا يارسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا قال وانا والله اظن ذاك ورجاله موثقون وعند احمد والطبرانى من حديث معاذ رفعه اوجب ذو الثلاثة فقال له معاذ وذو الاثنين قال وذو الاثنين زاد فى رواية الطبرانى اوواحد قال أوواحد وفى سنده ضعف وله فى الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه من دفن له ثلاثة فصبر الحديث وفيه فقالت أم أيمن وواحد فسكت ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة وفى سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفى أعم من أن يكون ولدا أم غيره وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل فى هذا ما أخرجه أحمد والنسائى من حديث قرة بن اياس أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال أتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يارسول الله مات ابنه فقال ألا تحب أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يارسول الله أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم * (قوله باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتى بيانه فى الباب ذكر فيه سبعة أحاديث * الحديث الاول (قوله اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (قوله عن موسى بن عتبة هو عم اسمعيل الراوى عنه (قوله قال قال ابن شهاب) هو الزهرى (قوله ان عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه فى الجزية وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الاسناد من اسمعيل فصاعدا (قوله الى البحرين) سقط الى من رواية الاكثر وثبتت للكشميهنى (قوله فوافقت) فى رواية المستملى والكشميهنى فوافت (قوله فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أى ما أخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير أى

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ زَهْرَةُ

ماالفقر اخشاه عليكم والاول هوالراجح وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم و يحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك فى اعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع وقال الطيبى فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر فان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده فى المال فاعلم ﷺ أصحابه انه وان كان لهم فى الشفقة عليهم كالأب لكن حاله فى أمر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذى هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدى وهو ماكان عليه الصحابة من قلة الشىء و يحتمل الجنس والاول أولى و يحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا (قوله فتنافسوها) بفتح المثناة فيهما والاصل فتتنافسوا فحذفت احدى التاءين والتنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشىء النفيس فى نوعه يقال نافست فى الشىء منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشىء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم أره أهلا لذلك (قوله فتهلككم) (١) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغى لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها و يستدل به على أن الفقر أفضل من الغنا لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنا والغنا مظنة الوقوع فى الفتنة قد تجر إلى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك * الحديث الثانى حديث عقبة بن عامر فى صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة وقوله انا فرطكم بفتح الفاء والراء أي السابق اليه * الحديث الثالث حديث أبى سعيد (قوله اسمعيل) هو ابن أبى أويس وقد وافقه فى رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وأبو قرة و رواه معن ابن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرا كل منهما طرفا وليس هو فى الموطأ قاله الدارقطنى فى الغرائب (قوله عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ان أكثر ما أخاف عليكم) فى رواية هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة فى أوله انه سمع أباسعيد الخدرى يحدث ان رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم وفى رواية السرخسى انى مما أخاف وما فى قوله مايفتح فى موضع نصب لانها اسم ان وما فى قوله ان مما فى موضع رفع لانها الخبر (قوله زهرة

---

(١) قول الشارح قوله فتهلككم ليس فى نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية أخري بدل قوله وتلهيكم الخ وحرر اه مصححه

الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ

الدنيا) زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير وزهرة الدنيا بفتح الزاى وسكون الهاء وقد قرىء فى الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما فى الحديث والزهرة مأخوذه من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد مافيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء (قوله فقال رجل) لم أقف على اسمه (قوله هل يأتى) فى رواية هلال أو يأتى وهى بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي أتصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا انكار والباء فى قوله بالشر صلة ليأتى أى هل يستجلب الخير الشر (قوله ظننت) فى رواية الكشميهنى ظننا وفي رواية هلال فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وفى رواية الكشميهني فأرينا بضم الهمزة (قوله ينزل عليه) أى الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التى جرت عادته بها عندما يوحى اليه (قوله ثم جعل يمسح عن جبينه) فى رواية الدارقطنى العرق وفى رواية هلال فيمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى وأصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابى انه عرق يرحض الجلد لكثرته (قوله قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) فى رواية المستملي حين طلع ذلك وفى رواية هلال وكأنه حمده * والحاصل انهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبى ﷺ فظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه آخرا لما رأوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبى ﷺ وأما قوله وكأنه حمده فأخذوه من قرينة الحال (قوله لا يأتى الخير الا بالخير) زاد فى رواية الدارقطنى تكرار ذلك ثلاث مرات وفى رواية هلال انه لا يأتى الخير بالشر ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف فى انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له فى تصرفه فيه ما يجلب له الشر ووقع فى مرسل سعيد المقبرى عند سعيد بن منصور أوخير هو ثلاث مرات وهو استفهام انكار أى أن المال ليس خيرا حقيقيا وان سمى خيرا لأن الخير الحقيقى هو ما يعرض له من الانفاق فى الحق كما أن الشر الحقيقى فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج فى الباطل وما ذكر فى الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة كضرب المثل بهذه الجملة (قوله ان هذا المال) فى رواية الدارقطنى ولكن هذا المال الى آخره ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمى كل شيء مشرق ناضر أخضر وقال ابن الانبارى قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة أو التاء فى قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أى أن الحياة به أو العيشة أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد وقع فى حديث أبى سعيد أيضا المخرج فى السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان ويحتمل أن يكون التاء فيهما للمبالغة (قوله وان كل ما أنبت الربيع) أى الجدول واسناد الانبات اليه مجازى والمنبت فى الحقيقة هو الله تعالى وفى رواية هلال وان مما ينبت ومما فى قوله مما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كل ما أنبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك فى مرسل سعيد المقبرى (قوله يقتل حبطا أو يلم) أما حبطا فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضا والحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت فى الاكل حتى

إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ اجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

تنتفخ فتموت وروى بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والاول المعتمد وقوله يلم بضم أوله أى يقرب من الهلاك (قوله الا) بالتشديد على الاستثناء وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح (قوله آكلة) بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية وواحده خضرة وفى رواية الكشميهنى بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء فى آخره وفى رواية السرخسي الخضراء بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة (قوله امتلأت (١) خاصرتاها) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان وفى رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد (قوله أتت) بمثناة أى جاءت وفى رواية هلال استقبلت (قوله اجترت) بالجيم أى استرفعت ما أدخلته فى كرشها من العلف فأعادت مضغه (قوله وثلطت) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أى ألقت ما فى بطنها رقيقا زاد الدارقطنى ثم عادت فأكلت والمعنى انها اذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت فى دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا قال الازهرى هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا المانع من اخراجها في وجهها وهو ما تقدم أى الذى يقتل حبطا والثاني للمقتصد فى جمعها وفى الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فان الخضر ليس من أحرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وأكثر ما تحبط الماشية اذا انحبس رجيعها فى بطنها وقال الزين بن المنير آكلة الخضر هى بهيمة الانعام التى ألفت المخاطبون أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النبات الأخضر وقيل حرار العشب التى تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية تقتطف منه مثلا شيئا فشيئا ولا يصيبها منه ألم وهذا الاخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضى وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل أو يلم الا آكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار (قوله فنعم المعونة) هو في رواية هلال فنعم صاحب المسلم هو (قوله وان أخذه بغير حقه) فى رواية هلال وانه من يأخذه بغير حقه (قوله كالذى يأكل ولا يشبع) زاد هلال ويكون شهيدا عليه يوم القيامة يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ويجوز أن يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما أن تقتصر منه على الكفاية وإما ان تستكثر الاول الزهاد والثانى اما أن يحتال على اخراج ما لو بقى لضر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع واما أن يهمل ذلك الاول العاملون فى جميع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي يؤخذ

---

(١) قول الشارح قوله امتلأت نسخة الصحيح الذى بأيدينا بدل امتلأت امتدت (وقوله أيضا أتت) الذي فى نسخ الصحيح استقبلت والمعنى واحد اه مصححه

منه أربعة أصناف فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه فالأول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فوتها والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل وقوله فنعم المعونة كالتذييل للكلام المتقدم وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق وفيه اشارة إلى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يأكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فنعم المعونة هو وقوله ويكون شهيدا عليه أي حجة يشهد عليه بحرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى الله وقال الزين ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى الي المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك وفي الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة في الدنيا وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفي قوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسئل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الي معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما أخذه منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التأمل وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فانها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا وفيه تفضيل الغنى على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر والعجب أن النووي قال فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا يأتي الخير الا بالخير على ان المراد ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة (قلت) فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنا والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه ان المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالي « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »

سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قال حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قال سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي قال النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قال سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وقال لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قال حَدَّثَنِي قَيْسٌ قال أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فقال إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَصَّهُ

---

* الحديث الرابع حديث عمران بن حصين (قوله سمعت أبا جمرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعي نصر بن عمران وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهملة والزاي حديثا لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن أبي جمرة بهذه الصورة الاعن نصر بن عمران وزهدم بالزاي وزن جعفر ومضرب بالضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي أول فضائل الصحابة وكذا الحديث الذي بعده * الحديث الخامس حديث ابن مسعود (قوله عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين في الاولى زيادة على ما في الثانية وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة مالم يذكر بعض وأبهم شيئا قاله شعبة وقد تقدمت روايته له عن اسمعيل بن أبي خالد في أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب وشرح هناك وزاد احمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك واسمعيل في الطريقين هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجال الاسناد من وكيع فصاعدا كوفيون ويحيي في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري * الحديث السابع حديث خباب أيضا ورجاله من شيخ البخاري فصاعدا كوفيون وسفيان هو الثوري (قوله عن شقيق أبي وائل عن خباب) تقدم في الهجرة من طريق يحيي بن سعيد القطان عن الاعمش سمعت أبا وائل حدثنا خباب (قوله هاجرنا مع النبي ﷺ قصه) كذا لابي ذر وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير والمراد ان الراوي قص الحديث وأشار به الى ما أخرجه بتمامه في أول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيي القطان عن الاعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا فوقع أجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وقد تقدم ذكره في الجنائز وأحلت شرحه على ماهنا وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة

باب قَوْلِ اللهِ تَعالىٰ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ الآيَة إِلى قوله السَّعِيرِ * جَمْعُهُ سُعُرٌ وَقالَ مُجَاهِدٌ : الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قال أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قال رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ فِي هٰذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قال مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

على المغازى ولم يتيسر فى المغازى التعرض لشرحه ذهولا والله المستعان وسيأتى بعد ثمانية أبواب في باب فضل الفقر ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعدالله حق الآية الى قوله السعير) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الآيتين (قوله جمعه سعر) بضمتين يعنى السعير وهو فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار (قوله وقال مجاهد الغرور الشيطان) ثبت هذا الاثر هنا فى رواية الكشميهنى وحده ووصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلانا اصبت غرته ونلت ما أردت منه والغرة بالكسر غفلة فى اليقظة والغرور كما يغر الانسان وانما فسر بالشيطان لانه رأس فى ذلك (قوله شيبان هو ابن عبدالرحمن ويحيى هو ابن أبى كثير ومحمد بن براهيم هو التيمى واسم جده الحرث بن خالد وكانت له صحبة (قوله أخبرنى معاذ بن عبدالرحمن) أى ابن عثمان بن عبيدالله التيمى، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله ووالده عبد الرحمن صحابى أخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل مع ابن الزبير ووقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائى وابن ماجه وفى رواية عبدالحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن طلحة بدل شقيق بن سلمة قال المزى فى الاطراف رواية الوليد أصوب (قلت) ورواية شيبان أرجح من رواية الاوزاعى لان نافع بن جبير وعبدالله ابن أبى سلمة وافقا محمد بن ابراهيم التيمى فى روايته له عن معاذ بن عبدالرحمن ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن ابراهيم صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده والله أعلم (قوله ان ابن أبان أخبره) قال عياض وقع لابى ذر والنسفى والكافة ان ابن أبان أخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن أبان ووقع للجرجانى وحده ان أبان أخبره وهو خطأ قلت ووقع فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر ان ابن أبان وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخارى فيه ووقع عنده ان حمران بن أبان أخبره (قوله فاحسن الوضوء) فى رواية نافع بن جبير عن حمران فاسبغ الوضوء وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفة الاسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة ان هذا أسبغ الوضوء (قوله ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفى ورود الرواية بلفظ مثل ولان الحكمة فى ورودها بلفظ نحو التعذر على كل أحد أن يأتى بمثل وضوء النبي ﷺ (قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق صلاة ركعتين وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية فى كتاب الطهارة وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو فى المسجد وكذا وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده فيصلى صلاة وفى أخرى له عنه فيصلى الصلاة المكتوبة وزاد الاغفر الله له ما بينها و بين الصلاة التي تليها أى التى سبقتها وفيه تقييد لما أطلق فى قوله فى الرواية الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وان التقدم خاص بالزمان الذى بين الصلاتين وأصرح منه فى رواية أبى صخرة عن حمران عند مسلم أيضا ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قال وقال النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَغْتَرُّوا **بابُ** ذَهَابِ الصَّالِحِينَ وَيُقَالُ الذِّهَابُ الْمَطَرُ **حدثني** يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ

وتقدم من طريق عروة عن حمران الاغفرله مابينه و بين الصلاة حتى يصليها وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة وقد بينت توجيه ذلك فى كتاب الطهارة واضحا * والحاصل ان لحمران عن عثمان حديثين فى هذا أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك فى صلاة ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والآخر فى الصلاة المكتوبة فى الجماعة أو فى المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس (**قوله** قال وقال النبي ﷺ لاتغتروا) قدمت شرحه فى الطهارة وحاصله لاتحملوا الغفران على عمومه فى جميع الذنوب فتسترسلوا فى الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التى تكفر الذنوب هى المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه وظهر لى جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هى الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر أولا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطي حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة أو أن ذلك خاص باهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك فى المعصية والله أعلم * (**قوله** باب ذهاب الصالحين) أى موتهم (**قوله** و يقال الذهاب المطر) ثبت هذا فى رواية السرخسى وحده ومراده ان لفظ الذهاب مشترك على المضى وعلى المطر وقال بعض أهل اللغة الذهاب الامطار اللينة وهو جمع ذهبة بكسر أوله وسكون ثانية (**قوله** حدثنى يحي بن حماد) هو من قدماء مشايخه وقد أخرج عنه بواسطة فى كتاب الحيض (**قوله** عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر وقيس هو ابن أبى حازم ومرداس الاسلمى هو ابن مالك زاد الاسماعيلى رجل من أصحاب النبى ﷺ وهى عنده فى رواية محمد بن فضيل عن بيان وتقدم من وجه آخر فى غزوة الحديبية من كتاب المغازى أنه كان من أصحاب الشجرة أى الذين بايعوا بيعة الرضوان وذكر مسلم فى الوحدان وتبعه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يرو عنه الاقيس بن أبى حازم ووقع فى التهذيب للمزى فى ترجمة مرداس هذا انه روى عنه زياد بن علاقة أيضا وتعقب بأنه مرداس آخر أفرده أبو على بن السكن فى الصحابة عن مرداس بن مالك وقال انه مرداس بن عروة وممن فرق بينهما البخارى والرازى والبستى ورجحه ابن السكن (**قوله** يذهب الصالحون الاول فالاول) فى رواية عبد الواحد بن غياث عن أبى عوانة عند الاسماعيلى يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون أسلافا و يقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى (**قوله** و يبقى حثالة أوحفالة) (١) هو شك هل هى بالثاء المثلثة او بالفاء والحاء المهملة فى الحالين ووقع فى رواية عبد الواحد حثالة بالمثلثة جزما (**قوله** كحفالة الشعير أو التمر) يحتمل الشك ويحتمل التنويع وقع فى رواية عبد الواحد كحثالة الشعير فقط وفى رواية حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر والشعير زاد غير أبى ذر من رواة البخاري قال أبو عبدالله وهو البخارى حثالة وحفالة يعنى أنهما بمعنى واحد وقال الخطابى الحثالة بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شىء وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردؤه وقال ابن التين الحثالة سقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودى ما يسقط من الشعير عند الغربلة و يبقى من التمر بعد الاكل ووجدت لهذا الحديث شاهدا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له

---

(١) قول الشارح و يبقى حثالة أو حفالة هكذا بنسخ الشارح والذى بالهامش و يبقى حفالة كحفالة الشعير

لا

لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً ، قال أبو عبد الله يقال حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ **باب** ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ ، وقول الله تعالى : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ **حدثني** يحيى بن يوسف أخبرني أبو بكر بن عياش عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ

حكم المرفوع (قوله لا يباليهم الله بالة) قال الخطابى أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة و بالية و بالة وقال غيره أصل بالة باليه لحذفت الياء تخفيفا وتعقب قول الخطابى بان بالية ليس مصدرا لباليت وانما هو اسم مصدره وقال أبو الحسن القابسي سمعته فى الوقف بالة ولا أدرى كيف هو فى الدرج والاصل باليته بالاة فكأن الالف حذفت فى الوقف كذا قال وتعقبه ابن التين بانه لم يسمع فى مصدره بالاة قال ولو علم القابسي ما نقله الخطابى أن بالة مصدر مصار لما احتاج الي هذا التكلف (بات) تقدم فى المغازى من رواية عيسى ابن يونس عن بيان بلفظ لا يعبأ الله بهم شيئا وفى رواية عبد الواحد لا يبالى الله عنهم وكذا فى رواية خالد الطحان وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أى لا يبالى وأصله من العب بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكان معني لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور آنفا على أولئك تقوم الساعة قال ابن بطال فى الحديث ان موت الصالحين من أشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير فى آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا و يؤيده الحديث الآتى فى الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا وسيأتى بسط القول فى هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى (تنبيه) وقع فى نسخة الصغانى هنا قال أبو عبد الله حفالة وحثالة أى انها رويت بالفاء و بالمثلثة وهما بمعنى واحد * (قوله باب ما يتقي) بضم أوله و بالمثناة والقاف (قوله من فتنة المال) أي الالتهاء به (قوله وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة) أي تشغل البال عن القيام بالطاعة وكأنه أشار بذلك الى ما أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله ﷺ يقول ان لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا الحديث وبها تظهر المناسبة جدا وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الوادي اذا جرى ماؤه وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم فتنة الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون مرجوحا والجواب ان ذلك انما هو فى حق غيره وأما فعل النبي ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون فى حقه راجحا ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الاولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب وان هذا من أدناها وقد يجر الى مافوقه فيحذر وذكر المصنف فى الباب أحاديث * الاول (قوله حدثني يحي بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم و يقال له ابن أبي كريمة فقيل هى كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة (قوله أخبرنى أبو بكر بن عياش) بمهملة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة ووقع فى رواية غير أبي ذر حدثنا (قوله عن أبى حصين) بمهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وفى رواية غير أبى ذر أيضا حدثنا (قوله قال النبي ﷺ) فى رواية الاسماعيلى عن النبي ﷺ قال الاسماعيلي

تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين وخالفهم اسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفا (قلت) اسرائيل أثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله أعلم وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد وهو من نوادر ماوقع في هذا الجامع الصحيح (قوله تعس) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم أراد ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعدا لهم وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعاله فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتقاش (قوله عبد الدينار) أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله أن أعطى الخ يؤذن بشدة الحرص على ذلك وقال غيره جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق في حقه اياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا (قوله والقطيفة) هي الثوب الذي له خمل والخميصة الكساء المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس أي عاوده المرض فعلى ماتقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط ثم وجدته في شرح الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على رأسه وقيل التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس وقوله في الرواية المذكورة واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أي اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها وفيه اشارة الى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات قال الطيبي وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لانه أسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى مافوقه بطريق الاولى (قوله ان أعطى) بضم أوله (قوله وان لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماعيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم للآخر غالبا * الحديث الثاني (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رباح وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء وهذا هو الحكمة في إيراد الاسناد النازل عقب العالي اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان وفي السند الثاني أيضا فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المروزي كذلك ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة (قوله سمعت النبي ﷺ) هذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا) في الرواية الثانية لوان لابن آدم واديا مالا لأحب ان له اليه مثله ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الامرين في الباب أيضا ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قدمته وفي حديث أبي الذي سأذكره وقوله من مال فسر في حديث ابن الزبير بقوله من ذهب ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث

ولا

ولاَ يَملأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرابُ ، وَيَتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ **حدثني** مُحَمَّدٌ قال أخبرنا مَخْلَدٌ أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ عَطاءً يَقولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقولُ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لَوْ أنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مالاً لأَحَبَّ أنَّ لَهُ إلَيْهِ مِثْلَهُ ولاَ يَملأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرابُ . وَيَتُوبُ اللهُ على مَنْ تابَ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلاَ أدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أمْ لاَ *

زيد بن أرقم عند أحمد وزاد وفضة وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ولفظه عند أبي عبيدة فى فضائل القرآن كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن آدم وادى نخل وقوله لا بتغى بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ومثله فى حديث زيد بن أرقم وفى الرواية الثانية أحب وكذا فى حديث أنس وقال فى حديث أنس لتمني مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم) فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي نفس بدل جوف وفى حديث جابر كالاول وفى مرسل جبير بن نفير ولايشبع بضم أوله جوف وفى حديث ابن الزبير ولا يسد جوف وفى الرواية الثانية فى الباب ولا يملأ عين وفى حديث أنس فيه ولا يملأ فاه ومثله فى حديث أبي واقد عند أحمد وله فى حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن قال الكرماني ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن فى العبارة (قلت) وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من أطلاق الكل وارادة البعض وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما العين فلأنها الاصل في الطلب لانه يرى مايعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن فى أكثر الروايات لان أكثر مايطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكر التراب دون غيره ان المرء لاينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه أن يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف (قوله فى الطريق الثانية لابن عباس ويتوب الله على من تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى أن الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعني اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وانه لايشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والي ذلك الاشارة بقوله تعالى «ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون» فى اضافة الشح الى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وفى قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وأن ازالته ممكنة بأن يمطر الله عليه مايصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج الا نكدا» فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه (قوله قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هو أم لا) يعني الحديث المذكور وسيأتى بيان ذلك فى الكلام

قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذٰلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ كُنَّا نَرَى هٰذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

على حديث أبي (**قوله** قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء وهو متصل بالسند المذكور وقوله على المنبر بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة وقوله ذلك اشارة الى الحديث وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس * الحديث الثالث (**قوله** عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة الانصار يومئذ وأبوه استشهد باحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة وهذا الاسناد من أعلى ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا وعباس ابن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور * الحديث الرابع (**قوله** عبد العزيز) هو الاويسي وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهري (**قوله** أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ لأحب * الحديث الخامس (**قوله** وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسي هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمه لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج فمن أمثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف وان كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان العطار فذكر حديث أنس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فابان ليس على شرطه كحماد بن سلمة وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه و بينه وذلك تعليق ظاهر وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا لكن السر فيه ماذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها (**قوله** عن ثابت) هو البناني ويقال ان حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كاكثاره في احتجاجه بهذه النسخة (**قوله** عن أبي) هو ابن كعب وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان ابي أكبر من أنس (**قوله** كنا نرى) بضم النون أوله أي نظن ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد (**قوله** هذا) لم يبين ما أشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ولفظه كنا نرى هذا الحديث من القرآن لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث دون قوله ويتوب الله الخ (**قوله** حتى نزلت ألهاكم التكاثر) زاد في رواية موسى بن اسماعيل الى آخر السورة

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيانِ ولَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرابُ ويَتُوبُ اللهُ على مَنْ تَابَ . **باب** قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ هٰذا المالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وقَوْلُهُ تَعالَى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ والْبَنِينَ الآيَةَ :

وللاسماعيلي أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن اسحق الحضرمي قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر مثله وأوله كنا نرى ان هذا من القرآن الخ ﴿تنبيه﴾ هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر وعكس (١) ذلك غيره وهو الانسب قال ابن بطال وغيره قوله ألهاكم التكاثر خرج على لفظ الخطاب لان الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الاول من كلام النبي ﷺ وقد شرحه بعضهم على انه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والاول أولى وليس ذلك من النسخ في شيء (قلت) يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية السمحة الحديث وفيه وقرأ عليه لو أن لابن آدم واديا من مال الحديث وفيه ويتوب الله على من تاب وسنده جيد والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفا انه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي ﷺ لم يكن وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي ﷺ احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتهيأ له أن يستفصل النبي ﷺ عن ذلك حتى نزلت الهاكم التكاثر فلم ينتف الاحتمال ومنه ما وقع عند أحمد وأبي عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي ﷺ اذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان الحديث بتمامه وهذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي موسى قال قرأت سورة نحو براءة فغبت (٢) وحفظت منها ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر كنا نقرأ لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب اليه مثله الحديث * (قوله باب قول النبي ﷺ ان هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا في شرح حديث أبي سعيد الخدري (قوله وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية) كذا لأبي ذر ولأبي زيد المروزي حب الشهوات الآية وللاسماعيلي مثل أبي ذر وزاد الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا وساق ذلك في رواية كريمة وقوله زين قيل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين أن يتناول

---

(١) قوله وعكس ذلك غيره الخ وعلى العكس جرى في كتابته على الحديثين كما في الاصول التي بأيدينا اهـ مصححه

(٢) قوله فغبت كذا في بعض النسخ وفي أخرى رسم هذا اللفظ بلا نقط وحرر لفظ الرواية اهـ مصححه

قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِي حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا

اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين اليه وان كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة فهو الذى أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ماأقدره الله عليه من التسلط على الآدمى بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقال ابن التين بدأ فى الآية بالنساء لانهن أشد الاشياء فتنة للرجال ومنه حديث ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء قال ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بها وطواعيته لها والقناطير جمع قنطار واختلف فى تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء واحكامه وقال ابن عطية القول الاخير قيل هذا أصح الاقوال لكن يختلف القنطار فى البلاد باختلافها فى قدر الوقية (قوله وقال عمر اللهم انا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينته لنا اللهم انى أسألك ان انفقه في حقه) سقط هذا التعليق فى رواية أبي زيد المروزى وفى هذا الأثر اشارة الى أن فاعل التزيين المذكور في الآيه هو الله وان تزيين ذلك بمعنى تحسينه فى قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ماطبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى فيه الامر والنهى ووقف عند ماحد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المقام المحمود والى ذلك الاشارة بقول عمر اللهم انى أسألك ان أنفقه فى حقه وأثره هذا وصله الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيي بن سعيد هو الانصارى أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فأمر به فصب وغطى ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه فاذا حلى كثير وجوهر ومتاع فبكي عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له مايبكيك ياأمير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال مافتح من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم قال فحدثنى زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن أرقم حتى متى تحبسه لاتقسمه قال بلى اذا رأيتنى فارغا فآذنى به فلما رآه فارغا بسط شيئا فى حش نخلة ثم جاء به فى مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية حتي فرغ منها ثم قال لانستطيع الا أن نحب مازينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه فى حقك فماقام حتى مابقي منه شيء وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيي المدنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه وهذا موصول لكن فى سنده الي عبد العزيز ضعف وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم فمارام حتى قسمه و بقيت منه قطع وقال بعد قوله لا نستطيع الا أن يتزين لنا مازينت لنا والباقى نحوه وزاد في آخره قصة أخري (قوله سفيان) هو ابن عيينه (قوله ثم قال ان هذا المال وربما قال سفيان قال لى حكيم ان هذا المال) فاعل قال أولا هو النبي ﷺ والقائل ربما هو على بن المديني راويه عن سفيان والقائل قال لى هو حكيم

خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى **باب** ماقدَّمَ مِنْ مالِهِ فهُوَ لهُ **حدثني** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدَّثني أبي حدَّثنا الأعْمَشُ قالَ حدَّثني إبْراهيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ قالَ النَّبيُّ ﷺ أيُّكُمْ مالُ وارِثِهِ أحَبُّ إليْهِ مِنْ مالِهِ قالوا يارَسولَ اللهِ مامِنّا أحدٌ إلاّ مالُهُ أحَبُّ إلَيْهِ . قال فإنَّ مالَهُ ماقَدَّمَ ومالُ وارِثِهِ ما أخَّرَ **باب** المُكْثِرونَ هُمُ المُقِلّونَ ، وقوْلُهُ تعالى : مَنْ كانَ يُريدُ الحَياةَ الدُّنْيا وَزينَتَها الآيتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ

ابن حزام صحابي الحديث المذكور وحكيم بالرفع بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء وظاهر السياق أن حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال أى النبي ﷺ ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لى ياحكيم ان هذا المال الي آخره وقد وقع باثبات حرف النداء فى معظم الروايات وانما سقط من رواية ابى زيد المروزى وتقدم شرح قوله فمن أخذه بطيب نفس الى آخره فى باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة وتقدم شرح قوله فى آخره واليد العليا خير من اليد السفلى في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى من كتاب الزكاة أيضا وقوله بورك له فيه زاد الاسماعيلى من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومتنه وابراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال * (قوله باب ماقدم من ماله فهو له) الضمير للانسان المكلف وحذف للعلم به وان لم يجر له ذكر (قوله عمر بن حفص) أى ابن غياث وعبد الله هو ابن مسعود ورجال السند كلهم كوفيون (قوله أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله) أى ان الذى يخلفه الانسان من المال وان كان هو فى الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك فى حياته حقيقية ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية (قوله فان ماله ماقدم) أي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذى يخلفه وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابى معاوية عن الاعمش بهسندا ومتنا وزاد في آخره ما تعدون الصرعة فيكم الحديث وزاد فيه أيضا ماتعدون الرقوب فيكم الحديث قال ابن بطال وغيره فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه القربة والبر لينتفع به فى الآخرة فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب فى جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه فى مرضه وحديث ابن مسعود فى حق من يتصدق في صحته وشحه * (قوله باب المكثرون هم المقلون) كذا للاكثر وللكشميهنى الاقلون وقد ورد الحديث باللفظين ووقع فى رواية المعرور عن أبى ذر الاخسرون بدل المقلون وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة فى الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه (قوله وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين) كذا لابى ذر وفي رواية أبى زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية ومثله للاسماعيلى لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ولم يقل الآية وساق الآيتين فى رواية الاصيلى وكريمة واختلف فى الآية فقيل هى على عمومها فى الكفار وفيمن يرائى بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذى حدث به أبو هريرة مرفوعا فى المجاهد والقارىء والمتصدق لقوله تعالى « لكل منهم » إنما عملت ليقال فقد قيل فبكي معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية أخرجه الترمذى مطولا وأصله عند مسلم وقيل بل هى فى حق الكفار خاصة بدليل الحصر فى قوله فى الآية التى تليها « أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار » والمؤمن فى الجملة مآله الى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو والوعيد فى الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه إنما هو

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ

للكافر * وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذى وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء * والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزى فى الآخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت فى المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء وعموم قوله نوف اليهم أعمالهم فيها أى فى الدنيا مخصوص عن لم يقدر الله ذلك لقوله تعالى « من كان يريد العاجلة عجلنا لهم فيها ما نشاء لمن نريد » فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا يقيد مطلق قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه فى الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل فى حقه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ومناسبة ذكر الآية فى الباب لحديثه أن فى الحديث اشارة الى ان الوعيد الذى فيها محمول على التأقيت فى حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التابيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ماينفي أنه قد يعذب قبل ذلك كما أنه ليس فى الآية ما ينفى أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الاعمش عن زيد بن وهب كما سيأتى بيانه لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقى بعض الصحابة كأنس (قوله عن أبى ذر) فى رواية الاعمش الماضية فى الاستئذان عن زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه أبو ذر بامر عثمان ومات به فى خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك فى كتاب الزكاة (قوله خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ليس معه انسان) هو تأكيد لقوله وحده ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه احد من غير جنس الانسان من ملك أو جنى وفى رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى حرة المدينة عشاء فافادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالى منها وكانت به الوقعة المشهورة فى زمن يزيد ابن معاوية وقيل الحرة الأرض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التى لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله فى رواية المعرور بن سويد عن أبى ذر انتهيت الى النبى ﷺ وهو فى ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرون وهى قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق (قوله فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد فجعلت أمشى فى ظل القمر) أى فى المكان الذى ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبى ﷺ حاجة فيكون قريبا منه (قوله فالتفت فرآنى فقال من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميزه (قوله فقلت أبو ذر) أى أنا أبو ذر (قوله جعلني الله فداءك) فى رواية أبى الاحوص في الباب بعده عن الاعمش وكذا لابى معاوية عن الاعمش عند أحمد فقلت لبيك يارسول الله وفى رواية حفص عن الاعمش كما مضى فى الاستئذان فقلت لبيك وسعديك (قوله فقال اباذر تعال) فى رواية الكشميهنى تعاله بهاء

خيرا

خَيْراً فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً قال فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَاهُنَا قال فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ ، قال فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ . وَإِنْ زَنَى ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَاسَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ : وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ * قَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضاً لَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ

السكت قال الداودى فائدة الوقوف على هاء السكت ان لا يقف على ساكنين نقله ابن التين وتعقب بان ذلك غير مطرد وقد اختصر أبو زيد المروزى في روايته سياق الحديث فى هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه أحد فذكر الحديث وقال فيه ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه ويأتى شرحه مستوفى فى الباب الذى بعده (قوله وقال النضر) بن شميل (انبانا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم والاولان نسبا الى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه وقد ظهرت فائدة ذلك فى رواية جرير بن حازم عن الاعمش فانه زاد فيه بين الاعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل فافادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد فى متصل الاسانيد وقد اعترض الاسماعيلي على قول البخارى فى هذا السند بهذا فأشار الى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك ان رواية شعبة هذه نظير روايته فقال ليس فى حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال والعجب من البخارى كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه ان جبريل بشرنى ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمان يعنى الاعمش انما روى هذا الحديث عن أبى الدرداء فقال انما سمعته عن أبى ذر ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبى ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزارى شيخ كوفى أخرج له أبو داود وهو صدوق لاباس به وقد أخرجه أبو داود الطيالسى عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسماعيلى على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده والجواب عن البخارى واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث فان الحديث المذكور فى الاصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أريد بقول البخارى بهذا أى باصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق فالاول من الثلاثة مايسرنى ان لى أحدا ذهبا وقد رواه عن أبى ذر أيضا بنحوه الاحنف بن قيس وتقدم فى الزكاة والنعمان الغفارى وسالم بن أبى الجعد وسويد بن الحرث كلهم عن أبى ذر ورواياتهم عند أحمد

أبي ذر، وقال اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا إذا مات قال لا إله إلا الله عند الموت **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً **حدثنا** الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر، قلت لبيك يا رسول الله، قال ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً

ورواه عن النبي ﷺ أيضا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وسيأتي في كتاب التمني من طريق همام وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سأبينه الثاني حديث المكثرين والمقلين وقد رواه عن أبي ذر أيضا المعرور بن سويد كما تقدمت الاشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا الثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي بعض طرقه وان زنى وان سرق وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الاسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس ورواه عن النبي ﷺ أيضا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان وان زنى وان سرق وأبو الدرداء كما تقدمت الاشارة اليه من رواية الاسماعيلي وفيه أيضا فائدة أخرى وهو ان بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء فلذلك قال الاعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد بلغني انه أبو الدرداء فأفادت رواية شعبة ان حبيبا وعبد العزيز وافقا الاعمش على انه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي والحسن ابن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فكررها ثلاثا وفي الثالثة وان رغم أنف أبي الدرداء وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه وذكره الدارقطني في العلل فقال يشبه أن يكون القولان صحيحين (قلت) وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر * (قوله باب قول النبي ﷺ ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا) لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الأول وذكر فيه حديثين * الاول (قوله حدثنا الحسن بن الربيع) هو أبو علي البوراني بالموحدة والراء وبعد الالف نون وأبو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم (قوله فاستقبلنا احد) في رواية عبد العزيز بن رفيع فالتفت فرآني كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين وقوله فاستقبلنا أحد هو بفتح اللام وأحد بالرفع على الفاعلية وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا أحدا بسكون اللام وأحدا بالنصب على المفعولية (قوله فقال يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله) زاد في رواية سالم بن أبي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد فقال يا أبا ذر أي جبل هذا قلت أحد وفي رواية الاحنف الماضية في الزكاة يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن يرسلني في حاجة له فقلت نعم الحديث (قوله ما يسرني ان عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي على ثالثة وعندي منه دينار) في رواية حفص بن غياث ما احب أن لي أحدا ذهبا يأتي على يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند أحمد ما أحب ان لي أحدا ذاك ذهبا وفي رواية أبي شهاب عن الاعمش في الاستئذان فلما أبصر احدا قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير واعمالها عملها وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على أحد ونصب ثانيهما وهو قوله ذهبا فصارت ببنائها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع المبتدأ ونصب

تمضي

تَمْضِي عليَّ ثالثةٌ وعِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ إلاّ شَيْئاً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إلاّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبادِ اللهِ هكَذا وهكَذا وهكَذا عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ومِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قال إنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيامَةِ

الخبر انتهى كلامه وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله تحول لى أحد يحمل المثلية على شىء يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبى ذر أيضا ففى رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال والذى نفسى بيده ما يسرني انه ذهب قطعا أنفقه فى سبيل الله أدع منه قيراطا وفى رواية سويد بن الحرث عن أبي ذر ما يسرنى ان لى أحدا ذهبا اموت يوم أموت وعندى منه دينار او نصف دينار واختلفت الفاظ الرواة أيضا فى حديث أبى هريرة ثاني حديثى الباب كما سأذكره (قوله تمضى على ثالثة) أى ليلة ثالثة قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب فى أقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة فالاولى ان يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج اليه فى تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن (قوله الاشيئا أرصده لدين) أى أعده أو أحفظه وهذا الارصاد أعم من يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لاجل وفاء دين مؤجل حتي يحل فيوفى ووقع فى رواية حفص وأبى شهاب جميعا عن الاعمش الا دينار بالرفع والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع ان المستثنى منه فى سياق النفى وجواب لو هنا فى تقدير النفى ويجوز أن يحمل النفى الصريح فى أن لا يمر على حمل الاعلى الصفة وقد فسر الشىء فى هذه الرواية بالدينار ووقع فى رواية سويد بن الحرث عن أبى ذر وعندى منه دينار أو نصف دينار وفى رواية سالم ومنصور أدع منه قيراطا قال قلت قنطارا قال قيراطا وفيه ثم قال يا أبا ذر انما أقول الذي هو أقل ووقع فى رواية الاحنف ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير فظاهره نفى محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما المعني نفى انفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب انفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده أن فى رواية سليمان بن يسار عن أبى هريرة عند أحمد ما يسرنى أن أحدكم هذا ذهبا أنفق منه كل يوم فى سبيل الله فيمر بى ثلاثة أيام وعندي منه شىء الاشىء أرصده لدين ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الانفاق فى خاصة نفسه لا فى سبيل الله فهو محبوب (قوله الا أن أقول به فى عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفى محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شىء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الانفاق (قوله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هى الاصل والذى يظهر لى ان ذلك من تصرفات الرواة وان أصل الحديث مشتمل على الجهات الاربع ثم وجدته فى الجزء الثالث من البشرانيات من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ الا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده كذا فيه باثبات الاربع وقد أخرجه المصنف فى الاستئذان عن عمر بن حفص مثله لكن اقتصر من الاربع على ثلاث وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين (قوله ثم مشى ثم قال ألا ان الاكثرين (١) هم المقلون يوم القيامة) فى رواية أبى شهاب فى الاستقراض ورواية حفص فى الاستئذان هم الاقلون بالهمز فى الموضعين وفى رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية فى الباب قبله ان المكثرين هم

(١) قوله ألا إن الاكثرين هكذا بنسخ الشرح التى بايدينا والذي فى المتن بايدينا ان الاكثرين بدون ألا فلعل ما فى الشارح رواية له اه

إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَقَلِيلٌ مَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي ، قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ،

المقلون بالميم فى الموضعين ولا حمد من رواية النعمان الغفارى عن أبي ذران المكثرين الا قلون والمراد الاكثار من المال والإقلال من ثواب الآخرة وهذا فى حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق (قوله الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) فى رواية أبى شهاب الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند أحمد الا من قال هكذا وهكذا وهكذا لحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع فى روايته ولفظه الا من اعطاه الله خيرا أى مالا فنفح بنون وفاء ومهملة أي أعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا و بين يديه ووراءه و بقى من الجهات فوق وأسفل والا عطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطى به من هو أمامه وقوله هكذا صفة لمصدر محذوف أى اشار اشارة مثل هذه الاشارة وقوله من خلفه بيان للاشارة وخص عن اليمين والشمال لان الغالب فى الاعطاء صدوره باليدين وزاد فى رواية عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه خيرا أى حسنة وفى سياقه جناس تام في قوله أعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فمعني الخير الأول المال والثانى الحسنة (قوله وقليل ماهم) ما زائدة مؤكدة للقلة ويحتمل ان تكون موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل وقدم الخبر للمبالغة فى الاختصاص (قوله ثم قال لى مكانك) بالنصب أى الزم مكانك وقوله لا تبرح تأكيد لذلك ورفع لتوهم أن الامر بلزوم المكان ليس عاما فى الازمنة وقوله حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور وفى رواية حفص لاتبرح يا أبا ذر حتى أرجع ووقع فى رواية عبد العزيز بن رفيع فمشيت معه ساعة فقال لى اجلس ههنا فاجلسنى فى قاع أى أرض سهلة مطمئنة (قوله ثم انطلق فى سواد الليل) فيه اشعار بان القمر كان قد غاب (قوله حتي توارى) أى غاب شخصه زاد أبو معاوية عني وفى رواية حفص حتي غاب عني وفى رواية عبد العزيز فانطلق فى الحرة أى دخل فيها حتى لا أراه وفى رواية أبى شهاب فتقدم غير بعيد زاد فى رواية عبد العزيز فاطال اللبث (قوله فسمعت صوتا قد ارتفع) فى رواية أبى معاوية فسمعت لغطا وصوتا (قوله فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ) أي تعرض له بسوء ووقع فى رواية عبد العزيز فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول (قوله فاردت أن آتيه) أي اتوجه اليه ووقع فى رواية عبد العزيز فاردت أن أذهب أى اليه ولم يرد أن يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الاعمش فى الباب (قوله فذكرت قوله لا تبرح (١) فلم أبرح حتى أتانى) فى رواية أبى معاوية عن الاعمش فانتظرته حتى جاء (قوله قلت يارسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له) فى رواية أبى معاوية فذكرت له الذى سمعت وفى رواية أبى شهاب فقلت يارسول الله الذى سمعت أو قال الصوت الذى سمعت كذا فيه بالشك

---

(١) قوله قوله لاتبرح فلم ابرح هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا قوله لى لاتبرح حتى آتيك فلم ابرح فلعل مافى الشارح رواية له اه

فقال

فَقَال وهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قال ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي ، فَقَالَ مَنْ ماتَ لَايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخلَ الْجَنَّةَ ، قلْتُ وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ؟ قال وإنْ زَنَى ، وإنْ سَرَقَ

وفى رواية عبد العزيز ثم انى سمعته وهو يقول وان سرق وان زنى فقلت يارسول الله من تكلم فى جانب الحرة ماسمعت أحدا يرجع اليك شيئا (قوله فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل) أى الذى كنت أخاطبه أو ذلك صوت جبريل (قوله أتاني) زاد في رواية حفص فاخبرنى ووقع فى رواية عبد العزيز عرض لى أى ظهر فقال بشر أمتك ولم أر لفظ التبشير فى رواية الاعمش (قوله من مات لايشرك بالله شيئا) اد الاعمش م ت (قوله دخل الجنة) هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله وقد ت الوعيد بـ ول النار لمن عمل بعض الكبائر و بعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام (قوله قلت وانى زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام فى أول هذا الكلام مقدر ولا بدمن تقديره وقال غيره التقدير أو إن زنى أو ان سرق دخل الجنة وقال الطيبي أدخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميما لمعنى الانكار قال وان زنى وان سرق ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت ياجبريل وان سرق وان زني قال نعم وكررها مرتين الا للأكثر وثلاثا للمستملي وزاد فى آخر الثالثة وان شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا فى رواية أبى الاسود عن أبى ذر فى اللباس لكن بتقديم الزنا على السرقة كما فى رواية الاعمش ولم يقل وان شرب الخمر ولا وقعت فى رواية الاعمش وزاد أبو الاسود على رغم أنف أبى ذر قال وكان أبو ذر اذا حدث بهذا الحديث يقول وان رغم أنف أبي ذر وزاد حفص بن غياث فى روايته عن الاعمش قال الاعمش قلت لزيد بن وهب انه بلغنى أنه أبو الدرداء قال اشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه وأخرجه أحمد عن أبى نمير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى الدرداء بلفظ انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم أنف أبى الدرداء قال البخارى فى بعض النسخ عقب رواية حفص حديث ابى الدرداء مرسل لا يصح انما اردنا للمعرفة اى انما اردنا ان نذكره للمعرفة بحاله قال والصحيح حديث ابي ذر قيل له فحديث عطاء بن يسار عن ابى الدرداء فقال مرسل ايضا لا يصح ثم قال اضربوا على حديث ابى الدرداء (قلت) فلهذا هو ساقط من معظم النسخ وثبت فى نسخة الصغانى وأوله قال أبو عبدالله حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل فساقه الخ ورواية عطاء بن يسار التى أشار اليها أخرجها النسائى من رواية محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء أنه سمع النبي ﷺ وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله قال وان زني وان سرق فاعدت فاعاد فقال فى الثالثة قال نعم وان رغم أنف أبى الدرداء وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبى الدرداء فى رواية ابن أبى حاتم فى التفسير والطبراني فى المعجم والبيهقي فى الشعب قال البيهقى حديث أبى الدرداء هذا غير حديث أبى ذر وان كان فيه بعض معناه (قلت) وهما قصتان متغايرتان وان اشتركتا فى المعنى الاخير وهو سؤال الصحابى بقوله وان زنى وان سرق واشتركا أيضا فى قوله وان رغم ومن المغايرة بينهما أيضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل فى رواية أبى ذر دون أبى الدرداء وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائى من رواية محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبى الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ومنها للطبرانى من طريق أم الدرداء عن أبى الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان سرق فقال النبي ﷺ وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى الدرداء ومن طريق أبى مريم عن أبى الدرداء نحوه ومن طريق كعب بن ذهل سمعت أبا الدرداء رفعه أتانى آت من ربى فقال من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال نعم ثم ثلث فقال على رغم أنف عويمر فرددها قال فانا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ ، وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَايَسُرُّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ

رأيت أباالدرداء يضرب أنفه بأصبعه ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبدالله المغافرى عن أبى الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى الدرداء قال فخرجت لانادى بها فى الناس فلقيني عمر فقال ارجع فان الناس ان يعلموا بهذا اتكلوا عليها فرجعت فاخبرت النبي ﷺ فقال صدق عمر (قلت) وقد وقعت هذه الزيادة الاخيرة لابى هريرة و يأتى بسط ذلك فى باب من جاهد فى طاعة الله تعالى قريبا * الحديث الثانى (قوله حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب وهو الحبطى بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم وهو بصرى صدوق ضعفه ابن عبدالبر تبعا لابى الفتح الازدى والازدى غير مرضى فلا يتبع فى ذلك وأبوه يكني أباسعيد روى عنه ابن وهب وهو من اقرانه ووثقه ابن المدينى (قوله وقال الليث حدثني يونس) هذا التعليق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبدالله بن صالح عن الليث وأراد البخارى بايراده تقوية رواية أحمد بن شبيب و يونس هو ابن يزيد (قوله لو كان لى) زاد فى رواية الاعرج عن أبى هريرة عند أحمد فى أوله والذى نفسي بيده وعنده فى رواية همام عن أبى هريرة والذى نفس محمد بيده (قوله مثل احد ذهبا) فى رواية الاعرج لوان أحد كم عندى ذهبا (قوله مايسرنى ان لا تمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شيئا أرصده لدين) فى رواية الاعرج الا أن يكون شيء أرصده في دين على وفى رواية همام وعندى منه دينار أجد من يقبله ليس شيئا أرصده فى دين على قال ابن مالك فى هذا الحديث وقوع التمني بعد مثل وجواب لومضارعا منفيا بما وحق جوابها ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت أو بلم نحو لو قام لم أقم * والجواب من وجهين أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط فى قوله تعالى « لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم » ثانيهما ان يكون الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم و يسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه المرء مجزى بعمله إن خيراً فخير و إن شراً فشر قال وأشبه شيء بحذف كان قبل يسرنى حذف جعل قبل يجادلنا فى قوله تعالى فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا أى جعل يجادلنا والوجه الأول أولى وفيه أيضا وقوع لا بين أن وتمر وهى زائدة والمعني مايسرنى أن تمر وقال الطيبي قوله مايسرنى هو جواب لو الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل أحد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه إذا لم يسره كثرة ماينفقه فكيف مالا ينفقه قال وفى التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة فى سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله (قلت) و يؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل فى حديث أبى ذر بلفظ مايسرنى أن عندى مثل أحد ذهبا تمضى على ثالثة وفى حديث الباب من الفوائد أدب أبى ذر مع النبي ﷺ وترقبه أحواله وشفقته عليه حتي لايدخل عليه أدني شيء مما يتأذى به وفيه حسن الادب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا باذن منه وهذا بخلاف ما إذا كان فى مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب مايليق به وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من إسمه ولا سيما إن كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه و بغيرها والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة فى الأدب وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك

فيكون

فيكون دفع المفسدة أولي وفيه استفهام التابع من متبوعه علي مايحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك وفيه الأخذ بالقرائن لان أباذر لما قال له النبي ﷺ أتبصر أحداً فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلي ماعلى أحد من الشمس ليعلم هل يبقي من النهار قدر يسعها وفيه أن محل الاخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك فان الأمر وقع على خلاف مافهمه أبو ذر من القرينة فيؤخذ منه أن بعض القرائن لايكون دالا على المراد وذلك لضعفه وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لايشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واما قوله في الرواية الاخرى وان شرب الخمر فللاشارة الى فحش تلك الكبيرة لانها تؤدي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على البهائم و بوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وفيه ان الطالب اذا ألح في المراجعة زجر بما يليق به أخذا من قوله وان رغم أنف أبي ذر وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والاول هو وفق مافهمه أبو ذر والثاني أولي للجمع بين الادلة في الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء ان ذلك في حق من عمل سوأ أو ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه بشر أمتك وان من مات من أمتي وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة المفلس من أمتي الحديث وفيه تعقب على من تاول في الاحاديث الواردة في أن من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرم على النار ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها باداء ماوجب واجتناب مانهى ورجحه الطيبي الا أن هذا الحديث يخدش فيه وأشكل الاحاديث وأصعبها قوله لايلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الادخل الجنة وفي آخره وان زنى وان سرق وقيل أشكلها حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ مامن عبد يشهد أن لااله الاالله وان محمدا رسول الله الاحرمه الله على النار لانه أتى فيه باداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لاينفي دخول النار أولا قال الطيبي لكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط لمجرد التاكيد ولاسيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله وان رغم أنف أبي ذر تتميما للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنى وان سرق وقال النووي بعد ان ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب أهل السنة باجمعهم ان أهل الذنوب في المشيئة وان من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة فان كان دينا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وان كان من المخلطين بتضييع الاوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة وهو بصدد ان يمضي عليه الوعيد الا أن يشاء الله أن يعفو عنه فان شاء أن يعذبه فمصيره الى الجنة بالشفاعة انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول تقديره وان زني وان سرق دخل الجنة لكنه قبل ذلك ان مات مصرا على المعصية في مشيئة الله وتقدير الثاني حرمه الله على النار الا ان يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الاحاديث المبطلة ذريعة الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والتحذير

عن المعصية لا تأثير له بل يقتضى الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضى الى خراب الدنيا بعد ان يفضى الى خراب الاخرى مع أن قوله فى بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيئا يشمل مسمى الشرك الجلى والخفى فلا راحة للتمسك به فى ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض فانها فى حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقا على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما فى مضمونها وبالله التوفيق وفيه جواز الحلف بغير تحليف و يستحب اذا كان لمصلحة كتاكيد أمر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وفى قوله فى بعض طرقه والذى نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت بالضمير فى الطريق الاخرى والذى نفسى بيده وفى الاول نوع تجريد وفى الحلف بذلك زيادة فى التاكيد لان الانسان اذا استحضر أن نفسه وهى أعز الاشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يحققه ومن ثم شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهيه ولا سيما صفات الجلال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث انه لا يحب أن يبقي بيده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق و إما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى كتاب التمنى بقوله اجد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق أخذها وينبغى لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد فى حصول من يأخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لادائه دينارا واحدا لانه كان أحسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغى الاستغراق فى الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه وتعقب بأن الذى فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل انما المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الأخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل المثال أو لضرورة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه فى ذلك اليوم وقيل بل هى دينار للدين كما فى الرواية الأخرى ودينار للانفاق على الأهل ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس و يؤيده تعبيره فى أكثر الطرق بالشيء على الابهام فيتناول القليل والكثير وفي الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الامانات وجواز استعمال لو عند تمنى الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو على ما يكون فى أمر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله فى رواية الأحنف عن أبى ذر أتبصر أحدا قال فنظرت ما عليه من الشمس الحديث انه ذكر للتمثيل فى تعجيل اخراج الزكاة وان المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على اخراجه بقدر ما بقي من النهار وتعقبه عياض فقال هو بعيد فى التأويل وانما السياق بين فى انه ﷺ أراد أن ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل فى انه لو كان قدره ذهبا ما أحب أن يؤخره عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد فظن أبو ذر انه يريد أن يبعثه فى حاجة ولم يكن ذلك مرادا اذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي انما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله ان لى مثله ذهبا وقال عياض قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغني على الفقر ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال فى الحياة وفى الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق وأنت صحيح شحيح وذلك ان كثيرا من الأغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام فى عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه ايثارا لثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يأمن الجور فى الوصية وان سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما ان

باب

باب الغنى غنى النفس وقال الله تعالى : أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ، إلى قوله هم لها عاملون ، قال ابن عيينة لم يعملوها لا بد من أن يعملوها حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس

خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان * (قوله باب) بالتنوين (الغنى غنى النفس) أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره والغنى بكسر أوله مقصور وقد مدفى ضرورة الشعر وبفتح اوله مع المدهو الكفاية (قوله وقال الله تعالى أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله هم لها عاملون) في رواية أبي ذر الى عاملون وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدا بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والضمير في قوله بل قلوبهم في غمرة من هذا للمذكورين في قوله نمدهم والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا والمعنى أيظنون أن المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك أخطؤا بل هو استدراج كما قال تعالى « ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما » والاشارة في قوله بل قلوبهم في غمرة من هذا أي من الاستدراج المذكور وأما قوله ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون فالمراد به مايستقبلون من الاعمال من كفر أو ايمان والى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لابد أن يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك أيضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لابد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب مايتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاذه فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى بل ربما كان وبالا عليه (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة وهو القارىء المشهور وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان والاسناد كله كوفيون الى أبي هريرة (قوله عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة أما عن فهي سببية وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على مايقابل الجوهر وعلى كل مايعرض للشخص من مرض ونحوه وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين أهل اللغة في انه مايعرض فيه وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ماسوى النقدين وقال أبو عبيد العروض الامتعة وهي ماسوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان يأتهم عرض مثله يأخذوه (قوله انما الغنى (١) غنى النفس) في رواية الاعرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس وأصله في مسلم ولابن حبان من حديث

(١) قوله انما الغنى هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في المتن بايدينا ولكن الغنى فلعل ما في الشارح رواية له اه

باب فضل الفقر

لأبي ذر قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يارسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لايقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولايبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولاالح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي معنى الحديث إن الغنى النافع او العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير وأذل من كل ذليل * والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لايحرص على الازدياد لغير حاجة ولايلح في الطلب ولايلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لايقنع بما اعطي بل هو أبدا في طلب الازدياد من أي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بأن الذي عند الله خير وأبقى فهو معرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القائل

غنى النفس مايكفيك من سد حاجة * فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار القائل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله ووجدك عائلا فاغنى يتنزل على غنى النفس فان الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم * (قوله باب فضل الفقر) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها الى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس الحصر في ذلك فيحمل كل ماورد في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل وكذا ماورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه وأما الفقر في قوله تعالى «ياأيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد» فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق فالفقر للمخلوقين أمر ذاتي لا ينفكون عنه والله هو الغني ليس بمحتاج لاحد ويطلق الفقر أيضا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم * وحاصله كما قال أبو اسماعيل الانصاري نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا مدحا وذما وقالوا ان المراد بذلك أن لايكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ماتقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال وقد تكلم ابن بطال هنا على مسئلة التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال نزاع الناس في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وحديث سعد الماضي في الوصايا انك إن تذر ورثتك اغنياء

خير من أن تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب أهل الدثور بالاجور وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح أخرجه مسلم وغير ذلك قال وأحسن مارأيت فى هذا قول أحمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وثبت أنه ﷺ كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله فى الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال ﷺ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسيأتى قريبا وعليه يحمل قوله أسألك غناى وغني هؤلاء وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبي فى المفهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات عليها قال وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم وأيضا فصاحبها معدود فى الفقراء لانه لا يترفه فى طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه فى الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسئلة انتهى ويؤيده ما تقدم من الترغيب فى غنى النفس وما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رفعه وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس وأصح ماورد فى ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذى وابن حبان وصححاه قال النووى فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه فى الدنيا والآخرة ولهذا قال ﷺ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أى اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط فى الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لانه انما يدعو لنفسه وآله بأفضل الاحوال وقد قال خير الامور أوساطها انتهى ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل أو رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا أعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صح لكان نصا فى المسئلة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن أنس رفعه مامن غنى ولا فقير الا ود يوم القيامة أنه اوتى من الدنيا قوتا (قلت) وهذا كله صحيح لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل الغني أو الفقر لان النزاع انما ورد فى حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما فى حقه أفضل ولهذا قال الداودى فى آخر كلامه المذكور أولا ان السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ماليس للآخر فيكون أفضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا فى التقوى فهما فى الفضل سواء وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أهل الدثور قبيل كتاب الجمعة ومحصل كلامه ان الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعني ذهب

جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى انتهى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغنى البخيل وان الغنى المنفق افضل من الفقير الحريص قال وكل مايراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي ان يضاف الي مقصوده فبه يظهر فضله فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله الى ان قال وان اخذت بالاكثر فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ومن العصمة ان لا تجد انتهى وصرح كثير من الشافعية بأن الغنى الشاكر افضل واما قول ابي علي الدقاق شيخ ابي القاسم القشيري الغنى افضل من الفقير لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار وفيه نظر لما قدمته أول الباب ويظهر منه ان هذا لا يدخل في أصل النزاع اذ ليس هو في ذات الصفتين وانما هو في عوارضهما وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبري جهته بطريق اخرى فقال لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير اني أقول كما قال مطرف بن عبد الله لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر (قلت) وكأن السبب فيه ماجبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في أصل المسئلة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتي يتكسب ذلك ويتخلق به هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل مااختاره النبي ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل أن يبادر الى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي قال وهو على القسمين الاولين (قلت) ومقتضي ذلك أن يبذل الى أن يبقى في حالة الكفاف ولا يضره مايتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح فمنهم من أبقى مابيده مع التقرب الى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغني النفس ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة وحديث خباب في الباب شاهد لذلك والادلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة فمن الشق الاول بعض أحاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه ان الله يحب الغني التقي الخفي أخرجه مسلم وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غني النفس فانه على الاول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو بالمثناة من يترك المعاصي امتثالا للمأمور به واجتنابا للمنهى عنه والخفي ذكر للتتميم اشارة الي ترك الرياء والله أعلم ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لاشيء له فالاولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال أو يترك وينتظر مايفتح عليه بغير مسئلة فصح عن أحمد مع مااشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك الزم السوق وقال لآخر استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه أبو بكر المروزي وقال أجرة التعليم والتعلم أحب الى من الجلوس لانتظار مافي أيدي الناس وقال أيضا

حدثنا أسمعيل حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدي أنه قال مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا؟ فقال رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ ما رأيك في هذا؟ فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ هذا خير من ملء الأرض مثل هذا

من جلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما في أيدي الناس وأسند عن عمر كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة الى الناس وأسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم أني لم أجمعه الا لأصون به ديني وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقله البرهاري عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه واحتج من فضل الغنى بآية الأمر في قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» الآية قال وذلك لا يتم الا بالمال وأجاب من فضل الفقر بأنه لا مانع أن يكون الغنى في جانب (١) أفضل من الفقر في حالة مخصوصة ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقا وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث *الحديث الاول (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس كما صرح به أبو نعيم وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده ما رأيك في هذا) تقدم في باب الاكفاء في الدين من اوائل النكاح عن ابراهيم بن حمزة عن أبي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة ووقع في رواية جبير بن نفير عن أبي ذر عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ قال لي النبي ﷺ أنظر الى أرفع رجل في المسجد في عينيك قال فنظرت الى رجل في حلة الحديث فعرف منه أن المسؤل هو أبو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل ان الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه اليه فاجاب ولذلك نسبه لنفسه وأما المار فلم أقف على اسمه ووقع في رواية أخرى لابن حبان سألني رسول الله ﷺ عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع في المغازي لابن اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصن الفزاري أو الاقرع بن حابس التميمي كما سأذكره (قوله فقال) أي المسؤل (قوله رجل من أشراف الناس) أي هذا رجل من أشراف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبي حازم (قوله هذا والله حري) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره أي جدير وحقيق وزنا ومعنى ووقع في رواية ابراهيم ابن حمزة قالوا حري (قوله ان خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أي تجاب خطبته (وان شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أي تقبل شفاعته وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته وان قال أن يستمع وفي رواية بن حبان اذا سأل أعطي واذا حضر أدخل (قوله ثم مر رجل) زاد ابراهيم من فقراء المسلمين وفي رواية ابن حبان مسكين من أهل الصفة (قوله هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز (قوله مثل) بكسر اللام ويجوز فتحها قال الطيبي وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه وهو قوله بعد (٢) هذا لان البيان والمبين شيء واحد زاد أحمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وفي رواية ابن حبان الأخرى خير من طلاع الارض من الآخر وطلاع بكسر المهملة

(١) قوله في جانب الخ كذا في الاصول التي بايدينا وفي المقام تأمل اهـ مصححه

(٢) قوله وهو قوله بعد هذا كذا في النسخ وحرر اهـ

حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ تَعَالَى فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

وتخفيف اللام وآخره مهملة أي ماطلعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض وقال غيره المراد مافوق الارض وزاد في آخر هذه الرواية فقلت يارسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر قال اذا أعطى خيرا فهو أهله واذا صرف عنه فقد أعطى حسنة وفي رواية أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر فيما أخرجه محمد بن هرون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ماي‍ؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه ان النبي ﷺ قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف تري فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال فقلت يارسول الله ففلان هكذا وتصنع به ماتصنع قال انه رأس قومه فاتألفهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلا أو معضلا قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما واكل جعيلا الى ايمانه ولجعيل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف بن سراقة في غزوة بني قريظة وفي حديث العرباض ابن سارية في غزوة تبوك وقيل فيه جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما اخوان وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وان السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها وانما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم أن العيش عيش الآخرة وان الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لاحجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول خير من ملء الارض مثله لافقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه (قلت) يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن تبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى وليست المسئلة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لابد من استوائهما اولا في التقوي وأيضا فما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغني اذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني * الحديث الثاني حديث خباب بن الارت وقد تقدم بعض شرحه في الجنائز فيما يتعلق بالكفن ونحو ذلك وذكر في موضعين من الهجرة وأحلت بشرحه على المغازي فلم يتفق ذلك ذهولا (قوله حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الاعمش) وقع في أوائل الهجرة بهذا السند سواء حدثنا الاعمش (قوله عدنا) بضم المهملة من العيادة (قوله هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة) أي بامره واذنه أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه حسا الا الصديق وعامر بن فهيرة (قوله نبتغي وجه الله) أي جهة ماعنده من الثواب لا جهة الدنيا (قوله فوقع) في رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الاعمش فوجب واطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه بوعده الصادق والا فلا يجب على الله شيء (قوله أجرنا على الله) أي اثابتنا وجزاؤنا (قوله لم يأكل من أجره شيئا) أي من عرض الدنيا وهذا مشكل على ماتقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بأن اطلاق الاجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الاول هو ماتقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى أن فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقي على تلك الحالة الاولي وهم قليل منهم أبوذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين أشار خباب فالقسم الاول وماالتحق به توفر له أجره في الآخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ماوصل

منهم

مِنْهُمْ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ * تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

اليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثي أجرهم الحديث ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه (قوله منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وكان يكنى أبا عبد الله من السابقين الى الاسلام والى هجرة المدينة قال البراء أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرآن القرآن أخرجه المصنف في أوائل الهجرة وذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم ارسله مع أهل العقبة الاولى يقرئهم و يعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة فاخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليا يقول بينما نحن في المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذى كان فيه من النعم والذى هو فيه اليوم (قوله قتل يوم أحد) أى شهيدا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد (قوله وترك نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي ازار من صوف مخطط أو بردة (قوله أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أى انتهت واستحقت القطف وفى بعض الروايات ينعت بغير ألف وهي لغة قال القزاز واينعت أكثر (قوله فهو يهدبها) بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة أى يقطفها قال ابن بطال في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار وفيه ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغنى وانما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقى حتى نال من طيبات الدنيا خشى أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص *الحديث الثالث (قوله سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زرير) بزاي ثم راء وزن عظيم وأبو رجاء هو العطاردي وقد تقدم بهذا السند والمتن في صفة الجنة من بدء الخلق ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا (قوله تابعه أيوب وعوف وقال حماد بن نجيح وصخر عن أبي رجاء عن ابن عباس) اما متابعة أيوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النكاح وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب النكاح وأما متابعة حماد بن نجيح وهو الاسكاف البصرى فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما واما متابعة صخر وهو ابن جويرية فوصلها النسائي أيضا من طريق المعافى ابن عمران عنه وابن منده في كتاب التوحيد من طريق مسلم

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات **حدثنا** عبد الله ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني

ابن ابراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا حدثنا أبو رجاء وقد وقعت لنا بعلو في الجعديات من رواية علي بن الجعدي عن صخر قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به قال الترمذي بعد ان أخرجه من طريق عوف وقال أيوب عن ابي رجاء عن بن عباس وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الاشهب وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به ولا نعلم أحدا جمع بين هؤلاء فان الجماعة رووه عن أبي رجاء عن ابن عباس وسلم انما رواه عن أبي رجاء عن عمران ولعل جريرا كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين ورواه سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن أبي رجاء عن عمران فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله اعلم قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر اهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغني وانما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الاغنياء فاخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء اخبارا عن الحال وليس الفقر أدخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل (قلت) ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار قيل بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن بالاحسان * الحديث الرابع (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج (قوله عن أنس) في رواية همام عن قتادة كنا نأتي انس بن مالك وسيأتي في الباب الذي بعده (قوله على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الاطعمة (قوله وما أكل خبزا مرققا حتى مات) قال ابن بطال تركه عليه الصلاة والسلام الاكل على الخوان وأكل المرقق انما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحياة الدائمة والمال انما رغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي ﷺ الى المال من هذا الوجه * وحاصله ان الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذري وسنده جيد والله أعلم * الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لابيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائما والبخاري يسميه وقل أن كناه (قوله وما في بيتي شيء الخ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث المصطلقي ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا ولا درهما ولا شيئا لان مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به وأما الذي أشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان (قوله يأكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانتفي جميع المأكولات (قوله الا شطر شعير) المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق (قوله في رف لي) قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحائط وقال عياض الرف خشب يرتفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه (قلت) والاول أقرب للمراد (قوله فأكلت منه حتى طال علي فكلته) بكسر الكاف (ففني) أي فرغ قال ابن بطال حديث

باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ وتَخَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيا **حدثني** أبو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هٰذا الْحَدِيث حَدَّثَنا

عائشة هذا فى معنى حديث أنس فى الاخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة (قلت) انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذى يظهر انه ﷺ كان يؤثر بما عنده فقد ثبت فى الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل مابقى عنده عدة فى سبيل الله تعالي ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه طارىء أو نزل به ضيف يشير على أهله بايثارهم فربما أدى ذلك الي نفاد ما عندهم أو معظمه وقد روى البيهقى من وجه آخر عن عائشة قالت ماشبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه وأما قولها فكلته ففنى قال ابن بطال فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوما للعلم بكيله وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره (قلت) في تعميم كل الطعام بذلك نظر والذى يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ وقد وقع مثل ذلك فى حديث جابر الذى أذكره آخر الباب ووقع مثل ذلك فى مزود أبى هريرة الذي أخرجه الترمذى وحسنه والبيهقي فى الدلائل من طريق أبى العالية عن أبى هريرة اتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت ادع لى فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا ثم قال خذهن فاجعلهن فى مزود فاذا أردت أن تاخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا فى سبيل الله وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقا بحقوى لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع وأخرجه البيهقي أيضا من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة مطولا وفيه فادخل يدك فخذ ولا تكفىء فيكفأ عليك ومن طريق يزيد بن أبى منصور عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ونحوه ماوقع فى عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر أن أم مالك كانت تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسالون الادم فتعمد الي العكة فتجد فيها سمنا فمازال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي ﷺ فقال لوتركتها مازال قائما وقد استشكل هذا النهى مع الامر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم فى البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه * وأجيب بان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولم تكله لأكلتم منه ولقام لكم قال القرطبي سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذى وهبها والميل الي الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه أن من رزق شيئا او اكرم بكرامة أو لطف به فى أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ولا يحدث فى تلك الحالة تغييرا والله أعلم * (قوله باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) أى فى حياته (وتخليهم عن الدنيا) أى عن ملاذها والتبسط فيها ذكر فيه ثمانية أحاديث الحديث الاول (قوله حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرمانى يستلزم أن يكون الحديث بغير اسناد يعنى غير موصول لان النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الاول أو الثانى (قلت) يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذى حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور والذى يتبادر من الاطلاق أنه النصف الاول وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا ان القدر المسموع له منه هو الذى ذكره فى باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستاذن من كتاب الاستئذان حيث قال حدثنا أبو نعيم حدثنا

عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ

عمر بن ذرح وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبدالله هو ابن المبارك أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبى هريرة قال دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا فى قدح فقال أباهر الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا قال مغلطاى فهذا هو القدر الذى سمعه البخارى من أبى نعيم واعترضه الكرمانى فقال ليس هذا تلك الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه (قلت) وفيه نظر من وجهين آخرين أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ أبى نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بأبى هريرة ولا ما فى آخره من حصول البركة فى اللبن الخ ثم المحرر قول شيخنا فى النكت على ابن الصلاح مانصه القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق (قلت) فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه وأما باقيه الذى لم يسمعه منه فقال الكرمانى انه يصير بغير اسناد فيعود المحذور كذا قال وكأن مراده انه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان أبا نعيم حدثه به لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا ان يكون البخارى حدث به عن أبى نعيم بطريق الوجادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبى نعيم (قلت) أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبى نعيم ولهذين الاحتمالين الاخيرين أوردته فى تعليق التعليق فاخرجته من طريق على بن عبد العزيز عن أبى نعيم تاما ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى فى الدلائل وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى عن أحمد بن يحيى الصوفى عن أبى نعيم بتمامه واجتمع لى ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبى نعيم أيضا جماعة منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلى بن مسهر ومن طريقه أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذى والاسماعيلى والحاكم فى المستدرك والبيهقى وسأذكر مافى رواياتهم من فائدة زائدة ثم قال الكرمانى مجيبا عن المحذور الذى ادعاه مانصه اعتمد البخارى على ماذكره فى الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث فلعله أراد بالنصف هنا مالم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبى نعيم قلت سند طريق يوسف مغاير لطريق أبى نعيم الى أبى هريرة فيعود المحذور بالنسبة الى خصوص طريق ابى نعيم فانه قال فى أول كتاب الاطعمة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال اصابنى جهد فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله ﷺ به وفيه فانطلق بى الى رحله فأمر لى بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التى وقعت فى اللبن وزاد فى آخره مادار بين أبى هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين فى السندين وأما المتن ففى أحد الطريقين ماليس فى الآخر لكن ليس فى طريق أبى حازم من الزيادة كبير أمر والله أعلم (قوله عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء (قوله إن أبا هريرة كان يقول) فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن أبى هريرة (قوله آلله الذي لا إله إلا هو) كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم وهو فى روايتنا بالخفض وحكي بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رويناه بالنصب وقال ابن جنى اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لأقومن وذلك لكثرة مايستعملونه (قلت) وثبت فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو فى أوله فتعين الجر فيه (قوله ان كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة وقوله لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع أى ألصق بطنى بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك مايستفيده من شد الحجر على بطنه أو هو كناية عن سقوطه إلى الارض مغشيا عليه كما وقع فى رواية أبى حازم فى أول الاطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره قال فمشيت

وان

وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَاسَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَاسَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَافِي نَفْسِي

غير بعيدنخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله ﷺ على رأسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاعتصام لقد رأيتني وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا على فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي الا الجوع وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ومضى أيضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة واني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني وفيه وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع وان كنت لأستقرىء الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله (قوله وان كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع) عند احمد في طريق عبد الله بن شقيق اقمت مع أبي هريرة سنة فقال لو رأيتنا وانه ليأتي على أحدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لان فيه الاشارة إلى كسر النفس وقال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا انه تصحيف وزعموا أنه الحجز بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد بها الوسط قال ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو اكبر فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الارض مما يقارب ذلك (قلت) سبقه الى الانكار المذكور أبو حاتم بن حبان في صحيحه فلعله أشار إلى الرد عليه وقد ذكرت كلامه وتعقبه في باب التنكيل لمن أراد الوصال من كتاب الصيام (قوله ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه) الضمير للنبي ﷺ و بعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة (قوله فمر أبو بكر فسألته عن آية ماسألته الا ليشبعني) بالمعجمة والموحدة من الشبع ووقع في رواية الكشميهني ليستتبعني بمهملة ومثناتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة (قوله فمر ولم يفعل) أي الاشباع أو الاستتباع (قوله حتي مر بي عمر) يشير إلى أنه استمر في مكانه بعد ذهاب أبي بكر إلي أن مر عمر ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله ليشبعني نظير ماوقع في التي قبلها وزاد في رواية أبي حازم فدخل داره وفتحها على أي قرأ الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهما ماأراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة ان عمر تأسف على عدم ادخاله أبا هريرة داره ولفظه فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك ياعمر وفيه قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلى من أن يكون لي حمر النعم فان فيه إشعارا بأنه كان عنده مايطعمه اذ ذاك فيرجح الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يأكل وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة أبي هريرة لعمر بذلك وهو استبعاد مستبعد (قوله ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) استدل

ومافى وَجْهِي ثمَّ قال يا أَبا هِرٍّ قلتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ ، قال الْحَقْ وَمَضى فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَأَسْتَأْذِنَ فَأَذَنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَناً فى قَدَحٍ ، فَقالَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ قالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فلانٌ أَوْ فلانَةُ قال أَبا هِرٍّ قلتُ لَبَّيْكَ يارَسُولَ اللهِ قال الْحَق إلى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي ، قال وأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيافُ الإِسْلَامِ لايأْوونَ عَلى أَهْلٍ ولاَ مَالٍ ولاَ عَلى أَحَدٍ

أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به لان التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لايناس من تبسم اليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثانى (قوله ومافى وجهى) كأنه عرف من حال وجهه مافى نفسه من احتياجه الى مايسد رمقه ووقع فى رواية على بن مسهر وروح وعرف مافى وجهى أو نفسي بالشك (قوله ثم قال لى ياأبا هر) فى رواية على بن مسهر فقال أبو هر وفى رواية روح فقال أباهر فاما النصب فواضح وأما الرفع فهو على لغة من لايعرب لفظ الكنية أو هو للاستفهام أى أنت أبو هر وأما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته فى الاصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا وأبو هر مذكر مكبر وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يسكن ووقع فى رواية يونس بن بكير فقال أبو هريرة أى أنت أبو هريرة وقد ذكرت توجيهه قبل (قوله قلت لبيك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء ووقع فى رواية على بن مسهر فقلت لبيك يارسول الله وسعديك (قوله الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أى اتبع (قوله ومضى فاتبعته) زاد فى رواية على بن مسهر فلحقته (قوله فدخل) زاد على بن مسهر الى أهله (قوله فأستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة فى التحقق ووقع فى رواية على بن مسهر و يونس وغيرهما فاستأذنت (قوله فأذن لى فدخل) كذا فيه وهوا ماتكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ووقع فى رواية على ابن مسهر فدخلت وهى واضحة (قوله فوجد لبنا فى قدح) في رواية على بن مسهر فاذا هو بلبن فى قدح وفى رواية يونس فوجد قدحا من اللبن (قوله فقال من أين هذا اللبن) زاد روح لكم وفى رواية بن مسهر فقال لاهله أمن أين لكم هذا (قوله قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) كذا بالشك ولم أقف على اسم من أهداه وفى رواية روح أهداه لنا فلان أو آل فلان وفى رواية يونس أهداه لنا فلان (قوله الحق الى أهل الصفة) كذا عدى الحق بالي وكأنه ضمنها معنى انطلق ووقع فى رواية روح بلفظ انطلق (قوله قال وأهل الصفة أضياف الاسلام) سقط لفظ قال من رواية روح ولا بد منها فانه كلام أبى هريرة قاله شارحا لحال أهل الصفة وللسبب فى استدعائهم فانه ﷺ كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة و يشركهم فيما يأتيه من الهدية وقد وقع فى رواية يونس بن بكير هذا القدر فى أول الحديث ولفظه عن أبى هريرة قال كان أهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون على أهل ولا مال والله الذى لا إله الا هو الخ وفيه اشعار بان أباهريرة كان منهم (قوله لا يأوون على أهل ولا مال) فى رواية روح والا كثر الى بدل على (قوله ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم وقد وقع فى حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي ﷺ وكان له بالمدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة وفى مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد كان أهل الصفة ناسا فقراء لامنازل لهم فكانوا ينامون فى المسجد لامأوى لهم غيره وله من طريق نعيم المجمر عن أبى هريرة كنت من أهل الصفة وكنا اذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقى عشرة أو أقل أو أكثر فيأتى النبي ﷺ بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال ناموا فى المسجد وتقدم فى باب علامات النبوة وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي ﷺ قال من كان

إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ

عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث ولأبي نعيم فى الحلية من مرسل محمد بن سيرين كان رسول الله ﷺ اذا صلى قسم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة الحديث وله من حديث معاوية بن الحكم بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت فى أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال انطلقوا بنا فقال ياعائشة عشينا الحديث (قوله اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا) أى لنفسه فى رواية روح ولم يصب منها شيئا وزاد ولم يشركهم فيها (قوله واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) فى رواية على بن مسهر وشركهم بالتشديد وقال فيها أو منها بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم فى الزكاة وغيرها بيان انه ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وتقدم فى الهبة من حديث ابى هريرة مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي ﷺ اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه اذا اتى بطعام من غير اهله ويجمع بين هذا وبين ماوقع فى حديث الباب بأن ذلك كان قبل ان تبنى الصفة فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من اصحابه وقد اخرج أبونعيم فى الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة فى المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث الباب على ما اذا لم يحضره احد فانه يرسل ببعض الهدية الي اهل الصفة او يدعوهم اليه كما فى قصة الباب وان حضره أحد يشركه فى الهدية فان كان هناك فضل ارسله الى اهل الصفة أو دعاهم ووقع فى حديث طلحة ابن عمرو الذى ذكرته آنفا وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا فكان يجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفى رواية احمد فنزلت فى الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول ايضا على اختلاف الاحوال فكان اولا يرسل الى اهل الصفة بما حضره او يدعوهم او يفرقهم على من حضر ان لم يحضره مايكفيهم فلما فتحت فدك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر فى كل يوم ماذكر وقد اعتني بجمع أسماء اهل الصفة ابو سعيد بن الاعرابى وتبعه ابو عبد الرحمن السلمى فزاد اسماء وجمع بينهما أبونعيم فى اوائل الحلية فسرد جميع ذلك ووقع فى حديث أبى هريرة الماضي فى علامات النبوة انهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم فى هذا العدد وانما هى عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة والا فجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم (قوله فساءنى ذلك) زاد فى رواية على بن مسهر والله والاشارة الى ماتقدم من قوله ادعهم لي وقد بين ذلك بقوله (فقلت) اى فى نفسى (وما هذا اللبن) اى ماقدره (في أهل الصفة) والواو عاطفة على شيء محذوف ووقع فى رواية يونس بحذف الواو زاد فى روايته وأنا رسوله اليهم وفى رواية على بن مسهر وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله وهو بالجر عطفا على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا ورسول الله معهم (قوله وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد فى رواية روح يومى وليلتي (قوله فاذا جاء) كذا فيه بالافراد أى من أمرنى بطلبه وللاكثر فاذا جاؤا بصيغة الجمع (قوله أمرنى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم فى مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله كان أبو هريرة

وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثم يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

مسكينا لا أهل له ولامال وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثمادار أخرجه البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة وكنت امرأ مسكينا ألزم رسـول الله ﷺ لشبع بطني ووقع في رواية يونس بن بكير فسيأمرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني منه وقد كنت أرجو أن أصيب منه مايغنيني اى عن جوع ذلك اليوم (قوله وماعسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الى بعد أن يكتفوا منه وقال الكرماني لفظ عسى زائد (قوله ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير الى قوله تعالى «من يطع الرسول فقدأطاع الله» (قوله فاتيتهم فدعوتهم) قال الكرماني ظاهره ان الاتيان والدعوة وقع بعـد الاعطاء وليس كذلك ثم أجاب بأن معنى قوله فكنت أنا أعطيهم عطف على جواب فاذا جاؤا فهو بمعني الاستقبال قلت وهو ظاهر من السياق (قوله فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت) أي فقعد كل منهم في المجلس الذي يليق به ولم أقف على عددهم اذ ذاك وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا اكثر من ذلك وذكرت هناك ان أبا عبدالرحمن السلمي وأبا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعتنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر وجمع الجميع أبو نعيم في الحلية وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لايثبت وقد بين كثيرا من ذلك أبو نعيم وقد قال ابو نعيم كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا إما لغزو أوسفر أواستغناء فقلوا ووقع في عوارف السهروردي انهم كانوا أربعمائة (قوله فقال ياأباهر) في رواية على بن مسهر فقال أبو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك (قوله خذ فأعطهم) أي القـدح الذي فيه اللبن وصرح به في رواية يونس (قوله اعطيه الرجـل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل) أى الذى الي جنبه قال الكرماني هذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت معرفة لا تكون عين الاول والتحقيق ان ذلك لايطرد بل الاصل ان تكون عينـه الا ان تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ماوقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبي ﷺ فانه يدل على انه أعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي ﷺ (قلت) وقع في رواية يونس ثم يرده فأناوله الآخر وفي رواية على بن مسهر قال خذ فناولهم قال فجعلت أناول الاناء رجلا رجلا فيشرب فاذاروى أخذته فناولته الآخر حتى روى القوم جميعا وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة فلا حجـة فيه لخرم القاعدة (قوله حتى انتهيت الى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم) أى فأعطيته القدح (قوله فاخذ القدح) زاد روح وقد بقيت فيه فضلة (قوله فوضـعه على يده فنظر الى فتبسم) في رواية على بن مسهر فرفع رأسه فتبسم كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه ان لايفضل له من اللبن شيء كما تقدم تقريره فلذلك تبسم اليه إشارة الي انه لم يفته شيء (قوله فقال أباهر) كذا فيه بحذف حرف النداء وفي

بَقِيتُ أَنَا وأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَارَسُولَ اللهِ ، قالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ ، حتّى قلْتُ لاَ وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً قال فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وشَرِبَ الْفَضْلَةَ

رواية على بن مسهر فقال أبو هريرة وقد تقدم توجيهه (قوله بقيت أنا وأنت) كأن ذلك بالنسبة الي من حضر من أهل الصفة فاما من كان فى البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل أن البيت اذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذى فى ذلك القدح نصيب النبي صلي الله عليه وسلم (قوله اقعد فاشرب) فى رواية على بن مسهر قال خذ فاشرب (قوله فمازال يقول اشرب) فى رواية روح فمازال يقول لى (قوله ما اجدله مسلكا) فى رواية روح فى مسلكا (قوله فأرنى) فى رواية روح فقال ناولنى القدح (قوله فحمد الله وسمى) أي حمد الله على مامن به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى فى ابتداء الشرب (قوله وشرب الفضلة) أى البقية وهى رواية على بن مسهر وفى رواية روح فشرب من الفضلة وفيه اشعار بأنه بقى بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقى فى البيت ان كان وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الشرب من قعود وان خادم القوم اذا دار عليهم بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذى يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر فى علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة لا أجد له مسلكا وتقرير النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع فى تلك الحال فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذى عقب حديث أبى هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه أكثرهم فى الدنيا شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفى الباب عن أبى جحيفة (قلت) وحديث أبى جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفى الباب أيضا حديث المقدام بن معد يكرب رفعة ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذى أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي ﷺ وايثاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه فى زمن النبي صلي الله عليه وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال وا كتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعى لا يدخل بغير استئذان وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل إذنه وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة ابى بكر وعمر للنبي صلي الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم على ماتقدم والعمل بالفراسة وجواب المنادى بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله وسؤال الرجل عما يجده فى منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وايثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقى آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب ﴿ تنبيه ﴾ وقع لابى هريرة قصة اخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة فاخرج ابن حبان من طريق سليم بن حيان عن أبيه عنه قال أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي

فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شىء فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذي نفسي بيده مازلت آكل منها حتى شبعت * الحديث الثانى (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وسعد هو ابن ابى وقاص (قوله انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول انى لاول رجل أهراق دما في سبيل الله وفى رواية ابن سعد فى الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان فى السرية التى خرج فيها مع عبيدة بن الحرث فى ستين راكبا وهى أول السرايا بعد الهجرة (قوله ورأيتنا) بضم المثناة (قوله ورق الحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضا ووقع فى مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب (قوله وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم قال أبو عبيد وغيره هما نوعان من شجر البادية وقيل الحبلة ثمر العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج قال النووى وهذا جيد على رواية البخارى لعطفه الورق على الحبلة (قلت) هى رواية أخرى عند البخارى بلفظ الا الحبلة وورق السمر وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما وفى رواية بيان عند الترمذى ولقد رأيتنى أغزو فى العصابة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مانا كل الاورق الشجر والحبلة وقال القرطبي وقع في رواية الاكثر عند مسلم الاورق الحبلة هذا السمر وقال ابن الاعرابى الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبية وفى رواية التيمى والطبرى فى مسلم وهذا السمر بزيادة واو قال القرطبي ورواية البخارى أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر ووقع فى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم لقد رأيتنى سابع سبعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الاورق الشجر حتى قرحت أشداقنا (قوله ليضع) بالضاد المعجمة كناية عن الذى يخرج منه فى حال التغوط (قوله كما تضع الشاة) زاد بيان فى روايته والبعير (قوله ماله خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام أى يصير بعرا لا يختلط من شدة اليبس الناشىء عن قشف العيش وتقدم بيانه فى شرح الحديث المذكور فى مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (قوله ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر وبنو اسدهم اخوة كنانة بن خزيمة جد قريش وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدى لما ادعي النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد ابى بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبى وقاص وهو أمير الكوفة الي عمر حتى عزله وقالوا فى جملة ماشكوه انه لا يحسن الصلاة وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم من أبواب صفة الصلاة و بينت هناك اسماء من كان منهم من بني أسد المذكورين واغرب النووى فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله فاصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى وفيه نظر لان القصة إن كانت هى التى وقعت فى عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فان أباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان (قوله تعزرنى) أى توقفنى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قاله أبو عبيد الهروى وقال الطبرى معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب

على

عَلى الإِسْلَامِ خِبْتُ إِذاً وضَلَّ سَعْيِي **حدثني** عُثْمانُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيالٍ تِباعاً حَتّى قُبِضَ

والمعنى ان أسعدا انكر اهلية بنى أسد لتعليمه الاحكام مع سابقيته وقدم صحبته وقال الحربى معنى تعزرنى تلومنى وتعتبنى وقيل توبخنى على التقصير وقال القرطبي بعد أن حكى ذلك فى هذه الاقوال بعد عن معنى الحديث قال والذى يظهر لى ان الاليق بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الاعظام والتوقير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم فى أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم فكأنه كره تعظيم الناس له وخص بنى أسد بالذكر لانهم أفرطوا في تعظيمه قال ويؤيده ان في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده فى مسلم نحو حديث سعد فى الاشارة الى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال فى آخره فالتقطت بردة فشققتها بينى و بين سعد بن مالك أى ابن أبى وقاص فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما أصبح منا أحد الا وهو أمير على مصر من الامصار انتهى وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة (قلت) وهذا كله مردود لما ذكرته من أن بنى أسد شكوه وقالوا فيه ماقالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية خالد بن عبدالله الطحان عن اسماعيل بن أبى خالد فى آخر هذا الحديث فى مناقب سعد بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى ووقع كذلك هنا فى رواية معتمر بن سليمان عن اسماعيل عند الاسماعيلي ووقع فى بعض طرق هذا الحديث الذى فيه أنهم شكوه عند مسلم فقال سعد أتعلمنى الاعراب الصلاة فهذا هو المعتمد وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم وأما قصة عتبة بن غزوان فانما قال فى آخر حديثه ماقال لانه خطب بذلك وهو يومئذ أمير فأراد اعلام القوم بأول أمره وآخره اظهارا منه للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا وأما سعد فقال ذلك بعد ان عزل وجاء الى عمر فاعتذر وانكر على من سعى فيه بما سعى (قوله على الاسلام) فى رواية بيان على الدين (قوله خبت اذا وضل سعيي) فى رواية خالد عملى كما ترى وكذا هو فى معظم الروايات وفى رواية بيان لقد خبت اذا وضل عملى ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابنى عبيد عن اسماعيل بسنده فى آخره وضل عمليه بزيادة هاء فى آخره وهى هاء السكت قال ابن الجوزى ان قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهى عنه * فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر الى ذكر فضله والمدحة اذا خلت عن البغى والاستطالة وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو قال القائل انى لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه فى الدين قاصدا اظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا قال يوسف عليه السلام انى حفيظ عليم وقال على سلونى عن كتاب الله وقال ابن مسعود لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى لأتيته وساق فى ذلك أخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك * الحديث الثالث (قوله حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وهؤلاء كلهم كوفيون (قوله ماشبع آل محمد) أى النبى (ﷺ منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ماعدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أى بأيامها (تباعا) يخرج التفاريق (حتى قبض) اشارة الى استمراره على تلك الحال مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره فى الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم ومارفع

حدثني إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحق هو الأزرق عن مسعر بن كدام عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر **حدثني** أحمد بن رجاء

عن مائدته كثرة خبز فضلا حتى قبض ووقع فى رواية الاعمش عن منصور فيه بلفظ ماشبع رسول الله ﷺ وفى رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ماشبع آل محمد من خبز برمأدوم أخرجه مسلم وفى رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة ماشبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض أخرجاه وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة ماشبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق عنها والله ماشبع من خبز ولحم فى يوم مرتين وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبى عن عائشة ان رسول الله ﷺ كانت تأتى عليه أربعة أشهر مايشبع من خبز البر وفى حديث أبى هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف فى الاطعمة من طريق سعيد المقبرى عنه ماشبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا وأخرجه مسلم أيضا عن أبى هريرة خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير فى اليوم الواحد غداء وعشاء وتقدم أيضا فى حديث سهل بن سعد ما شبع رسول الله ﷺ شبعتين فى يوم حتى فارق الدنيا أخرجه ابن سعد والطبرانى وفى حديث عمران بن حصين ما شبع من غداء أوعشاء حتى لقى الله أخرجه الطبرانى قال الطبرى استشكل بعض الناس كون النبى ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا مع ماثبت أنه كان يرفع لاهله قوت سنة وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك * والجواب أن ذلك كان منهم فى حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الاكل انتهى وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث آنفا وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك وتقدم فى غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة لما افتتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر وتقدم فى كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر وفى حديث ابن عمر لما فتحت خيبر شبعنا من التمر والحق أن الكثير منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا فى كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله ﷺ لقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال طعام يأكله أحد الا شيء يواريه ابط بلال أخرجه الترمذى وصححه وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له كما أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وسأذكر حديث عائشة فى ذلك * الحديث الرابع (قوله اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوى وهلال المذكور فى السند هو الوزان وهو ابن حميد (قوله ما أكل آل محمد) فى رواية أحمد بن منيع عن اسحق الازرق بسنده المذكور هنا ماشبع محمد بحذف لفظ آل وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه (قوله اكلتين فى يوم الا احداهما تمر) فيه اشارة الى ان

حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لِيفٌ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي

التمر كان ايسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم فى الاحاديث التى قبله وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا فى اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدنى حدثنى والدى قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبي ﷺ من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس فى هذا مايدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف فى الاطعمة للجواز وأورد حديث كان ياكل القثاء بالرطب وتقدم شرحه هناك وبيان مايتعلق بذلك * الحديث الخامس (قوله النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر (قوله كان فراش رسول الله ﷺ من أدم) بفتح الهمزة والموحدة (حشوه ليف) فى رواية ابن نمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ كان ضجاع رسول الله ﷺ أدما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم مايرقد عليه وتقدم فى باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط من كتاب اللباس حديث عمر الطويل فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وفيه فاذا النبي ﷺ على حصير قد أثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وأخرجه البيهقي فى الدلائل من حديث أنس بنحوه وفيه وسادة بدل مرفقة ومن طريق الشعبي عن عائشة دخلت على امرأة فرأت فراش النبي ﷺ عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي ﷺ فرآه فقال رديه ياعائشة والله لوشئت أجري الله معى جبال الذهب والفضة وعند احمد وأبى داود الطيالسى من حديث ابن مسعود اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر فى جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال مالي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * الحديث السادس حديث أنس (قوله وخبازه قائم) لم أقف على اسمه وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب الخبز المرقق من كتاب الأطعمة * الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفى وأبي ذر وثبتت للباقين وهى عند الجميع فى كتاب الهبة (قوله فى الطريق الأولى يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن نؤتى باللحيم) كذا فيه بالتصغير اشارة الى قلته وقوله فى الطريق الثانية ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق من أهل المدينة أبوحازم ويزيد وعروة (قوله ابن أختى) بحذف حرف النداء أى ياابن أختي لأن أمه أسماء بنت أبى بكر (قوله إن كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث ووقع فى روايه سعيد عن أبى هرة عند ابن سعد كان يمر برسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال

أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا **بَابُ** الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ

لا يوقد فى شىء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ (قوله فقلت ما كان يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله أى أعطاه العيش وفي رواية أبي سلمة عن عائشة نحوه وفيه قلت فما كان طعامكم قالت الاسود ان التمر والماء وفى حديث أبي هريرة قالوا بأى شىء كانوا يعيشون نحوه وفى هذا اشارة الى ثانى الحال بعد أن فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ما أخرجه الترمذى من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قلت واى نعيم نسئل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغانى الاسودان يطلق على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيآن سميا باسم أشهرهما وعن أبى زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر (قلت) وفيه نظر وقد تقع الخفة أو الشرف موضع الشهرة كالعمرين لأبى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر (قوله الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) زاد أبو هريرة فى حديثه جزاهم الله خيرا (قوله كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وعند الترمذى وصححه من حديث ابن عباس كان النبي ﷺ يبيت الليالى المتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاء وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة اتي النبي ﷺ بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال الحمد لله مادخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس سمعت رسول ﷺ يقول مرارا والذى نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ لتسع نسوة وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود * الحديث الثامن (قوله عن أبيه) هو فضيل بن غزوان وعمارة هو ابن القعقاع وأبو زرعة هو هو ابن عمرو بن جرير (قوله اللهم ارزق آل محمد قوتا) هكذا وقع هنا وفى رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وهو المعتمد فان اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت فى ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت بخلاف اللفظ الثانى فانه يعين الاحتمال الثانى وهو الدال على الكفاف وقد تقدم تقرير ذلك فى الباب الذى قبله وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفر نعيم الآخرة وايثارا لما يبقي على ما يفني فينبغي أن تقتدى به امته فى ذلك وقال القرطبي معني الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفى هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله أعلم (قوله باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة أى استحباب ذلك وسيأتى انهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة (قوله والمداومة على العمل) أى الصالح ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفى بعضها زيادة على بعض ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وان قل وان الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار فى صلاته والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا وله تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق خفى * الحديث الاول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد وأشعث هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى

سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قال سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها أَىُّ الْعَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلى النَّبِىِّ ﷺ قالتِ الدَّائِمُ
قال قُلْتُ فى أَىِّ حِينٍ كانَ يَقُومُ قالتْ كانَ يَقُومُ إِذا سَمِعَ الصَّارِخَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ
هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالتْ كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِى يَدُومُ
عَلَيْهِ صاحِبُهُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا ابْنُ أَبى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنهُ
قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ يُنَجِّىَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ

أبا الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بهاأشهر وقدتقدم هذا الحديث بهذا الاسنادفى باب من نام عندالسحر من كتاب التهجد وتقدم شرحه هنالك والمراد بالصارخ الديك وقوله هنا قلت فى أى حين كان يقوم وقع فى رواية الكشميهنى فأي حين وقد تقدم هنالك بلفظ قلت متى كان يقوم وأعقبه برواية أبى الاحوص عن أشعث بلفظ اذا سمع الصارخ قام فصلى اختصره وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه قلت أى حين كان يصلى فذكره* الحديث الثاني حديث عائشة أيضا من طريق عروة عنها أنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه وهذا يفسر الذى قبله وقد ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ كما في الحديث الذى يلى الذى بعده * الحديث الثالث حديث أبى هريرة من رواية سعيد المقبري عنه (قوله لن ينجي أحدا منكم عمله) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب مامنكم من أحد ينجيه عمله وأخرجه أبونعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق أبى عبيد عن أبى هريرة بلفظ لم يدخل أحدا عمله الجنة وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة فى الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ليس أحد منكم ينجيه عمله ومن طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه لن ينجو أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ومعنى قوله ينجى أى يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال فى الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالي وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ماحصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالي «سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك أصل الدخول ثم قال ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل فى الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزى يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة الاول أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة الثاني أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء فى بعض الاحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالاعمال الرابع ان أعمال الطاعات كانت فى زمن يسير والثواب لا ينفد فالانعام الذى لا ينفد فى جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرمانى الباء فى قوله بما كنتم تعملون ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أى أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام فى المغني فسبق

قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِرَحْمَةٍ ،

اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث (قلت) سبقه الى ذلك ابن القيم فقال فى كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى السببية الدالة على أن الاعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وانه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر ففيه لو ان الله عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا ان تكون الاعمال سببا فى دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم (قلت) وجوز الكرمانى أيضا أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا ان مشى فى الجواب عن قوله تعالى أورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ويظهر لى فى الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة مالم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أى تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبه أو للالصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرمانى الاخير بأنه خلاف صريح الحديث وقال المازرى ذهب أهل السنة الى أن اثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع و ينعم العاصى ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم و يرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الاعمال ولهم فى ذلك خبط كثير وتفصيل طويل (قوله قالوا ولا أنت يارسول الله) وقع فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم فقال رجل ولم أقف على تعيين القائل قال الكرماني اذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه اذا كان مقطوعا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى (قلت) وسبق الى تقرير هذا المعنى الرافعى فى أماليه فقال لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له ولا أنت أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله تعالى (قوله الا أن يتغمدنى الله) فى رواية سهيل الا أن يتداركني (قوله برحمة) فى رواية أبي عبيد بفضل ورحمة وفى رواية الكشميهنى من طريقه بفضل رحمته وفى روايه الاعمش برحمة وفضل

سَدِّدُوا وقارِبُوا واغْدُوا وَرُوحُوا وشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ سَدِّدُوا وقارِبُوا واعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ

وفى رواية بشر بن سعيد منه برحمة وفى رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدنى قال أبو عبيد المراد بالتغمد الستر وما اظنه الا مأخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به قال الرافعى فى الحديث ان العامل لا ينبغى ان يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (قوله سددوا) فى رواية بشر بن سعيد عن ابى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد اى الصواب ومعنى هذا الاستدراك انه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة (قوله وقاربوا) اى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقد اخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب ارساله وله شاهد فى الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا الى انفسكم عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا أبقى والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أى الذى عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت وهو القطع اى صار منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذى كان يوصله لو رفق به وقوله أوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول فى الشيء (قوله واغدوا وروحوا وشيئا من الدلجة) فى رواية الطيالسى عن ابن أبى ذئب وخطا من الدلجة والمراد بالغدو السير من أول النهار وبالرواح السير من أول النصف الثانى من النهار والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيئا من الدلجة لعسر سير جميع الليل فكان فيه إشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة وفيه إشارة الى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة وشيئا منصوب بفعل محذوف أى افعلوا وقد تقدم بابسط من هذا فى كتاب الايمان فى باب الدين يسر (قوله والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم كانت خطبته قصدا أى لا طويلة ولا قصيرة واللفظ الثانى للتأكيد ووقفت على سبب لهذا الحديث فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله ﷺ برجل يصلى على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى وسليمان هو ابن بلال (قوله عن موسى بن عقبة) قال الاسماعيلى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومى عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة لم أر فى كتاب البخارى عن عبد العزيز بن المطلب بين سليمان وموسى (قلت) وهو المحفوظ والذى زاده غير معتمد لانه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح فى جزمه بأن الزيادات التى تقع فى المستخرجات يحكم بصحتها لانها خارجة مخرج الصحيح ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به وهذا من أمثلة ذلك فان ابن زبالة ليس من شرط الصحيح (قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) سيأتى ما يتعلق باتصاله بعد حديثين

وأنَّ أحبَّ الأعمالِ أدومُها إلى الله وإنْ قلَّ **حدثني** محمدُ بنُ عرعرةَ حدثنا شعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالتْ سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله قالَ أدومُها وإنْ قلَّ وقالَ اكلفوا منَ الأعمالِ ما تطيقونَ **حدثني** عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال سألتُ أمَّ المؤمنينَ عائشةَ قلتُ يا أمَّ المؤمنينَ كيفَ كانَ عملُ النبيِّ ﷺ هلْ كانَ يخصُّ شيئاً منَ الأيامِ قالتْ لا

وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله (**قوله** وأن أحب الاعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سيأتى بيانه فى الذي بعده * الحديث الخامس (**قوله** عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة شيخه هو عمه (**قوله** عن عائشة) وقع عند النسائى من طريق ابن اسحق وهو السبيعى عن أبى سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ورواية سعد بن ابراهيم أقوى لكون أبى سلمة بلديه وقريبه بخلاف ابن اسحق فى الامرين ويحتمل أن يكون عند أبى سلمه عن أمى المؤمنين لاختلاف السياقين فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله وكان أحب الاعمال اليه الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبى سلمة عن عائشة (**قوله** سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال أحب الي الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك لكن(١) (**قوله** قال أدومها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسئول عنه أحب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى برالوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الى آخره ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة (**قوله** وقال) أى النبي ﷺ هو موصول بالسند المذكور (**قوله** اكلفوا) بفتح اللام و بضمها أيضا قال ابن التين هو فى اللغة بالفتح ورويناه بالضم والمراد به الابلاغ بالشىء الى غايته يقال كلفت بالشىء اذا أولعت به ونقل بعض الشراح انه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعى ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشىء قال المحب الطبرى الكلف بالشىء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة وألفه ألف وصل والحكمة فى ذلك أن المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضاً فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثم ورد الوعيد فى حق من حفظ القرآن ثم نسيه والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات (**قوله** ما تطيقون) أى قدر طاقتكم * والحاصل انه أمر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد مالا تقع معه المشقة المفضية الى السآمة والملال * الحديث السادس (**قوله** جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس وهو خالد ابراهيم والسند كله الى عائشة كوفيون (**قوله** هل كان يخص شيئا من الأيام) أى بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها فى غيره (قالت لا) وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان أكثر صيامه كان فى شعبان كما تقدم تقريره فى كتاب الصيام وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت فى السنن وتقدم بيانه أيضا * وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة فى وقت خاص واكثاره الصيام فى شعبان انما كان لأنه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر فى الغزو فيفطر بعض الأيام التى كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه فى شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه فى غيره وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها فى أيام بعينها بل كان ربما

---

(١) بياض بالأصل

كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ الزِّبْرِقانِ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ قالُوا وَلا أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ وَلا أَنا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ * قالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائِشَةَ * وَقالَ عَفَّانُ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا * وَقالَ مُجاهِدٌ: سَدِيداً سَداداً صِدْقاً **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ

صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء أن تراه صائما من النهار الا رأيته ولا قائما من الليل الا رأيته وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا فى كتاب الصيام أيضا (قوله كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أى دائما والديمة فى الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل فى غيره وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء (قوله وايكم يستطيع الخ) أي فى العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والله أعلم * الحديث السابع (قوله محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام الاهوازي وثقه على بن المدينى والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وماله فى البخارى سوي هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه (قوله قال أظنه عن أبى النضر) هو سالم بن أبى أمية المدنى التيمي وفاعل أظنه هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت أبا سلمة وهذا هو النكتة فى ايراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه وصلها أحمد فى مسنده قال حدثنا عفان بسنده وأخرجها البيهقى فى الشعب من طريق ابراهيم الحربى عن عفان وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب (قوله سددوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبى همام سواء لكن قدم وأخر فى بعض ألفاظه وكذا لمسلم فى رواية بهز وزاد فى آخره واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل ومضى لنحو هذا الحديث فى كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه فى النهار فيجلس عليه فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال بما تطيقون ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبى هريرة قال مر رسول الله ﷺ على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فأتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادى فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا قال ابن حزم فى كلامه على مواضع من البخارى معنى الامر بالسداد والمقاربة انه ﷺ أشار بذلك الى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بأن يقتصدوا فى الأمور لان ذلك يقتضى الاستدامة عادة (قوله وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا) كذا ثبت للاكثر والذى ثبت عن مجاهد عند الفريابى والطبرى وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافى وبالكسر ما يسد الخلل والذى وقع فى الرواية بالفتح وزعم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل تفسير مجاهد عن موسي بن هرون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدى عن

فُلَيْحٍ حدَّثني أبي عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُهُ يقولُ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ صَلَّى لنَا يَوْماً الصلاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فأشارَ بيَدِهِ مِنْ قِبَلِ قِبْلَةِ المَسْجِدِ فقالَ قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصلاةَ الجنَّةَ والنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ فَلَمْ أَرَى كاليَوْمِ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ **باب** الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ .

ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فما للسدى عن ابن أبي نجيح رواية ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه وانما أخرج من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله قولا سديدا قال القول السديد أن يقول لمن حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى قولا سديدا قال عدلا يعني فى منطقه وفى عمله قال والسداد الصدق وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة ومن طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن البصرى فى قوله قولا سديدا قال صدقا وأخرج الطبري من طريق الكلبي مثله والذى أظنه انه سقط من الاصل لفظة والتقدير قال مجاهد سدادا وقال غيره صدقا أو الساقط منه لفظة اى كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد * الحديث الثامن (قوله فليح) هو ابن سليمان والاسناد كله مدنيون (قوله صلى لنا يوما الصلاة) وقع فى رواية الزهرى عن أنس انها الظهر (قوله ثم رقي) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعد وزنا ومعنى (قوله من قبل) أى من جهة وزنا ومعني (قوله أريت) بضم الهمزة وكسر الراء وفى بعضها رأيت بفتحتين (قوله ممثلتين) أى مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه ينظر اليه (قوله فى قبل) بضم القاف والموحدة والمراد بالجدار جدار المسجد (قوله فلم أر كاليوم فى الخير والشر) وقع هنا مكررا تأكيدا وقد تقدم شرح هذا اللفظ فى باب وقت الظهر من أبواب المواقيت ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفى الحديث اشارة الى الحث على مداومة العمل لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة * (قوله باب الرجاء مع الخوف) أى استحباب ذلك فلا يقطع النظر فى الرجاء عن الخوف ولا فى الخوف عن الرجاء لئلا يفضي فى الاول الى المكر وفى الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا فى غرور وما أحسن قول أبي عثمان الجيزى من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل ومن علامة الشقاء أن تعصى وترجو أن تنجو وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عائشة قلت يارسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الذى يسرق ويزني قال لا ولكنه الذى يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبله منه وهذا كله متفق على استحبابه فى حالة الصحة وقيل الاولى أن يكون الخوف فى الصحة أكثر وفى المرض عكسه وأما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسيأتى الكلام عليه فى كتاب التوحيد وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذى عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال له كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان فى قلب عبد فى هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ولعل البخاري أشار اليه فى الترجمة ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه

وقال سُفيانُ : مَا فى القرْآنِ آيَةٌ أشَدُّ عَلَىَّ مِنْ لَسْتُمْ على شَىْءٍ حتَّى تقيموا التَّوْرَاةَ والإنجيلَ ومَا أُنْزِلَ إليْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا يَعْقوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبى عَمْرٍو عَنْ سَعيدِ بْنِ أبى سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ إنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَها مِائَةَ رَحْمَةٍ فأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وتِسْعينَ رَحْمَةً وأرْسَلَ فى خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً واحِدَةً ، فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذابِ ، لَمْ يأْمَنْ مِنَ النَّارِ ،

وان لم يكن مساويا له فى التصريح بالمقصود (قوله وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما فى القرآن آية أشد على من) قوله تعالى قل يا أهل الكتاب (لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر و بيانه والبحث فيه فى تفسير المائدة ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذى أنزل عليه لم تحصل له النجاة لكن يحتمل ان يكون ذلك من الاصر الذى كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف (قوله حدثنا قتيبة)هو ابن سعيد وثبت كذلك لغير ابى ذر وعمرو هو ابن أبى عمرو مولى المطلب وهو تابعى صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان (قوله ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزى رحمة الله صفة من صفات ذاته وليس هي بمعنى الرقة التى فى صفات الآدميين بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد انه أرحم الراحمين (قلت) المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل وقد تقدم فى اوائل الادب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله وارسل فى خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للاسماعيلى عن الحسن بن سفيان ولابى نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة وذكر الكرماني ان فى بعض الروايات فى خلقه كله (قوله فلو يعلم الكافر) كذا ثبت فى هذه الطريق بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضى ان يطمع فيها كل احد ثم ذكر المؤمن استطرادا وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه فذكر حديث الرحمة بلفظ خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة وذكر الحديث الآخر بلفظ لو يعلم المؤمن الخ والحكمة فى التعبير بالمضارع دون الماضى الاشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع فى المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (قوله بكل)الذى استشكل هذا التركيب لكون كل اذا اضيفت الي الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد * وأجيب بأنه وقع فى بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء فى الاصل أو نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة (قوله لم ييأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء أو المراد أن متعلقة علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها يطمعه فى الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قيل فى الجملة الأولى نوع اشكال فان الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع فى الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله * وأجيب بان هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن فى سعة

باب الصبر عن محارم الله إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد أخبره أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ

رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول اليها ولم ييأس منها إما بايمانه للمشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادا واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للايمان وقد ورد أن ابليس يتطاول للشفاعة لما يري يوم القيامة من سعة الرحمة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر وفي حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف وقد تكلم الكرماني هنا على لو بما حاصله أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم فاشبهت لو جئتني أكرمتك وليست لانتفاء الاول لانتفاء الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والعلم عند الله قال والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شيء ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده أصولا وفروعا كلها في جانب الوسط والله أعلم

* (قوله باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وان العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهي عنه ومنها مراعاة النعم فان المعصية غالبا تكون سببا لزوال النعمة ومنها محبة الله فان المحب يصير نفسه على مراد من يحب وأحسن ماوصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات وتقدم في أوائل كتاب الايمان حديث الصبر نصف الايمان معلقا قال الراغب الصبر الامساك في ضيق صبرت الشيء حبسته فالصبر حبس النفس على مايقتضيه العقل أو الشرع وتختلف معانيه بتعلقاته فان كان عن مصيبة سمي صبرا فقط وان كان في لقاء عدو سمي شجاعة وان كان عن كلام سمي كتمانا وان كان عن تعاطي مانهى عنه سمي عفة (قلت) وهو المقصود هنا (قوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) كذا للاكثر ولابي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عز وجل ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى قل ياعبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله بغير حساب المبالغة في التكثير (قوله وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا للاكثر وللكشميهني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض والاصل في الصبر والباء بمعني في وقد وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر وجدنا خير عيشنا الصبر وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد كذلك وأخرجه عبد الله ابن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد به وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر والصبر ان عدى بعن كان في المعاصي وان عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للامرين والترجمة لبعض مادل عليه الحديث وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث ابي سعيد الخدري (قوله أن أناسا من الانصار) لم أقف على اسمائهم وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم أبا سعيد ووقع عند احمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا كان ذا حاجة فقال له أهله ائت

قلم

فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلاَقَةَ قال سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَانَ

النبي ﷺ فاسأله فأتاه فذكر نحو المتن المذكورهنا ومن طريق عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبي سعيدعن أبيه قال سرحتني أمي الى رسول الله ﷺ اسأله فأتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله أهله ومن طريق هلال ابن حصين قال نزلت على أبي سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أوامه ائت النبي ﷺ فاسأله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف انه وقع له نحوماوقع لابي سعيد وان ذلك حين افتتحت قريظة (قوله ان ناسا) في بعض النسخ أن أناسا والمعنى واحد (قوله فلم يسأله أحدمنهم) كذا للكشميهني ولغيره بحذف الضمير وتقدم في الزكاة بلفظ سألوا فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد فجعل لا يسأله أحدمنهم الا أعطاه (قوله حتى نفد) بفتح النون وكسر الفاء أى فرغ (قوله فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية والباء تتعلق بقوله شيء و يحتمل أن تتعلق بقوله أنفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك (قوله مايكون عندي من خير) أى مال وما موصولة متضمنة معني الشرط وفي رواية صوبها الدمياطي مايكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ (قوله لا أدخره عنكم) بالادغام و بغيره وفي رواية مالك فلم وعنه فلن أدخره عنكم أي أجعله دخيرة لغيركم معرضا عنكم ودال مهملة وقيل معجمة (قوله وانه من يستعف) كذا للاكثر بتشديد الفاء وللكشميهني يستعفف بفاءين وقوله يعفه الله بتشديد الفاء المفتوحة (قوله ومن يستغن يغنه الله) قدم في رواية مالك الاستغناء على التصبر ووقع في رواية عبدالرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله وزاد ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا امامان نبذل له و إما ان نواسيه ومن يستعف أو يستغن أحب الينا ممن يسألنا (قوله ولن تعطوا عطاء) في رواية مالك وماأعطى أحد عطاء وأعطي بضم أوله على البناء للمجهول (قوله خيرا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب في هذه الرواية وهو متجه ووقع في رواية مالك هو خير بالرفع ولمسلم عطاء خير قال النووى كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخارى يعنى من طريق مالك وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبي معنى قوله من يستعف أي يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله أى انه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن اى بالله عمن سواه وقوله يغنه أي فانه يعطيه ما يستغنى به عن السؤال و يخلق في قلبه الغنى فان الغنى غني النفس كما تقدم تقديره وقوله ومن يتصبر أى يعالج نفسه على ترك السؤال و يصبر الى أن يحصل له الرزق وقوله يصبره الله أى فانه يقويه و يمكنه من نفسه حتي تنقاد له و يذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزى لما كان التعفف يقتضى ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ماتحبه والزامها بفعل ماتكره في العاجل مما لوفعله او تركه لتأذى به في الآجل وقال الطيبي معني قوله من يستعف يعفه الله أى ان عف عن السؤال ولو لم يظهر

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ . فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟ **بَابٌ** وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ مِنْ كُلِّ مَاضَاقَ عَلَى النَّاسِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَقُ

الاستغناء عن الناس لكنه ان أعطى شيئا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما أن يرزقه من المال مايستغني به عن السؤال واما أن يرزقه القناعة والله أعلم * الحديث الثانى حديث المغيرة (قوله حتى ترم) بكسر الراء وقوله أو تنتفخ شك من الراوي وهو بمعناه وقوله فيقال له القائل له ذلك عائشة (قوله أفلا أكون عبدا شكورا تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى فى أوائل أبواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام * والحاصل ان الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الائمة الصبر يستلزم الشكر لا يتم الا به وبالعكس فتى ذهب أحدهما ذهب الآخر فمن كان فى نعمة ففرضه الشكر والصبر أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ومن كان فى بلية ففرضه الصبر والشكر أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه فى تلك البلية فان لله على العبد عبودية فى البلاء كما له عليه عبودية فى النعماء ثم الصبر على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث فالصبر لازم له أبدا لا خروج له عنه والصبر سبب فى حصول كل كمال والى ذلك أشار ﷺ بقوله فى الحديث الاول ان الصبر خير ما أعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة يكون لله وتارة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثانى المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضا بالمقدور فالصبر لله يتعلق بالهيته ومحبته والصبر به يتعلق بمشيئته وارادته والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهى أوامره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم * (قوله باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب فى التوكل وكأنه أشار الي تقييد ما أطلق فى حديث الباب قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذى ينفع وينجع وأصل التوكل الوكول يقال وكلت أمرى الى فلان أى ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد مادلت عليه هذه الآية ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراه من التوكل وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أوفى المسجد وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقى فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي ﷺ ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق قال وكان الصحابة يتجرون و يعملون فى نخيلهم والقدوة بهم انتهى والحديث الاول سبق الكلام عليه فى الجهاد والثانى أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه (قوله وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر (قوله من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال فى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل شيء ضاق على الناس والربيع المذكور من كبار التابعين صحب ابن مسعود وكان يقول له لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك أورد ذلك أحمد فى الزهد بسند جيد وحديثه مخرج فى الصحيحين وغيرهما والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور كما أوضحته فى المقدمة وغلط من قال انه ابن ابراهيم وسيأتى شرح الحديث

حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون **باب** ما يكره من قيل وقال **حدثنا** على بن مسلم حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضا عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال

مستوفى في باب يدخل الجنة سبعون ألفا بعد ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى * (قوله باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك قال أبو عبيد جعل القال مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من الكلام وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقال وفي حرف ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق العيد الاشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا والحكمة في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ (قلت) وفي الترجمة اشارة الى أن جميع ذلك لا يكره لأن من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره والله أعلم وذهب بعضهم الى أن المراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه وقيل هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالا كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح والنهي عن كثرة السؤال يتناول الالحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ونقل عن مالك أنه قال والله اني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة وان المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله واضاعة المال وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن احداث الزمان وما لا يعني السائل فانه بعيد لانه داخل في قوله نهى عن قيل وقال والله أعلم (قوله حدثنا علي بن مسلم) كذا للاكثر ووقع للكشميهني وحده وقال علي بن مسلم وجزم أبو نعيم في المستخرج بما عليه الجمهور (قوله أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خيثمة عن هشيم وكذا أخرجه أحمد عن هشيم وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجالدا وأخرجه أيضا عن الحسن بن اسمعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه مجالد وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدا وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ويحتمل ان يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسمعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد واسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه وقال ابن

فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قال وكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقالَ وكَثْرَةِ السُّؤَالِ وإِضَاعَةِ الْمَالِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ وعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ * وعَنْ هُشَيْمٍ أنبأنَا عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قال سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هذَا الحديثَ عَنِ المُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بابُ** حِفْظِ اللِّسَانِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وقَوْلِ اللهِ تعالى : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ← الحاضر حافظ

عدى لم أر له حديثا منكرا (قوله فكتب اليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته فدعا غلامه ورادا فقال اكتب فذكره وقوله لا اله إلا الله الى قوله وهو على كل شيء قدير زاد فى نسخة الصغانى هنا ثلاث مرات وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه بخطى ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحا الا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة احدي وأربعين الى أن مات سنة خمسين أو فى التى بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن أوس الغسانى وفى الحديث حجة على من لم يعمل فى الرواية بالمكاتبة واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذى بلغ الكتاب كأن يكون الذى أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ مافيه مشافهة وتعقب بأن هذا يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه فتجيء فيه مسئلة التعديل على الابهام والارجح عدم الاعتداد به (قوله وعن هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التى قبله وقد وصله الاسماعيلى من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا أطلق وظاهره أن الرواية كالتى قبلها وهو كذلك عند الاسماعيلى وأخرجه أبو نعيم من طريق أبى الربيع الزهرانى عن هشيم فقال فى سياقه كتب معاوية الى المغيرة أن اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره * (قوله باب حفظ اللسان) أى عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به وقد أخرج أبو الشيخ فى كتاب الثواب والبيهقى فى الشعب من حديث أبى جحيفة رفعه أحب الأعمال الى الله حفظ اللسان (قوله ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبى ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الخ وقد أورده موصولا فى الباب بلفظه (قوله وقول الله تعالى مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد) كذا لأبى ذر وللأكثر وقوله مايلفظ الخ ولابن بطال وقد أنزل الله تعالي مايلفظ الآية وقد تقدم مايتعلق بتفسيرها فى تفسير سورة ق وقال ابن بطال جاء عن الحسن انهما يكتبان كل شيء وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ويقوى الأول تفسير أبى صالح فى قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت قال تكتب الملائكة كلما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ماله وماعليه ويمحو ماعدا ذلك (قلت) هذا لوثبت كان نصا فى ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفى قلت يارسول الله ما أخوف ماتخاف على قال هذا وأخذ بلسانه أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وتقدم فى الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء وكف لسانك الا من خير وعن عقبة بن عامر قلت يارسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك الحديث أخرجه الترمذى وحسنه وفى حديث معاذ مرفوعا ألا أخبرك بملاك الأمر كله كف هذا وأشار الى لسانه قلت يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس فى النار على

حدثنى

حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ

وجوههم الا حصائد ألسنتهم أخرجه أحمد الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولا وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب عليك أولك وفي حديث أبي ذر مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رفعه من صمت نجا أخرجه الترمذي ورواته ثقات وعن أبي هريرة رفعه من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه أخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الأول (قوله حدثني) كذا لأبي ذر وللباقين حدثنا وكذا للجميع في هذا السند بعينه في المحاربين وعمر بن علي المقدمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع (قوله عن سهل بن سعد) هو الساعدي (قوله من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ من توكل وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ من تكفل وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمرو بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا حدثنا عمر بن علي بلفظ من حفظ ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال فقميه بدل لحييه وهو بمعناه والفقم بفتح الفاء وسكون القاف (قوله لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر (قوله أضمن له) بالجزم جواب الشرط وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلت له قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح وأشار الى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على ان أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة (قلت) وهما مدنيان تابعيان لكن الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان وهو اكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ * الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الادب وفيه الحث على اكرام الضيف ومنع اذى الجار وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت الحديث الثالث حديث ابي شريح وقد تقدم شرحه ايضا هناك وفيه فليقل خيرا أو ليسكت وفيه اكرام الضيف أيضا وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام وقوله الضيافة ثلاثة أيام جائزته قيل وما جائزته قال يوم وليلة وقد تقدم في الادب بلفظ

جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي ﷺ يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته قيل وما جائزته ؟ قال يوم وليلة قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت **حدثني** إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق **حدثني**

فليكرم ضيفه جائزته قال وماجائزته قال يوم وليلة وعلى ماهنا فالمعنى أعطوه جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ووقع قوله يوم وليلة خبراعن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أوتضييف يوم وليلة * الحديث الرابع أورده من طريقين (قوله حدثنا) كذا لابي ذر ولغيره حدثني بالافراد في الموضعين (قوله ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم ويحتمل أن يكون حدث عنهما فحذف البخاري ذكرعبدالعزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف اوان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى و يؤيد الاحتمال الاول أن البخاري أخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة في أوائل كتاب الصلاة (قوله عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع منسوبا في رواية اسمعيل المذكورة ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وعيسى بن طلحة هو ابن عبيدالله التيمي وثبت كذلك في رواية أبي ذر وطلحة هو أحد العشرة (قوله ان العبد ليتكلم) كذا للاكثر ولابي ذر يتكلم بحذف اللام (قوله بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان (قوله ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها أي لايثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه لا يبينها بعبارة واضحة وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم ما يتبين ما فيها وهذه أوضح وما الاولى نافية وما الثانية موصولة أو موصوفة ووقع في رواية الكشميهني ما يتقي بها ومعناها يؤل لما تقدم (قوله يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها لام أي يسقط (قوله أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذا في رواية اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم وأخرجه مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ أبعد ما بين المشرق والمغرب وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال قوله ما بين المشرق لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء و بينهما بعد كبير و يحتمل ان يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر قال وقد ثبت في بعضها بلفظ بين المشرق والمغرب قال ابن عبدالبر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على

عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَاالنَّضْرِ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللهُ بِها دَرَجاتٍ ، وإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِى بِها فى جَهَنَّمَ **باب** الْبُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى

المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها والكلمة التى ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره فى الاولي هى الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذى السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش مالم يرد بذلك الجحد لامر الله فى الدين وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث وأن تكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه (قلت) وهذا الذى يجرى على قاعدة مقدمة الواجب وقال النووى فى هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا أمسك (قلت) وهو صريح الحديث الثانى والثالث ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى رواية أبى ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ولغيره بالعكس وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفى أصلا والله أعلم (قوله ـ فى الطريق الثانية ـ سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم والتقدير أنه سمع ويحذف لفظ أنه فى الكتابة غالبا (قوله عن أبى صالح) هو ذكوان وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله لايلقى لها بالا) بالقاف فى جميع الروايات أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع فى حديث بلال بن الحرث المزنى الذى أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن أن تبلغ مابلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال فى السخط مثل ذلك (قوله يرفع الله بها درجات) كذا فى رواية المستملي والسرخسى وللنسفى والاكثر يرفع الله له بها درجات وفى رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات (قوله يهوى) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو قال عياض المعنى ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى بلفظ لايرى بها بأسا يهوى بها فى النار سبعين خريفا * (قوله باب البكاء من خشية الله عزوجل) ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ولفظه رجل ذكر الله ففاضت عيناه كذا اقتصر عليه وقد تقدم بتمامه فى أبواب المساجد مع شرحه وفيه ذكر الله خاليا وورد هنا بدونها وثبتت فى رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه أخرجه اسماعيلى عنه مختصرا كما هنا ويحيي هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر ووقع هنا فى ظله وبينت هناك من رواه بلفظ فى ظل عرشه وظل كل شىء بحسبه ويطلق أيضا بمعنى النعيم ومنه أكلها دائم وظلها وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب فى ظلها مائة عام وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه أنا فى ظلك وبمعنى العز ومنه أسبغ الله ظلك وقد ورد فى البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة

ظِلُّه: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **باب** الخَوْفِ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ **حدثنا** عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ

حديث أبي ريحانة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمسها النار وقال حسن غريب وعن أنس نحوه عن أبي يعلى وعن أبي هريرة بلفظ لا يلج النار رجل بكي من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم * (قوله باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتقدم حديث أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وكلما كان العبد أقرب الى ربه كان أشد له خشية ممن دونه وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله وانما كان خوف المقربين أشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ولان الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة فالعبد ان كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه أو نقصان الدرجة بالنسبة وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها وأن يحرم التوبة أولا يكون ممن شاء الله أن يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه أيضا ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال اني أخاف الله وحديث الثلاثة أصحاب الغار فان احدهم الذي عف عن المرأة خوفا من الله وترك لها المال الذي أعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الانبياء وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني اسرائيل وفيه أيضا انه عف عن المرأة وترك المال الذي أعطاها خوفا من الله ثم ذكر قصة الذي أوصي بأن يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبي سعيد وقد تقدم شرحه في ذكر بني اسرائيل أيضا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربعي هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة والسند كله كوفيون (قوله عن حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم) تقدم في ذكر بني اسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح أبي عوانة من طريق والان العبدي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله وذكر فيه ان الرجل المذكور آخر أهل النار خروجا منها وسيأتي التنبيه عليه في الشفاعة ان شاء الله تعالي ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند (قوله كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم انه من بني اسرائيل ومن ثم أورده المصنف هناك (قوله يسيء الظن بعمله) تقدم هناك انه كان نباشا (قوله فذروني) قدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعني الترك والتشديد بمعنى التفريق وهو ثلاثي مضاعف تقول ذررت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل أن يكون بفتح أوله وكذا قرأناه ورويناه بضمها وعلى الاول (١) هو من الذر وعلى الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح (قوله في البحر) سيأتي نظيره في حديث سلمان وفي حديث أبي سعيد في الريح ووقع في حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر (قوله في يوم صائف) تقدم في

---

(١) قوله وعلى الاول الخ كذا في الاصول التي بأيدينا وتأمل اه مصححه

قال

قال ماحَمَلَكَ على الَّذِي صَنَعْتَ قالَ ماحَمَلَنِي عليْهِ إلاّ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لهُ **حدّثنا** مُوسَى حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أبِي حَدَّثَنا قَتَادَةُ عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ عنْ أبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ أوْ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مالاً وَوَلَداً يَعْنِي أعْطَاهُ ، قال فَلَمَّا حُضِرَ قال لِبَنِيهِ أيَّ أبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا خَيْرَ أبٍ ، قال فإنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً ، فَسَّرَها قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ وإنْ يَقْدَمْ عَلى اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فإذَا مُتُّ فأحْرِقُونِي حتّى إذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي أوْ قال فَاسْهَكُونِي

رواية عبدالملك بن عمير عن ربعى بلفظ فذرونى فى اليم فى يوم حاز بحاء مهملة وزاى ثقيلة كذا للمروزى والاصيلى ولابى ذر عن المستملى والسرخسى وكريمة عن الكشميهنى بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجهت الاولى بأن المعنى انه يحز البدن لشدة حره ووقع فى حديث أبى سعيد الذى بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزى بنون بدل الزاي أى حان ريحه قال ابن فارس الحون ريح تحن كحنين الابل (قوله فى الحديث عن أبى سعيد) تقدم القول فى تابعيه وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى ومعتمر هو ابن سليمان التيمى والسند كله بصريون (قوله فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوى عن قتادة وتقدم فى رواية أبى عوانة عن قتادة بلفظ ان رجلا كان قبلكم (قوله آتاه الله مالا وولدا) يعني أعطاه كذا للاكثر وهو تفسير للفظ آتاه وهى بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى المجىء ووقع فى رواية الكشميهنى هنا مالا ولا معنى لاعادتها بمفردها (قوله فانه لم يبتئر عندالله خيرا فسرها قتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة وتفسير قتادة صحيح وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال أهل اللغة بأرت الشىء وابتأرته أبأره وأبتئره اذا خبأته ووقع فى رواية ابن السكن لم يأبتر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى والاول أشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا فى الحديث يقال بأرت الشيء وابتأرته وائتبرته اذا ادخرته ومنه قيل للحفرة البئر ووقع فى التوحيد وفى روايه أبى زيد المروزى فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك فى رواية أبى ذر لم يبتئر أو لم يبتئز بالشك فى الزاى أو الراء وفى رواية الجرجانى بنون بدل الموحدة والزاى قال وكلاهما غير صحيح وفى بعض الروايات فى غير البخارى ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزاي ويمتئر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلاهما صحيح أيضا كالاولين (قوله وان يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء والمعنى أن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فاذا صار رمادا مبثوثا فى الماء والريح لعله يخفى ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى من رواية أبى خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فانه ان يقدر على ربى لا يغفر لى وكذا فى حديث أبى هريرة لئن قدر الله على وتقدم توجيهه مستوفى فى ذكر بنى اسرائيل ومن اللطائف ان من جملة الاجوبة عن ذلك ماذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه ان الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر فى ذلك وهو نظير الخبر المروى فى قصة الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذي دخله أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح (قلت) وتمام هذا أن أبا عوانة أخرج فى حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور فى حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ماوقع له من الخطأ عند حضور الموت لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح (قلت) والمحفوظ ان الذى قال أنت عبدى هو الذي وجد راحلته بعد أن ضلت وقد نبهت عليه فيما مضى (قوله فأحرقوني) فى حديث حذيفة هناك فاجمعوا لى حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى اذا أكلت لحمى وخلصت الى عظمى (قوله فاسحقونى أوقال فاسهكونى) هو شك من الراوى

ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ، قَالَ فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ

ووقع فى رواية أبى عوانة اسحقونى بغير شك والسهك بمعنى السحق و يقال هودونه ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى احرقونى ثم اطحنوني ثم ذروني (قوله ثم اذا كان) في رواية الكشميهنى حتى اذا كان (قوله فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي) هو من القسم المحذوف جوابه ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذى أخذه أى قال لمن أوصاه قل وربى لأفعلن ذلك ويؤيده أن عند مسلم فأخذ منهم يمينا لكن يؤيد الاول انه وقع في رواية مسلم أيضا ففعلوا به ذلك وربى فتعين انه قسم من الخبر وزعم بعضهم ان الذى فى البخارى هو الصواب ولا يخفى أن الذى عند مسلم لعله أصوب ووقع فى بعض النسخ من مسلم وذرى بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل وربى أى فعلوا ماأمرهم به من التذرية قال عياض ان كانت محفوظة فهي الوجه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة كذا قال ولا يخفى ان الاول أوجه لانه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ولان غايتها أن تكون تفسيرا أو تأكيدا لقوله ففعلوا به ذلك بخلاف قوله وربى فانها تزيد معنى آخر غير قوله وذري وابعد الكرماني فجوز أن يكون قوله فى رواية البخارى وربى بصيغة الماضي من التربية أى ربى أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية (قوله فقال الله كن) فى رواية أبى عوانة وكذا فى حديث حذيفة الذى قبله فجمعه الله وفى حديث أبى هريرة فأمر الله الارض فقال اجمعي مافيك منه ففعلت (قوله فاذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد اذا المفاجأة لانها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك خرجت فاذا سبع (قوله مخافتك أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوى وفي رواية أبي عوانة مخافتك بغير شك وتقدم بلفظ خشيتك فى حديث حذيفة وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ووقع فى حديث حذيفة من خشيتك ولبعضهم خشيتك بغير من وهى بفتح التاء وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وابقاء عملها (قوله فما تلافاه ان رحمه) أى تداركه وما موصولة أى الذى تلافاه هو الرحمة أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة او الضمير فى تلافاه لعمل الرجل وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة هناك وفى حديث حذيفة فغفر له وكذا فى حديث ابى هريرة قالت المعتزلة غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفر له بأصل توحيده الذي لاتضر معه معصية وتعقب الأول بأنه لم يرد انه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لاتتم الا بأخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا وتعقب الثانى بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار اليه أولا انه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود فى النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة فى أصل دخول النار وعلى المعتزلة فى دعوي الخلود فيها وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته قال ابن أبى جمرة كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وان السيآت يعاقب عليها وأما ماأوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت فى شرع بني اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة قال وفى الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لانه قال حضره الموت وانما الذى حضره فى تلك الحالة علاماته وفيه فضل الامة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ومن عليهم بالحنيفية السمحة وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد (قلت) وقد تقدم أن ذلك اخبار عما يكون يوم القيامة وتقرير ذلك مستوفى (قوله قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمى والمحدث والمعتمر وأبو عثمان هو النهدى عبد الرحمن بن مل وقوله سمعت سلمان غير أنه زاد حذف المسموع الذى استثنى

أوْ كَمَا حَدَّثَ ، وقال مُعاذٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ **باب** الانْتِهاءِ عَنِ المَعاصِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ حدَّثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِي مُوسى قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلِي ومَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أتَى قَوْماً فَقال رَأيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وإنِّي أنا النَّذِيرُ العُرْيانُ فالنَّجاءَ النَّجاءَ

منه ماذكر والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد (قوله أوكما حدث) شك من الراوى يشير الى أنه بمعنى حديث أبى سعيد لا بلفظه كله وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا حدثنا معتمر سمعت أبى سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان فذكره (قوله وقال معاذ الخ) وصله مسلم وقدمضى التنبيه عليه أيضا هناك * (قوله باب الانتهاء عن المعاصى) أى تركها أصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها ذكر فيه ثلاث أحاديث * الاول (قوله بريد) بموحدة وراء مهملة مصغر (قوله مثلي) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (قوله مابعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثنى الله به اليكم (قوله أتى قوما) التنكير فيه للشيوع (قوله رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد (قوله بعينى) بالافراد وللكشميهنى بالتثنية بفتح النون والتشديد قيل ذكر العينين ارشادا الى أنه تحقق عنده جميع ماأخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لايعتريه وهم ولايخالطه شك (قوله وانى أنا النذير العريان) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذى الخلصة فقطع يده ويدامرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل فى تحقيق الخبر (قلت) وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذى حمل عليه عوف بن عامر اليشكرى وان المرأة كانت من بنى كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لأنه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبى داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت أنا النذير العريان ويقال أول من قاله أبرهة الحبشى لما أصابته الرمية بتهامة ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الآمدى أن زنبرا بزاى ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا فى آل زبيد فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذرقومه وقال غيره الاصل فيه أن رجلا لقى جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت الى قومه فقال انى رأيت الجيش فسلبونى فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولايتهمونه فى النصيحة ولاجرت عادته بالتعرى فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه (قلت) ويؤيده ماأخرجه الرامهرمزى فى الامثال وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات أيها الناس مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يتراءا لهم فبينماهم كذلك اذ أبصر العدو فأقبل لينذرقومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذرقومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات وأحسن مافسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف فى الرواية وحكي الخطابى ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار لايكنى ولا يورى يقال رجل عربان أى فصيح اللسان (قوله فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء أى اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لايطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبى فى كلامه أنواع

وَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَزَعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ

من التأكيدات أحدها يعنى ثانيها قوله وانى أنا ثالثها قوله العريان لانه الغاية فى قرب العدو ولانه الذى يختص فى انذاره بالصدق (**قوله** فاطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم (**قوله** فأدلجوا) بهمزة قطع ثم سكون أى ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام (**قوله** على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون و بفتح أوله وسكون ثانيه الامهال وليس مرادا هنا وفى رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تأنيث وضبطه النووى بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام (**قوله** وكذبته طائفة) قال الطيبي عبر فى الفرقة الاولى بالطاعة وفى الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق و يشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان (**قوله** فصبحهم الجيش) أى أتاهم صباحا هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة فى أى وقت كان (**قوله** فاجتاحهم) بجيم ثم حاء مهملة أى استأصلهم من جحت الشىء أجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهى الهلاك وأطلقت على الآفة لانها مهلكة قال الطيبى شبه ﷺ نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل فى انذاره ومن صدقه * الحديث الثانى حديث أبى هريرة جزم المزى فى الاطراف بأن البخارى ذكره فى أحاديث الانبياء ولم يذكر انه أورده فى الرقاق فوجدته فى أحاديث الانبياء فى ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر الاطرفا منه ولم استحضره اذ ذاك فى الرقاق فشرحته هناك ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه مالم يتقدم (**قوله** استوقد) بمعنى أو قد وهو أبلغ والاضاءة فرط الانارة (**قوله** فلما أضاءت ماحوله) اختصرها المؤلف هناك ونسبتها انا لتخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهى فى رواية شعيب كما ترى وكأنه تبرك بلفظ الآية ووقع في رواية مسلم ماحولها والضمير للنار والاول للذى أوقد النار وحول الشىء جانبه الذى يمكن أن ينتقل اليه وسمى بذلك اشارة الى الدوران ومنه قيل للعام حول (**قوله** الفراش) جزم المازرى بأنها الجنادب وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرارقات والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته وأنواعه مختلفة فى الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد وأغرب ابن قتيبة فقال الفراش ماتهافت فى النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذى يقع فى النار ويسمى حينئذ الفراش وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبهه به لكونه يلقي نفسه في النار لأنه يشارك البعوض فى القرص (**قوله** وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها) القول فيه كالقول فى الذى قبله اختصره هناك فنسبته لتخريج أبى نعيم وهو فى رواية شعيب كما ترى ويدخل فيما يقع فى النار البعوض والبرغش ووقع فى كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض (**قوله** فجعل) فى رواية الكشميهنى وجعل ومن هذه الكلمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك (**قوله** فجعل الرجل يزعهن) بفتح التحتانية والزاى وضم العين المهملة أى يدفعهن وفى رواية ينزعهن بزيادة نون وعند مسلم من طريق همام عن أبى هريرة وجعل يحجزهن و يغلبنه فيتقحمن فيها (**قوله** فيقتحمن فيها) أى يدخلن وأصله القحم وهو الاقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت و يطلق على رمى الشىء بغتة واقتحم الدار هجم عليها (**قوله** فأنا آخذ) قال النووى روي باسم الفاعل وروى بصيغة المضارعة من المتكلم (قلت) هذا فى رواية مسلم والاول هو الذى

بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قال النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

وقع فى البخارى وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ أتي بما هو أهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة فى قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما أن من أخذ فى حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل فى شيء يورطه فى الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه إشارة الى أن الانسان الى النذير أحوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفى الحديث ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة كما قال تعالى حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم (قوله بحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة وهى معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم فى الجمع (قوله عن النار) وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع فى المعاصى التى تكون سببا لولوج النار (قوله وأنتم) فى رواية الكشميهنى وهم وعليها شرح الكرمانى فقال كان القياس أن يقول وأنتم ولكنه قال وهم وفيه التفات وفيه إشارة الى أن من أخذ رسول الله ﷺ بحجزته لا اقتحام له فيها قال وفيه أيضا احتراز عن مواجهتهم بذلك (قلت) والرواية بلفظ وأنتم ثابتة تدفع هذا ووقع فى رواية مسلم وأنتم تفلتون بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تتفلتون و بضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح تقول تفلت مني وأفلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات فى المعاصي التي تكون سببا فى الوقوع فى النار بتهافت الفراش بالوقوع فى النار اتباعا لشهواتها وشبه ذبه العصاة عن المعاصى بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها وقال عياض شبه تساقط أهل المعاصي فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا (قوله تقحمون فيها) فى رواية همام عند مسلم فيغلبونى النون مثقلة لان أصله فيغلبوننى والفاء سببية والتقدير اذا آخذ بحجزكم لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ (قوله تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والاصل تتقحمون فحذفت إحدى التاءين قال الطيبي تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما فى الحديث الصحيح ألا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه ﷺ اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التى تقتحمن فى النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفى قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذى يكاد يهوى فى مهواة مهلكة * الحديث الثالث (قوله زكريا) هو ابن أبى زائدة وعامر هو الشعبي (قوله المسلم) تقدم شرحه فى أوائل كتاب الايمان (قوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فاعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل أن يكون ذلك تنبيها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا فى العمل وهذا الحديث من

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً **باب** حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حُجِبَتِ

جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم والله أعلم * (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة وقوله عن سعيد بن المسيب في رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده أخبرني سعيد وحديث أنس كذلك وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا مايتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسندواه والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما * (قوله باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع ووقع عند أبي نعيم حفت بدل حجبت أي أي غطيت بها فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حدثني مالك) هذا الحديث ليس في الموطأ وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن اسمعيل وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية اسمعيل ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي أيضا عن مالك وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه (قوله عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود أنا أبو الزناد (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول (قوله حجبت) كذا للجميع في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ماأمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات

النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ **باب** الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعو بتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالاصالة و إما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات و يلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية أن يوقع فى الحرم فكأنه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجو بتان فمن هتك الحجاب اقتحم و يحتمل أن يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله حفت بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لاينجى منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافى النار وهى جوانبها وتوهم بعضهم انها ضرب بها المثل فجعلها فى جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هى من داخل وهذه صورتها

الشهوات	المكاره

فمن أطلع الحجاب فقد واقع ماوراءه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل فقد جاء فى البخارى حجبت النار بالشهوات فالجواب ان المعنى واحد لان الاعمى عن التقوى الذى قد أخذت الشهوات سمعه و بصره يراها ولا يرى النار التى هي فيها وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطائر يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (قلت) بالغ كعادته فى تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ماقاله غيره ببعيد وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذى قاله القاضى محتمل والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ أدخل ابن بطال فى هذا الباب حديثى الباب الذى بعده وحذف الترجمة التى تليه وهى ثابتة فى جميع الاصول وفيها الحديثان وليس فى الذى قبلها الاحديث أبى هريرة * (قوله باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال وذكر الحديثين اللذين فيها فى الباب الذى قبلها والمناسبة ظاهرة لكن الذى ثبت فى الاصول التفرقة * الحديث الاول (قوله حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى وهو بكنيته أشهر وسفيان شيخه هو الثوري وعبد الله هو ابن مسعود والسند كله كوفيون (قوله شراك) تقدم ضبطه وبيانه فى أواخر كتاب اللباس وانه السير الذى يدخل فيه أصبع الرجل و يطلق أيضا على كل سير وقى به القدم قال ابن بطال فيه أن الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون فى أيسر الاشياء وتقدم فى هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغى للمرء

قالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قالَهُ الشَّاعِرُ ، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ ما خَلاَ اللهَ باطِلُ * باب لِيَنْظُرْ إِلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلاَ يَنْظُرْ إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ حدثنا إِسْمٰعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى مالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ إِذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى المالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ

أن لا يزهد فى قليل من الخير أن يأتيه ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها ولا السيئة التى يسخط عليه بها وقال ابن الجوزى معني الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم فى أوائل السيرة النبوية وفى الأدب (قوله أصدق بيت) أطلق البيت على بعضه مجازا فان الذى ذكره نصفه وهو المصراع الاول المسمى عروض البيت وأما نصفه الثانى وهو المسمى بالضرب فهو * وكل نعيم لا محالة زائل * ويحتمل ان يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت الى بقيته والمراد كله وعكسه مامضى فى باب مايجوز من الشعر فى كتاب الادب بلفظ أصدق كلمة فان المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت وتقدم شرح هذا الحديث فى أيام الجاهلية وأورده فيها أيضا بلفظ أصدق كلمة وهو المشهور وذكرت هناك أن فى رواية شريك عند مسلم بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث السهيلى فى ذلك وذكرت أيضا ما أورده ابن اسحق فى السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الاول صدقت ولما أنشد المصراع الثانى كذبت ثم قال له نعيم الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الأمرين وان كل من صدق بأن ماخلا الله باطل فقد صدق ببطلان ماسواه فيدخل نعيم الجنة بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة والله أعلم وقال ابن بطال هنا قوله ماخلا الله باطل لفظ عام أريد به الخصوص والمراد أن كل ماقرب من الله فليس بباطل وأما أمور الدنيا التى لا تؤول الي طاعة الله فهى الباطل انتهى ولعل الاول أولى ﴿ تنبيه ﴾ مناسبة هذا الحديث الثانى للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت مافى الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة فى أمر من أمور الدنيا وكل مافي الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثانى فلا ينبغى للعاقل أن يؤثر الفانى على الباقى * (قوله باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة بلفظ انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قوله عن أبي الزناد) فى رواية ابن وهب عن مالك حدثني أبو الزناد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب (قوله عن الاعرج) فى رواية سعيد بن داود عن مالك حدثنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أباهريرة أخرجه الدارقطنى أيضا وضاق مخرجه على أبى نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخارى وأخرجه الاسماعيلى من طريق حميد بن قتيبة عن اسمعيل والدارقطنى من وجهين عن اسمعيل (قوله اذا نظر أحدكم الى من فضل) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (قوله فى المال والخلق) بفتح الخاء أى الصورة ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والاتباع وكل مايتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته فى نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطنى والخلق بضم الخاء واللام (قوله فلينظر الى من هو أسفل منه) فى رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك فلينظر الى من تحته أخرجه الدارقطني أيضا ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك مايتعلق بالدنيا (قوله ممن فضل عليه) كذا ثبت فى آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد وكذا ثبت لمالك الذى أخرجه البخارى

باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا جَعْدٌ أبو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أبو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ

من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وازريت به اذا تنقصته وفي معناه ما اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو أخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دواء الداء لان الشخص اذا نظر الي من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به وأما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا * (قوله باب من هم بحسنة أو بسيئة) الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب (قوله حدثنا ابو معمر) هو عبد الله ابن عمرو بن الحجاج المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسند كله بصريون وجعد بن دينار تابعي صغير وهو الجعد ابو عثمان الراوى عن أنس في أواخر النفقات وفي غيرها (قوله عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء حدثني ابن عباس اخرجه أحمد (قوله عن النبي ﷺ) في رواية مسدد عند الاسماعيلي عن رسول الله ﷺ ولم ارفي شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي ﷺ (قوله فيما يروي عن ربه) هذا من الاحاديث الالهية ثم هو محتمل ان يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه أي في جملة ما يرويه انتهي ملخصا والثاني لا ينافي الاول وهو المتعمد فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه واخرجه ابو عوانة من طريق عفان وابو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ فيما يروى عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة وسيأتي في التوحيد من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ عن رسول الله ﷺ قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى (قوله ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل ان يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله فمن هم شرح ذلك (قوله ثم بين ذلك) أي فصله بقوله فمن هم والمجمل قوله كتب الحسنات والسيئات وقوله كتب قال الطوفي اي أمر الحفظة ان تكتب أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً

الكتبة من الملائكة ذلك التقدير فلا يحتاج الى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه امرا مفروغا منه انتهى وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بارادة عمل السيئة ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الامر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذة انما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله ان من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ومن تحرم وقصد الى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل (قوله فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وفي رواية الاعرج في التوحيد اذا أراد وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا هم وكذا عنده من رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ووقع لمسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ اذا تحدث وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الاخرى ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنة بل بمجرد الارادة تكتب الحسنة نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والارادة لا يكفي فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه ومن هم بحسنة يعلم الله انه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل (قوله فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث لا أن قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الاول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة (قوله كتبها الله له) أي للذي هم بالحسنة (عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده وفيهما نوعان من التأكيد فأما العندية فاشارة الى الشرف وأما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي أشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان ومعنى قوله كتبها الله أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذ أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه او بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الاول ما أخرجه ابن ابي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة وأخرج ذلك الطبري عن ابي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بأنه اذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها واجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل ايضا بان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة * واجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا ويتجه أن يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي

فان

فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً

عظيمة القدر ولاسيما ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وان كان الترك من الذى هم من قبل نفسه فهى دون ذلك الا أن قارنها قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولاسيما ان وقع العمل فى عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية فالذى يظهر فى الاخير أن لا تكتب له حسنة أصلا وأما ما قبله ففي الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة لان ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوي الخير بمن فعله فى أن كل منهما يكتب له حسنة * وأجيب بأن التضعيف فى الآية يقتضى اختصاصه بالعامل لقوله تعالي من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل وأما الناوى فانما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله تعالي (قوله فان هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة على ماهو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر أمثالها وكذا فى حديث أبى هريرة وفى بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد قال ابن عبد السلام فى أماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كملت له عشرة لانا نأخذ بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط (قلت) الثاني صريح فى حديث هذا الباب وهو مقتضى كونها فى جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فان قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فانه يتناول من هم بها ومن لم يهم والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج فى عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله تعالى (قوله الى سبعمائة ضعف) الضعف فى اللغة المثل والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فاذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ومن ذلك لو أقر بأن له عندى ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة (قوله الى أضعاف كثيرة) لم يقع فى شيء من طرق حديث أبى هريرة الى أضعاف كثيرة الا فى حديثه الماضى فى الصيام فان فى بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله وله من حديث أبى ذر رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاى وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذى يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة فى سبيل الله وتمسك قائله بما فى حديث خريم بن فاتك المشار اليه قريبا رفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة فى سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وتعقب بأنه صريح في أن النفقة فى سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفى ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث أبى هريرة الماضى في الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف فى قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل (قوله ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة فى طرق حديث أبى هريرة وظاهر الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه

قيده فى حديث الاعرج عن أبى هريرة كما سيأتى فى كتاب التوحيد ولفظه اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من أجلى ووقع عنده من طريق همام عن أبى هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرا أي بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف ياء المتكلم وهى بمعنى من أجلى ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ثم صوب حمل مطلقه على ماقيد فى حديث أبى هريرة (قلت) ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ماقيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابى محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الامع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشى الى امرأة ليزنى بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أوطرقه مايخاف من أذاه عاجلا ووقع فى حديث أبى كبشة الانمارى ماقد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ماأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه بلفظ انما الدنيا لأربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل فى ماله بغير علم لايتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولايرى لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما فى الوزر سواء فقيل فى الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلانى وغيره قال المازرى ذهب ابن الباقلاني يعنى ومن تبعه الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة فى العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولايستقر قال المازرى وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فأنا أغفرها له مالم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ماقال ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسيأتى سياقه وشرحه فى كتاب الفتن والذى يظهر أنه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه بمقدار مايستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره فى تفسير قوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا ويؤيده ان الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووى وهذا ظاهر حسن لامزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزى اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان فى الصلاة فوقع فى خاطره أن يقطعها لم تنقطع فان صمم على قطعها بطلت * وأجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لاتستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق بين ماهو بالقصد وماهو بالوسيلة وقسم بعضهم مايقع فى النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثانى أضعفها أن يخطر له ثم يذهب فى الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد وفوقه

فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً

أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين القسم الاول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك فى الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر و يعاقب عليه جزما ودونه المعصية التى لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله و يبغض ما يحبه الله و يحب المسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم و يلتحق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد وفى بعض هذا خلاف فعن الحسن البصرى ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على مايقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثانى أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذى وقع فيه النزاع فذهبت طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك أصلا ونقل عن نص الشافعى و يؤيده ماوقع فى حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم الله انه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشىء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثورى أيؤاخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث أبى هريرة الصحيح المرفوع ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها مالم تعمل به أو تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضا واستدلوا بحديث النجوى الماضى شرحه فى باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الأدب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية مايقع فى الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ذكره السدى فى تفسيره عن مرة عن ابن مسعود وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع فى ترك تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزنى الزانى وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار اليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة هم بالشىء عزم عليه وهذا لا يكفى قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لانها على قسمين أحدها لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثانى يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ماعزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى درجة واحدة من العذاب بالاتفاق (قوله فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) فى رواية الاعرج فاكتبوها له

باب ما يُتقى من محقرات الذنوب **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر

بمثلها وزاد مسلم في حديث أبي ذر فجزاؤه بمثلها أو أغفر وله في آخر حديث ابن عباس أو يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة والاول أشبه لظاهر حديث أبي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد دفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال لا ماسمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله أو يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة لان عمل العباد للسيآت أكثر من عملهم الحسنات ويؤيد مادل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة وفيه مايترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيآت وأجاب بعض الشراح بأن بعض الائمة عد المباح من الحسن وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وقد تقدم في باب حفظ اللسان قريبا شيء من ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة أو يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها أو أغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الاشارة اليه وحكي ابن التين انه يلزمه أن الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه * (قوله باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه أخرجه أحمد بسند حسن ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ياعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان (قوله مهدي) هو ابن ميمون وغيلان بمعجمة ثم تحتانية وزن عجلان هو ابن جامع (١) والسند كله بصريون (قوله هي أدق) أفعل

(١) قوله ابن جامع والسند الخ كذا في نسخة وفي أخرى ما نصه غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو بغيلان بن جامع فان ذلك بصري وهذا كوفي قاضي الكوفة وفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال أن ابن جرير بصري

إنْ كُنَّا لنعُدُّها على عَهْدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المُوبِقاتِ قال أبو عبدِ اللهِ ، يَعني بذلكَ المُهلِكاتِ **باب** الأعمالُ بالخَواتيمِ وما يُخافُ مِنها **حدثنا** عليُّ بنُ عيّاشٍ الألهانيُّ الحِمصيُّ حدَّثنا أبو غسّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال نظرَ النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ يُقاتِلُ المُشركينَ وكانَ مِن أعظمِ المُسلمينَ غَناءً عنهم فقال مَن أحبَّ أن ينظُرَ إلى رجلٍ مِن أهلِ النارِ فلْينظُرْ إلى هذا فتَبِعَهُ رجلٌ فلم يزلْ على ذلكَ حتى جُرِحَ فاستعجلَ الموتَ فقال بذُبابةِ سيفِهِ فوضعَهُ بينَ ثدْيَيْهِ فتحامَلَ عليهِ حتى خرجَ مِن بينِ كتفَيْهِ فقال النبيُّ ﷺ إنَّ العبدَ ليعملُ فيما يرى الناسُ عملَ أهلِ الجنةِ وإنَّهُ لَمِن أهلِ النارِ ، ويعملُ فيما يرى الناسُ عملَ أهلِ النارِ وهوَ مِن أهلِ الجنةِ وإنَّما الأعمالُ بخَواتيمِها **باب** العُزلةُ راحةٌ مِن خُلاطِ السُّوءِ **حدثنا** أبو اليمانِ حدَّثنا شُعيبٌ

تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة الى تحقيرها وتهوينها وتستعمل فى تدقيق النظر فى العمل والامعان فيه أى تعملون أعمالا تحسبونها هينة وهى عظيمة أو تؤول الى العظم (قوله ان كنا لنعدها) كذا للاكثر بلام التأكيد وفى رواية أبى ذر عن السرخسى والمستملى بحذفها وتحذف الضمير أيضا ولفظهما ان كنا نعد وله عن الكشميهنى ان كنا نعدها وان مخففة من الثقيلة وهى للتأكيد (قوله من الموبقات) بموحدة وقاف وسقط لفظ من للسرخسى والمستملى أيضا (قوله قال أبو عبدالله)هو المصنف (يعنى بذلك المهلكات)أى الموبقة هى المهلكة و وقع للاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدى كنا نعدها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر وكأنه ذكره بالمعنى وقال ابن بطال المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار وقد أخرج أسد بن موسى فى الزهد عن أبى أيوب الأنصارى قال ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها و ينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا * (قوله باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الذى قتل نفسه وفى آخره وانما الأعمال بالخواتيم وتقدم شرح القصة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتى شرح آخره فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله غناء بفتح المعجمة بعدها نون ممدودة أى كفاية وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه وذبابة السيف حده وطرفه قال ابن بطال فى تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لأنه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء وقد روى الطبرى عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رأيت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت فى نفسي أنا أفضل من هذا فقال امنك على نفسك أشد من ذنبه قال الطبرى لأنه لا يدرى ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ولعل الذى أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء * (قوله باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله لكن فى سنده انقطاع وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للاكثر وهو جمع مستغرب وذكره الكرمانى بلفظ خلط بغير ألف وهو بضمتين مخففا كذا ذكره الصغانى فى العباب قال الخطابي جمع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول الشاعر * بان الخليط ولو طوعت ما بانا * وعلى الجمع كقوله
* ان الخليط أجدوا البين يوم نأوا * ويجمع أيضا على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر
* ضربا بفرق بين الجيرة الخلط * قال والخلاط بالكسر والتخفيف المخالطة (قلت) فلعله الذى وقع فى هذه الترجمة

وابن جامع قاضى الكوفة فليحرر اه مصححه

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ * وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ * تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ * وقال مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْعُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ * وقال يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

ووقع عند الاسماعيلي خلطاء بدل خلاط وأخرجه الخطابي في كتاب العزلة بلفظ خايط وقال ابن المبارك فى كتاب الرقائق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر خذوا حظكم من العزلة وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة وقال الخطابي لو لم يكن فى العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذى لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وفى معنى الترجمة ماأخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ الوحدة خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء وأخرجه ابن أبي عاصم ثم ذكر فى الباب حديثين * الأول (قوله وقال محمد بن يوسف) هو الفريابى وقرنه هنا برواية أبي اليمان وأفردها فى الجهاد فساقه على لفظه هناك وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف (قوله جاء اعرابي) تقدم في أوائل الجهاد انى لم أقف على اسمه وأن أباذر سأل عن ذلك لكن لايحسن أن يقال فى حقه أعرابى (قوله أى الناس خير) تقدم فى الجهاد بلفظ أفضل وساذكر له ألفاظا أخري (قوله قال رجل جاهد) هذا لاينافى جوابه الآخر الماضى في الايمان من سلم الناس من لسانه و يده ولاغير ذلك من الاجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والأوقات كما تقدم تقريره وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الجهاد (قوله ورجل فى شعب من الشعاب الخ)هو محمول على من لايقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم و يسلم غيره منه والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبى ﷺ وقوله يعبد ربه زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة و يؤتى الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير وللنسائى من حديث ابن عباس رفعه ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفيه ألا أخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة يؤدى حق الله فيها وأخرجه الترمذى واللفظ له وقال حسن وقوله هنا تابعه النعمان هو ابن راشد الجزرى ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت النعمان بن راشد به (قوله والزبيدى) هو محمد بن الوليد الشامى وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يحي بن حمزة عنه (قوله وسليمان بن كثير) هو العبدى وطريقه وصلها أبوداود عن أبى الوليد الطيالسى عنه بلفظ سئل أى المؤمنين أكمل ايمانا (قوله وقال معمر عن الزهري عن عطاء أوعبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال فى سياقه معمر يشك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء بغير شك وكذا وقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ولم يشك (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد الايلى وطريقه وصلها الذهلي فى الزهريات وأخرجه ابن وهب فى جامعه عن يونس (قوله وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وطريقه وصلها الذهلى فى الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه (قوله ويحيى بن سعيد)هو الأنصارى وطريقه وصلها الذهلى أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه (قوله عن بعض أصحاب النبى ﷺ)هذا لا يخالف الرواية الأولى لأن الذى حفظ اسم الصحابى مقدم على من ابهمه وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدى

حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقول سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **باب** رفع الأمانة **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة

فى كتاب الجهاد * الحديث الثاني (قوله حدثنا الماجشون) بكسر الجيم و بالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم فى علامات النبوة عن أبي نعيم أيضا ولكن قال فيه حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون فنسبه الى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فان كلا من عبد الله واولاده يقال له الماجشون (قوله عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك فى كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار من الفتن (قوله عن أبيه) في رواية يحيي بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن هذا انه سمع أباه أخرجه أحمد والاسماعيلي (قوله يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه وتقدم فى علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم ووقع فى رواية مالك يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ وتقدم ايضاحه ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع فى آخر الزمان وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى كان يجب على الاعيان اذا خرج الرسول ﷺ غازيا ان يخرج معه الا من كان معذورا واما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والشعب بكسر أوله الطريق فى الجبل أو الموضع فيه وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطابي فى كتاب العزلة أن العزلة والاختلاط تختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الادلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الائمة وأمور الدين وعكسها فى عكسه وأما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب انما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بدله منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم وقال القشيري فى الرسالة طريق من آثر العزلة ان يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فان الاول ينتجه استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع والثانى شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر * (قوله باب رفع الامانة) هى ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذى سأل عن قيام الساعة (قوله اذا ضيعت الامانة) هذا جواب الاعرابي الذى سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف اضاعتها (قوله اذا أسند) قال الكرماني أجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب لانه يلزم منه بيان ان كيفيتها هى الاسناد المذكور وقد تقدم هناك بلفظ وسد مع شرحه والمراد من الامر جنس الأمور التى تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك وقوله الى غير أهله قال الكرماني أتي بكلمة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد (قوله فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف

قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ، ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، ائن كان مسلما رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه ، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا ، قال الفربري قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال الجذر الأصل من كل شيء والوكت أثر الشيء اليسير منه والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

أي اذا كان الامر كذلك فانتظر قال ابن بطال معنى اسند الامر الى غير أهله ان الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالى اياها * الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الامانة وفي ذكر رفعها وسيأتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن ويشرح هناك ان شاء الله تعالى والجذر بفتح الجيم وكسرها الاصل في كل شيء والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط (قوله ولا يكاد احدهم) في رواية الكشميهني أحد بغير ضمير (قوله من ايمان) قد يفهم منه ان المراد بالامانة في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الايمان (قوله بايعت) قال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون وهو يقول ان كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبايع النصراني على الخلافة وانما أراد مبايعة البيع والشراء (قوله رده على الاسلام) في رواية المستملي بالاسلام بزيادة موحدة (قوله نصرانيا رده على ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة ويحتمل ان يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية (قوله الا فلانا وفلانا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فابهمهما الراوي والمعنى لست أثق بأحد آتمنه على بيع ولا شراء الا فلانا وفلانا (قوله قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أي ناسخ كتبه وقوله حدثت أبا عبد الله يريد البخاري وحذف ماحدثه به لعدم احتياجه له حينئذ وقوله فقال سمعت القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي وليس له في البخاري الا هذا الموضع وأخرج عنه البخاري في الادب المفرد (قوله سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع وكذا الاصمعي وأبو عمرو وقوله قال الاصمعي هو عبد الملك بن قريب وأبو عمرو هو ابن العلاء (قوله وغيرهما) ذكره الاسماعيلي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ثم قال في آخره قال سفيان الجذر الاصل (قوله الجذر الاصل من كل شيء) اتفقوا على التفسير ولكن عند أبي عمرو ان الجذر بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها (قوله والوكت أثر الشيء اليسير منه) هذا من كلام أبي عبيد أيضا

أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة **باب** الرياء والسمعة **حدثنا** مسدد

وهو أخص مما تقدم لتقييده باليسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر وسنده معدود في أصح الاسانيد (قوله انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة فعلى ان الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب لان الذي يصلح للركوب ينبغي ان يكون وطيئا سهل الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية باثبات لا تكاد أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وإن كان معنى الاول يرجع إلى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى ان النادر لا حكم له وقال الخطابي العرب تقول للمائة من الابل إبل يقولون لفلان ابل أي مائة بعير ولفلان ابلان أي مائتان (قلت) فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله إبل لأن قوله كابل أي كمائة بعير ولما كان مجرد لفظ ابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا ورفعا للالباس وأما على رواية البخاري فاللام للجنس وقال الراغب الابل اسم مائة بعير فقوله كالابل المائة المراد به عشرة آلاف لان التقدير كالمائة المائة انتهى والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال أن المراد عشرة آلاف بل المائة الثانية للتأكيد قال الخطابي تأولوا هذا الحديث على وجهين أحدهما ان الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان أكثر الناس أهل نقص وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة ومنه قوله تعالى ولكن أكثر الناس لا يعلمون (قلت) وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذا بالتأويل الاول ونقل عن ابن قتيبة ان الراحلة هي النجيبة المختارة من الابل للركوب فاذا كانت في ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس في النسب كالابل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية وقال الازهري الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة والهاء في الراحلة للمبالغة قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقال النووي هذا أجود وأجود منهما قول آخرين ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل (قلت) هو الثاني الا أنه خصصه بالزاهد والاولى تعميمة كما قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل والى هذا المعنى أومأ البخاري بادخاله في باب رفع الامانة لان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته وأشار ابن بطال الى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم * (قوله باب الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر وقال الغزالي المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة والمرائي

حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل * وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول قال النبي ﷺ ولم أسمع أحدا يقول قال النبي ﷺ غيره ، فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي ﷺ من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به

هو العامل وقال عبد السلام الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان في الطريقين هو الثوري والسند الثاني أعلى من الاول ولم يكتف به مع علوه لان في الرواية الاولى مزايا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمي والسند الثاني كله كوفيون (قوله ولم أسمع أحدا يقول قال النبي ﷺ غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده انه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثا مسندا الى النبي ﷺ الا من جندب وهو ابن عبدالله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة وقال الكرماني مراده لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان قلت احترز بقوله في ذلك المكان عمن كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب وليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشر ين سنة وقد روي سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئا (قوله من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها وقوله ومن يرائي بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الاولى فللاشباع وأما الثانية فكذلك أو التقدير فانه يرائي به الله ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راآى راأي الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث ابن عباس عند (١)
من سمع سمع الله به ومن راآى راأى الله به ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال الخطابي معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ومعنى يرائي يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة وقيل المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الي نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يراء الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه اياه وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة (قلت) ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد فعند أحمد والدارمي من حديث أبي هند الداري رفعه من قام مقام رياء وسمعة راأى الله به

(١) بياض بالأصل

باب

باب مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في طَاعَةِ اللهِ عزَّ وَجلَّ **حدثنا** هُدْبَةُ بْن خالِدٍ حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا قَتَادَةُ حدَّثنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال

يوم القيامة وسمع به وللطبرانى من حديث عوف بن مالك نحوه وله من حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الاسمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة وفى الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادته الاقتداء به و يقدر ذلك بقدر الحاجة قال ابن عبد السلام يستثنى من استحباب اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضى فى الجمعة لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى قال الطبرى كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم و يتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم قال فمن كان اماما يستن بعمله عالما بالله عليه قاهرا لشيطانه استوى ماظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء فى حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ و يرفع صوته بالذكر فقال انه أواب قال فاذا هو المقداد بن الاسود أخرجه الطبرى ومن الثانى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قام رجل يصلى فجهر بالقراءة فقال له النبى ﷺ لا تسمعنى وأسمع ربك أخرجه أحمد وابن أبى خيثمة وسنده حسن * (قوله باب من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل) يعنى بيان فضل من جاهد والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكمل قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الآية و يقع بمنع النفس عن المعاصى و بمنعها من الشبهات و بمنعها من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها فى الآخرة (قلت) ولئلا يعتاد الاكثار فيألفه فيجره الى الشبهات فلا يأمن أن يقع فى الحرام ونقل القشيرى عن شيخه أبى على الدقاق من لم يكن فى بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة وعن أبى عمرو بن بجيد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه قال القشيرى أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها وللنفس صفتان انهماك فى الشهوات وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك قال بعض الائمة جهاد النفس داخل فى جهاد العدو فان الاعداء ثلاثة رأسهم الشيطان ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المفضية بصاحبها الى الوقوع فى الحرام الذي يسخط الرب والشيطان هو المعين لها على ذلك و يزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه واذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين فالاول الجهاد الباطن والثانى الجهاد الظاهر وجهاد النفس أربع مراتب حملها على تعلم أمور الدين ثم حملها على العمل بذلك ثم حملها على تعليم من لا يعلم ثم الدعاء الى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع مايلقى اليه من الشبهة والشك ثم تحسين مانهى عنه من المحرمات ثم مايفضى الاكثار منه الى الوقوع فى الشبهات وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه فى جميع أحواله فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع فى المنهيات وبالله التوفيق (قوله همام) هو ابن يحيى (قوله أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ومقتضاه التصريح بانه من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائى عن قتادة فقال عن أنس أن النبى ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل يامعاذ وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ومقتضاه انه من مسند أنس والمعتمد الاول ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمى عن أنس قال ذكر لى أن النبى ﷺ قال لمعاذ فدل على ان أنسا لم يسمعه من النبى ﷺ واحتمل قوله ذكر على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة وقد أشرت فى شرحه فى العلم الى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الاودى عن معاذ أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ وهذا كله بناء على أنه حديث واحد وقد رجح لى انهما حديثان

بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَامُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ

وان اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما فى كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما وردافيه وهو أن حديث الباب فى حق الله على العباد وحق العباد على الله والماضى فيمن لقى الله لايشرك به شيئا وكذا رواية أبى عثمان النهدى وأبى رزين وأبى العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ورواية عمر و بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائى والرواية الاخرى موافقة لرواية هشام التى فى العلم وقد أشرت الى شيء من ذلك فى باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الاعمش عن أبى سفيان عن أنس قال أتينا معاذا فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث همام عن قتادة (قوله بينا أنا رديف) تقدم بيانه فى أواخر كتاب اللباس قبل الادب بيابين (قوله ليس بينى وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس وآخرة بالمدوكسر المعجمة بعدها راء هى العود الذى يجعل خلف الراكب يستند اليه وفائدة ذكره المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه انه ضبط مارواه ووقع فى رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخارى فيه بسنده هذا مؤخرة بدل آخرة وهى بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء ووقع فى رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له عفير وقد تقدم ضبطه فى الجهاد ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ أن النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن الجمع بان المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار والى ذلك أشار النووى ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان وكأن مستنده انه وقع فى رواية أبى العوام عند أحمد على جمل أحمر ولكن سنده ضعيف (قوله فقال يامعاذ قلت لبيك) تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج (قوله رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ووقع فى العلم باثباته (قوله ثم سار ساعة) فيه بيان ان الذى وقع فى العلم قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ لم يقع النداء الثانى على الفور بل بعد ساعة (قوله فقال) فى رواية الكشميهنى ثم قال (قوله يامعاذ بن جبل) تقدم ضبطه فى العلم (قوله قال هل تدرى) وقع فى رواية مسلم المشار اليها بعد قوله وسعديك الثانية ثم سار ساعة ثم قال هل تدرى وفى رواية موسى بن اسمعيل عن همام الماضية فى الاستئذان بعد المرة الاولى ثم قال مثله ثلاثا أى النداء والاجابة وقد تقدم نحوه فى العلم وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ فى تفهمه وضبطه (قوله هل تدري ماحق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أوماسيوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لان وقوعه متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لاتردد فيه والمراد هنا مايستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمى فى التحرير وقال القرطبي حق الله على العباد هو ماوعدهم به من الثواب وألزمهم اياه بخطابه (قوله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد والحكمة فى عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه فى حال عدم الاشراك به قال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب

حق

اللهِ وسَعْدَيْكَ قال هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبادِ على اللهِ إذَا فَعَلوهُ ؟ قلتُ اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ قالَ حَقُّ العِبادِ عَلى اللهِ أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ **باب** التَّواضُعِ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إسْمعيلَ حدّثَنا زُهَيْرٌ حدّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ * قالَ وحَدَّثَني مُحَمَّدٌ أخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وأبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قالَ كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ ، وكانَتْ لا تُسْبَقُ ، فَجاءَ أعْرابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ وقالوا سُبِقَتِ العَضْبَاءُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ حَقًّا عَلى

وعمل بالجوارح ولهذا قال فى الجواب فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (قوله هل تدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوه) الضمير لما تقدم من قوله يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فى رواية مسلم إذا فعلوا ذلك (قوله حق العباد على الله أن لا يعذبهم) فى رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفى رواية أبي عثمان يدخلهم الجنة وفى رواية أبى العوام مثله وزادو يغفر لهم وفى رواية عبدالرحمن بن غنم أن يدخلهم الجنة قال القرطبى حق العباد على الله ماوعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذى لايجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد فالله سبحانه وتعالي لايجب عليه شيء بحكم الامر اذلا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لاموجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولامتمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة قال وفى الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي ﷺ وفضل معاذ وحسن أدبه فى القول وفى العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبى ﷺ وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ماعنده ويبين له مايشكل عليه منه وقال ابن رجب فى شرحه لأوائل البخارى قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع فى عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزدد الا اجتهادا فى العمل وخشية لله عزوجل فاما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن من أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر وقد عارضه ماتواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الامرين وقد سلكوا فى ذلك مسالك أحدها قول الزهرى ان هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود وسيأتى ذلك عنه فى حديث عثمان فى الوضوء واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر وبان سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع فاذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله والى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز فى شرح أن لا إله الا الله مفتاح الجنة ليس من مفتاح الا وله اسنان وقيل المراد ترك دخوله نار الشرك وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص والاخلاص يقتضى تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الاصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنكف عن المعصية انتهى ملخصا وفى آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث فقلت الا أخبر الناس قال لا لئلا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب العلم ﴿تنبيه﴾ هذا من الاحاديث التى أخرجها البخارى فى ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهى قليلة فى كتابه جدا ولكنه أضاف اليه فى الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه فى موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفى بعضها يتصرف فى المتن بالاختصار منه * (قوله باب التواضع) بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر

اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنيا إِلاَّ وَضَعَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حدثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حدثني شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ

أوله وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر الناقة لما سبقت وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي ﷺ وزعم بعضهم أنه لامدخل له في هذه الترجمة وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحث على التواضع والاعلام بان أمور الدنيا ناقصة غير كاملة قال ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة (قلت) وفيه أيضا حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه لكونه رضي أن أعرابيا يسابقه وفيه جواز المسابقة وزهير في السند الاول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكلاباذي ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر والفزاري هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث ثم رواية أبي اسحق الفزاري له قد تقدمت في الجهاد وأبو خالد الاحمر هو سليمان بن حبان * الحديث الثاني (قوله محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث فقد أخرج عنه البخاري كثيرا بغير واسطة منها في باب الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وهو أقربها الى هذا (قوله عن عطاء) هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو ابن أبي رباح والاول أصح نبه على ذلك الخطيب وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مناكير وقول أبي حاتم لايحتج به وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد فان هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد (قلت) ليس هو في مسند أحمد جزما واطلاق أنه لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه باشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب ابن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسمعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندها ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلي والبزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضا وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد اخراج حديث أبي هريرة لا يعرف لهذا الحديث الا طريقان يعني غير حديث الباب وهما هشام الكناني عن أنس وعبد الواحد بن ميمون

رَسولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَعالى قالَ : مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ،

عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح وسأذكرما فى رواياتهم من فائدة زائدة (قوله ان الله تعالى) قال الكرمانى هذا من الاحاديث القدسية وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب (قلت) وقد وقع فى بعض طرقه أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك فى حديث أنس (قوله من عادى لى وليا) المراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه * وأجيب بان المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى فى بغضه لابى بكر والمبتدع فى بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولى فلله تعالى وفى الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولى فى الله و يبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة و يراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة قال الكرمانى قوله لي هو فى الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وقال ابن هبيرة فى الافصاح قوله عادى لى وليا أى اتخذه عدوا ولا أرى المعنى الا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضى نزاعا بين وليين فى مخاصمة أو محاكمة ترجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبى بكر وعمر مشاجرة و بين العباس وعلى الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهانى بان معاداة الولى لكونه وليا لا يفهم الا ان كان على طريق الحسد الذى هو تمنى زوال ولايته وهو بعيد جدا فى حق الولى فتأمله (قلت) والذى قدمته أولى أن يعتمد قال ابن هبيرة و يستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على الانذار وهو واضح (قوله فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أى أعلمته والايذان الاعلام ومنه أخذ الاذان (قوله بالحرب) فى رواية الكشميهني بحرب ووقع فى حديث عائشة من عادى لى وليا وفى رواية لاحمد من أذى لي وليا وفى أخري له من آذى وفى حديث ميمونة مثله فقد استحل محاربتي وفى رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله من أهان ولي المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة وفى حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفى حديث أبى أمامة وأنس فقد بارزنى وقد استشكل وقوع المحاربة وهى مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق فى أسر الخالق * والجواب انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكى اياه فاطلق الحرب واراد لازمه أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب قال الفاكهانى فى هذا تهديد شديد لان من حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت فى جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله وقال الطوفى لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد اجرى الله العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله (قوله وما تقرب الي عبدى بشيء أحب الى مما افترضت عليه) يجوز في أحب الرفع والنصب ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفى الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامرين وان اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فلهذا كانت أحب الي الله تعالى وأشد تقربا وأيضا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفى الاتيان بالفرائض على الوجه المأمور.

وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا،

به امتثال الامر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (قوله ومازال) فى روايه الكشميهني ومايزال بصيغة المضارعة (قوله يتقرب الي) التقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيرى قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده مايخصه به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالأولياء ووقع فى حديث أبى أمامة يتحبب الى بدل يتقرب وكذا فى حديث ميمونة (قوله بالنوافل حتى أحببته) فى رواية الكشميهنى أحبه ظاهره ان محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم أولا ان الفرائض أحب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لاتنتج المحبة * والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده ان في رواية أبى أمامة ابن آدم انك لن تدرك ماعندى الا باداء ماافترضت عليك وقال الفاكهانى معنى الحديث أنه اذا أدى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابن هبيرة يؤخذ من قوله ماتقرب الى آخره ان النافلة لاتقدم على الفريضة لان النافلة انما سميت نافلة لانها تأتى زائدة على الفريضة فمالم تؤد الفريضة لاتحصل النافلة ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه ارادة التقرب انتهى وايضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبا بغير ماوجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدى ماعليه من خراج أو يقضى ماعليه من دين وأيضا فان من جملة ماشرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح فى الحديث الذى أخرجه مسلم انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لامن أخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور (قوله فكنت سمعه الذى يسمع) زاد الكشميهنى به (قوله وبصره الذى يبصره به) فى حديث عائشة في رواية عبدالواحد عينه التى يبصر بها وفى رواية يعقوب ابن مجاهد عينيه التى يبصر بهما بالتثنية وكذا قال فى الاذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد فى روايته وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به ونحوه فى حديث أبى امامة وفى حديث ميمونة وقلبه الذى يعقل به وفى حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وقد استشكل كيف يكون البارى جل وعلا سمع العبد وبصره الخ * والجواب من أوجه أحدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في ايثاره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بى فلا يصغى بسمعه الا الى مايرضينى ولايرى ببصره الا ماأمرته به ثالثها المعنى اجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهانى وسبقه الى معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لي انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلايسمع الا مايحل استماعه وحافظ بصره كذلك الخ سادسها قال الفاكهانى يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مامولي والمعنى انه لايسمع الا ذكرى ولايلتذ الا بتلاوة كتابي ولايأنس الا بمناجاتى ولاينظر الا فى عجائب ملكوتى ولايمديده الا فيما فيه رضاى ورجله كذلك وبمعناه

وان

وإنْ سأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ،

قال ابن هبيرة أيضا وقال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقال الخطابي هذه أمثال والمعني توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة مايكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى مانهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لايحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه سابعها قال الخطابي أيضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك أن مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق وأسند البيهقي في الزهد عن أبي عثمان الجيزي أحد أئمة الطريق قال معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحمله بعض متأخري الصوفية على مايذكرونه من مقام الفناء والمحو وأنه الغاية التي لاشيء وراءها وهو أن يكون قائما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف ومعني هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره الى عبده حتي أقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض أهل الزيغ على مايدعونه من ان العبد اذ الازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفي من الكدورات انه يصير في معني الحق تعالى الله عن ذلك وانه يفني عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان لم تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث ولئن سألني ولئن استعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم (قوله وان سألني) زاد في رواية عبد الواحد عبدي (قوله أعطيته (١)) أي ماسأل (قوله ولئن استعاذني) ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعني أعذته مما يخاف وفي حديث أبي أمامة واذا استنصر بي نصرته وفي حديث أنس نصحني فنصحت له ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الاقوال والافعال وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور وأحب عبادة عبدي الي النصيحة وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا * والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فانه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولاشيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه يود أن لايفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فان السالك غرض الآفات والفتور وفي حديث حذيفة من الزيادة ويكون من أوليائي

(١) قوله أعطيته كذا بالنسخ التي بأيدينا والتي في المتن وشرح عليها القسطلاني لاعطينه فلعل ما للشارح رواية له اه

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ

وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة وقد تمسك بهـذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلى والرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهـل الطريق فقالوا لايلتفت الى شىء من ذلك الا اذا وافق الـكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم فقد يخطىء فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفى بما يقع فى خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتـكب أعظم الخطأ وأما من بالغ منهم فقال حدثنى قلبي عن ربي فانه أشـد خطأ فانه لايأمن أن يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفى هذا الحديث أصل فى السلوك الى الله والوصول الي معرفته ومحبته وطريقه اذا المفترضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهى الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالـكين من الزهد والاخلاص والمراقبه وغيرها وفى الحديث أيضا ان من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخاف من ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتي يكون محبوبا لله لاينقطع عن الطلب من الله لمـا فيه من الخضوع له واظهار العبودية وقد تقدم تقرير هـذا واضحا فى أوائل كتاب الدعوات (قوله وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) وفى حديث عائشة ترددى عن موته ووقع فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبه انى لأجد فى كتب الانبياء ان الله تعالى يقول ماترددت عن شيء قط ترددى عن قبض روح المؤمن الخ قال الخطابي الـتردد فى حق الله غير جائز والبداء عليـه فى الامور غـير سائغ ولـكن له تأويلان أحـدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثانى أن يكون معناه مارددت رسلي في شىء أنا فاعله كترديدى اياهم فى نفس المؤمن كما روى فى قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الـكلاباذى ماحاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أى عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته فى الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه مايشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الـكراهة عنه فاخبر أنه يكره الموت ويسوءه ويكره الله مساءته فيزيل عنه كراهية الموت لمـا يورده عليه من الاحوال فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله أعلم وعن بعضهم يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذى كتب له سبعون فاذا بلغها فمرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخري مثلا فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الاجل المـكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزى عن الثانى بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره قال وهذا التردد ينشأ عن اظهار الـكراهة فان قيل اذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب انه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت كأن يقال لاتقبض روحه الا اذا رضى ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض فانه اذا نظر الي قدر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه فاذا ذكر أمر ربه لم يجد بدا من امتثاله وجوابا رابعا

يكره

يَكْرَهُ الموتَ وأنا أَكْرَهُ مَساءَتَهُ

وهو أن يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته بل هو من جنس قوله ومن أتاني يمشي أتيته هرولة فكما ان أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه لتأديبه فاريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة (قوله يكره الموت وأنا أكره مساءته) فى حديث عائشة انه يكره الموت وأنا أكره مساءته زاد ابن مخلد عن ابن كرامة فى آخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة أيضا فى حديث وهب وأسند البيهقى فى الزهد عن الجنيد سيد الطائفة قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى أني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضى وهو مفارقة الروح للجسد ولا تحصل غالبا الا بألم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال كأني أتنفس من خرم ابرة وكأن غصن شوك يجر به من قامتي الى هامتي وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدى الى ارذل العمر وتنكس الخلق والرد الى أسفل سافلين وجوز الكرماني أن يكون المراد اكره مكرهه الموت فلا اسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء فى هذا الحديث عظم قدر الولى لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويؤخذ منه ان لا يحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة فى نفسه أو ماله أو ولده بانه سلم من انتقام الله فقد تكون مصيبته فى غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة فى الدين مثلا قال و يدخل فى قوله افترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات وتركا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك وهى تنقسم أيضا الى أفعال وتروك قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولى على المغيبات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فانه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا مادخل على الملك اليوم الا الوزير ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه (قلت) الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من أتباعه فيه الا منه والا فيحتمل ماقال والعلم عندالله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ أشكل وجه دخول هذا الحديث فى باب التواضع حتى قال الداودى ليس هذا الحديث من التواضع فى شيء وقال بعضهم المناسب ادخاله فى الباب الذى قبله وهو مجاهدة المرء نفسه فى طاعة الله تعالى و بذلك ترجم البيهقى فى الزهد فقال فصل فى الاجتهاد فى الطاعة وملازمة العبودية والجواب عن البخارى من أوجه أحدها أن التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ذكره الكرماني ثانيها ذكره أيضا فقال قيل الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد (قلت) ويخرج منه جواب ثالث و يظهر لى رابع وهو انها تستفاد من لازم قوله من عادى لى وليا لانه يقتضى الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذى لا يؤبه له وقد ورد فى الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديث الباب منها حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وأبوداود وغيرهما ومنها حديث أبى هريرة رفعه وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه أخرجه مسلم أيضا والترمذى ومنها حديث أبى سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين ، وما أمر الساعة إلا كلمح البصر الآية **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثنا أبو حازم عن سهل قال قال رسول الله ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين ويشير بإصبعيه فيمدهما **حدثني** عبد الله بن محمد

فى أعلى عليين الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان * (قوله باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العكبرى فى اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت قال و يجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا (قلت) والجواب عن الذى اعتل به أبو البقاء أو لا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجىء الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها و يرجح النصب ماوقع في تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبى حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى أن الواو للمعية (قوله وما أمر الساعة الا كلمح البصر الآية) كذا لابى ذر وفى رواية الاكثر أو هو أقرب ان الله على كل شيء قدير كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل وهو يوهم أن تكون بقيته وليس كذلك بل التقدير وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما أراد البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة فى كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذى قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيامة وهو من لطيف ترتيبه ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبى هريرة بلفظ واحد وفى حديث سهل وأبى هريرة زيادة الاشارة (قوله عن سهل) فى رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى كتاب اللعان (قوله بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان وفى عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة وثبت مثله فى حديث جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بينت حاله فى كتاب الجمعة وأطلقت فى الحديث على انخرام قرن الصحابة ففى صحيح مسلم عن عائشة كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة فنظر إلى أحدث انسان منهم فقال إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث أنس نحوه وأطلقت أيضاً على موت الانسان الواحد (قوله كهاتين) كذا وقع عند الكشميهنى فى حديث سهل ولغيره كهاتين هكذا وكذا وقع فى رواية سفيان لكن بلفظ كهذه من هذه أو كهاتين وفى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم بعثت أنا والساعة هكذا وفى رواية فضيل بن سليمان قال بأصبعيه هكذا (قوله ويشير بأصبعيه فيمدهما) فى رواية سفيان وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى وفى رواية فضيل بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتى تلى الابهام وللاسماعيلى من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه وجمع بين أصبعيه وفرق بينهما شيئا وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير وضم بين أصبعيه الوسطي والتى تلى الابهام وقال مامثلي ومثل الساعة إلا كفرسى رهان ونحوه فى حديث بريدة بلفظ بعثت أنا والساعة إن كادت لتسبقنى أخرجه أحمد والطبرى وسنده حسن وفى حديث المستورد ابن شداد بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لأصبعيه السبابة والوسطى أخرجه الترمذى والطبرى وقوله فى نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أى بعثت عند تنفسها ومثله فى حديث أبى جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة الأنصارى عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبري وأخرجه أيضاً عن أبى جبيرة مرفوعا بغير

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ حدثني يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ * تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

واسطة بلفظ آخر سأنبه عليه (قوله فى حديث أنس وأبى التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد ووقع عند مسلم فى رواية خالد بن الحرث عن شعبة سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا فذكره وزاد فى آخره هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبي وأبى التياح مثله وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن شعبة فجمع الثلاثة ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة حدثنا أنس كرواية البخارى وزاد قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل احداهما على الأخرى فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله قتادة أى من قبل نفسه وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ فلا أدرى أذكره عن أنس أوقاله هو وزاد فى رواية عاصم بن على هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة قال وكان يقول يعنى قتادة كفضل احداهما على الاخرى (قلت) ولم أرها فى شيء من الطرق عن أنس وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبرى من طريق اسمعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث أبى جبيرة بن الضحاك عند الطبرى (قوله فى حديث أبى هريرة حدثنى يحيى بن يوسف) فى رواية أبى ذر حدثنا (قوله حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش (قوله عن أبي حصين) فى رواية ابن ماجه حدثنا أبو حصين بفتح المهملة أوله وأبو صالح هو ذكوان والاسناد اليه كوفيون (قوله كهاتين يعنى أصبعين) كذا فى الاصل ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش وجمع بين أصبعيه وأخرجه الطبرى عن هناد بلفظ وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعنى أصبعين وقد أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعنى أصبعيه وله من رواية أبى طالب عن الدورى وأشار أبو بكر بأصبعيه السبابة والتى تليها وهذا يدل على أن فى رواية الطبرى ادراجا وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبى هريرة كما تقدم وقد أخرجه الطبرى من حديث جابر بن سمرة كأنى أنظر الى أصبعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه وفي رواية له عنه وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهى بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التى بين الابهام والوسطى وهى المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها (قوله تابعه اسرائيل) يعني ابن يونس بن أبى اسحق (عن أبى حصين) يعنى بالسند والمتن وقد وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسي عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبى بكر بن عياش قال الاسماعيلى وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبى حصين قال عياض وغيره أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت أما فى المجاورة واما فى قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل أحدهما على الاخرى وقال بعضهم هذا الذى يتجه أن يقال ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى قال ابن التين اختلف فى معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى فى الطول وقيل المعني ليس بينه وبينها نبى وقال القرطبي فى المفهم حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال البيضاوى معناه ان نسبة تقدم

البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احداهما عن الاخرى كما أن الاصبعين لا تفترق احداهما عن الاخرى ورجح الطيبي قول البيضاوى بزيادة المستورد فيه وقال القرطبي فى التذكرة معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الآخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء اشراطها قال الضحاك أول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة فى تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرمانى قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وعلى هذا فالنظر فى القول الاول الى العرض وقيل المراد ليس بينهما واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيامة شيء هي التي تليني كما تلى السبابة الوسطى وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يعلمها الا هو وقال عياض حاول بعضهم فى تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه (قلت) وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الي هذا الحين ثلثمائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطي تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقى من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول فالصواب الاعراض عن ذلك (قلت) السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فانه أورد فى مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة وأورده من طريق يحيي بن يعقوب عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير عنه ويحيي هو أبو طالب القاص الانصارى قال البخارى منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم أورد الطبرى عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة آلاف سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذى مضي منها خمسة آلاف وستمائة سنة ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس ثم أورد حديث ابن عمر الذي فى الصحيحين مرفوعا ما أجلكم فى أجل من كان قبلكم الا من صلاة العصر الى مغرب الشمس ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ ما بقي لامتى من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر ومن طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم فى أعمار من مضى الا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه وهو عند أحمد أيضا بسند حسن ثم أورد حديث أنس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقى من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث أنس أخرجه أيضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بينهما بما حاصله انه حمل قوله بعد صلاة العصر على ما اذا صليت فى وسط من وقتها (قلت) وهو بعيد من لفظ أنس وأبى سعيد وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فبه يجتمع مع حديث أنس وأبى سعيد على تقدير ثبوتهما والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا ثم أيد الطبرى كلامه بحديث الباب وبحديث أبى ثعلبة الذى أخرجه أبو داود

وصححه

وصححه الحاكم ولفظه والله لا تعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات ولكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ اني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد كم نصف يوم قال خمسمائة سنة ورواته موثقون الا ان فيها انقطاعا قال الطبري ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذا من قوله تعالى وان يوما عند ربك كألف سنة فاذا انضم الى قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الاخبار فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبا وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد وأكده بحديث زمل رفعه الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها (قلت) وهذا الحديث انما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدا أخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة ثم بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ماينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة وان أساءت فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين مايقطع به على صحة التاويل الماضي بل قد قيل في تأويله انه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجيئها ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر مايوافق حديث ابن زميل وذكر أن عددها تسعمائة وثلاثة (قلت) وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف وأما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة فان السين عند المغاربة بثلثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والاشارة الى أن ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا أصل له في الشريعة وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته مانصه ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور وقد تحصل لي فيها عشرون قولا وأزيد ولا أعرف أحدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم الا أني أقول فذكر ماملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا أول من انكر ذلك على النبي ﷺ بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم الى عثرة وحرصهم على زلة فدل على انه كان أمرا معروفا بينهم لا انكار فيه (قلت) وأما عد الحروف بخصوصه فانما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره انهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستقصروا المدة أول ما نزل الم والر فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا البست علينا الامر وعلى تقدير ان يكون ذلك مرادا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر فانه مامن حرف منها الا وله سر يخصه أو يقتصر على حذف المكرر من اسماء السور ولو تكررت الحروف فيها فان السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي الم ستة حم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن فاذا حذف ما كرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم واربع من الر وواحدة من طسم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفا فاذا احسب عددها بالجمل المغربي بلغت الفين وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرقي فتبلغ ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه الا لأبين أن الذي جنح اليه السهيلي لاينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه وفي الجملة فاقوى مايعتمد في ذلك مادل عليه حديث ابن عمر الذي أشرت اليه قبل وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر و بلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف

باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها الآية :

ستة قال الدنيا من أولها الى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لايدرى كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن تعجز هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيامة و زيفه الطيبي فاصاب وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لاتعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله والله المستعان * (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وللكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الأول أنسب لانه يصير كالفصل من الباب الذى قبله ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة كما قرره (قوله أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الاعرج وصرح به الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه (قوله لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف في اواخر كتاب الفتن بهذا الاسناد بتمامه وفي أوله لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان الحديث وذكر فيه نحو عشرة اشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب وسأذكر شرحه مستوفى هناك وأقتصر هنا على مايتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة قال الطيبي الآيات أمارات للساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الأول الدجال ونزول عيسى و يأجوج ومأجوج والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي انها اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام (قوله فاذا طلعت فرآها الناس امنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير فاذا رآها الناس آمن من عليها أي على الأرض من الناس (قوله فذاك) في رواية الكشميهني فذلك وكذا هو في رواية أبي زرعة و وقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير ايضا وذلك بالواو (قوله حين لاينفع نفسا ايمانها الآية) كذا هنا وفي رواية أبي زرعة ايمانها لم تكن آمنت من قبل وفي رواية همام ايمانها ثم قرأ الآية قال الطبرى معنى الآية لاينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولاينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن اوعمل عند الغرغرة وذلك لايفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور واسند الطبرى عن ابن مسعود ان المراد بالبعض احدى ثلاث هذه اوخروج الدابة أو الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال وعيسى لايقبل الا الايمان فانتفى ان يكون بخروج الدجال لايقبل الايمان ولا التوبة (قلت) ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة الى الأول منها مجازية وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال الى ان يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب فالذى يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة

في

فى معظم الأرض و ينتهى ذلك بموت عيسى بن مريم وان طلوع الشمس من المغرب هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوى و ينتهى ذلك بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب وقد اخرج مسلم ايضا من طريق ابى زرعة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفى الحديث قصة لمروان بن الحكم وانه كان يقول اول الآيات خروج الدجال فانكر عليه عبدالله ابن عمرو (قلت) ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته قال الحاكم ابو عبدالله الذى يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم اوالذى يقرب منه (قلت) والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس كما تقدم فى حديث أنس فى بدء الخلق فى مسائل عبدالله ابن سلام ففيه واما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وسيأتى فيه زيادة فى باب كيف الحشر قال ابن عطية وغيره ماحاصله معنى الآية ان الكافر لاينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصى لاتنفعه توبته ومن لم يعمل صالحاً من قبل ولوكان مؤمناً لاينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضى عياض المعنى لاتنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التى هو عليها والحكمة فى ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله وقال القرطبي فى التذكرة بعد أن ذكر هذا فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الامر أو ينقطع تواتره و يصير الخبر عنه آحاداً فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك و يطلعان و يغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك قال وذكر أبو الليث السمرقندى فى تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه يكون حينئذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن أسلم أوتاب فى ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال وذكر الميانشى عن عبد الله بن عمرو رفعه قال تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة (قلت) رفع هذا لايثبت وقدأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسندجيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقد ورد عنه مايعارضه فأخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الآيات خرزات منظومات فى سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو رفعه إذا طلع الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً ينادى إلهى مرنى أن أسجد لمن شئت الحديث وأخرج نعيم نحوه عن أبى هريرة والحسن وقتادة بأسانيد مختلفة وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفعه بين يدى الساعة عشر آيات كالنظم فى الخيط اذا سقط منها واحدة توالت وعن أبى العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات فى النظام و يمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مروراً سريعاً كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رفعه لاتقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث وفيه واليوم كاحتراق السعفة وأما حديث عمران فلا أصل له وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي فى البعث والنشور فقال فى باب خروج يأجوج ومأجوج فصل ذكر الحليمي أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى لأن طلوع الشمس من المغرب لوكان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم في زمانه ولكنه ينفعهم اذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً باسلام من أسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور

أن أول الآيات طلوع الشمس من المغرب وفى حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة وفى حديث أبى حازم عن أبى هريرة الجزم بهما وبالدجال فى عدم نفع الايمان قال البيهقي ان كان فى علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد نفى النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليفه الايمان بالغيب وكذا فى قصة الدجال لا ينفع ايمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال و ينفعه بعد انقراضه وان كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات فى حديث عبد الله بن عمر وآيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى اذ ليس فى الخبر نص على أنه يتقدم عيسى (قلت) وهذا الثانى هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه ففى صحيح مسلم من رواية محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رفعه من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فمفهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل ولأبى داود والنسائي من حديث معاوية رفعه لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده جيد وللطبرانى عن عبد الله بن سلام نحوه وأخرج أحمد والطبرى والطبرانى من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة و بكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وأخرج أحمد والدارمى وعبد بن حميد فى تفسيره كلهم من طريق أبى هند عن معاوية رفعه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وأخرج الطبرى بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفا التوبة مفروضة مالم تطلع الشمس من مغربها وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما فاذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة الا من كان يعمل الخير قبل ذلك فانه يجرى لهم ما كان قبل ذلك وفيه فقال أبي بن كعب فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن وعبد الرزاق فى تفسيره عن وهب بن جابر الخيوانى بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فى الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ماشاء الله تعالى ثم يقال لها اطلعى من حيث غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وأنهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم فى بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا فاذاهم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتي اذا توسطت السماء رجعت وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود نحوه فينادى الرجل جاره يافلان ماشأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتي أعييت وعند نعيم ابن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الاقلام وطويت الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من

طريق عامر الشعبي عن عائشة اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفى عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال الآية التى يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس اذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الانذار بقيام الساعة وفى ذلك رد على أصحاب الهيئة ومن وافقهم ان الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها تغيير ماهى عليه قال الكرمانى وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التى هى معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال قوله لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله أوكسبت فى ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهى آيات ملجئة للايمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أومقدمة ايمانها من غير تقديم عمل صالح فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكتسب خيرا ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغى أن تنفك احداها عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والافالشقوة والهلاك قال الشهاب السمين قد أجاب الناس بان المعنى فى الآية أنه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذى أوقعته اذذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفى نفع الايمان باحد وصفين امانفى سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفى كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم وأجاب ابن المنير فى الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ماتكتسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولونفع الايمان المتقدم من الخلود فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وقال ابن الحاجب فى أماليه الايمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الآية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الآية أولم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة فى ذلك ثم قال المعتمد ماقال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه الآية علل الانزال بقوله أن تقولوا انما أنزل الكتاب إلخ ازالة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال فمن أظلم ممن كذب الآية أى انه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم فيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الآية أي ماينتظر هؤلاء المكذبون الا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذى يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم أويأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان فكانه قيل يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح فى ايمانها حينئذ اذا لم تكن آمنت من قبل أوكسبت فى ايمانها خيرا من قبل ففى الآية لف لكن حذفت احدى القرينتين باعانة النشر ونظيره قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذى عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام فى البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتى

وَلَتَقُومَنَّ الساعَةُ وقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُما بَيْنَهُما فَلاَ يَتَبايَعانِهِ ولاَ يَطْوِيانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ الساعَةُ وقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ الساعَةُ وهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ الساعَةُ وقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إلى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُها **باب** مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

حدثنا حَجَّاجٌ حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ،

بعض آيات ربك لاينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل فى ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ماتعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أى لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وان كان ماسبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه فى الجملة ثم قال الطيبى وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية اخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير افراط ولاتفريط وهى قوله تعالى ولقدجئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قدجاءت رسل ربنا بالحق فهل لنامن شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل قد خسروا أنفسهم الآية فانه يظهر منه أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلا والله أعلم انتهى ملخصا (قوله ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هى ذات الدر من النوق (قوله يليط حوضه) بضم أوله ويقال ألاط حوطه اذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء هذا أصله وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملأه وفى كل ذلك اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة * (قوله باب من احب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول اشارة الى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك (قوله حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصرى وهو من كبار شيوخ البخارى وقدروى عن همام أيضا حجاج بن محمد المصيصى لكن لم يدركه البخارى (قوله عن قتادة) لهمام فيه اسناد آخر اخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى حدثنى فلان بن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله بمعناه وسنده قوى وابهام الصحابى لايضر وليس ذلك اختلافا على همام فقد اخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة (قوله عن أنس) فى رواية شعبة عن قتادة سمعت انسا وسيأتى بيانه فى الرواية المعلقة (قوله عن عبادة بن الصامت) قد رواه حميد عن أنس عن النبى ﷺ بغير واسطة اخرجه أحمد والنسائى والبزار من طريقه وذكر البزار انه تفرد به فان اراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وإن اراد بقيد كونه جعله من مسند أنس سلم (قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه) قال الكرمانى ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أى من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذا الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين فى انفسهم عند ربهم والتقدير من احب لقاء الله فهو الذى احب الله لقاءه وكذا الكراهة (قلت) ولا حاجة الى دعوى نفى الشرطية فسيأتى فى التوحيد من حديث أبى هريرة رفعه قال الله عز وجل اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه الحديث

وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ، إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَٰلِكَ ، وَلَٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ

فيتعين أن من فى حديث الباب شرطية وتأويلها ماسبق وفى قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقرأت بخط ابن الصائغ فى شرح المشارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول او للفاعل الضمير او للموصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى ان يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قوله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازرى من قضى الله بموته لابد أن يموت وان كان كارهاً للقاء الله ولو كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وارادته لابعاده من رحمته (قلت) ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق فانه يأتى مثله فى الشق الاول كأن يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محباً للموت الخ (قوله قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا فى هذه الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد وهذه الزيادة فى هذا الحديث لاتظهر صريحاً هل هي من كلام عبادة والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك فقد وقع فى رواية حميد التي أشرت اليها بلفظ فقلنا يارسول الله فيكون أسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحداً وهى عائشة وكذا وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلي التى أشرت اليها وفيها فأكب القوم يبكون وقالوا انا نكره الموت قال ليس ذلك ولابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث الباب وفيه قيل يارسول الله مامنا من أحد الا وهو يكره الموت فقال اذا كان ذلك كشف له ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله فى رواية همام ووصله فى رواية سعيد بن أبى عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون فى رواية همام ادراج وهذا أرجح فى نظرى فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبى عروبة موصولا تاما وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائى من رواية سليمان التيمى كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن أبى هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هدبة بن خالد عن همام تاما كما أخرجه البخارى عن حجاج عن همام وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكأن مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة من طريق سعيد ابن أبى عروبة وقد رمز البخارى الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ وكذا أشار الى رواية سعيد تعليقاً وهذا من العلل الخفية جداً (قوله انا لنكره الموت) فى رواية سعد بن هشام فقالت يانبي الله أكراهة الموت فكلنا نكره الموت (قوله بشر برضوان الله وكرامته) فى رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته وفى حديث حميد عن أنس ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلي ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب (قوله فليس شيء أحب اليه مما أمامه) بفتح الهمزة أى مايستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين فأخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانيء قال سمعت أبا هريرة فذكر أصل الحديث قال فأتيت عائشة فقلت سمعت حديثاً ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي تذهب اليه ولكن

بَشَّرَ بِعَذَابِ اللهِ وعقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، اخْتَصَرَهُ أَبو دَاوُدَ وعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ *

اذا شخص البصر بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أى فتح المحتضر عينيه الى فوق فلم يطرف وحشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أى ترددت الروح فى الصدر واقشعر الجلد وتشنجت بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أى تقبضت وهذه الامور هى حالة المحتضر وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا وأخرجه مسلم والنسائى أيضاً عن شريح بن هانىء عن عائشة مثل روايته عن أبى هريرة وزاد فى آخره والموت دون لقاء الله وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لى ذكرتها استنباطاً مما تقدم وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده و يوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه و إذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأي ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال الخطابى تضمن حديث الباب من التفسير مافيه غنية عن غيره واللقاء يقع على أوجه منها المعاينة ومنها البعث كقوله تعالى الذين كذبوا بلقاء الله ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقال ابن الاثير فى النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء قال الطيبي يريد أن قول عائشة انا لنكره الموت يوهم أن المراد بلقاء الله فى الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله فى الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية أن يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابى معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك وقال النووى معنى الحديث أن المحبة والكراهة التى تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر و يظهر له ما هو صائر اليه (قوله بشر بعذاب الله وعقوبته) فى رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله وسخطه وفى رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السوء أو ما يلقى من الشر الخ وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى نحو ما مضى (قوله اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ فأما رواية أبى داود وهو الطيالسى فوصلها الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبى داود وكذا وقع لنا بعلو فى مسند أبى داود الطيالسى وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى مسلم الكجى و يوسف ابن يعقوب القاضى كلاهما عن عمرو بن مرزوق وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم

وقال

وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن زُرارةَ عن سعدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم **حدثني** محمدُ بنُ العلاءِ حدثنا أبو أسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال مَن أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ومَن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَهُ **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ من أهلِ العلمِ أنّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ وهو صحيحٌ إنّهُ لم يُقبَضْ نبيٌّ قطُّ حتى يرى مقعدَهُ منَ الجنّةِ ثمّ يُخيَّرُ فلمّا نزلَ بهِ ورأسُهُ على فخذي غُشيَ عليهِ ساعةً ثمّ أفاقَ فأشخصَ بصرَهُ إلى السقفِ ثمّ قال اللّهمّ الرفيقَ الأعلى قلتُ إذاً لا يختارُنا وعرفتُ أنّهُ الحديثُ الذي كان يحدّثُنا بهِ ،

من رواية محمد بن جعفر وهو غندر (قوله وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحرث ومحمد ابن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه وكذا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد ابن أبي عروبة ووقع لنا بعلو في كتاب البعث لابن أبي داود وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر فان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لأن أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت انما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله اما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وأما لعدم دخولها أصلا كالكافر وفيه أن المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلا فمن كرهه ايثارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهه خشية أن يفضي الى المؤاخذة كأن يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالأهبة بان يتخلص من التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر الى أخذ الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي امامة مرفوعا في حديث طويل وفيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا * الحديث الثاني حديث أبي موسى مثل حديث عبادة دون قوله فقالت عائشة الخ وكأنه اورده استظهارا لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا وبريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن أبي بردة * الحديث الثالث (قوله أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم) كذا في رواية عقيل ومضى في الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عروة ولم يذكر معه احدا ومن طريق يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم ولم يذكر عروة وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسمية بعض من ابهم في هذه الرواية من شيوخ الزهري وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبي ﷺ للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك وقد ذكر بعض الشراح

قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى **بَابُ** سَكَرَاتِ الْمَوْتِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ شَكَّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ **حَدَّثَنِي** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ

أن إبرهيم عليه السلام قال لملك الموت لما اتاه ليقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال ياملك الموت الآن فاقبض ووجدت فى المبتدأ لأبى حذيفة اسحق ابن بشر البخارى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عمر قال قال ملك الموت يارب ان عبدك إبراهيم جزع من الموت فقال قل له الخليل إذا طال به العهد من خليله اشتاق إليه فبلغه فقال نعم يارب قد اشتقت الى لقائك فاعطاه ريحانة فشمها فقبض فيها * (قوله باب سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة قال الراغب وغيره السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما تستعمل فى الشراب المسكر ويطلق فى الغضب والعشق والالم والنعاس والغشي الناشيء عن الألم وهو المراد هنا وذكر فيه ستة أحاديث * الاول (قوله عن عمر بن سعيد) أى ابن أبي حسين المكي (قوله إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعد ها موحدة (قوله شك عمر) هو ابن سعيد بن أبى حسين راويه وتقدم فى الوفاة النبوية بلفظ يشك عمر وفى رواية الاسماعيلى شك ابن أبي حسين (قوله فجعل يدخل يده) عند الكشميهني يديه بالتثنية وكذا تقدم لهم فى الوفاة النبوية بهذا الاسناد فى اثناء حديث أوله قصة السواك فاختصره المؤلف هنا (قوله فيمسح بها) فى رواية الكشميهنى بهما بالتثنية وكذا لهم فى الوفاة (قوله إن للموت سكرات) وقع فى رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبى داود بسند حسن بلفظ ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك وتقدم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة مات النبي ﷺ وانه لبين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ وأخرجه الترمذى عنها بلفظ ماأغبط أحداً بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ (قوله قال أبوعبد الله) هو البخارى (قوله العلبة من الخشب والركوة من الادم) ثبت هذا فى رواية المستملي وحده وهو المشهور فى تفسيرهما ووقع فى المحكم الركوة شبه تور من أدم وقال المطرزي دلو صغير وقال غيره كالقصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب وأما العلبة فقال العسكري هي قدح الاعراب تتخذ من جلد وقال ابن فارس قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور وفى الحديث ان شدة الموت لاتدل على نقص فى المرتبة بل هي للمؤمن اما زيادة فى حسناته واما تكفير لسيآته وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة * الحديث الثانى (قوله صدقة) هو ابن الفضل المروزى وعبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة (قوله كان رجال من الاعراب) لم أقف على أسمائهم (قوله جفاة) فى رواية الاكثر بالجيم وفى رواية بعضهم بالمهملة وانما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش

«مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ ، قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي مَوْتَهُمْ»

فتجفو أخلاقهم غالباً وأما على رواية الحاء فلقلة اعتنائهم بالملابس (قوله متى الساعة) فى رواية مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها فى القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (قوله فينظر الى أصغرهم) فى رواية مسلم فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك و يؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده أن رجلا سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بذى الخو يصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني ومحمداً ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا (قوله ان يعش هذا لايدركه الهرم) فى حديث أنس عند مسلم وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وله فى رواية أخرى وعنده غلام من أزدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث وفى أخري له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقرانى ولامغايرة بينهما وطريق الجمع أنه كان من أزدشنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقول أنس وكان من أقرانى وفى رواية له من أترابى يريد فى السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (قوله حتي تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة راويه (يعنى موتهم) وهو موصول بالسند المذكور وفى حديث أنس حتى تقوم الساعة قال عياض حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن أحد وقد تقدم بيانه فى كتاب العلم وأن المراد انقراض ذلك القرن وان من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لايبقي منهم أحد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقى ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبى ﷺ وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت وقال الراغب الساعة جزء من الزمان و يعبر بها عن القيامة تشبيها بذلك لسرعة الحساب قال الله تعالى وهو أسرع الحاسبين أولما نبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهى بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد نحو ماروى أنه رأى عبدالله بن أنيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الصحابة والصغرى موت الانسان فساعة كل انسان موته ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعنى موته انتهى وماذكره عن عبدالله ابن أنيس لم أقف عليه ولاهو آخر من مات من الصحابة جزما قال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام فانه لو قال لهم لاأدري ابتداء مع ماهم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان فى قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذى ينقرضون هم فيه ولو كان تمكن الايمان فى قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال ابن الجوزي كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما نزلت عليه الآيات فى تقريب الساعة كقوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر حمل ذلك على أنها لاتزيد على مضى قرن واحد ومن ثم قال فى الدجال ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه فجوز خروج الدجال فى حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم (قلت) والاحتمال الذى أبداه بعيد جدا والذى قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة

حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال مستريح ومستراح منه، قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عز وجل والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن

وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أمورا عظاما كما سيأتي بعضها صريحا واشارة ومضى بعضها في علامات النبوة وقال الكرماني هذا الجواب من الاسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولا مين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية والسند كله مدنيون ولم تختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه (قوله ان رسول ﷺ مر) بضم الميم على البناء للمجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته (قوله عليه) أي على النبي ﷺ ووقع في الموطآت للدارقطني من طريق اسحق بن عيسى عن مالك بلفظ مر برسول الله ﷺ جنازة والباء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت (قوله قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية فقال بزيادة الفاء في أوله وكذا في رواية المحاربي المذكورة وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته كنا جلوسا عند النبي ﷺ اذ طلعت جنازة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم على ماصرح بمقتضاه في جواب سؤالهم (قوله قالوا) أي الصحابة ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه الا أن في رواية ابراهيم الحربي عند أبي نعيم قلنا فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل (قوله ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما (قوله من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب ابن كيسان من أوصاب الدنيا والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضا على فتور البدن والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه والاذى من عطف العام على الخاص قال ابن التين يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي وقال الداودي اما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان أنكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه لانه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله أعلم (قوله في الطريق الثانية يحيى) هو القطان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبدالله بن سعيد لكن لم يذكر جده وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرازق وعند الاسماعيلي أيضا من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما حدثنا عبدالله بن سعيد وكذا أخرجه

حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ
حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

ابن السكن من طريق عبدالرازق عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى فيه مثله سواء قال أبو على الجيانى هذا هو الصواب وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته عن عبدالله بن سعيد هو ابن أبى هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه (قلت) وجزم المزى فى الاطراف ان البخارى أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبى هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن التصريح بابن أبى هند لم يقع فى شيء من نسخ البخارى (قوله مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصرا على بعضه وأورده الاسماعيلى من طريق بندار وأبى موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبدالرزاق قال حدثنا عبدالله بن سعيد تاما ولفظه مر على رسول الله ﷺ بجنازة فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يارسول الله ما مستريح الخ ﴿تنبيه﴾ مناسبة دخول هذا الحديث فى الترجمة ان الميت لا يعدو أحد القسمين اما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والأول هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان من أهل التقوى ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هذا خاتمته ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة فى الحديث الاول وقد قال عمر بن عبدالعزيز ما أحب أن يهون على سكرات الموت انه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ومع ذلك فالذى يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك * الحديث الرابع (قوله سفيان) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبدالله ابن أبى بكر فى الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (قوله يتبع الميت) كذا للسرخسى والاكثر وفى رواية المستملى المرء وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى المؤمن والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم (قوله يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع فى الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر وقد وقع فى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسئلة فى القبر عند أحمد وغيره فيه ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذى يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذى يسوءك وفيه عملك الخبيث قال الكرمانى التبعية فى حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه (قلت) هو فى الاصل حقيقة فى الحس ويطرقه المجاز فى البعض وكذا المال وأما العمل فعلى الحقيقة فى الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية فى الحس * الحديث الخامس (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل والسند الى نافع بصريون (قوله إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للاكثر وفى رواية المستملى والسرخسى على مقعده وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به ادراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره وأبدى القرطبى فى ذلك احتمالين هل هو على الروح فقط أو عليها وعلى جزء من البدن وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن

غُدْوَةً وعَشِيَّةً إِمَّا النارُ وإِمَّا الجنةُ ، فيقالُ هذا مَقْعَدُكَ حتى تُبْعَثَ إِلَيْهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أخبرَنا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ عائِشَةَ قالتْ قالَ النبيُّ ﷺ لاتَسُبُّوا الأَمْواتَ فإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلى ماقَدَّمُوا **باب** نَفْخِ الصُّورِ ،

المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله وأريدبالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بان الاجساد تفنى والعرض لا يقع على شيء فان قال فبان أن العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انماهو على الارواح خاصة وتعقب بأن حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف يصرفه عن الظاهر (قلت) ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم فى المؤمن والكافر فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد فى ذلك كبير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة فى النار جزما فاذا حمل على الروح التى لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك فى حق الشهيد وفي حق الكافر أيضا (قوله غدوة وعشيه) أى أول النهار وآخره بالنسبة الي أهل الدنيا) قوله اما النار واما الجنة) تقدم فى الجنائز من رواية مالك بلفظ ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وتقدم توجيهه فى أواخر كتاب الجنائز وتقدم هنالك بحث القرطبي فى المفهم ثم ان هذا العرض المؤمن المتقي والكافر ظاهر وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التى سيصير إليها (قلت) والانفصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذى أخرجه ابن أبي الدنيا والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة السؤال فى القبر وفيه ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه فى حق الكافر ثم يفتح له باب من أبواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبورا فى الموضعين وفيه لو أطعته وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ما من نفس الا وتنظر فى بيت في الجنة وبيت فى النار فيرى أهل النار البيت الذى فى الجنة فيقال لو عملتم ويري أهل الجنة البيت الذى فى النار فيقال لو لا ان من الله عليكم ولاحمد عن عائشة ما يؤخذ منه ان رؤية ذلك للنجاة أو العذاب فى الآخرة فعلى هذا يحتمل فى المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك نسأل الله العفو والعافية من كل بلية فى الحياة وبعد الموت انه ذو الفضل العظيم (قوله فيقال هذا مقعدك حتي تبعث اليه) في رواية الكشميهنى عليه وفى طريق مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وقد بينت الاشارة اليه بعد خمسة أبواب * الحديث السادس حديث عائشة فى النهى عن سب الاموات تقدم شرحه مستوفى فى اواخر كتاب الجنائز * (قوله باب نفخ الصور) تكرر ذكره فى القرآن فى الانعام والمؤمنين والنمل والزمر وق وغيرها وهو بضم المهملة وسكون الواو وثبت كذلك فى القراآت المشهورة والاحاديث وذكر عن الحسن البصرى أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال أبو عبيدة فى المجاز يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر * لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة * فيستوى معنى القراءتين وحكي مثله الطبرى عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد النفخ فى الصور وهي الاجساد لتعاد فيها الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب قوله جمع بأن هذه أسماء أجناس لا جموع وبالغ النحاس وغيره فى الرد على التأويل وقال الازهرى انه خلاف ماعليه أهل السنة والجماعة (قلت) وقد أخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله قال

قالَ مُجاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ ، زَجْرَةٌ صَيْحَةٌ . قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: النّاقُورُ الصُّورُ ،

خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء فى صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فأمره أن يأخذ الصور فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها فى الصور ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح فى جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع فى الصور أولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد فاضافة النفخ الى الصور الذى هو القرن حقيقة و إلى الصور التى هى الاجساد مجاز (قوله قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله تعالى ونفخ فى الصور قال كهيئة البوق وقال صاحب الصحاح البوق الذى يزمر به وهو معروف و يقال للباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس الباطل ﴿ تنبيه ﴾ لا يلزم من كون الشيء مذموما أن لا يشبه به الممدوح فقد وقع تشبيه صوت الوحى بصلصلة الجرس مع النهى عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره فى بدء الوحي والصور انما هو قرن كما جاء فى الاحاديث المرفوعة وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن فى الآلة التى يستعملها اليهود للاذان و يقال ان الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر

نحن نفخناهم غداة النقعين * نطحاً شديداً لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال جاء أعرابى الى النبي ﷺ فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه وللترمذى أيضاً وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعاً كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ولأحمد والبيهقى من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعنى اسرافيل وفى أسانيد كل منهما مقال وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن أبى هريرة رفعه ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد اليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان (قوله زجرة صيحة) هو من تفسير مجاهد أيضاً وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى فانما هى زجرة واحدة فاذاهم ينظرون قال صيحة وفى قوله تعالى فانما هى زجرة واحدة فاذاهم بالساهرة قال صيحة (قلت) وهى عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولي فى قوله تعالى ماينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (قوله قال ابن عباس الناقور الصور) وصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور قال الصور ومعني نقر نفخ قاله فى الاساس وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن الحديث ﴿ تنبيه ﴾ اشتهر أن صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمى الاجماع ووقع التصريح به فى حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبى سعيد عند البيهقي وفي حديث أبى هريرة عند ابن مردويه وكذا فى حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبرى وأبو يعلى فى الكبير والطبرانى فى الطوالات وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية والبيهقى فى البعث من حديث أبى هريرة ومداره على اسمعيل بن رافع واضطرب فى سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبى هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار مبهم أيضا وأخرجه اسمعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء أيضا فى تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظى واعترض مغلطاى على عبد الحق فى تضعيفه الحديث باسمعيل بن رافع وخفى عليه أن الشامى أضعف

الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى ، وَالرَّادِفَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ **حدثني** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ

منه ولعله سرقه منه فالصقه بابن عجلان وقد قال الدار قطني إنه متروك يضع الحديث وقال الخليلي شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى حديث الصور جمعه اسمعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبى هريرة فساقه كله مساقا واحدا وقد صحح الحديث من طريق اسمعيل بن رافع القاضى أبو بكر بن العربي فى سراجه وتبعه القرطبي فى التذكرة وقول عبد الحق فى تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقي فوقع فى هذا الحديث عند على بن معبد ان الله خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش الحديث وقد ذكرت ماجاء عن وهب بن منبه فى ذلك فلعله أصله وجاء ان الذى ينفخ فى الصور غيره ففى الطبرانى الاوسط عن عبد الله بن الحرث كنا عند عائشة فقالت ياكعب اخبرنى عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره الى اسرافيل وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ فى الصور فقالت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ ورجاله ثقات الاعلى بن زيد بن جدعان ففيه ضعف فان ثبت حمل على انهما جميعا ينفخان و يؤيده ماأخرجه هناد بن السري فى كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبدالرحمن بن أبى عمرة قال مامن صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبدالله بن ضمرة مثله وزاد ينتظر ان متي ينفخان ونحوه عند أحمد من طريق سليمان التيمى عن أبى هو يدعن النبي ﷺ أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال النافخان فى السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب أو قال بالعكس ينتظران متى يؤمران ان ينفخا في الصور فينفخا ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ولابن ماجه والبزار من حديث أبى سعيد رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وعلى هذا فقوله فى حديث عائشة انه اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ النفخة الاولى وهى نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهى نفخة البعث (قوله الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا وصله الطبرى أيضا وابن أبى حاتم بالسند المذكور وقد تقدم بيانه فى تفسير سورة والنازعات وبه جزم الفراء وغيره فى معاني القرآن وعن مجاهد قال الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما عنه ونحوه فى حديث الصور الطويل قال فى رواية على بن معبد ثم ترتج الأرض وهى الراجفة فتكون الأرض كالسفينة فى البحر تضربها الامواج و يمكن الجمع بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة أن الناس يصعقون وقد تقدم شرحه فى قصة موسى عليه السلام من أحاديث الانبياء وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم ان النفخ فى الصور يقع أربع مرات وتعقب كلامه فى ذلك ثم رأيت فى كلام ابن العربى انها ثلاث نفخة الفزع كما فى النمل ونفخة الصعق كما فى الزمر ونفخة البعث وهى المذكورة فى الزمر أيضا قال القرطبي والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله

تعالي الا من شاء الله فى كل من الآيتين ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معاً من النفخة الاولى ثم وجدت مستند ابن العربي فى حديث الصور الطويل فقال فيه ثم ينفخ فى الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري هكذا مختصراً وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه فى أثناء حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتاً ورفع ليتاً ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذاهم قيام ينظرون وأخرج البيهقي بسند قوى عن ابن مسعود موقوفاً ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه والصور قرن فلا يبقى لله خلق فى السموات ولا فى الارض الا مات الا من شاء ربك ثم يكون بين النفختين ماشاء الله أن يكون وفى حديث أوس بن أوس الثقفى رفعه ان أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد تقدم فى تفسير سورة الزمر من حديث أبي هريرة بين النفختين أربعون وفى كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك وفيه شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة أبيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لأني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأى وقال القرطبي فى التذكرة يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لأنه لم تدع الحاجة الى بيانه ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره فعلى الثانى لا يكون عنده علم منه قال وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاما (قلت) وقع كذلك فى طريق ضعيف عن أبي هريرة فى تفسير ابن مردويه وأخرج ابن المبارك في الرقائق من مرسل الحسن بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحي بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضاً وعنده أيضاً مايدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وأخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة منقطعاً ثم قال قال أصحابه ماسألناه عن ذلك ولازادنا عليه غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة وفى هذا تعقب على قول الحليمي اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة (قلت) وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع فى حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول لله الواحد القهار وأخرج النحاس من طريق أبي وائل عن عبد الله ان ذلك يقع بعد الحشر ورجحه ورجح القرطبي الاول ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى وأخرج البيهقى من طريق أبي الزعراء كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال الى أن قال ثم يكون بين النفختين ماشاء الله أن يكون فليس فى بنى آدم خلق الا فى الارض منه شيء قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الري ورواته ثقات الا أنه موقوف ﴿تنبيه﴾ اذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى * والجواب يجوز أن تكون نفخة البعث تطول الى أن يتكامل احياؤهم شيأ بعد شيء وتقدم الالمام فى قصة موسى بشيء مما ورد فى تعيين من استثنى الله تعالى فى قوله تعالي فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله * وحاصل ماجاء فى ذلك عشرة أقوال الاول أنهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى هذا جنح القرطبي فى المفهم وفيه مافيه ومستنده أنه لم يرد فى تعيينهم خبر صحيح وتعقبه صاحبه القرطبي (١) فى التذكرة فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة وفى الزهد لهناد بن السرى عن سعيد بن جبير موقوفاً هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح وسأذكر حديث أبي هريرة فى الذى بعده وهذا هو القول الثانى * الثالث الانبياء والي ذلك جنح البيهقى فى تأويل الحديث فى تجويزه أن يكون موسي ممن استثنى الله قال ووجهه عندى أنهم أحياء عند ربهم

(١) القرطبي صاحب التذكرة تلميذ القرطبي صاحب المفهم شرح مسلم اهـ

مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كالشهداء فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ماوقع له في صعقة الطور ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا قال هم شهداء الله عز وجل صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري * الرابع قال يحيي بن سلام في تفسيره بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت (قلت) وجاء نحو هذا مسندا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ فكان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم وأخرج الطبري بسند صحيح عن اسماعيل السدي ووصله اسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيي بن سلام ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السموات * الخامس يمكن أن يؤخذ مما في الرابع * السادس الاربعة المذكورون وحملة العرش وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور وقد تقدمت الاشارة اليه وأن سنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاحبار نحوه وقال هم اثنا عشر أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعا ورجاله ثقات وجمع في حديث الصور بين هذا القول و بين القول أنهم الشهداء ففيه فقال أبو هريرة يارسول الله فمن استثنى حين الفزع قال الشهداء ثم ذكر نفخة الصعق على ماتقدم * السابع موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر * الثامن الولدان الذين في الجنة والحور العين * التاسع هم وخزان الجنة والنار ومافيها من الحيات والعقارب حكاها الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم * العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلا وأما ماوقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً الا أذاقه الموت فيمكن أن يعد قولا آخر قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الاقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولأن الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء و يدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر إلهك ماتدع على ظهرها من أحد الا مات حتى الملائكة الذين مع ربك (قوله في رواية أبي الزناد عن الاعرج فما أدري أكان فيمن صعق كذا أورده مختصراً و بقيته أم لا أورده الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيي عن شيخ البخاري فيه (قوله رواه أبو سعيد) يعني الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أصل الحديث وقد تقدم موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الانبياء وذكرت شرحه في قصة موسى أيضا * (قوله باب يقبض الله الارض يوم القيامة) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار الى ماوقع في سورة الزمر قبل آية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعاً قبضته يوم القيامة

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ،

الآية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ماقد يتمسك به أن قبض السموات والارض يقع بعد النفخ في الصور أومعه وسيأتي (قوله رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر وقد وصله في كتاب التوحيد و يأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد (قوله عن أبي سلمة) كذا قال يونس وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال عن الزهري عن سعيد بن المسيب كما تقدم في تفسير سورة الزمر وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في العلل وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال هما محفوظان عن الزهري وسأشبع القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى واقتصر هنا على مايتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال (قوله يقبض الله الارض و يطوى السماء بيمينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيامة قال عياض هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ القبض والطي والاخذ وكلها بمعني الجمع فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك الي ضم بعضها الى بعض وابادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض وقد يحتمل أن يكون اشارة الى استيعاب انتهى وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد اختلف في قوله تعالي يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل المراد ذات الارض وصفتها أوتبديل صفتها فقط وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني (قوله عن خالد) هو ابن يزيد وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه حدثني خالد بن يزيد والسند كله بصريون الى سعيد ومنه الي منتهاه مدنيون (قوله تكون الارض يوم القيامة) يعني أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما الملة الحفرة نفسها (قوله يتكفؤها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أي يميلها من كفأت الاناء اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفؤها بسكون الكاف (قوله كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر) قال الخطابي يعني خبز الملة الذى يصنعه المسافر فانها لاندحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذى يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة (قوله نزلا لأهل الجنة) النزل بضم النون وبالزاى وقد تسكن مايقدم للضيف وللعسكر يطلق على الرزق وعلى الفضل و يقال أصلح للقوم نزلهم أي مايصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى مايعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودى المراد أنه يأكل منها من سيصير الى الجنة من أهل المحشر لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة (قلت) وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بنى على ما أخرجه الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة

فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بَالاَمُ وَنُونٌ ، قالوا ما هذا ؟ قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ

بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب أومحمد بن قيس نحوه وللبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن أبي جعفر الباقر نحوه وسأذكر بقية مايتعلق بذلك في الحديث الذي بعده ونقل الطيبي عن البيضاوى أن هذا الحديث مشكل جدا لامن جهة انكار صنع الله وقدرته على مايشاء بل لعدم التوقيف على قلب جرم الارض من الطبع الذى عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ماثبت في الآثار أن هذه الارض تصير يوم القيامة نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير مافي حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة النقي فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الارض في معنيين أحدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا قال الطيبي وانما دخل عليه الاشكال لانه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد وليس كذلك وانما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب وأيضا فالتشبيه لايستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يكفي حصوله على البعض وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض وشبه أرض الجنة في كونها نزلا لاهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره (قلت) آخر كلامه يقرر ماقال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والاولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا (١) ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الارض حتي يأكلوا منها من تحت أقدامهم ماشاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا لاهل الجنة أى الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها أوقبله والله أعلم (قوله فأتى رجل) في رواية الكشميهني فأتاه (قوله من اليهود) لم أقف على اسمه (قوله فنظر النبي ﷺ الينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ماأخبر به من جهة الوحي وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه (قوله حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ولكل انسان أربع نواجذ وتطلق النواجذ أيضا على الانياب والاضراس (قوله ثم قال) في رواية الكشميهني فقال (قوله الاخبرك في رواية مسلم ألاأخبركم (قوله بادامهم) أى مايؤكل به الخبز (قوله بالام) بفتح الموحدة بغير همز وقوله ونون أى بلفظ أول السورة (قوله قالوا) أى الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا (قوله ماهذا) في رواية الكشميهني وماهذا بزيادة واو (قوله قال ثور ونون) قال الخطابي هكذا رووه لنا وتأملت النسخ المسموعة من البخارى من طريق حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل والفربري فاذا كلها على نحو واحد (قلت) وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره قال الخطابي فأما نون فهو الحوت على مافسر في الحديث وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور وهو لفظ مبهم لم ينتظم

---

(١) بياض بالاصل

يأكل

يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

ولا يصح ان يكون على التفرقة اسما لشيء فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين وانما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعى وهو الثور الوحشي وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وانما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فاشكل الامر هذا أقرب مايقع لي فيه الا أن يكون انما عبر عنه بلسانه و يكون ذلك بلسانهم وأكثر العبرانية فيما يقولوه أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير والله أعلم بصحته وقال عياض أورد الحميدى فى اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ باللأى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى واللأى الثور الوحشي قال ولم أر أحداً رواه كذلك فلعله من إصلاحه و إذا كان هكذا بقيت الميم زائدة الا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف قال وأولى مايقال فى هذا أن تبقي الكلمة على ماوقع فى الرواية ويحمل على أنها عبرانية ولذلك سأل الصحابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان اللأى لعرفوها لانها من لسانهم وجزم النووي بهذا فقال هى لفظة عبرانية معناها ثور (قوله يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها وهى أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفاً ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها وقد تقدم فى أبواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبدالله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت وأن عند مسلم فى حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا وأخرج ابن المبارك فى الزهد بسند حسن عن كعب الأحبار أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها إن لكل ضيف جزورا وانى أجزركم اليوم حوتاً وثوراً فيجزر لأهل الجنة * الحديث الثالث (قوله محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله يحشر الناس) بضم أوله (قوله أرض عفراء (١)) قال الخطابى العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ومنه سمى عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودى شديدة البياض كذا قال والأول هو المعتمد (قوله كقرصة النقى) بفتح النون وكسر القاف أى الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي (قوله قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد) هو موصول بالسند المذكور وسهل هو راوى الخبر وأو للشك والغير المبهم لم أقف على تسميته ووقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ولفظه ليس فيها علم لاحد ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبى حازم عن أبيه والعلم والمعلم بمعنى واحد قال الخطابى يريد أنها مستوية والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق وقال عياض المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأرض الدنيا وانها

(١) قوله أرض عفراء هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى الصحيح بأيدينا أرض بيضاء عفراء فلعل مافى الشارح رواية له اه

ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودى المراد أنه لايحوز أحد منها شيئاً إلا ماأدرك منها وقال أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظيم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان فى معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على مافيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة فى الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده انتهى ملخصاً وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وان أرض الموقف تجددت وقد وقع للسلف فى ذلك خلاف فى المراد بقوله تعالي يوم تبدل الأرض غير الارض والسموات هل معني تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الأول وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى فى تفاسيرهم والبيهقى فى الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالي يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض أرضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف أصح وأخرجه الطبرى والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارض بيضاء كانها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضا ولاحمد من حديث أبى أيوب أرض كالفضة البيضاء قيل فأين الخلق يومئذ قال هم أضياف الله لن يعجزهم مالديه وللطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أرض كانها فضة والسموات كذلك وعن على والسموات من ذهب وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الارض يعنى أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها وفى حديث الصور الطويل تبدل الارض غير الارض والسموات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظى لاترى فيها عوجا ولاأمتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة فى مثل مواضعهم من الاولى ما كان فى بطنها كان فى بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت وألقت مافيها وتخلت وأما من ذهب الى ان التغيير انما يقع فى صفات الارض دون ذاتها فمستنده ماأخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لايكون لابن آدم منها الاموضع قدميه ورجاله ثقات الا أنه اختلف على الزهرى فى صحابيه ووقع فى تفسير الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظى وعزاه الثعلبي فى تفسيره لرواية أبى هريرة وحكاه البيهقى عن أبى منصور الازهرى وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع فى الحديث الذى قبله ان أرض الدنيا تصير خبزة والحكمة فى ذلك ماتقدم أنها تعد لاكل المؤمنين منها فى زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال الارض كلها تأتى يوم القيامة فالذى قبله عن ابن مسعود أصح سندا ولعل المراد بالارض فى هذه الرواية ارض البحر فقد اخرج الطبرى ايضا من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا وفى تفسير الربيع بن انس عن ابى العالية عن أبى بن كعب تصير السموات جفانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقى فى البعث من هذا الوجه فى قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة فى وجوه الكفار (قلت) ويمكن

باب الحشر حدثنا معلى بن أسد حدثنا

الجمع بأن بعضها يصير ناراو بعضها غبارا و بعضها يصير خبزة واما ما اخرجه مسلم عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض اين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولاحمد من طريق ابن عباس عن عائشة على متن جهنم واخرج مسلم ايضا من حديث ثوبان مرفوعا يكونون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة وان في قوله على الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لان في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا الى أرض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجيء يومئذ بجهنم واختلف في السموات أيضا فتقدم قول من قال انها تصير جفانا وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي في البعث من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بأنها تنشق أولا فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بأن تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض إلى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى * (قوله باب الحشر) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر (قلت) وفي حديث أنس في مسائل عبدالله بن سلام لما أسلم أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقد قدمت الاشارة اليه في باب طلوع الشمس من مغربها وانه مذكور في بدء الخلق وفي حديث عبدالله بن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير وقد أشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الي المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن دائما من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن وأما جعل الغاية الى المغرب فلأن الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الي الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله اعلم والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله عز وجل وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا والرابع

وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ عَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ

حشرهم الي الجنة أو النار انتهى ملخصا بزيادات (قلت) الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الي جهة الشام كما وقع لبنى أمية أول ماتولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا وذكر المصنف فيه ستة أحاديث *الحديث الأول (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبدالله وصرح به فى رواية مسلم (قوله على ثلاثة طرائق) فى رواية مسلم ثلاثة والطرائق جمع طريق وهى تذكر وتؤنث (قوله راغبين وراهبين) فى رواية مسلم راهبين بغير واو وعلى الروايتين فهى الطريقة الاولى (قوله واثنان على بعير ثلاثة على بعير أربعة على بعير عشرة على بعير) كذا فيه بالواو فى الاول فقط وفى رواية مسلم والاسماعيلى بالواو فى الجميع وعلى الروايتين فهي الطريقة الثانية (قوله وتحشر بقيتهم النار) هذه هى النار المذكورة فى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وعند مسلم فى حديث فيه ذكر الايات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها فقيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم (قوله تقيل معهم حيث قالوا الخ) فيه اشارة الى ملازمة النار لهم الى أن يصلوا الى مكان الحشر وهذه الطريقة الثالثة قال الخطابى هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس أحياء الى الشام وأما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ماورد فى حديث ابن عباس فى الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ يريد أنهم يتعقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض (قلت) وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به ولامانع أن يجعل الله فى البعير مايقوى به على حمل العشرة ومال الحليمى الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالى وقال الاسماعيلى ظاهر حديث أبى هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة قال ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي فى حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف على مافى حديث أبي هريرة ويؤيده ماأخرجه أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى ذر حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وصوب عياض ماذهب اليه الخطابى وقواه بحديث حذيفة بن أسيد ويقول فى آخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت وتصبح وتمسى فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور أقوي من أوجه أحدها أن الحشر اذا أطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور مالم يخصه دليل ثانيها أن هذا التقسيم المذكور فى الخبر لايستقيم فى الحشر الى أرض الشام لان المهاجر لابد أن يكون راغبا أوراهبا أو جامعا بين الصفتين فأما أن يكون راغبا راهبا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لاثانى لها من جنسها فلا ثالثها حشر البقية على ما ذكر والجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لاتفارقهم قول لم يرد به التوقيف وليس لنا أن نحكم بتسليط النار فى الدنيا على أهل الشقوة من غير توقيف رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع فى الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن على بن زيد عن أوس بن أبى أوس عن

أبى

أبي هريرة بلفظ ثلاثا على الدواب وثلاثا ينسلون على أقدامهم وثلاثا على وجوههم قال ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة الآيات فقوله في الحديث راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيأ فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيآتهم ويرجون رحمة الله بايمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير الخ يريد السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به أصحاب المشأمة وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على مالا يقوي عليه غيره من البعران ويحتمل أن يراد به التعاقب قال الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب انتهي ملخصا وتعقبه الطيبي ورجح ماذهب اليه الخطابي وأجاب عن الاول بأن الدليل ثابت فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة وتنحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبق في الارض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا أخرجه أحمد وسنده لا بأس به وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لأضعن عليك عرشي ولأحشرن عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس من شك ان المحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ اخرجوا قالوا الى أين قال الى أرض المحشر وحديث ستخرج نار من حضر موت تحشر الناس قالوا فما تأمرنا يارسول الله قال عليكم بالشام ثم حكي خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة مايقع في الحرب قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الآخرة ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم الى النار وقد أضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها احب التحول منها الى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل الى الشام ولا يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقية التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لاتنافي بينهما ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير والجواب عن الاعتراض الثاني ان التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لايستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهؤلاء هم الصنف الاول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين وأما الاربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا أو أطفالا وأما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا واختصارا وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر بقيتهم النار اشارة الى أنهم عجزوا عن تحصيل مايركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ويؤيد ذلك ماوقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشى

المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى أن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا لائق بأحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابي و يتنزل على وفق حديث الباب يعني من المصابيح وهو أن قوله فوج طاعمين كاسين راكبين موافق لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لازمة لهم وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وانما هي نار تخرج فى الدنيا أنذر النبي ﷺ بخروجها وذكر كيفية ماتفعل فى الاحاديث المذكورة * والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لايخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أبي ذر فى لفظه وقد تبين من حديث أبي ذر مادل على أنه فى الدنيا لا بعد البعث فى الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل ووقع فى حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لاعوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك وأشار الطيبي الى أن الاولى أن يحمل الحديث الذى من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة أو النار و يكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً أي ركبانا كما تقدم فى تفسير سورة مريم وأخرج الطبرى عن علي فى تفسير هذه الآية فقال أما والله مايحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقاً ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة والمراد سوق ركائبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة كما يفعل فى العادة بمن يشرف و يكرم من الوافدين على الملوك قال و يستبعد أن يقال يجيء وفد الله عشر على بعير جميعاً أو متعاقبين وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الي جهة أرض المحشر وهم ثلاثة أصناف وحال المحشورين فى الاخرى الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ملخصاً موضحاً بزيادات فيه لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس فى المحشورين من الموقف الى محل الاستقرار ثم ختم كلامه بأن قال هذا ماسنح لي على سبيل الاجتهاد ثم رأيت فى صحيح البخارى فى باب الحشر يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق فعلمت من ذلك أن الذى ذهب اليه الامام التوربشتي هو الحق الذى لامحيد عنه (قلت) ولم أقف فى شيء من طرق الحديث الذى أخرجه البخارى على لفظ يوم القيامة لافي صحيحه ولا فى غيره وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة نعم ثبت لفظ يوم القيامة فى حديث أبي ذر المنبه عليه قبل وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة و يتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وأن الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث وقد أبدى البيهقي فى حديث الباب احتمالين فقال قوله راغبين يحتمل أن يكون اشارة الى الابرار وقوله راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار وتعقب بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير الخ * وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ قال و يحتمل أن يكون ذلك فى وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار و بالفوج الثاني الذين خلطوا فيكونون مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون و يسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف وأما الظهر فلعل المراد به مايحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله و يلقي الله الآفة على بقيتها حتى يبقي جماعة من المخلطين بلا ظهر (قلت) ولا يخفى ضعف

أمسوا **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَانَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً ، قَالَ سُفْيَانُ هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مُلاقُوا اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

هذا التأويل مع قوله فى بقية الحديث حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها فى الشوارف فالراجح ماتقدم وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الابعرة فرجح أن ذلك إنما يكون قبل البعث والله أعلم * الحديث الثانى (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس هو المؤدب وشيبان هو ابن عبد الرحمن (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه (قوله قال يانبى الله يحشر الكافر على وجهه) كأنه استفهام حذف أداته ووقع فى عدة نسخ كيف يحشر وكذا هو عند مسلم وغيره والكافر اسم جنس يشمل الجميع ويؤيده قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم الآية وقوله تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً الآية وقد تقدم فى التفسير أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قوله أليس الذى أمشاه الخ) ظاهر فى أن المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين أنه مثل وانه كقوله أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر (قلت) ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر فى تقرير المشى على حقيقته (قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا) هو موصول بالسند المذكور والحكمة فى حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه فى القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله فى التوقى عن المؤذيات * الحديث الثالث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير (قوله علي) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة (قوله قال عمرو) القائل هو سفيان وحاكى ذلك عنه هو علي وكان سفيان كثيراً مايحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوى ووقع في رواية صدقة التى بعدها عن عمرو وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان وعمرو هو ابن دينار (قوله سمعت رسول الله ﷺ) زاد قتيبة فى روايته يخطب على المنبر ولعل هذا هو السر فى إيراده لرواية قتيبة بعد رواية على بن المدينى (قوله انكم ملاقو الله) أى فى الموقف بعد البعث (قوله حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل وقوله مشاة لم أر فى رواية قتيبة هنا مشاة وثبت فى رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عنده عنهم قوله على المنبر (قوله فى آخر رواية على بن المدينى قال سفيان الخ) هو موصول كالذى قبله ولم يصب من قال انه معلق عن سفيان (قوله هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ) يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً مايرسل مايسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة وتارة يذكره باسمه وتارة مبهماً كقوله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً

في أوقات الكراهة حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر فاما ماصرح بسماعه له فقليل ولهذا كانوا يمتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندران هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث وقال بعض شيوخ شيوخنا سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح (قلت) وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائدا أيضاً على ماهو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ فكأن الغزالي التبس عليه ماقالوا أن أباالعالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة (قوله في الطريق الثانية قام فينا النبي ﷺ يخطب) وقع لمسلم بدل قوله يخطب بموعظة أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثني قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر (قوله فقال إنكم) زاد ابن المثني ياأيها الناس إنكم (قوله تحشرون) في رواية الكشميهني محشورون وهي رواية ابن المثنى (قوله حفاة) لم يقع فيه أيضاً مشاة (قوله عراة) قال البيهقي وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي ﷺ يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبياء فأول من يكسي ابراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالي ولباس التقوي ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر علي أحد الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فاخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على مامات عليه أخرجه مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة الحديث أخرجه أحمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون وإلى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده عقب قوله حفاة عراة قال فيحمل مادل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ومن حيث النظر أن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله وأماملابس الدنيا فلاتغني عنها شيئاً قاله الحليمي وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا وهي فان أمتي تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لاتتناقض الأخبار (قوله غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال أبو هلال العسكري لاتلتقى اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع أرل إسم جبل وورل إسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه والستة حوشية إلا الغرلة قال ابن عبد البر

كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ الآيَةَ ، وإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ وإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَارَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ اللهُ إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ .

يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ماكان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد حتى الاقاف وقال أبو الوفاء ابن عقيل حشفة الاقاف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله (قوله كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها الى قوله فاعلين ومثله كما بدأكم تعودون ومنه ولقدجئتمونا فرادى كماخلقنا كم أول مرة ووقع فى حديث أم سلمة عندابن أبى الدنيا يحشر الناس حفاةعراة كمابدؤا (قوله وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء قال القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا فى التذكرة فقال هذا حسن لولا ماجاء من حديث على يعني الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن على قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش (قلت) كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لايقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش وفى مرسل عبيد بن عمير عندجعفر الفريابى يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى ألا أرى خليلي عريانا فيكسى ابراهيم ثوبا أبيض فهو أول من يكسى قيل الحكمة فى كون ابراهيم أول من يكسي انه جرد حين ألقى فى النار وقيل لانه أول من استن التستر بالسراويل وقيل انه لم يكن فى الارض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة أمانا له ليطمئن قلبه وهذا اختيار الحليمى والاول اختيار القرطبى (قلت) وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية رفعه قال أول من يكسي ابراهيم يقول الله اكسوا خليلى ليعلم الناس اليوم فضله عليهم (قلت) وقد تقدم شيء من هذا فى ترجمة ابراهيم من بدء الخلق وانه لا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى ان يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا وقد ظهرلى الآن انه يحتمل ان يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره فى ثيابه التى مات فيها والحلة التى يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسى عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم فى الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب الحليمى بأنه يكسى اولا ثم يكسي نبينا ﷺ على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا ﷺ أعلى وا كمل فتجبر نفاستها ما فات من الاولية والله اعلم (قوله وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى الى جهة النار ووقع ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة فى آخر باب صفة النار من طريق عطاء ابن يسار عنه ولفظه فاذازمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار الحديث و بين فى حديث أنس الموضع ولفظه ليردن على ناس من اصحابى الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دونى الحديث وفى حديث سهل ليردن على اقوام اعرفهم و يعرفوننى ثم يحال بيني و بينهم وفي حديث أبى هريرة عند مسلم ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناديهم الاهلم (قوله فأقول يارب أصحابى) فى رواية أحمد فلأقولن وفى رواية أحاديث الأنبياء أصيحابى بالتصغير وكذاهو فى حديث أنس وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (قوله فيقول الله انك لاتدرى ما احدثوا بعدك) فى حديث أبى هريرة المذكور انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى وزاد فى رواية سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أيضا فيقول انك لاعلم لك بما أحدثوا بعدك فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا أى بعدا بعدا والتأكيد للمبالغة وفى حديث أبى سعيد فى باب صفة النار أيضا فيقال انك لاتدرى ما أحدثوا

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ ، قَالَ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ

بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى وزاد فى رواية عطاء بن يسار فلا أراه يخلص منهم الامثل همل النعم ولاحمد والطبرانى من حديث أبى بكرة رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبنى ورآ نى وسنده حسن وللطبرانى من حديث أبى الدرداء نحوه وزاد فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يجعلنى منهم قال است منهم وسنده حسن (قوله فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله الحكيم) كذا لابي ذر وفى رواية غيره زيادة مادمت فيهم والباقى سواء (قوله قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع فى رواية الكشميهنى لن يزالوا ووقع فى ترجمة مريم من أحاديث الانبياء قال الفربرى ذكر عن أبى عبدالله البخارى عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابى بكر فقاتلهم أبو بكر يعني حتي قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة احد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين وذلك لا يوجب قدحا فى الصحابة المشهورين ويدل قوله أصيحابى بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتى أمة الدعوة لا امة الاجابة ورجح بقوله فى حديث أبى هريرة فاقول بعدا لهم وسحقا ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولوكانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه وهذا يرده قوله فى حديث أنس حتى اذا عرفتهم وكذا فى حديث أبى هريرة وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أومن مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا فى الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودى لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع فى ذلك وقال النووى قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز ان يذادوا عن الحوض أولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا فى زمنه أو بعده وورجح عياض والباجى وغيرهما ماقال قبيصة راوى الخبر انهم من ارتد بعده ﷺ ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لانها كرامة يظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد أن يدخل فى ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين وسيأتي فى حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التى فارقه عليها في الدنيا وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره فى الخبر بقوله أصحابى وأصحاب البدع انما حدثوا بعده * وأجيب بحمل الصحبة على المعني الاعم واستبعد أيضا أنه لا يقال للمسلم ولوكان مبتدعا سحقا * وأجيب بانه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم انه قضي عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله مع بقاء الرجاء وكذا القول فى أصحاب الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا فى كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى وقد أخرج أبو يعلي بسند حسن عن أبى سعيد سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثا فقال يا أيها الناس إنى فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال رجل يارسول الله أنا فلان بن فلان وقال آخر أنا فلان بن فلان فاقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم ولأحمد والبزار نحوه من

حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، فقال الأمر أشد من أن يهمهم ذاك حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ في قبة، فقال

حديث جابر وسأذكر في آخر باب صفة النار مايحتاج الى شرحه من ألفاظ لأحاديث التي أشرت اليها ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) هو القشيري يكني أبا نواس وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم (قوله تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضاً ليس فيه مشاة ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد وأومأ بيده نحو الشام عراة حفاة غرلا بهما بضم الموحدة وسكون الهاء قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد لأحمر واسمه سليمان بن حيان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة قلت يارسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن (قوله فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو وكأنه بالتغليب كما في قولها بعضهم ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء (قوله قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي يقال أهمه الأمر وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا آذاه والأول أولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال ياعائش الامر أشد من أن ينظر بعضهم الي بعض وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قلت يارسول الله فما نستحي قال ياعائشة الامر أهم من أن ينظر بعضهم الي بعض وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قلت يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء فيحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض فقال لكل امرىء الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبي ﷺ كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال قد نزلت على آية لا يضرك كان عليك ثياب أولا لكل امرىء الآية وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه وأخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها وأخرجه بن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الاسناد فقال عن أم سلمة بدل سودة * الحديث الخامس (قوله حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر ووقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه (قوله عن أبي اسحاق) هو السبيعي (عن عمر و بن ميمون) صرح يوسف بن اسحاق بن أبي اسحق عن أبي اسحق بسماعه من عمر و بن ميمون وسيأتي في الايمان والنذور (قوله عن عبدالله) هو بن مسعود ووقع في رواية يوسف المذكورة حدثني عبد الله بن مسعود (قوله كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من أربعين رجلا وفي رواية يوسف المذكورة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من أدم يماني ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي اسحق خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فأسند ظهره الى

أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي

قبة من أدم وللاسماعيلي من رواية اسرائيل عن أبي اسحق أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بمنى إلى قبة من ادم (قوله أترضون) في رواية يوسف إذ قال لأصحابه ألا ترضون وفي رواية إسرائيل أليس ترضون وفي رواية مالك بن مغول أتحبون قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم (قوله قلنا نعم) في رواية يوسف قالوا بلى ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق فكبرنا في الموضعين ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد فحمدنا وفي حديث ابن عباس ففرحوا وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (قوله إني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الاحوص و إسرائيل فقال والذي نفس محمد بيده وقال نصف بدل شطر وفي حديث أبي سعيد إني لاطمع بدل لأرجو ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد و إني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لان الكلبي واه ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت ثلة من الأولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الأولين وثلة من الآخرين فقال النبي ﷺ اني لارجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل انتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أنتم ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة وأخرج الخطيب في المبهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع ارساله أبو حذيفة اسحق بن بشر أحد المتروكين وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي منها ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله وذلك أن الجنة) في رواية ابي الاحوص وسأخبركم عن ذلك وفي رواية اسرائيل وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة وفي رواية مالك بن مغول ما أنتم فيما سواكم من الامم (قوله كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر وفي حديث أبي سعيد أن مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالرقمة في ذراع الحمار قال ابن التين أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم * الحديث السادس (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس واخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثبت كذلك في رواية اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن أبي أويس عند البيهقي في البعث وثور هو ابن زيد الديلي وأبو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية اسمعيل عن أخيه من

هريرة

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ أَخْرِجْ، بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ يَارَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ **بَابٌ** إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ. أَزِفَتِ الْآزِفَةُ، اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ، فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ

رواية الاقران وكذا سليمان عن ثور ولكن اسمعيل أصغر من اخيه وسليمان اصغر من ثور وسيأتي (**قوله** أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتي شرحه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب ان زلزلة الساعة شيء عظيم) اشار بهذه الترجمة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الأول أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزلل وفى تكرير الزاى فيه تنبيه على ذلك والساعة فى الاصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم فى باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة إشارة الى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس (**قوله** أزفت الآزفة اقتربت الساعة) هو من الازف بفتح الزاى وهو القرب يقال أزف كذا أى قرب وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت (**قوله** جرير) هو ابن عبد الحميد (**قوله** عن الاعمش عن أبى صالح) فى رواية أبى أسامة فى بدأ الخلق وحفص بن غياث فى تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش حدثنا أبو صالح وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدرى (**قوله** يقول الله) كذا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج وفى رواية كريمة باثبات قوله قال رسول الله ﷺ وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بسند البخارى فيه ونحوه فى رواية أبى أسامة وحفص وقد ظهر من حديث أبى هريرة الذى قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة ولفظه أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراآى ذريته بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتترا آى أى فحذفت إحدى التاءين وترا آى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق الدراوردى عن ثور فتترا آى له ذريته على الاصل وفى حديث أبى هريرة فيقال هذا أبوكم وفى رواية الدراوردى فيقولون هذا أبوكم (**قوله** فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك) فى الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للادب والا فالشر أيضاً بتقدير الله كالخير (**قوله** اخرج بعث النار) فى حديث أبى هريرة بعث جهنم من ذريتك وفى رواية أحمد نصيب بدل بعث والبعث بمعنى المبعوث وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبي ﷺ ليلة الاسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم فى حديث الاسراء وقد أخرج ابن أبى الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله لآدم يا آدم أنت اليوم عدل بينى و بين ذريتك قم فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم (**قوله** قال وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أى

مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَاهُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ

وما مقدار مبعوث النار وفى حديث أبى هريرة فيقول يارب أخرج (قوله من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فى حديث أبى هريرة من كل مائة تسعة وتسعين قال الاسماعيلى فى حديث أبى سعيد من كل ألف واحد وكذا فى حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور يعنى راويه عن أبي الغيث عن أبى هريرة وهما (قلت) ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه وفى أوله زيادة قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين ياأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلى شديد فحث أصحابه المطى فقال هل تدرون أى يوم ذاك قالوا الله ورسوله أعلم قال ذاك يوم ينادى الله آدم فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائى عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضاً ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هى المحفوظة وأخرجه البزار والحاكم أيضاً من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال تلي رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه يخرج الدجال الي أن قال ثم ينفخ فى الصور أخرى فاذاهم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذاك يوم يجعل الولدان شيباً وكذا رأيت هذا الحديث فى مسند أبى الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه فى فوائد طلحة بن الصقر وأخرجه ابن مردويه من حديث أبى موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الاسماعيلى لحديث أبى هريرة متابعاً وقد ظفرت به فى مسند أحمد فانه أخرج من طريق أبى اسحق الهجرى وفيه مقال عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لااعتبار له فالتخصيص بعدد لايدل على نفى الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين (قلت) ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبى هريرة على حديث أبي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث أبى سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبى هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم للزائد ومقتضي كلامه الاخير أن لاينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ماذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى فى ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبى سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبى هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثانى بخصوص هذه الامة ويقربه قوله فى حديث أبى هريرة إذا أخذ منا لكن في حديث ابن عباس وإنما أمتى جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً والعلم عند الله تعالى (قوله فذلك حين يشيب الصغير وتضع وساق إلى قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع فى الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لاحمل فيه ولا وضع ولاشيب ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق إلى ذلك النووي فقال فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد وأقول يحتمل أن يحمل علي حقيقته فان كل أحد يبعث علي مامات عليه فتبعث الحامل حاملا

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ، قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ؛

والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم و رأى الناس آدم وسمعوا ماقيل له وقع بهم من الوجل مايسقط معه الحمل و يشيب له الطفل وتذهل به المرضعة و يحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الاولى وقبل النفخة الثانية و يكون خاصاً بالموجودين حينئذ وتكون الاشارة بقوله فذاك إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل مايتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة يعني أرض الموقف وقال تعالى يوما يجعل الولدان شيباً السماء منفطر به * والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال و زلزلة وغير ذلك إلي آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب منه ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو في اشراط الساعة الي أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال ثم تنفخ فيه أخرى فاذاهم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار فذكره قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا ووقع في حديث الصور الطويل عند على بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني وقد تقدم بيانه في باب النفخ في الصور وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول ثم تلا الآيتين من أول الحج الحديث قال القرطبي في التذكرة هذا الحديث صححه ابن العربي فقال يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيـه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الأولى بل له محملان أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذى يشيب فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارا عن شدته وان لم يوجد عين ذلك الشيء وقال القرطبي يحتمل أن يكون المعني انذلك حين يقع لايهم كل أحد الا نفسه حتى ان الحامل تسقط من مثله والمرضعة الخ ونقل عن الحسن البصرى في هذه الاية المعني ان لوكان هناك مرضعة لذهلت وذكر الحليمى واستحسنه القرطبي انه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الام حينئذ عنه لانها لاتقدر على ارضاعه اذ لا غذاء هناك ولا لبن وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فانه اذا سقط لم يحي لان ذلك يوم الاعادة فمن لم يمت في الدنيا لم يحي في الاخرة (قوله فاشتد ذلك عليهم) في حديث ابن عباس فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن وفى حديث عمران عند الترمذى من رواية ابن جدعان عن الحسن فانشأ المؤمنون يبكون ومن رواية قتادة عن الحسن فنبس القوم حتي ماأبدوا بضاحكة ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فاسرع وأكثر مايستعمل في النفي وفى رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه ابلسوا وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن (قوله وأينا ذلك الرجل) قال الطيبى يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا ووقع في حديث أبى هريرة فقالوا يارسول الله اذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى وفى حديث أبي الدرداء فبكى أصحابه (قوله فقال أبشروا) في حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا وفى حديث عمران مثله وللترمذي من طريق ابن جدعان قاربوا وسددوا ونحوه فى حديث أنس (قوله فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا إلا

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ قَالَ الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

واحدا وأما قوله ومنكم رجل تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ووقع فى بعض الشروح أن لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا بالنصب فيهما على المفعول بالخرج المذكور فى أول الحديث أى فانه يخرج كذا وروي بالرفع على خبران واسمها مضمر قبل المجرور أى فان المخرج منكم رجل (قلت) والنصب أيضا على اسم ان صريحا فى الاول و بتقدير فى الثانى وهو أولى من الذى قاله فان فيه تكلفا ووقع فى رواية الاصيلى بالرفع فى ألف وحده وبالنصب فى رجلا ولابى ذر بالعكس وفى رواية مسلم بالرفع فيهما قال النووى هكذا فى جميع الروايات والتقدير فانه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ووقع فى حديث ابن عباس وإنما أمتى جزء من ألف جزء قال الطيبى فيه اشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون فى العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع أهل الجنة على أن فى غير هذه الامة أيضاً من أهل الجنة وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعنى من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم (قلت) وحاصله أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد أشار الى ذلك فى حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة (قوله ثم قال والذى نفسي بيده انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة وكذا فى حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التى فى حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى والقصة التى فى حديث أبى سعيد وقعت وهو ﷺ سائر على راحلته ووقع فى رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى غزوة بنى المصطلق ومثله فى مرسل مجاهد عند الخطيب فى المبهمات كما سيأتى التنبيه عليه فى باب من يدخل الجنة بغير حساب ثم ظهر لى أن القصة واحدة وان بعض الرواة حفظ فيه مالم يحفظ الآخر الا أن قول من قال كان ذلك فى غزوة بنى المصطلق واه والصحيح مافى حديث ابن مسعود ان ذلك كان بمنى وأما ماوقع فى حديثه انه قال ذلك وهو فى قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق انه كان وهو سائر ثم قوله انى لأطمع الخ وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت سائر مباحثه فى الحديث الخامس من الباب الذي قبله * (قوله باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية الى ماأخرجه هناد بن السرى فى الزهد من طريق عبدالله بن الحرث عن عبدالله بن عمرو قال قال له رجل ان أهل المدينة ليوفون الكيل فقال ومايمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال ان العرق ليبلغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة وهذا لما لم يكن على شرطه أشار اليه وأورد حديث ابن عمر المرفوع فى معناه وأصل البعث اثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون والمراد به هنا احياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها الى حكم يوم القيامة (قوله قال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات فى الدنيا) بضم الواو والصاد

عنهما

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ

المهملة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد و بضمها و بسكونها وقال أبو عبيدة الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال المودة وهو بالمعنى وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع ابن أنس مثله وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال يعني أسباب الندامة وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال الأسباب الارحام وهذا منقطع ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا وللطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها و يتحابون فصارت عداوة يوم القيامة وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال الأعمال وهو عند الطبري عن السدي من قوله قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل مايتسبب به إلي طلبة وحاجة فيقال للحبل سبب لانه يتوصل به الى الحاجة التي يتعلق به اليها وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى مالايدرك إلا بقطعه وللمصاهرة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وقال الراغب السبب الحبل وسمي كل مايتوصل به الي شيء سببا ومنه لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات أي أصل الى الاسباب الحادثة في السماء فأتوصل بها الى معرفة مايدعيه موسى ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل و بالثوب الممدود أيضا وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه إلي انصاف أذنيه في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم وكذا تقدم في تفسير ويل المطففين من طريق مالك عن نافع والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة هو العرق شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره وقال عياض يحتمل أن يريد عرق الانسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الاهوال ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحا في وجه الارض كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا (قلت) واستشكل بان الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة والاولى أن تكون الاشارة بمن يصل الماء الى أذنيه الى غاية مايصل الماء ولاينفي أن يصل الماء لبعضهم إلي دون ذلك فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فالجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد ابن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق الحديث فانه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق اليهم و يتفاوتون في حصوله فيهم

حدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ

وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس الى أن تغرب وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق عبدالله بن الحرث عن أبي هريرة يحشر الناس قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم الى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب * الحديث الثاني (قوله حدثني سليمان) هو ابن بلال والسند كله مدنيون (قوله يعرق الناس) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي (قوله يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا و يلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا وفى رواية مسلم من طريق الدراوردى عن ثور وانه ليبلغ الى أفواه الناس أوالى آذانهم شك ثور وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي فى البعث بسند حسن عنه قال يشتد كرب ذلك اليوم حتي يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وبسند قوى عن أبي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم وأخرج ابن المبارك فى الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدني من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولامؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم وفى حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي أن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح فى الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وفى رواية عنه عند أبى يعلى وصححها ابن حبان أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو إلى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح فى أن ذلك كله فى الموقف وقد ورد أن التفصيل الذى في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فأخرج مسلم أيضا من حديث سمرة رفعه أن منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حجزته وفى رواية الى حقويه ومنهم من تأخذه الى عنقه وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشىء عن العرق فيتحد الموردان ويمكن أن يكون ورد فى حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم فى التعذيب تختلف بحسب أعمالهم وأما الكفار فانهم فى الغمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره فى حديث بعث النار قال والظاهر أن المراد بالذراع فى الحديث المتعارف وقيل هو الذراع الملكي ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك أن النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع أن كل واحد لا يجد الا قدر موضع قدمه فكيف تكون حالة هؤلاء فى عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الايمان بامور الآخرة وأن ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة

باب

باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور الحقة والحاقة واحد والقارعة والغاشية والصاخة والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس بالدماء

وانما يؤخذ بالقبول و يدخل تحت الايمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاهوال و يبادر الى التوبة من التبعات و يلجأ الى الكريم الوهاب في عونه على اسباب السلامة و يتضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه * (قوله باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف و بمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان (قوله وهي الحاقة) الضمير للقيامة (قوله لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد) هذا أخذه من كلام الفراء قال في معاني القرآن الحاقة القيامة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق الامور ثم قال والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وهو كقولهم ليل قائم وقال غيره سميت الحاقة لانها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال حاققته فحققته أي خاصمته فخصمته وقيل لأنها حق لاشك فيه (قوله والقارعة) هو معطوف على الحاقة والمراد أنها من أسماء يوم القيامة وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها (قوله والغاشية) سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها أي تعمهم بذلك (قوله والصاخة) قال الطبري أظنه من صخ فلان فلانا اذا أصمه وسميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا وتطلق الصاخة أيضاً على الداهية (قوله التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون والسبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسما فمنها يوم الجمع و يوم الفزع الاكبر و يوم التناد و يوم الوعيد و يوم الحسرة و يوم التلاق و يوم المآب و يوم الفصل و يوم العرض على الله و يوم الخروج و يوم الخلود ومنها يوم عظيم و يوم عسير و يوم مشهود و يوم عبوس قمطرير ومنها يوم تبلى السرائر ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيأ و يوم يدعون الى نار جهنم و يوم تشخص فيه الابصار و يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و يوم لا ينطقون و يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم لا يكتمون الله حديثاً و يوم لا مرد له من الله و يوم لا بيع فيه ولا خلال و يوم لا ريب فيه فاذا ضمت هذه الى ما ذكر في الاصل كانت أكثر من ثلاثين اسماً معظمها ورد في القرآن بلفظه وسائر الاسماء المشار اليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصاً كيوم الصدر من قوله يومئذ يصدر الناس أشتاتا و يوم الجدال من قوله يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر والله أعلم وذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيون وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه (قوله أول ما يقضي بين الناس بالدماء) في رواية الكشميهني في الدماء وسيأتي كالاول في الديات من وجه آخر عن الاعمش ولمسلم والاسماعيلي من طريق أخرى عن الاعمش بين الناس يوم القيامة في الدماء أي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء و يحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب

حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه

العبد عليه صلاته وأول مايقضى بين الناس فى الدماء وتقدم فى تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية بأخص مما فى حديث الباب وهو عن على قال أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال أبوذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية وتقدم شرحه هناك وفى حديث الصور الطويل عن أبى هريرة رفعه أو مايقضى بين الناس فى الدماء و يأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يارب سل هذا فيم قتلني الحديث وفى حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه يأتى المقتول معلقاً رأسه باحدى يديه ملبياً قاتله بيده الاخرى تشخب أوداجه دماً حتى يقفا بين يدى الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفاً وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثانى وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب يوم القيامة وفى الحديث عظم أمر الدم فان البداءة انما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية فى ذلك وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتى بعضها فى أول الديات *الحديث الثانى (قوله مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى) فى رواية ابن وهب عن مالك حدثنى سعيد بن أبى سعيد (قوله من كانت عنده مظلمة لاخيه) في رواية الكشميهني من أخيه (قوله ليس ثم دينار ولادرهم) فى حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار أودرهم قضى من حسناته أخرجه ابن ماجه وقد مضى شرحه فى كتاب المظالم والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيآت العقاب عليها وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لايتناهى فى مقابلة العقاب وهو متناه * وأجيب بأنه محمول على أن الذى يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب مايوازى العقوبة عن السيئة وأما مازاد على ذلك بفضل الله فانه يبقى لصاحبه قال البيهقي سيآت المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان من ثوابها الخلود فى الجنة فوجه الحديث عندى والله أعلم أنه يعطي خصماه المؤمن المسيء من أجر حسناته مايوازى عقوبة سيآته فان فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماؤه مازاد من أجر حسناته على ماقابل عقوبة سيآته يعنى من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنا والله أعلم قال الحميدى في كتاب الموازنة الناس ثلاثة من رجحت حسناته على سيآته أوبالعكس أومن تساوت حسناته وسيآته فالاول فائز بنص القرآن والثانى يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة الى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الاعراف وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية فى كتابه الذى رد عليه فيه بان حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله ان يعذبه منهم والا فالمكاف فى المشيئة وصوب الثالث على أحد الاقوال فى أهل الاعراف قال وهو أرجح الاقوال فيهم (قلت) قد قال الحميدى أيضا والحق ان من رجح سيآته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلا وعند أبى نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادى مناد هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة

حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وعند ابن أبى الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات الظالم فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فردت على الظالم وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر بن عبدالله بن أنيس رفعه لاينبغى لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا يارسول الله كيف وانما نحشر حفاة عراة قال بالسيآت والحسنات وعلق البخارى طرفا منه فى التوحيد كما سيأتى وفى حديث أبى أمامة فى نحو حديث أبى سعيد ان الله يقول لا يجاوزنى اليوم ظلم ظالم وفيه دلالة على موازنة الاعمال يوم القيامة وقد صنف فيه الحميدي صاحب الجمع كتابا لطيفا وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره فى كتاب سماه تحرير المقال فى موازنة الاعمال وفى حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه رفعه يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم و يضعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي وقال تفرد به شداد أبوطلحة والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالي ولاتزر وازرةوزر اخري وقد اخرج اصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبى بردة بلفظ إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخارى وقال الحديث في الشفاعة أصح قال البيهقى و يحتمل أن يكون الفداء فى قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم فى حياتهم وحديث الشفاعة فى قوم لم تكفر ذنوبهم ويحتمل أن يكون هذا القول لهم فى الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة وقال غيره يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتى فى أواخر باب صفة الجنة والنار قريباً بلفظ لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لوأساء ليزداد شكرا الحديث وفيه فى مقابله ليكون عليه حسرة فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن فى مقعد الكافر من الجنة الذى كان أعد له و إنزال الكافر فى مقعد المؤمن الذى كان أعدله وقد يلاحظ فى ذلك قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها وبذلك أجاب النووى تبعاً لغيره وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضاً تبعاً لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين و يكون قوله و يضعها أى يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيآتهم وأبقى على الكفار سيآتهم صاروا فى معني من حمل اثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الاثم الباقي وهو إثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كانت الكفار سبباً فيها بأن سنوها فلما غفرت سيآت المؤمنين بقيت سيآت الذى سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن ابقاء الذنب الذى لحق الكافر بما سنه من عمله السيء ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثانى أقوى والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركى بخاء معجمة وكاف (قوله حدثنا يزيد بن زريع ونزعنا مافى صدورهم من غل قال حدثنا سعيد) أى قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فى هذه الآية ونزعنا مافي صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من رواته تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك فى رواية الصلت ممن

يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا

فوق يزيد بن زريع وقد أخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردويه وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه علي بن داود ورجال السند كلهم بصريون وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المظالم وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده وكذا أخرجها عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد وكذا في رواية شعيب بن اسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع (قوله إذا خلص (١) المؤمنون من النار) أي نجوا من السقوط فيها بعدما جازوا على الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبي هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم (قلت) ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفاً وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن أوبقه عمله (قوله فيحبسون على قنطره بين الجنة والنار) سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جنهم وان الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيآته أو استويا أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيآته على حسناته الا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ماشاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في أواخر كتاب الرقاق (قوله فيقتص لبعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض (قوله حتى اذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات (قوله أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات الا في رواية عفان عند الطبري فانه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله في دخول الجنة قال وقال قتادة والذي نفسي بيده لأحدهم اهدى الخ وفي رواية شعيب بن اسحق بعد قوله في دخول الجنة قال فوالذي نفسي بيده الخ فابهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي ﷺ وزاد محمد بن المنهال عند الاسماعيلي قال قتادة كان يقال مايشبه بهم الا أهل الجمعة اذا انصرفوا من جمعتهم وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبري قال وقال بعضهم فذكره وكذا في رواية شعيب بن اسحق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل (قوله لاحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا) قال الطيبي أهدى لا يتعدى بالباء بل باللام أو الى فكأنه ضمن

(١) قول الفتح قوله إذا خلص الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وهو مخالف لرواية البخاري كما ترى فحرر اه مصححه

باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسابَ عُذِّبَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَنْ نُوقِشَ الْحِسابَ عُذِّبَ قالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعالى: فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً ، قالَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُثْمانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ تابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حدثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ حَدَّثَنا

معنى اللصوق بمنزله هاديا اليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بإيمانهم الآية فان المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم الى طريق الجنة فاقام تجرى من تحتهم الى آخرها بيانا وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها (قلت) ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم فى الدنيا و يدخلون الجنة وليس فى قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع فى حديث عبدالله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله فى الدنيا (قلت) ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة فى التبشير والتكريم وحديث عبدالله بن سلام المذكور أخرجه عبدالله بن المبارك فى الزهد وصححه الحاكم * (قوله باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه فى الجهاد والمراد بالمناقشة الاستقصاء فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حتى أى استقصيته وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الأول (قوله عن ابن أبى مليكة عن عائشة) قال الدار قطنى رواه حاتم بن أبى صغيرة عن عبد الله ابن أبى مليكة فقال حدثنى القاسم بن محمد حدثتني عائشة وقوله أصح لانه زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين (قلت) وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبى مليكة له عن عائشة فى بعض طرقه كما فى السند الثانى من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس والسر فيه أن فى روايته بالواسطة ما ليس فى روايته بغير واسطة وان كان مؤداهما واحدا وهذا هو المعتمد بحمد الله (قوله عن النبى ﷺ) فى رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخارى فيه سمعت النبي ﷺ (قوله قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب) فى رواية عبد قلت يارسول الله إن الله يقول فأما من أوتى كتابه بيمينه إلى قوله حسابا يسيرا ولاحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بعض صلاته اللهم حاسبنى حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير قال أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه أن من نوقش الحساب ياعائشة يومئذ هلك. (قوله فى السند الثانى مثله) تقدم فى تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً وأورده الاسماعيلي من رواية أبى بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء (قوله تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة) قلت متابعة ابن جريج ومحمد ابن سليم وصلهما أبو عوانة فى صحيحه من طريق أبى عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبى مليكة عن عائشة به ﴿تنبيهان﴾ أحدهما اختلف على ابن جريج فى سند هذا الحديث

حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيامَةِ إِلاَّ هَلَكَ، فَقُلْتُ يارَسُولَ اللّٰهِ أَلَيْسَ قَدْ قالَ اللّٰهُ تَعالَى: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً، فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّما ذٰلِكِ العَرْضُ، ولَيْسَ أَحَدٌ يُناقَشُ الحِسابَ يَوْمَ القِيامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حدثنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ حدثنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: يُجاءُ بِالْكافِرِ يَوْمَ القِيامَةِ

فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيامة عذب ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو على الجيانى بأنه أبو عثمان المكى وقال استشهد به البخاري فى الرقاق وفرق بينه و بين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخارى فى التعبير وأما المزى فلم يذكر أبا عثمان فى التهذيب بل اقتصر على ذكر أبى هلال وعلم علامة التعليق على اسمه فى ترجمة ابن أبى مليكة وهو الذى هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذى فى التعبير والذي يظهر تصويب أبى على ومحمد بن سليم أبوعثمان المذكور ذكره البخارى فى التاريخ فقال يروي عن ابن أبى مليكة وروى عنه وكيع وقال ابن أبى حاتم روى عنه أبو عاصم ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيي ابن معين قال هوثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف فى التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن اسمعيل القاضى عن سليمان شيخ البخارى فيه ولفظه من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يارسول الله فأين قول الله تعالى فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ من نوقش عذب فقالت كأنها تخاصمه فذكر نحوه وزاد فى آخره قالها ثلاث مرات وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ ذاكم العرض بزيادة ميم الجماعة وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن أبى عامر الخزاز ووقعت لنا بعلو فى المحامليات وفى لفظه زيادة قال عن عائشة قالت قلت إنى لأعلم أى آية فى القرآن أشد فقال لى النبي ﷺ وماهى قلت من يعمل سوءا يجز به فقال إن المؤمن يجازى بأسوإ عمله فى الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسمعيل بن اسحق وأخرجه الطبرى وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبى عامر الخزاز نحوه (قوله حاتم بن أبى صغيرة) بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبى صغيرة مسلم وقد قيل انه زوج أم أبى يونس وقيل جده لأمه (قوله ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ثم قال أخيرا وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي فى المفهم قوله حوسب أى حساب استقصاء وقوله عذب أى فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابه وقوله هلك أى بالعذاب فى النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير (قوله يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش فى الحساب (قوله أليس قد قال الله تعالى) تقدم فى تفسير سورة انشقت من رواية يحيي القطان عن أبى يونس بلفظ فقلت يارسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله تعالى (قوله انما ذلك العرض) فى رواية القطان

قال

قال ذاك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه من حوسب عذب وقال غريب (قلت) والراوى له عن همام على بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ قال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور فى الآية انما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة كما فى حديث ابن عمر في النجوى قال عياض قوله عذب له معنيان أحدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لاحسنة للعبد الامن عندالله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الأخرى هلك وقال النووي التأويل الثانى هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وطريق الجمع أن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويؤيده ماوقع عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير سمعت عائشة تقول سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفى حديث أبي ذر عند مسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث وفى حديث جابر عند ابن أبى حاتم والحاكم من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه وانما الشفاعة فى مثله ويدخل فى هذا حديث ابن عمر فى النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفى تفسير سورة هود وفى التوحيد وفيه يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول أعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول انى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وجاء فى كيفية العرض ما أخرجه الترمذى من رواية على بن علي الرفاعى عن الحسن عن أبى هريرة رفعه تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف فى الأيدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله قال الترمذى لايصح لان الحسن لم يسمع من أبى هريرة وقد رواه بعضهم عن على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى موسى انتهى وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا وأخرجه البيهقي فى البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الترمذى الحكيم الجدال للكفار يجادلون لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه باقامته الحجة على أعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر ﴿ تنبيه ﴾ وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا لايحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور فى الباب وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا في حق المؤمن ولامنافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لا بد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة * الحديث الثانى حديث أنس يجاء بالكافر ذكره من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد وهو ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد وأما لفظ هشام فاخرجه مسلم والاسماعيلى من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ يقال للكافر والباقى مثله وهو بضم أول يجاء ويقال وسيأتى بعد باب فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى عمران الجونى عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لأهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما في الارض من شيء أكنت تفتدى به فيقول نعم ورواه مسلم والنسائى من طريق ثابت عن أنس وظاهر سياقه ان ذلك يقع للكافر بعد ان يدخل النار ولفظه يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقال له هل تفتدى بقراب الارض ذهبا

فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَاهُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ،

فيقول نعم يارب فيقال له كذبت و يحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجعه فى القبر فيلتئم مع الروايات الاخرى (قوله فيقال له) زاد مسلم فى رواية سعيد كذبت (قوله قد كنت سئلت ماهو أيسر من ذلك) فى رواية ابى عمران فيقول اردت منك ماهو أهون من هذا وانت فى صلب آدم أن لا تشرك بى شيئا فابيت الا أن تشرك بي وفى رواية ثابت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به الى النار قال عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فهذا الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم فمن وفى به بعد وجوده فى الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر فمراد الحديث أردت منك حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك ويحتمل أن يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه الامايريد واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح ان يأمر بما لا يريد * والجواب ان ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل وقال المازرى مذهب أهل السنة ان الله تعالى أراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو اراد من الكافر الايمان لآمن يعنى لو قدره عليه لوقع وقال أهل الاعتزال بل اراد من الجميع الايمان فاجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لانهم رأوا ان مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح ان يريده البارى * واجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر فى حق المخلوقين وأما فى حق الخالق فانه يفعل مايشاء وانما كانت ارادة الشر شرا لنهى الله عنه والبارى سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس ارادته على ارادة المخلوقين وأيضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل ما اراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والبارى تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف تعالى الله عن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته * والجواب عنه ما تقدم واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الايمان فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الانس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضا ومعنى قوله ولا يرضى اى لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا فهى صفة فعل وقيل معنا الرضا انه لا يرضاه دينا مشروعا لهم وقيل الرضا صفة وراء الارادة وقيل الإرادة تطلق بازاء شيئين إرادة تقدير وارادة رضا والثانية أخص من الاولى والله اعلم وقيل الرضا من الله ارادة الخير كما ان السخط ارادة الشر وقال النووى قوله فيقال له كذبت معناه لو رددناك الى الدنيا لما افتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فابيت ويكون من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى لوأن لهم مافى الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به قال وفى الحديث من الفوائد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف لاقوال العلماء من السلف والخلف وقد تظاهرت به الأحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * الحديث الثالث (قوله حدثنى خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفى (قوله عن عدى بن حاتم) هو الطائى (قوله مامنكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار الى ذلك ابن أبى جمرة (قوله الاسيكلمه الله) فى رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجه سيكلمه ربه (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر فى هذه الرواية

ثُمَّ يَنظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النار فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ * قالَ الأَعمشُ حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قالَ اتَّقُوا النَّارَ ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثاً ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

مايقول له و بينه فى رواية محل ابن خليفة عن عدى بن حاتم فى الزكاة بلفظ ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه و بينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فيقول بلى الحديث والترجمان تقدم ضبطه فى بدء الوحى فى شرح قصة هرقل (قوله ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أى أمامه و وقع فى رواية عيسى بن يونس عن الأعمش في التوحيد وعند مسلم بلفظ فينظر أيمن منه فلا يرى الا ماقدم و ينظر أشام منه فلا يرى الاماقدم وأخرجه الترمذى من رواية أبي معاوية بلفظ فلايري شيئاً الا شيئاً قدمه وفى رواية محل ابن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار و ينظر عن شماله فلا يرى الا النار وهذه الرواية مختصرة و رواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة فى ذلك وقوله أيمن وأشام بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الانسان من شانه اذا دهمه أمران يلتفت يميناً وشمالا يطلب الغوث (قلت) و يحتمل أن يكون سبب الالتفات انه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا مايفضى به الى النار كما وقع فى رواية محل بن خليفة (قوله ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) فى رواية عيسى و ينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه وفى رواية أبي معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب فى ذلك أن النار تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط (قوله فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة) زاد وكيع فى روايته فليفعل وفى رواية أبى معاوية أن يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل وفى رواية عيسى فاتقوا النار ولو بشق تمرة أى اجعلوا بينكم و بينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشىء يسير (قوله قال الأعمش) هو موصول بالسند المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك وبين عيسى بن يونس فى روايته أن القدر الذى زاده عمرو بن مرة للاعمش فى حديثه عن خيثمة قوله فى آخره فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقد مضى الحديث بأتم سياقا من هذا فى رواية محل بن خليفة فى الزكاة (قوله حدثني عمرو) هو ابن مرة وصرح به فى رواية عيسى بن يونس (قوله اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أى أظهر الحذر منها وقال الخليل أشاح بوجهه عن الشىء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد فى الأمر والمقبل فى خطابه فيصح أحد هذه المعانى أوكلها أى حذر النار كأنه ينظر اليها أوجد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه فى خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها وحكي ابن التين أن معني أشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف أن تناله (قلت) والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ووقع فى رواية أبي معاوية فى أوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار (قوله ثلاثا) فى رواية أبى معاوية ثم قال اتقوا النار وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر اليها وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن هبيرة وابن أبى جمرة فى الحديث ان الله يكلم عباده المؤمنين فى الدار الآخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة قال ابن أبى جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت فى الحديث بالكسب الطيب وفيه اشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف وقد أخرج البيهقي فى البعث من مرسل عبدالله

باب يَدْخُلُ الجنةَ سبعُونَ ألفاً بغيرِ حِسابٍ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنا حُصَيْنٌ ، قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَحَدَّثَني أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقالَ حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فَأَجِدُ النَّبِيَّ

ابن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كأني أراكم بالكوم جثى من دون جهنم وقوله جثى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل بأمر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيأ وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلا أو يكشف غامضاً أو يدفع ثائرا أو يسكن غضباً والله سبحانه وتعالي أعلم * (قوله باب يدخل الجنة سبعون الفاً بغير حساب) فيه اشارة الى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله أمراً آخر وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيراً ومنهم من يناقش بالحساب وذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الاول (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله وحدثني أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد قال أبو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة وأفحش ابن معين فيه القول وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وانما سمع منه هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه فراراً من تكرير الاسناد بعينه فانه أخرج السند الاول في الطب في باب من اكتوى ثم أعاده هنا فأضاف اليه طريق هشيم وتقدم له في الطب أيضاً في باب من لم يرق من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريباً من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن (قوله كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين لا رقية الا من عين الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضاً في كتاب الطب وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك (قوله عرضت) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله على) بالتشديد (الامم) بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما أسري بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الي تعدد الاسراء وأنه وقع بالمدينة أيضاً غير الذي وقع بمكة فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال أكرينا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه فقال عرضت على الانبياء الليلة بأممها فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة فذكر الحديث وفي حديث جابر عند البزار أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ماوقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر مايتعلق بذلك وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي ﷺ فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام والله أعلم (قوله فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفي رواية الكشميهني فأخذ بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي (قوله النبي)

يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قُلْتُ يَاجِبْرِيلُ هٰؤُلَاءِ أُمَّتِي ؟ قَالَ لَا وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قَالَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَهٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، قُلْتُ وَلِمَ ؟ قَالَ

بالنصب وفى رواية الكشميهنى بالرفع على أنه الفاعل (قوله يمر معه الامة) أى العدد الكثير (قوله والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفى رواية المستملى بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ووقع فى رواية ابن فضيل فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط زاد عبثر في روايته والشيء وفى رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير وفى رواية سعيد بن منصور التى أشرت اليها آنفا فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد والنبي معه الخمسة والرهط تقدم بيانه فى شرح حديث أبى سفيان فى قصة هرقل أول الكتاب وفى حديث ابن مسعود فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر وليس معه أحد * والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون فى عدد أتباعهم (قوله فنظرت فاذا سواد كثير) فى رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الافق والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ووقع فى رواية ابن فضيل ملأ الافق والافق الناحية والمراد بههنا ناحية السماء (قوله قلت ياجبريل هؤلاء أمتى قال لا) فى رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتى فقيل هذا موسى فى قومه وفى حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى فى كبكبة من بنى اسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى معه بنو اسرائيل والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض (قوله ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) فى رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لى أنظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى أنظر الى الافق الآخر مثله وفى رواية ابن فضيل فاذا سواد قد ملأ الافق فقيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء وفى حديث ابن مسعود فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال وفى لفظ لأحمد فرأيت أمتى قد ملؤا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل أرضيت يامحمد قلت نعم أى رب وقد استشكل الاسماعيلى كونه ﷺ لم يعرف أمته حتي ظن أنهم أمة موسى وقد ثبت من حديث أبى هريرة كما تقدم فى الطهارة كيف تعرف من لم تر من أمتك فقال إنهم غر محجلون من أثر الوضوء وفى لفظ سيما ليست لاحد غيرهم وأجاب بان الاشخاص التى رآها فى الافق لايدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم وأما مافى حديث أبى هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه و يؤيده ان ذلك يقع عند و رودهم عليه الحوض (قوله هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لاحساب عليهم ولا عذاب) فى رواية سعيد بن منصور معهم بدل قدامهم وفى رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا فى حديث ابن مسعود والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لكن لم يكونوا فى الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم وقد وقع فى رواية ابن فضيل و يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب وفى رواية عبثر بن القاسم هؤلاء أمتك ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا والاشارة بهؤلاء الى الامة لا الى خصوص من عرض و يحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات (قوله قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم و يجوز اسكانها يستفهم بها عن السبب وقع فى رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم ثم نهض أي النبي ﷺ فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام

لم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج رسول الله ﷺ فاخبروه فقال هم الذين وفي رواية عبثر فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل فأفاض القوم فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال وفي رواية حصين بن نمير فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا وفي حديث جابر وقال بعضنا هم الشهداء وفي رواية له من رق قلبه للاسلام (قوله كانوا الا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الاربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقديم وتأخير وكذا في حديث عمران ابن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا يتطيرون هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت اليهما بنحو الاربع ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون بدل ولا يكتوون وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها واعتل بان الراقي يحسن الى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وأيضا فقد رقي جبريل النبي ﷺ ورقى النبي ﷺ اصحابه واذن لهم في الرقي وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل والنفع مطلوب قال واما المسترقي فانه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وانما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم ان يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء وأجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبان تغليط الراوي مع امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لانه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره ان يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ان لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة لانه في مقام التشريع وتبيين الاحكام ويمكن أن يقال انما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لان فاعل ذلك لا يأمن ان يكل نفسه اليه والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله ومن ثم قال ﷺ اعرضوا على رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ففيه اشارة الى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب وقد نقل القرطبي عن غيره ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر انواع الطب وفرق بين القسمين بان البرء فيهما امر موهوم وما عداهما محقق عادة كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين احدهما ان أكثر أبواب الطب موهوم والثاني ان الرقى باسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي ﷺ ورقي وفعله السلف والخلف فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين أو قادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً وليس كذلك لما ساء بينه وجوز أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين ألفا المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم فان أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم وإلا فلا وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا وفيه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب واني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية

ولا

وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

أخرى (قوله ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة فى كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون فى الجاهلية (قوله وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقد مضى القول فى التوكل فى باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قريبا وقال القرطبي وغيره قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن الى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضراً بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذى لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات الى السبب أحيانا الا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى أن يرتقى الى مقام الواصل وقال أبو القاسم القشيرى التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فان تيسر شىء فبتيسيره وان تعسر فبتقديره ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم فى البيوع من حديث أبى هريرة رفعه أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه فقد قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال تعالى وخذوا حذركم وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلا ويلقى الحب ويتوكل على الله فى انباته وانزال الغيث له ويحصل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله فى إلقاء الرغبة فى قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فتى ترك ذلك كان عاصيا وسلك الكرمانى فى الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال قوله لا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكى وقوله ولا يسترقون معناه بالرقى التى ليست فى القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون أى لا يتشاءمون بشىء فكأن المراد انهم الذين يتركون أعمال الجاهلية فى عقائدهم قال فان قيل ان المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد (قلت) الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره فقد وقع فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وصفهم بأنهم تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ومضى فى بدء الخلق من طريق عبد الرحمن ابن أبى عمرة عن أبى هريرة رفعه أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب درى فى السماء اضاءة وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة منها رواية أبى يونس وهمام عن أبى هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر فتنجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون وقد وقع فى أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفا زيادة عليهم ففى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال سألت ربى فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفا وسنده جيد وفى الباب عن أبى أيوب عند الطبرانى وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبى عاصم فهذه طرق يقوى بعضها بعضا وجاء فى أحاديث أخرى أكثر من ذلك

فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ

فأخرج الترمذى وحسنه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة رفعه وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لاحساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى وفى صحيح ابن حبان أيضاً والطبرانى بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ ثم يشفع كل ألف فى سبعين ألفا ثم يحثى ربى ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر فقال النبي ﷺ ان السبعين ألفا يشفعهم الله فى آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وانى لأرجو أن يكون أدنى أمتى الحثيات وأخرجه الحافظ الضياء وقال لا أعلم له علة (قلت) علته الاختلاف فى سنده فان الطبرانى أخرجه من رواية أبى سلام حدثنى عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبى سلام أيضا فقال حدثنى عبدالله بن عامر أن قيس بن الحرث حدثه أن أبا سعيد الانمارى حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لأبى سعيد سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم قال وقال رسول الله ﷺ وذلك يستوعب مهاجرى أمتى ويوفى الله بقيتهم من أعرابنا وفى رواية لابن أبى عاصم قال أبو سعيد فحسبنا عند رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف يعنى من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والخبيئة بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربى وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذى حسبه أبو سعيد الانمارى فعند أحمد وأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه بلفظ أعطانى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا وفى سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم وأخرج البيهقى فى البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا واختلف فى سنده وفى سياق متنه وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذى فى معانى الاخبار بسند واه من حديث عائشة فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فاذا هو فى مشربة يصلى فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال رأيت الانوار قلت نعم قال ان آتيا أتانى من ربى فبشرنى ان الله يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى ان الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لا يبلغ هذا أمتى قال أكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلى قال الكلاباذى المراد بالامة أولا أمة الاجابة وبقوله آخرا أمتى أمة الاتباع فان أمته ﷺ على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة فالاولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذى قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه ان الله وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى أربعمائة ألف فقال أبو بكر زدنا يارسول الله فقال هكذا وجمع كفيه فقال زدنا فقال وهكذا فقال عمر حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي ﷺ صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة فى سنده اختلافا كثيراً (قوله فقام إليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى حكاه القرطبي وحكي السهيلى أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ويقال أيضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بنى أسد بن خزيمة ومن حلفاء بنى أمية كان عكاشة من السابقين إلى الاسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدراً وقاتل فيها قال ابن اسحق بلغنى أن النبي ﷺ قال خير فارس فى العرب عكاشة وقال أيضاً قاتل يوم بدر قتالا شديداً حتى انقطع سيفه فى يده فأعطاه رسول الله

فقال

فَقَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا

ﷺ جزلا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار فى يده سيفاً طويلا شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتي استشهد فى قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنى عشرة (**قوله** فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم) فى حديث أبى هريرة ثاني أحاديث الباب مثله وعند البيهقى من طريق محمد بن زياد عنه وساق مسلم سنده قال فدعا له ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل قال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم و يجمع بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجبت (**قوله** ثم قام اليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لى أو قال أمنهم أنا كما وقع في الذي قبله ووقع فى حديث أبى هريرة الذى بعده رجل من الانصار وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق أبى حذيفة إسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بنى المصطلق فساق قصة طويلة وفيها أن النبى ﷺ قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفاً منها أمتي وأربعون صفا سائر الامم ولى مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة منهم قال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الانصارى فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم الحديث وهذا مع ضعفه و إرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة فان كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته فان فى الصحابة كذلك آخر له فى مسند بقى بن مخلد حديث وفى الصحابة سعد بن عمارة الانصارى فلعل اسم أبيه تحرف (**قوله** سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ماوقع عند ابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى من حديث أبى سعيد فزاد فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال فى آخره سبقك بها عكاشة وصاحبه أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفى سنده عطية وهو ضعيف وقد اختلفت أجوبة العلماء فى الحكمة في قوله سبقك بها عكاشة فأخرج ابن الجوزى فى كشف المشكل من طريق أبى عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيي المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقاً وكذا نقله الدارقطنى عن القاضي أبى العباس البرتى بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال كان الثانى منافقاً وكان صلى الله عليه وسلم لا يسئل في شيء الا أعطاه فأجابه بذلك ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلى قول ثعلب بما وقع فى مسند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك أى الى احراز هذه الصفات وهى التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تلطفا بأصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم وقال ابن الجوزى يظهر لى أن الاول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثانى فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال للثانى نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع الى مالانهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثانى من تلك الاحوال ماكان عند عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً فيتسلسل فسد الباب بقوله ذلك وهذا أولى من قول من قال كان منافقا لوجهين أحدهما أن الاصل فى الصحابة عدم النفاق فلا يثبت مايخالف ذلك الا بنقل صحيح والثانى أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال الا عن قصد صحيح و يقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق والى هذا جنح ابن تيمية وصحح النووى أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه يجاب فى عكاشة ولم يقع ذلك فى حق الآخر وقال السهيلى الذى عندى فى هذا أنها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق أن الرجل

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ * وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا

قال بعد ما انقضت و بينه ماوقع فى حديث أبى سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون وفى رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة و بردت الدعوة أى انقضى وقتها (قلت) فتحصل لنا من كلام هؤلاء الائمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستنداً وهو ماأخرجه الطبرانى ومحمد بن سنجر فى مسنده وعمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهى أخت عكاشة أنها خرجت مع النبي ﷺ الى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يارسول الله وأنا قال وأنت فقام آخر فقال وأنا قال سبقك بها عكاشة قال قلت لها لم لم يقل للآخر فقالت أراه كان منافقا فان كان هذا أصل ماجزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره اذ ليس فيه الا الظن الحديث الثانى (قوله عبد الله) هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد الايلى وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله ابن وهب عن يونس لكن معاذ بن أسد شيخ البخارى فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبى هريرة (قوله يدخل الجنة من أمتى زمرة) بضم الزاى وسكون الميم هى الجماعة اذا كان بعضهم أثر بعض (قوله سبعون ألفا) تقدم شرحه مستوفى فى الذى قبله وعرف من مجموع الطرق التى ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الامة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية فى قوله فى الروايات الماضية مع كل ألف سبعون ألفا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفا يحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من أحب و يحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو مابعدها وهذا أولى وقد أخرج الحاكم والبيهقى فى البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أو بق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب وفى التقييد بقوله أمتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفى دخول أحد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من شبه القمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين وان ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن فى البقيع من هذه الامة وهى مزية عظيمة لأهل المدينة والله أعلم (قوله تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) فى رواية لمسلم على صورة القمر قال القرطبى المراد بالصورة الصفة يعنى انهم فى اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهى ليلة أربعة عشر و يؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا صفاتهم فى الجمال ونحوه (قوله يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم هى كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد و بياض يلبسها الاعراب * الحديث الثالث (قوله أبو غسان) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك فى أحدهما) فى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد

مُتَماسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ

عن أبي حازم لايدري أبوحازم أيهما قال (قوله متماسكين) بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووى كذافى معظم النسخ وفى بعضها بالنصب وكلاهما صحيح (قوله آخذ بعضهم ببعض) في رواية مسلم بعضهم بعضا (قوله حتى يدخل أولهم وآخرهم) هوغاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدى وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية فى بدء الخلق لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التى جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذى يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل أن يكون معني كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلايسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووى معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض ﴿ تنبيه ﴾ هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذى وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة فى سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على مادل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الآية (قلت) وفى سياق حديث أبى برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لامال له ومن لا علم له وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسئولين من ذكر والله أعلم * الحديث الرابع (قوله يعقوب بن ابراهيم) أى ابن سعد وصالح هو ابن كيسان (قوله يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) فى رواية محمد بن زيد عن ابن عمر فى الباب الذى بعده اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار أتى بالموت ووقع مثله فى طريق أخرى عن أبى هريرة ولفظه عند الترمذى من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت ملببا وهو بموحدتين (قوله ثم يقوم مؤذن بينهم) فى رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه ثم جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد لم أقف على اسم هذا المنادى (قوله ياأهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود) أما قوله لا موت فهو بفتح المثناة فيهما وأما قوله فى آخره خلود فهكذا وقع فى رواية على بن عبد الله عن يعقوب وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل لاموت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند الاسماعيلى من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب وضبط خلود فى البخارى بالرفع والتنوين أى هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أى أنتم خالدون فى الجنة * الحديث الخامس حديث أبى هريرة (قوله يقال لأهل الجنة ياأهل

الجَنَّةِ خُلُودٌ لاَمَوْتَ وَلِأَهْلِ النَّارِ يَاأَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَمَوْتَ **بَابُ** صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَالَ أَبُوسَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ ، عَدْنٌ خُلْدٌ ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

الجنة) سقط لغير الكشميهني قوله يا أهل الجنة وثبت للجميع في مقابله يا أهل النار (**قوله** لا موت) زاد الاسماعيلي في روايته لا موت فيه وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه ان ذلك يقال للفريقين عندذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة ﴿ تنبيه ﴾ مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره والله أعلم * (**قوله** باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما وانها مخلوقة وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهماموجودتين وأحاديث في صفتهما أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه (**قوله** وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبدحوت) في رواية أبي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة وهو مذكور هنابالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق لكن من حديث أنس في سؤال عبدالله بن سلام (**قوله** عدن خلد عدنت بأرض أقمت) تقدم هذا في تفسير براءة وانه من كلام أبي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن أي الاستقرار وعدن بمكان كذا اذا استقر به ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر (**قوله** في مقعدصدق في منبت صدق) كذا لابي ذر ولغيره في معدن بدل مقعد وهوالصواب وكأن سبب الوهم انه لمارأي ان الكلام في صفة الجنة وان من أوصافها مقعد صدق كما في آخرسورة القمرظنه هنا كذلك وقدذكره أبوعبيدة بلفظ معدن صدق وأنشد للأعشى

قوله فان يستضيفوا الى حلمه * يضافوا الى راجح قد عدن

أي قام واستقر ثم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن وألمح المصنف هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد الفردوس وهو اعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسني وكلها في القرآن وقال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان فعد بعضهم في أسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً * الحديث الأول (**قوله** عن أبي رجاء) هو العطاردي وعمران هو ابن حصين والسند كله بصريون وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر باب كفران العشير في أواخر كتاب النكاح وتقدم في باب فضل الفقر بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابيه وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر وقوله اطلعت بتشديد الطاء أي أشرفت وفي حديث اسامة بن زيد الذي بعده قمت على باب الجنة وظاهره أنه رأي ذلك ليلة الاسراء أومناما وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف ووهم من وحدهما وقال الداودي رأى ذلك ليلة الاسراء أوحين خسفت الشمس كذا قال (قوله فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها المساكين وكل منهما يطلق على الآخر وقوله فاذا أكثر في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها (**قوله** بكفرهن (١)) أي بسبب كفرهن

---

(١) قول الشارح قوله بكفرهن هذه اللفظة لم تكن في نسخ الصحيح الذي بأيدينا ولعلها رواية أخرى ثبتت بعد قوله أكثر أهلها النساء اه مصححه

إسمعيلُ أخبرَنا سليمانُ التيميّ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ عن النبيّ ﷺ قالَ قمتُ على بابِ الجنةِ، فكانَ عامةُ من دخلَها المساكينَ وأصحابُ الجدِّ محبوسونَ غيرَ أنّ أصحابَ النارِ قد أُمِرَ بهم إلى النارِ وقمتُ على بابِ النارِ فإذا عامةُ من دخلَها النساءُ **حدثنا** معاذُ بنُ أسدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ أنّه حدّثَه عن ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صارَ أهلُ الجنةِ إلى الجنةِ وأهلُ النارِ إلى النارِ جيءَ بالموتِ حتى يُجعلَ بينَ الجنةِ والنارِ ثم يُذبحُ ثم يُنادي منادٍ ياأهلَ الجنةِ لاموتَ ياأهلَ النارِ لاموتَ فيزدادُ أهلُ الجنةِ فرحاً إلى فرحِهم، ويزدادُ أهلُ النارِ حزناً إلى حزنِهم **حدثنا** معاذُ بنُ أسدٍ أخبرَنا

تقدم شرحه مستوفى فى باب كفران العشير قال القرطبي انما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن * الحديث الثانى (قوله اسمعيل) هو المعروف بابن علية وأبوعثمان هو النهدى واسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابى بن الصحابى (قوله أصحاب الجد بفتح الجيم) أى الغنى (قوله محبوسون) أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال وكأن ذلك عند القنطرة التى يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط ﴿ تنبيه ﴾ سقط هذا الحديث والذى قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم ولا ذكر المزى فى الاطراف طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد فى كتاب الرقاق وهما ثابتان فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة * الحديث الثالث (قوله عبد الله) هو ابن المبارك و عمر بن محمد بن زيد أى ابن عبدالله بن عمر (قوله اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار) فى رواية ابن وهب عن عمر ان بن محمد عند مسلم وصار أهل النار الى النار (قوله جيء بالموت) تقدم فى تفسير سورة مريم من حديث أبى سعيد يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح وذكر مقاتل والكلبى فى تفسيرهما فى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة قال خلق الموت فى صورة كبش لايمر على أحد الامات وخلق الحياة على صورة فرس لايمر على شيء الاحيي قال القرطبى الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفى الاملح اشارة الى صفتى أهل الجنة والنار لان الاملح مافيه بياض وسواد (قوله حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذى من حديث أبى هريرة فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار (قوله ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ونقل القرطبى عن بعض الصوفية ان الذى يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل (قلت) هو فى تفسير اسمعيل ابن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث الصور الطويل فقال فيه فيحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت فى صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت (قوله ثم ينادى مناد) لم أقف على تسميته وتقدم فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفى حديث أبى سعيد بعد قوله أملح فينادى مناد وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذى هنا يقتضى ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذى بعد الذبح للتنبيه على اعدامه وأنه لايعود (قوله ياأهل الجنة لاموت) زاد في الباب الماضى خلود ووقع فى حديث أبي سعيد فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر فى أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أى المنادى ياأهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفى آخره ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة الى

آخر الآية وعند الترمذى فى آخر حديث أبى سعيد فلو ان احدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات أهل النار وقوله فيشرئبون بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم للنظر ووقع عند ابن ماجه وفى صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه وفى آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيه أبدا وفى رواية الترمذى فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور قال القاضى أبو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لان الذى تولى قبض أرواحهم (قلت) وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله هو الموت الذى وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم فى الدنيا كما قال تعالى فى سورة الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لواستمر حيا لنغص عيش أهل الجنة وأيده بقوله فى حديث الباب فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع فى رواية ابن حبان انهم يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى أن الفرح لم يزل كما أن أهل النار تزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا بمجرد التوهم الذى لم يستقر وقد تقدم فى باب نفخ الصور عند نقل الخلاف فى المراد بالمستثنى فى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع عند على بن معبد من حديث أنس ثم يأتى ملك الموت فيقول رب بقيت أنت الحى القيوم الذى لا يموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي فمت ثم لا تحيا فيموت وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظى قال بلغنى ان آخر من يموت من الخلائق ملك الموت فيقال له يا ملك الموت مت موتا لا تحيا بعده ابدا فهذا لو كان ثابتا لكان حجة فى الرد على من زعم انه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده لكنه لم يثبت وقال المازرى الموت عندنا عرض من الاعراض وعند المعتزلة ليس بمعنى وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الجنة وقال القرطبي فى التذكرة الموت معنى والمعانى لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله أشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشىء الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث ان البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث قال القرطبي وفى هذه الاحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما ارادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها قال فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية اوانها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ماجاء به الرسول واجمع عليه أهل السنة (قلت) جمع بعض المتأخرين فى هذه المسئلة سبعة اقوال احدها هذا الذى نقل فيه الاجماع والثانى يعذبون فيها الى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت فى الصحيح عن اليهود وقد اكذبهم الله تعالى بقوله وماهم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتستمر هى على حالها الخامس تفني لانها حادثة وكل حادث يفني وهو قول الجهمية والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول أبى الهذيل العلاف من

عبد

عَبْدُ اللهِ أخبرنا مالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى يَقولُ لأهْلِ الجَنةِ يَاأهْلَ الجَنةِ فَيقولونَ لَبيْكَ رَبَّنا وسَعْدَيْكَ ، فَيقولُ هَلْ رَضِيتُمْ ، فيَقولونَ وَمَا لَنَا لاَنَرْضى وقَدْ أعْطَيْتَنَا مالَمْ تُعْطِ أحَداً مِنْ خَلقِكَ فيَقولُ أنا أُعْطِيكُمْ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالوا يَارَبِّ وأيُّ شَيْءٍ أفضَلُ مِنْ ذَلِكَ فيَقولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوانِي فَلاَ أسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أبدًا **حدثني** عبدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنا أبو إسْحَقَ عَنْ حُمَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أنساً يَقول أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وهُوَ غُلاَمٌ فَجَاءَتْ أمُّهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ

المعتزلة والسابع يزول عذابها و يخرج اهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبدبن حميد فى تفسير من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه لولبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود ليأتين عليها زمان ليس فيه احد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين (قلت) وهذا الأثر عن عمر لوثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الي هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب رديء مردود على قائله وقد اطنب السبكي الكبير فى بيان وهائه فأجاد * الحديث الرابع (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن زيد بن أسلم) كذا فى جميع الروايات عن مالك بالعنعنة (قوله ان الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة) فى رواية الحبيبي عن مالك عند الاسماعيلى يطلع الله على أهل الجنة فيقول (قوله فيقولون) فى رواية أبى ذر عن المستملى يقولون بحذف الفاء (قوله وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبدالعزيز بن يحي كلاهما عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب والخير فى يديك (قوله فيقول هل رضيتم) فى حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيئاً (قوله ومالنا لانرضى وقد أعطيتنا) فى حديث جابر وهل شيء أفضل مما أعطيتنا (قوله أنا أعطيكم أفضل من ذلك) فى رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتى فى التوحيد ألا أعطيكم (قوله أحل) بضم أوله وكسر المهملة أى أنزل (قوله رضوانى) بكسر أوله وضمه وفى حديث جابر قال رضوانى أكبر وفيه تلميح بقوله تعالي ورضوان من الله أكبر لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم وفى هذا الحديث ان النعيم الذي حصل لأهل الجنة لامزيد عليه ﴿ تنبيهان ﴾ الأول حديث أبى سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضى فى تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتى فى التوحيد من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند فى صفة الجواز على الصراط وفيه قصة الذين يخرجون من النار وفى آخره انه يقال لهم نحو هذا الكلام لكن اذا ثبت ان ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الاولى ﴿ الثانى ﴾ هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناديا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه وفيه فوالله ماأعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر اليه وله شاهد عند ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى موسى من قوله وأخرجه ابن أبى حاتم من حديثه مرفوعا باختصار * الحديث الخامس (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الازدى يعرف بابن الكرمانى وهو من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه بغير واسطة كما فى كتاب الجمعة و بواسطة كالذى هنا وقد تقدم بسنده ومتنه فى باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازى (قوله أصيب حارثة) بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحرث الانصارى له ولأبويه صحبة وأمه هى الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس وقد ذكرت الاختلاف فى اسمها فى

فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَ مَاأَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَابَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ * قَالَ

باب من أتاه سهم غرب من كتاب الجهاد وذكرت شرح الحديث فى غزوة بدر وقولها هنا وان تكن الاخرى ترما أصنع كذا للكشميهنى بالجزم جواب الشرط ولغيره ترى بالاشباع أو بحذف شىء تقديره سوف كما فى الرواية الآتية في آخر هذا الباب والا سوف ترى والمعنى وان لم يكن فى الجنة صنعت شيئاً من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد (قوله وانه لفى جنة الفردوس) كذا للاكثر وحذف الكشميهنى في روايته ووقع فى الرواية الآتية الفردوس الأعلى قال أبو اسحق الزجاج الفردوس من الأودية ماينبت ضروباً من النبات وقال ابن الانبارى وغيره بستان فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة وقيل رومى نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به هنا مكان من الجنة هو أفضلها * الحديث السادس (قوله الفضل ابن موسى) هو السينانى بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزى (قوله أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن فى روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه أبو الحسن القابسى فى روايته عن أبى زيد المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده أبو على الجيانى فقال لارواية للفضيل بن عياض فى البخاري الا فى موضوعين من كتاب التوحيد ولا رواية له عن أبى حازم راوى هذا الحديث ولا أدركه وهو كما قال وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الاسماعيلى من هذا الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة أبى على الجيانى (قوله منكبى الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (قوله مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فى رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخارى فيه خمسة أيام أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عنه وفى حديث ابن عمر عند احمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم أهل النار فى النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقى فى البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك فى الزهد عن أبى هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لامجال للرأى فيه وقد اخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبى هريرة بسند صحيح بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقى وقال اراد بذلك التهويل يعنى بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما أخرجه فى صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفى مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الأول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل مابين المدينة والربذة وأخرجه الترمذى ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة تقدم ضبطها قريبا فى حديث أبي ذر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار فى النار وقال القرطبي فى المفهم انما عظم خلق الكافر فى النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهذا انما هو فى حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيامه

وقال

وقال إسحق بن إبراهيم أنبأنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال أخبرني أبو سعيد عن النبي ﷺ قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد أو المضمر السريع مائة عام ما يقطعها **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر **حدثنا**

امثال الذر فى صور الرجال يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك فى ان الكفار متفاوتون فى العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولأنا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك فى المسلمين وافسد فى الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا (قلت) اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذى والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو فى أول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار فى النار واما ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس فسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار فى العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وتقدم قريبا الحديث فى أهون أهل النار عذابا * الحديث السابع (قوله وقال اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا فى جميع النسخ واطلق المزى تبعا لابى مسعود ان البخارى ومسلما أخرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وهو ابن راهويه وليس من رأى المزى التسوية بين حدثنا وقال بل ولا قال لى وقال لنا بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا (قوله أنبأنا المغيرة بن سلمة) فى رواية مسلم أنبأنا المخزومى (قلت) وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وقال حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار بخلاف المذكور فى الحديث الذى قبله فهو سلمان الاشجعى وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان (قوله لا يقطعها) أى لا ينتهى الى آخر ما يميل من أغصانها (قوله قال أبو حازم) هو موصول بالسند المذكور والنعمان بن أبي عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقى ووقع منسوبا فى رواية مسلم وهو أيضاً مدنى تابعى ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوى عنه (قوله أخبرنى أبو سعيد) فى رواية مسلم حدثني (قوله الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد وسيجيء فى صفة المرور على الصراط أجاويد الخيل وهو جمع الجمع (قوله أو المضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره فى كتاب الجهاد وقوله السريع أى فى جريه وقع فى رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيلى الجواد السريع ولم يشك وفى رواية مسلم الجواد المضمر السريع بحذف أو والجواد فى روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة الراكب وضبط فى صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقد تقدم هذا المتن فى بدء الخلق من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ يسير الراكب وزاد فى آخر حديث أبى هريرة واقرؤا إن شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا فى ظلك أى كنفك وقال الراغب الظل أعم من الفيء فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال عن غضارة

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ قَالَ أَبِي فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي **حَدَّثَنَا**

العيش ظل ظليل (قلت) وقع التعبير فى هذا الحديث بلفظ الفيء فى حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى ولفظها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب فى ظل الفيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة و يستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة فى حديث الباب وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد رفعه شجرة طوبى مائة سنة وفى حديث عقبة بن عبد السلمى فى عظم أصل شجرة طوبى لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما أخرجه ابن حبان فى صحيحه والترقوة بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراق ولكل شخص ترقوتان وقد تقدم بعض هذا فى صفة الجنة من بدء الخلق * الحديث الثامن * الحديث التاسع (قوله عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي وعبد العزيز هو ابن أبى حازم المذكور قبل وسهل هو ابن سعد (قوله عبد العزيز) هو ابن أبى حازم وقوله عن أبى حازم هو أبوه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ووقع فى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن أبى يعقوب حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه وتقدم شرح المتن مستوفى فى الباب الذى قبله (قوله الغرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله و بفتحه جاء فى صفتها من حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا ان فى الجنة غرفا يري ظاهرها من باطنها اخرجه الترمذى وابن حبان وللطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه وتقدم فى صفة الجنة من بدء الخلق الاشارة الى مثله من حديث على وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد من أصناف الجوهر كله (قوله الكوكب) زاد فى رواية الاسماعيلى الدرى (قوله قال أبى) القائل هو عبد العزيز (قوله أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محذوف وأبو سعيد هو الخدرى (قوله يحدث) فى رواية الكشميهنى يحدثه أى يحدث الحديث يقال حدثت كذا وحدثت بكذا (قوله الغارب) فى رواية الكشميهنى الغابر بتقديم الموحدة على الراء وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء قال الطيبى شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المضيء النائى فى جانب المشرق والمغرب فى الاستضاءة مع البعد ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت الا أن قدر المشرف على الغور والمعنى اذا كان طالعا فى الافق من المشرق وغائرا فى المغرب وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق فى بدء الخلق من حديث أبى سعيد وتقدم شرحه هناك ووقع فى رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك وحكم الدارقطنى عليه بالوهم وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فأخرجه فى صحيحه وهو معلول بما نبه عليه الدارقطنى واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة وقد قسموا فى سورة الواقعة الى السابقين وأصحاب اليمين فالقسم الأول هم من ذكر فى قوله تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين

ابو

أبو النُّعْمانِ حدثنا حَمّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِىَّ ﷺ قالَ يَخْرُجُ مِنَ النارِ بالشفَاعَةِ

متفاوتون فى الدرجات وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء لقوله فى آخر الحديث رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين * الحديث العاشر حديث أنس يقال لأهل النار الحديث الماضى فى باب من نوقش الحساب وقد تقدم مشروحا * الحديث الحادى عشر (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الانصارى (قوله يخرج من النار بالشفاعة) كذا للاكثر من رواة البخاري بحذف الفاعل وثبت فى رواية أبى ذر عن السرخسي عن الفربرى يخرج قوم وكذا للبيهقي فى البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه وكذا لمسلم عن أبي الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ولفظه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناس من النار فيدخلهم الجنة وعند سعيد بن منصور وابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلا وزاد فقال له رجل يعنى لعبيد بن عمير وكان الرجل يتهم برأى الخوارج ويقال له هرون أبو موسى يا أبا عاصم ماهذا الذي تحدث به فقال اليك عنى لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ لم أحدث به (قلت) وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لانه ضد الغنى قال خرجنا فى عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس فمررنا بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت له ماهذا الذى تحدثون به والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها قال أتقرأ القرآن قلت نعم قال اسمعت بمقام محمد الذى يبعثه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد ان يكونوا فيها ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه قال فرجعنا وقلنا اترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ فوالله ما خرج منا غير رجل واحد * وحاصله ان الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة وكان الصحابة ينكرون انكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ فى ذلك فاخرج البيهقي فى البعث من طريق شبيب ابن أبي فضالة ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل انكم لتحدثوننا بأحاديث لانجد لها فى القرآن اصلا فغضب وذكر له ما معناه ان الحديث يفسر القرآن وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها وأخرج البيهقى فى البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس خطب عمر فقال انه سيكون فى هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق أبى هلال عن قتادة قال قال أنس يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني الخوارج قال ابن بطال أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة فى اخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بانها فى الكفار وجاءت الاحاديث فى اثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع ولكنه أشار الى ماجاء عن مجاهد وزيفه وقال الطبرى قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذى يقومه النبي صلي الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم أخرج عدة أحاديث فى بعضها التصريح بذلك وفى بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال فيشفعه الله فى أمته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودى عن أبيه عن أبى هريرة فى قوله تعالي عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال هى الشفاعة ومن حديث كعب ابن مالك رفعه أكون أنا وأمتي على تل فيكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك

المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلي الله عليه وسلم أول شافع وكان أهل العلم يقولون انه المقام المحمود ومن حديث أبي مسعود رفعه انى لاقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسونى ربى حلة فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد يغبطني به الاولون والآخرون ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصرى مثله قال الطبرى وقال ليث عن مجاهد فى قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم أسنده وقال الاول أولى على ان الثانى ليس بمدفوع لامن جهة النقل ولامن جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على مايليق به وبالغ الواحدى في رد هذا القول وأما النقاش فنقل عن أبى داود صاحب السنن انه قال من أنكر هذا فهومتهم وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وعن عبدالله بن سلام قال ان محمدا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدى الرب أخرجه الطبرى (قلت) فيحتمل أن تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التى وردت فى الأحاديث المذكورة فى المقام المحمود نوعان الاول العامة فى فصل القضاء والثانى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار وحديث سلمان الذى ذكره الطبرى أخرجه ابن أبى شيبة أيضا وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذى وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله فى مسلم وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وجاء فيه أيضا عن أنس كما سيأتى فى التوحيد وعن ابن عمر كما مضي في الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهرى عن على بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهرى فالمشهور عنه انه من مرسل على بن الحسين كذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن على عن رجل من أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم وحديث جابر فى ذلك عند مسلم من وجه أخر عنه وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن مردويه وعنده ايضا من حديث سعد بن أبى وقاص ولفظه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه وقال الماوردى فى تفسيره اختلف فى المقام المحمود على ثلاثة أقوال فذكر القولين الشفاعة والاجلاس والثالث اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة قال القرطبي هذا لا يغاير القول الأول وأثبت غيره رابعا وهو ماأخرجه ابن ابى حاتم بسند صحيح عن سعيد ابن أبى هلال أحد صغار التابعين انه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار و بين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع (قلت) وخامسا وهو مااقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه وسيأتى سياقه فى شرح الحديث السابع عشر ولكنه لا يغاير الاول أيضا وحكي القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد والنسائى والحاكم قال يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد فى أكثر ما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخارى وقال المشهور قوله صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع (قلت) وعلى تقدير ثبوته فليس فى شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة فى المذنبين وجوز المحب الطبرى سابعا وهو مااقتضاه حديث كعب بن مالك الماضى ذكره فقال بعد أن أورده هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز أن تكون الاشارة بقوله فأقول الى المراجعة فى الشفاعة (قلت) وهذا هو الذى يتجه ويمكن رد الاقوال كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق وأما شفاعته فى إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك واختلف فى فاعل الحمد من قوله مقاما محمودا فالاكثر علي أن المراد به أهل الموقف وقيل النبي ﷺ أى انه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل والاول أرجح لما ثبت من

حديث

حديث ابن عمر الماضي فى الزكاة بلفظ مقاما محموداً يحمده أهل الجمع كلهم و يجوز أن يحمل على أعم من ذلك أى مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق فى كل مايجلب الحمد من أنواع الكرامات واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاما مخصوصا قال ابن بطال سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذى تاب منها و بصاحب الصغيرة الذى مات مصراً عليها وتعقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله أن يخالف أصله * وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص وقد تقدم في أول الدعوات الاشارة الى حديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتى ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة فى الاراحة من كرب الموقف وهى الخاصة بنبينا والشفاعة فى رفع الدرجات وأنكرت ماعداهما (قلت) وفى تسليم المعتزلة الثانية نظر وقال النووى تبعاً لعياض الشفاعة خمس فى الاراحة من هول الموقف وفى إدخال قوم الجنة بغير حساب وفى إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا وفى إخراج من أدخل النار من العصاة وفى رفع الدرجات ودليل الاولى سيأتى التنبيه عليه فى شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله ﷺ أمتى أمتى أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم كذا قيل و يظهر لى أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور فى الباب الذى قبله ودليل الثالثة قوله فى حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول رب سلم وله شواهد سأذكرها فى شرح الحديث السابع عشر ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضا مبسوطا ودليل الخامسة قوله فى حديث أنس عند مسلم أنا أول شفيع فى الجنة كذا قاله بعض من لقيناه وقال وجه الدلالة منه انه جعل الجنة ظرفا لشفاعته (قلت) وفيه نظر لأنى سأبين انها ظرف فى شفاعته الاولي المختصة به والذى يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته واشار النووى فى الروضة الى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع انه لم يذكر مستندها وأشار عياض الي استدراك شفاعة سادسة وهى التخفيف عن أبي طالب فى العذاب كما سيأتى بيانه فى شرح الحديث الرابع عشر و زاد بعضهم شفاعة سابعة وهى الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد رفعه لا يثبت على لأوائها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا أخرجه مسلم ولحديث أبى هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فانى أشفع لمن مات بها أخرجه الترمذي (قلت) وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي ﷺ يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف أخرجه البزار والطبرانى وأخرج الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه أول من أشفع له أهل بيتى ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم وذكر القزوينى فى العروة الوثقي شفاعته لجماعة من الصلحاء فى التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها و يظهر لى أنها تندرج فى الخامسة وزاد القرطبي أنه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس وهذه أفردها النقاش بالذكر وهى واردة ودليلها يأتى فى حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش أيضا شفاعته فى أهل الكبائر من أمته وليست واردة لأنها تدخل فى الثالثة أو الرابعة وظهر لى بالتتبع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته ان يدخل الجنة ومستندها ماأخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ وقد تقدم قريبا ان أرجح الاقوال فى أصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم وشفاعة أخرى وهى شفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه فى شرح الباب الذى يليه ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له ليس ذلك اليك لأن النفى يتعلق بمباشرة الاخراج والافنفس الشفاعة

كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ ، قُلْتُ وما الثَّعَارِيرُ ؟ قالَ الضَّغَابِيسُ وكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينارٍ أَبا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يَقولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ يَخْرُجُ بالشَّفاعَةِ مِنَ النارِ ، قال نَعَمْ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنها سَفْعٌ فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ

منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة فى التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا (قوله كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور (قوله قلت وما الثعارير) سقطت الواو لغير الكشميهنى (قوله قال الضغابيس) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة أما الثعارير فقال ابن الاعرابى هى قثاء صغار وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكأن هذا هو السبب فى قول الراوى وكان عمرو ذهب فمه أى سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهى شين معجمة وقيل هو نبت فى أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث فى حديث حذيفة وهى بالمهملة ثم المثلثة هى الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعرور الاقط الرطب وأغرب القابسى فقال هو الصدف الذى يخرج من البحر فيه الجوهر وكأنه أخذه من قوله فى الرواية الاخرى كأنهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة وأما الضغابيس فقال الاصمعى شىء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت فى أصول الشجر وفى الاذخر يخرج قدر شبر فى دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفى غريب الحديث للحربى الضغبوس شجرة على طول الاصبع وشبه به الرجل الضعيف وأغرب الداودي فقال هى طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له فيما قال (تنبيه) هذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا وأما فى أول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما سيأتى فى الحديث الذي بعده ووقع فى حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم ماينبت فيه السمسم فانه اذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقا وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وان الصواب الساسم بميم واحدة وهو خشب اسود والثابت فى جميع طرق الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح (قوله فقلت لعمرو) القائل حماد (قوله أبا محمد) بحذف اداة النداء وثبت بلفظ يا أبا محمد فى رواية الكشميهنى وعمرو هو ابن دينار وأراد الاستثبات فى سماعه له من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه * الحديث الثانى عشر (قوله عن أنس) سيأتى فى التوحيد نحو هذا فى الحديث الطويل فى الشفاعة بلفظ حدثنا أنس وقوله سفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أى سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع فى حديث أبى سعيد فى الباب الذى يليه بلفظ قد امتحشوا ويأتى ضبطه وفى حديثه عند مسلم انهم يصيرون فحما وفى حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة (قوله فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتى فى الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبتت هذه الزيادة فى رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد وزاد جابر فى حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين أخرجه ابن حبان والبيهقى وأصله فى مسلم وللنسائى من رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب

حدثنا

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل أو قال حمية ، وقال النبي ﷺ ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية

حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق قال سمعت النعمان سمعت النبي ﷺ يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة يغلي

عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم و زعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك * الحديث الثالث عشر (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل و وهيب هو ابن خالد وعمرو هو ابن يحيى المازني وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني (قوله اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله و رواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولا وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في اخوانهم وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صاروا حمما وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء وساقه بتمامه في كتاب التوحيد وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الاشارة الى ماتضمنته هذه الطريق ان شاء الله تعالى وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال وتقدم مايتعلق بذلك هناك واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فات يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الي تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه * الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر لكن في العالي عنعنة أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر مافاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي واسرائيل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري ووقع مصرحا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار جميعا عن غندر ووقع في رواية يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق سمعت النعمان بن بشير الانصاري يقول فذكر الحديث (قوله أهون أهل النار عذابا) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب (قلت) وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه أهون أهل النار عذابا أبو طالب (قوله أخمص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر مالايصل الى الارض من باطن القدم عند المشي (قوله جمرة) في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل على أخمص قدمه جمرتان قال ابن التين يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل أحد قدمين ووقع في رواية الاعمش عن أبي اسحق عند مسلم بلفظ من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه وفي

مِنْهَا دِمَاغُهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال يغلي دماغه من حرارة نعله (**قوله** منها دماغه) في رواية اسرائيل منهما بالتثنية وكذا فى حديث ابن عباس (**قوله** كما يغلي المرجل بالقمقم) زاد فى رواية الاعمش لايرى ان أحدا اشد عذابا منه وانه لأهونهم عذابا والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ويقال أيضا لكل اناء يغلى فيه الماء من أى صنف كان والقمقم معروف من آنية العطار ويقال هو اناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسى ويقال رومى وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة قال ابن التين فى هذا التركيب نظر وقال عياض الصواب كما يغلي المرجل والقمقم بواو العطف لابالباء وجوز غيره ان تكون الباء بمعني مع ووقع فى رواية الاسماعيلى كما يغلى المرجل أو القمقم بالشك وتقدم شيء من هذا فى قصة أبى طالب * الحديث الخامس عشر حديث عدى بن حاتم تقدم شرحه قريبا فى آخر باب من نوقش الحساب * الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب تقدم فى قصة أبى طالب من طريق الليث حدثنى ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك واسم كل من ابن أبى حازم والدراوردى عبد العزيز وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند (**قوله** لعله تنفعه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجى واستشكل قوله ﷺ تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بانه خص ولذلك عدوه فى خصائص النبي ﷺ وقيل معنى المنفعة فى الآية تخالف معني المنفعة فى الحديث والمراد بها فى الآية الاخراج من النار وفى الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي فى البعث صحة الرواية فى شأن أبى طالب فلا معنى للانكار من حيث صحة الرواية ووجهه عندى أن الشفاعة فى الكفار انما امتنعت لوجود الخبر الصادق فى أنه لايشفع فيهم أحد وهو عام في حق كل كافر فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لاثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء وأخرج مسلم عن أنس وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي فى المفهم اختلف فيهذه الشفاعة هل هى بلسان قولى أو بلسان حالى والاول يشكل بالآية وجوابه جواز التخصيص

والثانى يكون معناه ان أباطالب لما بالغ فى اكرام النبى صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال ويجاب عنه أيضا ان المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ماتقدم انه يعتقد ان ليس فى النار أشد عذابا منه وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف (قلت) وقد يساعد ماسبق ماتقدم فى النكاح من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة أرضعتني واياها ثوبية قال عروة ان أبالهب رؤى فى المنام فقال لم أر بعدكم خيرا غيرانى سقيت فى هذه بعتاقتى ثوبية وقد تقدم الكلام عليه هناك وجوز القرطبي فى التذكرة ان الكافر اذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون فى ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ماعمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا (قلت) لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالي ولا يخفف عنهم من عذابها وحديث أنس الذي أشرت اليه وأما ماأخرجه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه ماأحسن محسن من مسلم ولا كافر الا أثابه الله قلنا يارسول الله ماإثابة الكافر قال المال والولد والصحة واشباه ذلك قلنا وما اثابته فى الآخرة قال عذابا دون العذاب ثم قرأ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب * فالجواب عنه ان سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فيحتمل ان يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر * الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل فى الشفاعة أورده هنا من طريق ابي عوانة ومضى فى تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد بن أبى عروبة ويأتى فى التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة وأخرجه أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتى فى التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ومن طريق حميد عن أنس باختصار وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس عن أنس واخرجه أيضا من حديث ابن عباس وأخرجه ابن خزيمة من طريق متعمر عن حميد عن أنس وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ولابن ابى شيبة من حديث سلمان الفارسى وجاء من حديث ابى هريرة كما مضى فى التفسير من رواية ابى زرعة عنه وأخرجه الترمذى من رواية العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبى سعيد كما سيأتى فى التوحيد وله طرق عن أبى سعيد مختصرة وأخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وحذيفة معا وابو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق ومضى فى الزكاة فى تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار وعند كل منهم ماليس عند الآخر وسأذكر ماعند كل منهم من فائدة مستوعبا ان شاء الله تعالى (قوله يجمع الله الناس يوم القيامة) فى رواية المستملى جمع بصيغة الفعل الماضي والاول المعتمد ووقع فى رواية معبد بن هلال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض واول حديث أبى هريرة أنا سيد الناس يوم القيامة يجمع الله الناس الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون وزاد فى رواية اسحق بن راهوية عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة فيه وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه وهذه الطريق عند مسلم عن أبى خيثمة عن جرير لكن لم يسق لفظها وأول حديث أبى بكر عرض على ماهو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيفظع الناس لذلك

فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ

والعرق كاد يلجمهم وفى رواية معتمر يلبثون ماشاء الله من الحبس وقد تقدم فى باب ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ماأخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ماورد فى ذلك و بيان تفاوتهم فى العرق بقدر أعمالهم وفي حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق وفى رواية النضر بن أنس لغم ماهم فيه والخلق ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت وفى حديث عبادة ابن الصامت رفعه اني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وان معي لواء الحمد ووقع فى رواية هشام وسعيد وهمام يجتمع المؤمنون فيقولون وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح لكن الذى يطلب الشفاعة هم المؤمنون (قوله فيقولون لو استشفعنا) فى رواية مسلم فيلهمون ذلك وفى لفظ فيهتمون بذلك وفى رواية همام حتى يهتموا بذلك (قوله على ربنا) فى رواية هشام وسعيد الى ربنا وتوجه بأنه ضمن معني استشفعنا سعى لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الأدنى الى الأعلى ليستعين به على مايرومه وفى حديث حذيفة وأبي هريرة معاً يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم وحتى غاية لقيامهم المذكور و يؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع فى أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه أنا أول من تنشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم الحديث قال القرطبي كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (قوله حتى يريحنا) فى رواية مسلم فيريحنا وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار وفى رواية ثابت عن أنس يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الي آدم أبي البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا وفى حديث سلمان فاذا رأوا ماهم فيه قال بعضهم لبعض ائتوا أباكم آدم (قوله حتى يريحنا من مكاننا هذا (١)) فى رواية ثابت فليقض بيننا وفى رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون ياأبانا استفتح لنا الجنة (قوله فيأتون آدم) فى رواية شيبان فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذى فى رواية مسلم ياآدم أنت أبو البشر وفى رواية همام وشيبان أنت أبو البشر وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم وفى حديث حذيفة فيقولون ياأبانا (قوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد فى رواية همام وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء وفى حديث أبي هريرة وأمر الملائكة فسجدوا لك وفى حديث أبي بكر أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله (قوله فاشفع لنا عند ربنا) فى رواية مسلم عند ربك وكذا لشيبان فى حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا الى ربك وزاد أبو هريرة ألا ترى مانحن فيه ألا ترى مابلغنا (قوله لست هناكم) قال عياض قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعاً واكباراً لما يسألونه قال وقد يكون فيه إشارة الي أن هذا المقام ليس لى بل لغيرى (قلت) وقد وقع فى رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا فى بقية المواضع وفى رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (قوله ويذكر خطيئته) زاد مسلم التي أصاب والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها زاد همام فى

(١) قوله هذا ليست هذه اللفظة فى الصحيح الذى بيدنا ولعلها رواية للشارح اه مصححه

ائتوا

ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ،

روايته أكله من الشجرة وقد نهى عنها وهو بنصب أكله بدل من قوله خطيئته وفى رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحي وفى رواية ابن عباس انى قد أخرجت بخطيئتي من الجنة وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد وانى أذنبت ذنباً فأهبطت به الى الارض وفى رواية حذيفة وأبى هريرة معاً هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور أنى أخطأت وأنا فى الفردوس فان يغفر لى اليوم حسبي وفى حديث أبى هريرة ان ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي اذهبوا الى غيري (قوله ائتوا نوحاً فيأتونه) فى رواية مسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتون نوحا وفى رواية هشام فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وفى حديث أبي بكر انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم الى نوح ائتوا عبداً شاكراً وفي حديث أبى هريرة اذهبوا إلي نوح فيأتون نوحاً فيقولون يانوح أنت أول الرسل الى أهل الارض وقد سماك الله عبداً شكورا وفى حديث أبي بكر فينطلقون الى نوح فيقولون يانوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارا ويجمع بينهما بأن آدم سبق الى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك وقد استشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث جابر أعطيت خمساً فى كتاب التيمم وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة الحديث * ومحصل الاجوبة عن الاشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله أهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر ويجاب بأن بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد ﷺ لقومه ولغير قومه أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال فى حق آدم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبى ذر فانه كالصريح فى أنه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامات الارسال وأما إدريس فذهبت طائفة الى أنه كان فى بنى اسرائيل وهو الياس وقد ذكر ذلك فى أحاديث الأنبياء ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد (قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب (١) فيستحي ربه منها) فى رواية هشام ويذكر سؤال ربه ماليس له به علم وفى رواية شيبان سؤال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومى وفى حديث ابن عباس فيقول ليس ذاكم عندي وفي حديث أبى هريرة إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض ويجمع بينه وبين الاول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ماليس له به علم فخشي أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فخشى أن يطلب فلا يجاب وقال بعض شراح كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ماوعده فقيل له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم فلا تسأل ماليس لك به علم (تنبيهان * الاول) سقط من حديث أبى حذيفة المقرون بأبي هريرة ذكر نوح فقال فى قصة آدم اذهبوا الي ابنى ابراهيم وكذا سقط من حديث ابن عمر والعمدة على من حفظ (الثانى) ذكر أبو حامد الغزالى فى كشف علوم الآخرة أن بين انيان أهل الموقف آدم واتيانهم

(١) قول الشارح التى أصاب الخ ليست هذه رواية البخارى بل هى رواية مسلم وقوله فيستحى ربه منها الذى فى مسلم فيستحي من ربه والضمير لابراهيم اه مصححه

ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ،

نوحاً ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لاأصول لها فلا يغتر بشيء منها (قوله ائتوا ابراهيم) فى رواية مسلم ولكن ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا وفى رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بابراهيم فهو خليل الله (قوله فيأتونه) فى رواية مسلم فيأتون ابراهيم زاد أبو هريرة فى حديثه فيقولون ياابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض قم اشفع لنا الى ربك وذكر مثل مالآدم قولا وجوابا الا أنه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن (قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التى أصاب فيستحيي ربه منها وفى حديث أبي بكر ليس ذاكم عندى وفى رواية همام انى كنت كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان فى روايته قوله انى سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وقوله لامرأته اخبريه انى أخوك وفى رواية أبى نضرة عن ابى سعيد فيقول انى كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله ﷺ مامنها كذبة الاماحل بها عن دين الله وماحل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع فى رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذاك انما كنت خليلا من وراء وراء وضبط بفتح الهمزة وبضمها واختلف الترجيح فيهما قال النووى اشهرها الفتح بلاتنوين ويجوز بناؤهما على الضم وصوبه أبو البقاء والكندى وصوب ابن دحية الفتح على ان الكلمة مركبة مثل شذر مذر وان ورد منصوبا منونا جاز ومعناه لم أكن فى التقريب والادلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع أى لست فى تلك الدرجة قال وقد وقع لى فيه معنى مليح وهو ان الفضل الذى اعطيته كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا ﷺ لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال انا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد قال البيضاوى الحق ان الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا (قوله ائتوا موسى الذى كلمه الله) فى رواية مسلم ولكن ائتوا موسى وزاد وأعطاه التوراة وكذا فى رواية هشام وغيره وفى رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله وفى رواية الاسماعيلى عبدا اعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زاد همام فى روايته وقربه نجيا وفى رواية حذيفة المقرونة اعمدوا الى موسى (قوله فيأتونه) فى رواية مسلم فيأتون موسى فيقول وفى حديث أبى هريرة فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس اشفع لنا فذكر مثل آدم قولا وجوابا لكنه قال انى قتلت نفسا لم اومر بقتلها (قوله فيقول لست هناكم) زاد مسلم فيذكر خطيئته التى اصاب قتل النفس وللاسماعيلى فيستحيي ربه منها وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفرلى اليوم حسبي وفى حديث ابى هريرة انى قتلت نفسا لم اومر بقتلها وذكر مثل مافى آدم (قوله ائتوا عيسى) زاد مسلم روح الله وكلمته وفى رواية هشام عبدالله ورسوله وكلمته وروحه وفى حديث أبي بكر فانه كان يبرىء الاكمه والابرص ويحيي الموتى (قوله فيأتون) فى رواية مسلم فيأتون عيسى فيقول لست هناكم وفى حديث أبي هريرة فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الي ربك الا ترى الى مانحن فيه مثل آدم قولا وجوابا لكن قال ولم يذكر ذنبا لكن وقع فى رواية الترمذي من حديث أبى نضرة عن أبي سعيد إني عبدت من دون الله وفي رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس انى اتخذت الهامن دون الله وفى رواية ثابت

أَئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِى فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى

عنـد سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفرلى اليوم حسبي (**قوله** ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقـد غفر له ماتقـدم من ذنبـه وماتأخر) فى رواية مسـلم عبـد غفرله الخ زاد ثابت من ذنبـه وفى رواية هشام غفر الله له وفى رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفى رواية ثابت أيضا خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايتم لوكان متاع فى وعاء قد ختم عليه اكان يقدر على مافى الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد ابن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول ارأيتم الخ وفى حديث أبى بكر ولـكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الأرض قال عياض اختلفوا فى تأويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقـدم من ذنبك وماتأخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ماوقع عن سهو أو تأويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وقيل المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك (قلت) واللائق بهذا المقام القول الرابع وأما الثالث فلا يتأتى هنا و يستفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفرلى اليوم حسبي مع ان الله قد غفرله بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شىء ومن لم يقع منه شىء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى فى نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ماصدر منه بخلاف نبينا ﷺ فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه قد غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله اخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التى فتح الله بها فى فتح البارى فله الحمد (**قوله** فيأتوني) فى رواية النضر بن أنس عن ابيه حدثني نبى الله ﷺ قال انى لقائم انتظر امتى تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ماهم فيـه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبى ﷺ حينئذ وان هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فى النار كما سيأتى بيانه قريبا وان عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى ﷺ وان الانبياء جميعا يسألونه فى ذلك وقد أخرج الترمذى وغيره من حديث أبى بن كعب فى نزول القرآن على سبعة احرف وفيه واخرت الثالثة ليوم يرغب الى فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ووقع فى رواية معبد بن هلال فيأتونى فأقول أنا لها أنا لها زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك فى الزهد فيأذن الله لى فاقوم فيثور من مجلسي اطيب ريح شمها احد وفى حديث سلمان بن أبى بكر بن ابى شيبة يأتون محمدا فيقولون يانبي الله أنت الذى فتح الله بك وختم وغفرلك ماتقدم وماتأخر وجئت فى هـذا اليوم آمنا وترى مانحن فيه فقم فاشفع لنا الى ربنا فيقول أنا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهى الى باب الجنة وفى رواية معتمر فيقول انا صاحبها (**قوله** فأستأذن) فى رواية هشام فانطلق حتى استأذن (**قوله** على ربى) زاد همام فى داره فيؤذن لى قال عياض أى فى الشفاعة وتعقب بان ظاهر ما تقدم ان استئذانه الاول والاذن له انما هو فى دخول الدار وهى الجنة واضيفت الي الله تعالى اضافة تشريف ومنه والله يدعو الى دار السلام على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من اسماء الله تعالى قيل الحـكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه الى دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون فى مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى للدعاء المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب للاجابة (قلت) وتقدم فى بعض طرقه ان من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة وفي رواية على بن زيد عن أنس عند الترمذى فآخذ حلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون فأخر ساجدا وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك امرت

فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَاشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا

أن لا أفتح لأحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه أنا أول من يقرع باب الجنة وفى رواية قتادة عن أنس آتى باب الجنة فأستفتح فيقال من هذا فأقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفى حديث سلمان فيأخذ بحلقة الباب وهى من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله فيستأذن فى السجود فيؤذن له وفى حديث أبى بكر الصديق فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له (قوله فاذا رأيته وقعت له ساجدا) فى رواية أبى بكر فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى وفى رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله وفى حديث أبى بن كعب عند أبى يعلى رفعه يعرفنى الله نفسه فأسجد له سجدة يرضي بها عني ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني (قوله فيدعنى ماشاء الله) زاد مسلم إن يدعنى وكذا فى رواية هشام وفى حديث عبادة بن الصامت فاذا رأيت ربى خررت له ساجدا شاكرا له وفي رواية معبد بن هلال فأقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا وفى حديث أبى بكر الصديق فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة (قوله ثم يقال لى ارفع رأسك) فى رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في أكثر الروايات وفى رواية النضر بن أنس فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب الي محمد فقل له ارفع رأسك فعلى هذا فالمعنى يقول لى على لسان جبريل (قوله وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) فى رواية مسلم [illegible] واو وسقط من أكثر الروايات وقل يسمع ووقع فى حديث أبى بكر فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفى حديث سلمان فينادي يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب (قوله فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنى) وفى رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى ولا يحمده بها أحد بعدى وفى حديث سلمان فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد مالم يفتح لأحد من الخلائق وكأنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه ويكون فى كل مكان مايليق به وقد ورد مالعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ففى النسائى ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبرانى من حديث حذيفة رفعه قال يجمع الناس فى صعيد واحد فيقال يا محمد فأقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك زاد عبد الرزاق سبحانك رب البيت فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده فى كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته (قوله ثم اشفع) فى رواية معبد بن هلال فأقول رب أمتي أمتي وفى حديث أبى هريرة نحوه (قوله فيحد لي حدا) يبين لى فى كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذى يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين فى الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيي القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه فى آخره وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس فى كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى قلبه وزن شعيرة وفى رواية ثابت عند أحمد فأقول أى رب أمتى أمتى فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ماتقدم وقال مثقال ذرة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع فى طريق النضر بن أنس قال فشفعت فى أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت أتردد على ربى لا أقوم منه مقاما إلا شفعت وفى حديث سلمان فيشفع فى كل من كان فى قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وقد تقدمت الاشارة الى شيء من

ثم

ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ

هذا في شرح الحديث الثالث عشر ويأتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ثم أخرجهم من النار) قال الداودي كأن راوي هذا الحديث ركب شيأ على غير أصله وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكان الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها (قلت) فكأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا في جانبي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار فظهر منه أنه ﷺ أول مايشفع ليقضي بين الخلق وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه بلفظ إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتي يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يؤذن لي في الكلام ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون وفي حديث ابن عباس من رواية عبدالله بن الحرث عنه عند أحمد فيقول عز وجل يامحمد ماتريد أن أصنع في أمتك فأقول يارب عجل حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى فأقول أنالها حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى فاذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمته الحديث وسيأتي بيان مايقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال يجوز ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان اهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وان يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها (قلت) وهو احتمال بعيد الا أن يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون والعلم عند الله تعالى وأجاب القرطبي عن أصل الاشكال بأن في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن ابي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول يارب امتي امتي فيقال ادخل من امتك من الباب الايمن من أبواب الجنة من لاحساب عليه ولاعذاب قال في هذا مايدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب فانه لما أذن له في ادخال من لاحساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم وأذنت لهم في

ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِى النَّارِ

دخول الجنة (قلت) وفيه اشعار بان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع فى هذا الموطن ثم ينادى المنادى ليتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار فى النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن فى نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون فى النار أيضا و يمر المؤمنو عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة المقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة وسيأتى تفصيل ذلك واضحا فى شرح حديث الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ثم وقفت فى تفسير يحيى بن سلام البصرى نزيل مصر ثم افريقية وهو فى طبقة يزيد بن هرون وقد ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازى صدوق وقال أبو زرعة ربما وهم وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه فنقل فيه عن الكلبي قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة اذا خرج المؤمنون من الصراط باعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب فما نفعكم أنتم توحيدكم قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم فذكر الحديث فى إتيانهم الانبياء المذكورين قبل واحدا واحدا الى محمد ﷺ فينطلق فيأتى رب العزة فيسجد له حتي يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ماتريد وهو أعلم به فيقول رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وانت أعلم بهم فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم اياك فيقول وعزتى لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فيغبطه عند ذلك الاولون والآخرون فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قلت) فهذا لوثبت لرفع الاشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يسنده ثم هو مخالف لصريح الاحاديث الصحيحة ان سؤال المؤمنين الانبياء واحدا بعد واحد انما يقع فى الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور فى دعواه ان أحدا من الموحدين لايدخل النار أصلا وانما المراد بماجاء من أن النار تسفعهم أوتلفحهم وماجاء في الاخراج من النار جميعه محمول على مايقع لهم من الكرب فى الموقف وهو تمسك باطل وأقوى مايرد به عليه ماتقدم فى الزكاة من حديث أبى هريرة فى قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم مامن صاحب إبل لايؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ماكانت تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف وورد فى سبب اخراج بقية الموحدين من النار ماتقدم أن الكفار يقولون لهم ماأغنى عنكم قول لااله الاالله وأنتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين وسأذكره فى شرح حديث الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (قوله ثم أعود فاقع ساجدا مثله فى الثالثة أو الرابعة) فى رواية هشام فأحد لهم حدا فادخلهم الجنة ثم أرجع ثانيا فاستأذن الي ان قال ثم احد لهم حدا ثالثا فادخلهم الجنة ثم ارجع هكذا فى أكثر الروايات ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ثم أعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع فى الرابعة ووقع فى رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله فأقوم الرابعة وفيه قول الله له ليس ذلك لك وأن الله يخرج من النار من قال لااله إلاالله وان لم يعمل خيراً قط فعلى هذا فقوله حبسه القرآن يتناول الكفار و بعض العصاة ممن ورد فى القرآن فى حقه التخليد ثم يخرج العصاة فى القبضة وتبقى الكفار ويكون المراد بالتخليد فى حق العصاة المذكورين البقاء فى النار بعد اخراج من تقدمهم (قوله حتى مايبقى) فى رواية الكشميهني ما بقى وفى رواية هشام بعد الثالثة حتى

الا

إلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرآنُ ، وكانَ قَتادَةُ يَقولُ عِنْدَ هٰذا أي وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلودُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا

أرجع فأقول (قوله إلا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أى وجب عليه الخلود) فى رواية همام إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود كذا أبهم قائل أي وجب وتبين من رواية أبى عوانة أنه قتادة أحد رواته ووقع فى رواية هشام وسعيد فأقول مابقي فى النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود وسقط من رواية سعيد عند مسلم ووجب عليه الخلود وعنده من رواية هشام مثل ماذكرت من رواية همام فتعين أن قوله ووجب عليه الخلود فى رواية هشام مدرج فى المرفوع لما تبين من رواية أبى عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله من حبسه القرآن أى من أخبر القرآن بأنه يخلد فى النار ووقع فى رواية همام بعد قوله أى وجب عليه الخلود وهو المقام المحمود الذي وعده الله وفى رواية شيبان إلا من حبسه القرآن يقول وجب عليه الخلود وقال عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وفى رواية سعيد عند أحمد بعد قوله الا من حبسه القرآن قال فحدثنا أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال فيخرج من النار من قال لااله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة الحديث وهو الذى فصله هشام من الحديث وسبق سياقه فى كتاب الايمان مفرداً ووقع فى رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصرى عن أنس قال ثم أقوم الرابعة فأقول أى رب ائذن لى فيمن قال لااله الا الله فيقول لى ليس ذلك لك فذكر بقية الحديث فى اخراجهم وقد تمسك به بعض المبتدعة فى دعواهم أن من دخل النار من العصاة لايخرج منها لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا وأجاب أهل السنة بأنها نزلت فى الكفار وعلى تسليم أنها فى أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاخراج ولعل التأبيد فى حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتى بيانه فى شرح حديث الباب الذى يليه فيكون التأبيد مؤقتاً وقال عياض استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر وأجاب عن أصل المسئلة بأنه لاخلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح وكذا القول فى الكبيرة على التفصيل المذكور ويلتحق بها مايزرى بفاعله من الصغائر وكذا القول فى كل مايقدح فى الابلاغ من جهة القول واختلفوا فى الفعل فمنعه بعضهم حتى فى النسيان وأجاز الجمهور السهو لكن لايحصل التمادى واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر الى عصمتهم منها مطلقاً وأولوا الاحاديث والآيات الواردة فى ذلك بضروب من التأويل ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم اما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو باذن لكن خشوا أن لايكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أوالمعاتبة قال وهذا أرجح المقالات وليس هو مذهب المعتزلة وان قالوا بعصمتهم مطلقاً لأن منزعهم فى ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولايجوز على النبي الكفر ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به فى أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة وهو باطل ثم قال عياض وجميع ماذكر فى حديث الباب لايخرج عما قلناه لان أكل آدم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ومقالات ابراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به مايظهر من انتقامه ممن عصاه ومايشاهده أهل الموقف من الاهوال التى لم يكن مثالها ولا يكون كذا قرره النووى وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة ايصال السوء للبعض وقول آدم ومن بعده نفسى نفسى نفسي أي نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفا وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله فى هذا المقام عليهم قال القرطبي ولو لم يكن فى ذلك الاالفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمتي أمتى لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء المذكورين

يحيى عن الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر أصابه غرب سهم فقالت يارسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبى ، فإن كان فى الجنة لم أبك عليه وإلا سوف ترى ماأصنع ، فقال لها هبلت أجنة واحدة هى إنها جنان كثيرة ، وإنه فى الفردوس الأعلى ، وقال غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت مابينهما

فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لاتتعلق بالتفضيل فآدم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الاب الثانى وابراهيم للامر باتباع ملته وموسى لانه أكثر الانبياء تبعا وعيسى لانه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ كما ثبت فى الحديث الصحيح ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لانهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولا ومن بعده فى الحديث من الفوائد غير ماذكر أن من طلب من كبير أمرا مهما أن يقدم بين يدى سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله وفيه أن المسئول اذا لم يقدر على تحصيل ماسئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لاهليته ويكون أدعى لقبول عذره فى الامتناع وفيه استعمال ظرف المكان فى الزمان لقوله لست هناكم ظرف لأن هنا مكان فاستعملت فى ظرف الزمان لان المعنى لست فى ذلك المقام كذا قاله بعض الائمة وفيه نظر وانما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوى لاالحسى مع أنه يمكن حمله على الحسى لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن فى دخول الجنة وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذا من قصة نوح فى طلبه نجاة ابنه وقد يتمسك به من يرى بعكسه وفيه ان الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل الى الله تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم فى صدر الحديث وفيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشىء المطلوب وانهم يغطي عنهم بعض ماعلموه فى الدنيا لان فى السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم ان ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التى تترتب عليه من اظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره * الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين (قوله يحيي) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصرى تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له فى البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيي القطان عنه مع تعنته فى الرجال ومع ذلك فهو متابعة وفى طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصرى أيضا يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبى سلمة وتقدم شرح حديث الباب فى الحادى عشر * الحديث التاسع عشر حديث أنس فى قصة أم حارثة تقدم فى الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه ولقاب قوس أحدكم وتقدم شرحه وفيه ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الارض (قوله لأضاءت ما بينهما) وقع فى حديث سعيد بن عامر الجمحى عند البزار بلفظ تشرف

وَلَمَلَأَتْ ما بَيْنَهُما رِيحًا وَلَنَصِيفُها يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها حدثنا أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ لَوْ أَساءَ لِيَزْدادَ شُكْرًا وَلاَ يَدْخُلُ النارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال، قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ

على الارض لذهب ضوء الشمس والقمر (قوله ولملأت مابينهما ريحاً) أى طيبة وفى حديث سعيد بن عامر المذكور لملأت الارض ريح مسك وفى حديث أبى سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء مابين المشرق والمغرب (قوله ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء فسر فى الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر بدونه وقال الازهرى النصيف الخمار ويقال أيضاً للخادم (قلت) والمراد هنا الاول جزما وقد وقع فى رواية الطبرانى ولتاجها على رأسها وحكى أبوعبيد الهروى أن النصيف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ماتلويه المرأة على رأسها وقال الازهرى هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيأ منها تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن أبى الدنيا ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لاضوء لها ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها مابين السماء والارض ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها * الحديث العشرون حديث أبى هريرة من طريق الاعرج عنه (قوله لايدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبى هريرة أن ذلك يقع عند المسئلة فى القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ماوقاك الله وفى حديث أنس الماضي فى أواخر الجنائز فيقال انظر الي مقعدك من النار زاد أبو داود فى روايته هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عصمك ورحمك وفى حديث أبى سعيد كان هذا منزلك لو كفرت بربك (قوله لوأساء ليزداد شكرا) أى لوكان عمل عملا سيأ وهو الكفر فصار من أهل النار وقوله ليزداد شكراً أى فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لأن الراضى بالشيء يشكر من فعل له ذلك (قوله ولايدخل النار أحد) قدم فى رواية الكشميهنى الفاعل على المفعول وقوله الا أرى بضم الهمزة وكسر الراء (قوله لو أحسن) أي لو عمل عملا حسناً وهو الاسلام (قوله ليكون عليه حسرة) أى للزيادة فى تعذيبه ووقع عند ابن ماجه أيضاً وأحمد بسند صحيح عن أبى هريرة بلفظ مامنكم من أحد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل فى النار فاذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين فى قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض الآية المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لودخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد ارض الدنيا لانها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل ان يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو إرث بطريق الاستعارة والله أعلم * الحديث الحادى والعشرون (قوله عن عمرو) هو ابن ابى عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب وقد وقع لنا هذا الحديث فى نسخة اسمعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبى عمرو وأخرجه أبونعيم من طريق على بن حجر عن اسمعيل وكذا تقدم فى العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وقد تقدم ان اسم أبى عمرو والد عمرو ميسرة (قوله من أسعد

النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يومَ القِيامةِ؟ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يا أَبا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يومَ القِيامةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ **حدثنا** عثمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جريرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ

الناس بشفاعتك) لعل ابا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه ﷺ بقوله واريد ان أختبي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه في اول كتاب الدعوات ومن طرقه شفاعتي لأهل الكبائر من امتي وتقدم شرح حديث الباب في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وقوله من قال لا اله الا الله خالصاً من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اى قال ذلك باختياره ووقع في رواية احمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن ابى هريرة نحو هذا الحديث وفيه لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي وشفاعتي لمن شهد أن لا اله الا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه والمراد بهذه الشفاعة المسؤل عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهى التى يقول صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي فيقال له أخرج من النار من فى قلبه وزن كذا من الايمان فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى فى الاراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط * والحاصل أن فى قوله أسعد اشارة إلى اختلاف مراتبهم فى السبق إلي الدخول باختلاف مراتبهم فى الاخلاص ولذلك أكده بقوله من قلبه مع أن الاخلاص محله القلب لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ فى التأكيد و بهذا التقرير يظهر موقع قوله أسعد وأنها على بابها من التفضيل ولا حاجة الى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوى يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى والله أعلم * الحديث الثانى والعشرون (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وهذا السند كله كوفيون (قوله انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها) قال عياض جاء نحو هذا فى آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتى فى آخر الباب الذى يليه قال فيحتمل أنهما اثنان اما شخصان واما نوعان أو جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم فى الحكم الذى كان سبب ذلك و يحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعني إما فى شخص واحد أو أكثر (قلت) وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود مايقوى الاحتمال الثانى ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة و يكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ماجاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود مايقتضى الجمع (قوله حبوا) بمهملة وموحدة أى زحفاً وزنه ومعناه ووقع بلفظ زحفاً فى رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم (قوله فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفى رواية الاعمش فيقال له أتذكر الزمان

أَتَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وأَنْتَ المَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ

الذى كنت فيه أى الدنيا فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى (قوله أتسخر مني أو تضحك مني) وفى رواية الاعمش أتسخر بي ولم يشك وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزىء بى وأنت رب العالمين قال المازرى هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزىء أن يضحك من الذى استهزأ به ذكرمعه وأما نسبة السخرية الى الله تعالى فهى على سبيل المقابلة و إن لم يذكره فى الجانب الآخر لفظاً لكنه لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حل فعله محل المستهزىء وظن أن فى قول الله له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أتسخر منى ألف النفى كهى فى قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا على أحد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ويؤيده أنه قال فى بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار لقد أعطاني الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاولين والآخرين وقال القرطبي فى المفهم أكثروا فى تأويله وأشبه ماقيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه فى الدنيا من التساهل فى الطاعات وارتكاب المعاصى كفعل الساخرين فكأنه قال أتجازى بى على ما كان منى فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزىء بهم أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسيأتى بيان الاختلاف فى اسم هذا الرجل فى آخر شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ تقدم ضبطه فى كتاب الصيام وفى رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود فقالوا مم تضحك فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل أتستهزىء منى قال لا أستهزىء منك ولكنى على ما أشاء قادر قال البيضاوى نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعني الرضا وضحك النبي ﷺ على حقيقته وضحك ابن مسعود على سبيل التأسى (قوله وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني ليس هذا من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوى نقلا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم (قلت) قائل وكان يقال هو الراوى كما أشار اليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ثبت ذلك فى أول حديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة وفى رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ولمسلم أيضاً من طريق همام عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمني ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه * الحديث الثالث والعشرون (قوله عبد الملك) هو ابن عمير ونوفل جد عبدالله بن الحرث هو ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبدالمطلب وهو عم جد عبدالله بن الحرث الراوى عنه وللحرث ابن نوفل ولأبيه صحبة ويقال إن لعبد الله رؤية وهو الذى كان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث (قوله هل نفعت أبا طالب بشىء) هكذا ثبت فى جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وقد رواه مسدد فى مسنده بتمامه وقد تقدم فى كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار ووقع فى رواية المقدمى عن أبى عوانة عند الاسماعيلي الدركة بزيادة هاء وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك فى شرح الحديث الرابع عشر ومضى أيضاً فى قصة أبى طالب فى المبعث النبوى لمسدد فيه

باب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحدثني مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ

سند آخر الى عبدالملك بن عمير المذكور والله أعلم ﴿(قوله باب الصراط جسر جهنم) أى الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها وقد وقع فى حديث الباب لفظ الجسر وفى رواية شعيب الماضية فى باب فضل السجود بلفظ ثم يضرب الصراط فكأنه أشار فى الترجمة الى ذلك (قوله عن الزهرى قال سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما) فى رواية شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى (قوله وحدثني محمود) هو ابن غيلان وساقه هنا على لفظ معمر وليس فى سنده ذكر سعيد وكذا يأتي في التوحيد من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهرى ليس فيه ذكر سعيد ووقع فى تفسير عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث (قوله قال اناس يارسول الله) فى رواية شعيب ان الناس قالوا ويأتى فى التوحيد بلفظ قلنا (قوله هل نرى ربنا يوم القيامة) فى التقييد بيوم القيامة اشارة إلى ان السؤال لم يقع عن الرؤية فى الدنيا وقد أخرج مسلم من حديث ابى امامة واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسيأتى الكلام على الرؤية فى كتاب التوحيد لانه محل البحث فيه وقد وقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره ومضى فى الصلاة وغيرها ويأتى فى التوحيد من رواية جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر الحديث مختصر ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور (قوله هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أى لا تضرون احدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة فى الضر أى لا يخالف بعض بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تزاحمون كما جاء فى الرواية الاخرى لا تضامون بتشديد الميم مع فتح أوله وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به وحكي الجوهرى ضرنى فلان اذا دنامني دنوا شديدا قال ابن الاثير فالمراد المضارة بازدحام وقال النووى أوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروى تضامون بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف احدى التاءين وهو من الضم وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب قال وقال عياض قال بعضهم فى الذى بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك الى أن الرواية بضم أوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعني ووقع فى رواية البخاري لا تضامون أو تضاهون بالشك كما مضي فى فضل صلاة الفجر ومعني الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ومعني الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أى لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم فى باب فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون بضم أوله وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف احدى التاءين وفى رواية للبيهقى تتمارون باثباتهما (قوله ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ

بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقى سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكى يقول تضامون بضم أوله وتشديد الميم يريد لاتجتمعون لرؤيته فى جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه لا يرى فى جهة ومعناه بفتح أوله لا تتضامون فى رؤيته بالاجتماع فى جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى وقال الزين بن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئى وهو غلط وانما هى كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل فكما أمر باتباعه فى الملة اتبعه فى الدليل فاستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على اثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لاتقع غالبا الا بالرؤية وفى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لان القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيد بها قال والتمثيل واقع فى تحقيق الرؤية لا فى الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك (قلت) وليس فى عطف الشمس على القمر ابطال لقول من قال فى شرح حديث جرير الحكمة فى التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائى بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فانها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده فى وقت آخر فان ثبت أن المجلس واحد خدش فى ذلك ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن لاتمارون فى رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى قال النووى مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تضافرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها فى الآخرة للمؤمنين وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ولا يشترط فى الرؤية تقابل الاشعة ولا مقابلة المرئى وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم واعترض ابن العربى على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة فى حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لانه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة وأما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع (قوله يجمع الله الناس) فى رواية شعيب يحشر وهو بمعنى الجمع وقوله فى رواية شعيب فى مكان زاد فى رواية العلاء فى صعيد واحد ومثله فى رواية أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر وقد تقدمت الاشارة اليه فى شرح الحديث الطويل فى الباب قبله قال النووي الصعيد الارض الواسعة المستوية وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أى يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم وقيل بالدال المهملة أى يستوعبهم قال أبو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتى عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو أولى وقال القرطبي المعنى أنهم يجمعون فى مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لودعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لأدركهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالداعى هنا من يدعوهم الى العرض والحساب لقوله يوم يدع الداع وقد تقدم بيان حال الموقف في باب الحشر وزاد العلاء بن عبد الرحمن فى روايته فيطلع عليهم رب العالمين قال ابن العربى لم يزل الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ووقع

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ،

فى حديث ابن مسعود عند البيهقى فى البعث وأصله فى النسائى اذاحشر الناس قاموا اربعين عاماشاخصة أبصارهم الى السماء لايكلمهم والشمس على رؤسهم حتى يلجم العرق كل برمنهم وفاجر ووقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسنده حسن ولابى يعلى عن أبى هريرة كتدلى الشمس للغروب الى أن تغرب وللطبرانى من حديث عبدالله بن عمر و يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمن من ساعة من نهار (قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس (١) ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبى جمرة فى التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما و وقع فى حديث ابن مسعود ثم ينادي مناد من السماء ايها الناس أليس عدل من ربكم الذى خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولى كل عبد منكم ما كان تولى قال فيقولون بلي ثم يقول لتنطلق كل أمة الى من كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبدالرحمن الا ليتبع كل انسان ما كان يعبد و وقع فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة فى مسند الحميدى وصحيح ابن خزيمة وأصله فى مسلم بعد قوله الا كما تضارون فى رؤيته فيلقي العبد فيقول ألم أكرمك وازوجك وأسخر لك فيقول بلى فيقول أظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول انى أنساك كما نسيتنى الحديث وفيه و يلقى الثالث فيقول آمنت بك و بكتابك و برسولك وصليت وصمت فيقول الا نبعث عليك شاهدا فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادى مناد ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد (قوله ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم و يكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى تفسير سورة النساء وقال الطبرى الصواب عندى انه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبد و إما بطاعة ممن عبد انسانا كان أو شيطانا أوحيوانا أوجمادا قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بان يساقوا الى النار قهرا ووقع فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه اشارة الي أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن رضي بذلك أوالجماد والحيوان داخلون فى ذلك وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع فى حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي يحتمل ان يكون التمثيل تلبيسا عليهم و يحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم (قوله وتبقى هذه الامة) قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المراد بالامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن و يدل عليه ما فى بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قلت و يؤخذ أيضا من قوله في بقية هذا الحديث فاكون أول من يجيز فان فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون أممهم (قوله فيها منافقوها) كذا للاكثر وفى رواية ابراهيم بن سعد فيها شافعوها أومنافقوها شك ابراهيم والاول المعتمد وزاد فى حديث أبى سعيد حتي يبقي من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد

(١) قوله الشمس الخ كذا فى جميع النسخ التى بايدينا باثبات المفعول والذى فى القسطلانى ان مفاعيل الثلاثة محذوفة فحرر اهـ مصححه

فياتيهم

الموحدة وفى رواية مسلم وغُبر وكلاهما جمع غابر أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر و يجمع أيضا على اغبار وغبر الشيء بقيته وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم وصحفه بعضهم فى مسلم بالتحتانية بلفظ التى للاستثناء وجزم عياض وغيره بانه وهم قال ابن أبي جمرة لم يذكر فى الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم ان استقرار الطواغيت فى النار علم بذلك انهم معهم فى النار كما قال تعالى فاوردهم النار (قلت) وقد وقع فى رواية سهيل التى أشرت اليها قريبا فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم الى جهنم ووقع فى حديث أبى سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتي يبقى من كان يعبد الله من بر أوفاجر وفى رواية هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله فى مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الاذهبوا حتى يتساقطوا فى النار وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج و يقال هل امتلائت فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة(١) من ذكر من الأنبياء الحقوا باصحاب الاوثان و يؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها الآية فاما من كان متمسكا بدينه الاصلى فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا وعلى ماذكر من حديث أبى سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الايمان من مخلص ومنافق (قوله فتدعى اليهود (٢)) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصاري (قوله فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر انه الملك الموكل بذلك (قوله كنا نعبد عزيرا بن الله) هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ويمكن ان يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع فى النصارى فان منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع ان فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم (قوله فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى التصديق والتكذيب لايرجعان الى الحكم الذى اشار اليه فاذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو وهنا لم ينكر عليهم انهم عبدوا وانما أنكر عليهم ان المسيح ابن الله قال والجواب عن هذا أن فيه نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله قال ويجوز أن يكون الاول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضى الرجوع اليهما جميعا أوالي المشار اليه فقط قال ابن بطال فى هذا الحديث ان المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه فى الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل (قلت) قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم فى هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبى ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم فى الآخرة كما كان ينفعهم فى الدنيا جهلا منهم ويحتمل أن أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم قال ويحتمل انهم لما سمعوا لتتبع كل أمة من كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقى حائرا حتى ميز (قلت) هذا ضعيف لانه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره (قوله فيأتيهم الله فى غير

---

(١) قوله حققوا على الخ كذا بالاصل وحرر اه

(٢) قوله فتدعى اليهود الى قوله فيما سيأتى فيقال لهم كذبتم كذا فى نسخ الشرح وليست هذه الزيادة فى رواية المتن هنا كما ترى فلعلها رواية أبى سعيد التى نبه عليها فى القولة قبل اه مصححه

الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا

(الصورة التى يعرفون) فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد فى صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة وفى رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله فى صورة غير صورته التى رأيناه فيها أول مرة ويأتى في حديث أبى سعيد من الزياده فيقال لهم مايحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منااليه اليوم وانا سمعنا مناديا ينادى ليلحق كل قوم ماكانو يعبدون واننا ننتظر ربنا ووقع فى رواية مسلم هنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ورجح عياض رواية البخارى وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أى انا محتاجون اليه وقال عياض بل أحوج على بابها لانهم كانوا محتاجين اليه فى الدنيا فهم فى الآخرة أحوج اليه وقال النووى انكاره لرواية مسلم معترض بل معناه التضرع الى الله فى كشف الشدة عنهم بانهم لزموا طاعته وفارقوا فى الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم اليهم فى معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر فى معنى الحديث لاشك فى حسنه وأما نسبة الاتيان الى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ورجحه عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم فى صورة انكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة أى بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التى لاتشبه صفة الاله ليختبرهم بذلك فاذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك انتهى وقد وقع فى رواية العلاء بن عبدالرحمن المشار اليها فيطلع عليهم رب العالمين وهو يقوى الاحتمال الاول قال وأما قوله بعد ذلك فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفونها فالمراد بذلك الصفة والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التى يعلمونه بها وانما عرفوه بالصفة وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته لانهم يرون حينئذ شيأ لايشبه المخلوقين وقد علموا أنه لايشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة قال وأما قوله نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضى عياض وهذا لا يصح ولايستقيم الكلام به وقال النووى الذى قاله القاضى صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى ورجحه القرطبي فى التذكرة وقال إنه من الامتحان الثانى يتحقق ذلك فقد جاء فى حديث أبي سعيد حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربى إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج لأن الله لايأمر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ولهذا وقع فى الصحيح فيأتيهم الله فى صورة أي بصورة لايعرفونها وهى الامر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون اذا جاء ربنا عرفناه أى اذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق وقال ابن الجوزى معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله فى الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون اذا جاء ربنا عرفناه أى إذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهى الصورة التى عبر عنها بقوله يكشف عن ساق أى عن شدة وقال القرطبي هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقى المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز فى ذلك الوقت كما جاز فى الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بانكار ذلك لما سبق

فيتبعونه

فيتبعونه

لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل فيوافق المنافقين قال وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم و بينه علامة (قلت) وهذه الزيادة أيضاً في حديث أبي سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن و يبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقاً واحدا أى يستوى فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفى لفظ لمسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له فى السجود أى سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه وفى حديث ابن مسعود نحوه لكن قال فيقولون إن اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقي أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر وفى رواية أبى الزعراء عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفافيد وهى بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل فى الشاة اذا أريد أن تشوي ووقع فى رواية الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة عند ابن منده فيوضع الصراط و يتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه اذا تعرف لنا عرفناه وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول أنا ربكم فاتبعونى فيتبعه المسلمون وقوله فى هذه الرواية فيعرفهم نفسه أى يلقى فى قلوبهم علماً قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى وقال الكلاباذى فى معانى الاخبار عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذى غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم ووقع فى رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤوسنا وقد عاد لنا فى صورته التى رأيناه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فنقول نعم انت ربنا وهذا فيه اشعار بانهم رأوه فى أول ماحشروا والعلم عند الله وقال الخطابى هذه الرؤية غير التى تقع فى الجنة إكراما لهم فان هذه للامتحان وتلك لزيادة الاكرام كما فسرت به الحسني وزيادة قال ولا اشكال فى حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار فى الجنة أو النار قال ويشبه أن يقال انما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ أنت ربنا (قلت) واذا لوحظ ما تقدم من قوله اذا تعرف لنا عرفناه وما ذكرت من تأويله ارتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع فى واحدة منهما ما يخص بالأخرى فان القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع فى القبر وفى الموقف هى آثار ذلك ووقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم وفى لفظ فيعطون نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطي نوره على ابهام قدمه ووقع فى رواية مسلم عن جابر و يعطى كل انسان منهم نورا الى أن قال ثم يطفىء نور المنافق وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى الصراط فما كان من منافق طفيء نوره وفى لفظ فاذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم الآية وفي حديث أبى أمامة عند ابن أبى حاتم وانكم يوم القيامة فى مواطن حتى يغشي الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ثم ينتقلون الى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منهم شيئا فيقول المنافقون للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية فيرجعون الى المكان الذى قسم فيه النور فلا يجدون شيأ فيضرب بينهم بسور (قوله فيتبعونه) قال عياض أى

وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَبِهِ كَلَالِيبُ

فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك (قوله و يضرب جسرجهنم) فى رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا فيدعوهم فيضرب بجسر جهنم ﴿ تنبيه ﴾ حذف من هذا السياق ماتقدم من حديث أنس فى ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس ماثبت هنا من الامور التى تقع فى الموقف فينتظم من الحديثين أنهم اذا حشروا وقع مافى حديث الباب من تساقط الكفار فى النار و يبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث أبي سعيد هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة و يقولون اللهم سلم سلم (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز (١)) فى رواية شعيب يجوز بأمته وفى رواية ابراهيم بن سعد يجيزها والضمير لجهنم قال الاصمعى جاز الوادى مشى فيه وأجازه قطعه وقال غيره جاز وأجاز بمعنى واحد وقال النووى المعنى أكون أنا وأمتى أول من يمضى على الصراط و يقطعه يقال جاز الوادى وأجازه اذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز فاذا اجازهو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس انتهى ووقع فى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ثم ينادى مناد أين محمد وأمته فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال و ينجو النبي والصالحون وفى حديث ابن عباس يرفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب وفيه فيفرج لنا الامم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور فتقول الامم كادت هذه الامة أن يكونوا أنبياء (قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) فى رواية شعيب ولا يتكلم يؤمئذ أحد الا الرسل وفى رواية ابراهيم بن سعد ولا يكلمه الا الانبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم و وقع فى رواية العلاء وقولهم اللهم سلم سلم وللترمذى من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم والضمير فى الاول للرسل ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعارا لهم فبهذا تجتمع الاخبار و يؤيده قوله فى رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفى حديث أبى سعيد من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب وفى حديث حذيفة وأبى هريرة معا فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم أعمالهم وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن و يوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتي يمر الرجل الذى أعطى نوره على ابهام قدمه يحبو على وجهه و يديه ورجليه يجر بيد و يعلق يد و يجر برجل و يعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق أبى الزعراء عن ابن مسعود كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الابل ثم كعدو الرجل حتى أن آخرهم رجل نوره على موضع ابهامى قدمية ثم يتكفأ به الصراط وعند هناد بن السرى عن ابن مسعود بعد الريح ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لم أبطأت بى فيقول أبطأ بك عملك ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر و يجوز الرجل يعدو عدوا و يمشى مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو (قوله و به كلاليب) الضمير للصراط وفى رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفى رواية

(١) قوله فأكون أنا وأمتى أول من يجيز هكذا فى نسخ الشرح مغايرا لما فى المتن ولعله رواية له اه مصححه

مثل

مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ

حذيفة وأبي هريرة معا وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفى رواية سهيل وعليه كلاليب النار وكلاليب جمع كلوب بالتشديد وتقدم ضبطه وبيانه فى أواخر كتاب الجنائز قال القاضى أبو بكر ابن العربي هذه الكلاليب هى الشهوات المشار اليها فى الحديث الماضى حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط فى النار لانها خطاطيفها وفي حديث حذيفة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا أى يقفان في ناحيتى الصراط وهى بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون والمعنى ان الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة مايلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للامين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالامانة مافى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والأرض الآية وصلة الرحم مافى قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام فيدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتى الاسلام الذى هو الصراط المستقيم وفطرتى الايمان والدين القويم (قوله مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل فى طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان (قوله أما رأيتم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة (قوله غير أنها لا يعلم قدر عظمها الا الله) أى الشوكة والهاء ضمير الشأن ووقع فى رواية الكشميهنى غير أنه ووقع فى رواية مسلم لا يعلم ماقدر عظمها الا الله قال القرطبي قيدناه أي لفظ قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ وبنصبها على أن يكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم (قوله فتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحها قال ثعلب فى الفصيح خطف بالكسر فى الماضى وبالفتح فى المضارع وحكى القزاز عكسه والكسر فى المضارع أفصح قال الزين بن المنير تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه فى الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى أن التشبيه لم يقع فى مقدارها وفى رواية السدى وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس ووقع فى حديث أبى سعيد قلنا وما الجسر قال مدحضة مزلة أى زلق يزلق فيه الاقدام ويأتى ضبط ذلك فى كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال أبو سعيد بلغنى أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ووقع فى رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبى هلال بلغنى ووصله البيهقى عن أنس عن النبى ﷺ مجزوما به وفى سنده لين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاء عن الفضيل ابن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله أخرجه ابن عساكر فى ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبي هلال قال بلغنا ان الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادى الواسع أخرجه ابن المبارك وابن أبى الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبرى من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكي أصحابك ودعى أصحابى فتخسف بكل ولى لها فهى أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا (قوله منهم الموبق بعمله) فى رواية شعيب من يوبق وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند أبى ذر من رواية ابراهيم بن سعد الآتية

وَمِنهُمُ المُخَرْدَلُ ، ثُمَّ يَنجُوا حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ

فى التوحيد بالشك وفى رواية الاصيلي ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقي بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله وفى لفظ بعض رواة مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف (قوله ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة في رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع فى رواية الاصيلي هنا بالجيم وكذا لابى أحمد الجرجاني فى رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع وحكي أبو عبيد فيه اعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوى فى النار قال كعب بن زهير في بانت سعاد قصيدته المشهورة

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما * لحم من القوم معفور خراديل

فقوله معفور بالعين المهملة والفاء أي واقع فى التراب وخراديل أى هو قطع ويحتمل أن يكون من الخردل أى جعلت اعضاءه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد عند أبى ذر فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ولمسلم عنه المجازى بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء (قوله ثم ينجو) فى رواية ابراهيم بن سعد ثم ينجلي بالجيم أى يتبين ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو فى حديث أبى سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال ابن أبى جمرة يؤخذ منه ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله بقدر أعمالهم واختلف فى ضبط مكدوس فوقع فى رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذى بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد أنه يكفأ فى قعرها وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبى سعيد رفعه يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها (قوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لمعمر هنا ووقع لغيره بعد هذا وقال فى رواية شعيب حتي اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار قال الزين بن المنير الفراغ اذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه والمراد إخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار وحاصله أن المعنى يفرغ الله أى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها وقال ابن أبى جمرة معناه وصل الوقت الذى سبق في علم الله أنه يرحمهم وقد سبق فى حديث عمران بن حصين الماضى في أواخر الباب الذى قبله أن الاخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند أبى عوانة والبيهقى وابن حبان فى حديث حذيفة يقول ابراهيم يارباه حرقت بني فيقول اخرجوا وفى حديث عبدالله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم وفى حديث أبى سعيد فما أنتم بأشد منا شدة في الحق قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا فى اخوانهم المؤمنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا فى رواية الليث الآتية فى التوحيد ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف فى سياقه سأبينه هناك ان شاء الله تعالى ويحمل على أن الجميع شفعوا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم فى ذلك ووقع فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله بما عصوا الله واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى في الشفاعة فأثني على الله ساجدا كما أثني عليه قائما فيقال لى ارفع رأسك الحديث ويؤيده أن فى حديث أبى سعيد تشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ووقع

مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ

فى رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس عند النسائى ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقى من أمتي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم انكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيأ فيقول الجبار فبعزتى لأعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفى حديث أبى موسى عند ابن أبى عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع أهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار ألم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما أغني عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا فى النار فقالوا كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا فقال الكفار ياليتنا كنا مسلمين وفى الباب عن جابر وقد تقدم فى الباب الذى قبله وعن أبى سعيد الخدرى عند ابن مردويه ووقع فى حديث أبى بكر الصديق ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون وفى حديث أبى بكرة عند ابن أبى عاصم والبيهقى مرفوعا يحمل الناس على الصراط فينجى الله من شاء برحمته ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون (قوله ممن كان يشهد أن لا اله الا الله) قال القرطبي لم يذكر الرسالة اما لأنهما لما تلازما فى النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاولى أو لأن الكلام فى حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل (قلت) الاول أولى ويعكر على الثانى أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا ونؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل اليه وهو قول باطل فان من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده (قوله أمر الملائكة أن يخرجوهم) فى حديث أبى سعيد اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار (١) فأخرجوه وتقدم فى حديث أنس فى الشفاعة فى الباب قبله فيحدلى حداً فأخرجهم ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك فالذين يباشرون الاخراج هم الملائكة ووقع فى الحديث الثالث عشر من الباب الذى قبله تفصيل ذلك ووقع فى حديث أبى سعيد أيضاً بعد قوله ذرة فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله وسيأتى بطوله في التوحيد وفى حديث جابر عند مسلم ثم يقول الله أنا أخرج بعلمى وبرحمتى وفى حديث أبى بكر أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيأ قال الطيبي هذا يؤذن بأن كل ماقدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذى يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو مايوجد فى قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لأن تظافر الادلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه والثانى أن يراد العمل وأن الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله فى حديث أبى سعيد لم يعملوا خيرا قط قال البيضاوى وقوله ليس ذلك لك أى أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتى أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله إلا الله مخلصاً قال ويحتمل أن يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا مايختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع (قلت) ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون

(١) قوله مثقال دينار هكذا فى جميع الاصول بأيدينا اه مصححه

فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ

هذه الشفاعة الاخيرة وقعت فى اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الي شفاعته فى حديث أسعد الناس لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله تعالى وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتى فى أواخر الباب الذى قبله مستوفى (قوله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) فى رواية ابراهيم ابن سعد فيعرفونهم فى النار بأثر السجود قال الزين بن المنير تعرف صفة هذا الاثر مما ورد فى قوله سبحانه وتعالي سيماهم فى وجوههم من أثر السجود لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الامة والذين يخرجون أعم من ذلك (قوله وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم فأماتهم الله امانة حتى اذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره * وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التى دل عليها من هذا الخبر وأن الله منع النار ان تحرق أثر السجود من المؤمن وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذى يسجد أو المراد من سجد فيه نظر والثانى اظهر قال القاضى عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار وانها لا تأتى على جميع اعضائهم اما إكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى او لكرامة تلك الصورة التى خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق قلت الاول منصوص والثانى محتمل لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووى وظاهر الحديث ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء وقال عياض ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ويؤيد اختصاص الوجه ان فى بقية الحديث ان منهم من غاب فى النار الى نصف ساقيه وفى حديث سمرة عند مسلم والي ركبتيه وفى رواية هشام بن سعد فى حديث أبى سعيد والي حقوه قال النووى وما أنكره هو المختار ولا يمنع من ذلك قوله فى الحديث الآخر فى مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فانه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الاما خص منه (قلت) ان أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض والا يلزمه تسليم ماقال القاضي فى حق الجميع الاهؤلاء وان كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف اليها التحجيل وهو فى اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل مما قاله النووى من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار لان تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها وقد استنبط ابن أبى جمرة من هذا أن من كان مسلما ولكنه كان لا يصلى لا يخرج اذ لا علامة له لكن يحمل على انه يخرج فى القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط وهو مذكور فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجدوا و وجدت بخط أبى رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه مايوافق مختار النووى وهو قوله

فيخرجونهم

فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ،

يارب أعضاء السجود عتقتها * من عبدك الجانى وأنت الواقى
والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى * فامنن على الفانى بعتق الباقي

(قوله فيخرجونهم قد امتحشوا) هكذا وقع هنا وكذا وقع في حديث أبى سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده، ووقع عند أبى نعيم من رواية أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير فيخرجون من عرفوا ليس فيه قد امتحشوا وانما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة وكذا أخرجه البيهقى وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به قال عياض ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحكيم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى وتقدم ضبط امتحشوا وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أى احترقوا وزنه ومعناه والمحش احتراق الجلد وظهور العظم قال عياض ضبطناه عن متقنى شيوخنا وهو وجه الكلام وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف فى اللغة امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشته يقال محشته وأمحشته وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثى وقال غيره أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضبا وقال أبو نصر الفارابى الامتحاش الاحتراق (قوله فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) فى حديث أبى سعيد فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة والافواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الاوائل وتقدم فى الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبى سعيد فى نهر الحياة أو الحياء بالشك وفى رواية أبى نضرة عند مسلم على نهر يقال له الحيوان أو الحياة وفى أخرى له فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفى تسمية ذلك النهر به اشارة الى انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك (قوله فينبتون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة تقدم فى كتاب الايمان انها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها واما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ووقع فى حديث أبى سعيد فينبتون فى حافتيه وفى رواية لمسلم كما تنبت الغثاءة بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو فى الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة (قوله فى حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل وفى رواية يحيى بن عمارة المشار اليها الى جانب السيل والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل يكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة ووقع فى رواية لمسلم فى حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لانه يقع فيه النبت غالبا قال ابن أبى جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لان الحبة اسرع فى النبات من غيرها وفى السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حراة الزبل المجذوب معه قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك وقال القرطبى اقتصر المازرى على أن موقع التشبيه السرعة وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله فى الطريق الاخرى الا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض وفيه تنبيه على أن ما يكون الى الجهة التى تلي الجنة يسبق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر الى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم قال ويحتمل أن يشير بذلك الى أن الذى يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع نصوعه وان غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع اليه والله أعلم (قوله ويبقى رجل) زاد

فيقولُ يارَبُّ قد قَشَبَنِي رِيحُها وأحرَقَنِي ذَكاؤُها

فى رواية الكشميهنى منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة تقدم القول فى آخر أهل النار خروجا منها فى شرح الحديث الثانى والعشرين من الباب الذى قبله ووقع فى وصف هذا الرجل أنه كان نباشا وذلك فى حديث حذيفة كما تقدم فى أخبار بنى إسرائيل ان رجلا كان يسيء الظن بعمله فقال لاهله احرقونى الحديث وفى آخره كان نباشا ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبى عوانة وغيرهما وفيه ثم يقول الله انظروا هل بقى فى النار أحد عمل خيرا قط فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى أمرت ولدى اذا مت فاحرقوني الحديث وجاء من وجه آخر انه كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة أخرجه الحسين المروزى فى زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الاشجعى رفعه قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول يارب قربنى من باب الجنة أنظر اليها وأجد من ريحها فيقربه فيرى شجرة الحديث وهو عند ابن أبى شيبة أيضا وهذا يقوى التعدد لكن الاسناد ضعيف وقد ذكرت عن عياض فى شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقي على الصراط أو هو غيره وان اشترك كل منهما فى انه آخر من يدخل الجنة ووقع فى نوادر الاصول للترمذى الحكيم من حديث أبى هريرة ان أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم وأشار ابن أبى جمرة الي المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور فى الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقي مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشاركه به بعض من دخلها وقد وقع في غرائب مالك للدار قطنى من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكي السهيلى انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر (قوله فيقول يارب) في رواية ابراهيم بن سعد فى التوحيد أى رب (قوله قد قشبنى ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا وحكي التشديد ثم موحدة قال الخطابى قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته وقال النووى معنى قشبني سمني وأذانى وأهلكني هكذا قاله جماهير أهل اللغة وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى (قلت) ولا يخفى حسن قول الخطابى وأما الداودى فكثيرا مايفسر الالفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها وقال ابن أبى جمرة اذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه اشارة الي طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها وعكسها النار فى جميع ذلك وقال ابن القطاع قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره وقشب الانسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه اذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو والله أعلم (قوله وأحرقني ذكاؤها) كذا للاصيلى وكريمة هنا بالمد وكذا فى رواية ابراهيم بن سعد وفى رواية أبى ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر فى اللغة وقال ابن القطاع يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته قال النووى المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها وتعقبه مغلطاى بانه لم يوجد عن أحد من المصنفين فى اللغة ولا فى الشارحين لدواوين العرب حكاية المد الا عن أبى حنيفة الدينورى فى كتاب النبات فى مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضى

فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللّٰهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَارَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللّٰهَ مَاشَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَافِيهَا سَكَتَ مَاشَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ ،

لذكائه قال وتعقبه علي بن حمزة الاصبهانى فقال ذكا النار مقصور و يكتب بالالف لانه واوى يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكو وذكو بالتخفيف والتثقيل فاما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وانما جاء فى الفهم وقال ابن قرقول فى المطالع وعليه يعتمد الشيخ وقع فى مسلم فقد أحرقنى ذكاؤها بالمد والمعروف فى شدة حر النار القصر الا أن الدينورى ذكر فيه المد وخطأه على بن حمزة فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الافعال ذكا الغلام والعقل أسرع فى الفطنة وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره وذكت النار ذكا بالقصر توقدت (قوله فاصرف وجهى عن النار) قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال انه ممن يمر على الصراط طالبا الي الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع فى حديث أبى أمامة المشار اليه قبل انه يتقلب علي الصراط ظهرا لبطن فكأنه فى تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه فى ذلك (قوله فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله ووقع فى رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفى حديث أبى سعيد عند أحمد والبزار نحوه انه يرفع له شجرة فيقول رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله لعلي ان أعطيتك تسألني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه وفيه أنه يدنو منها وانه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الاولى عند باب الجنة ويقول فى الثالثة ائذن لى فى دخول الجنة وكذا وقع فى حديث أنس الآتى فى التوحيد من طريق حميد عنه رفعه آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ونحوه لمسلم من طريق النعمان ابن أبى عياش عن أبى سعيد بلفظ ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة ويجمع بأنه سقط من حديث أبى هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ماثبت فى حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة (قوله ثم يقول بعد ذلك يارب قربنى الى باب الجنة) فى رواية شعيب قال يارب قدمنى (قوله فيقول أليس قد زعمت) فى رواية شعيب فيقول الله أليس قد أعطيت العهد والميثاق (قوله لعلى إن أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد فهل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسألني غيره أما عسيت ففي سينها الوجهان الفتح والكسر وجملة ان تسألنى هى خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لان ذلك عادة بني آدم والترجى راجع الى المخاطب لاالى الرب وهو من باب ارخاء العنان الى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر فى أمره والانصاف من نفسه (قوله فيقول لاوعزتك لا أسألك غيره فيعطى الله ماشاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل شاء الرجل المذكور أو الله قال ابن أبى جمرة انما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على ان لايطلب مزيدا وأكده بالحلف (قوله فاذا رأى مافيها سكت) فى رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة وفى رواية ابراهيم بن سعد من الحبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم الخير بمعجمة وتحتانية بلاهاء والمراد انه يرى مافيها من خارجها امالان جدارها

ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَوَ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ مِثْلُهُ مَعَهُ

شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء فى وصف الغرف وأما ان المراد بالرؤية العلم الذى يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها (قوله ثم قال) فى رواية ابراهيم بن سعد ثم يقول (قوله ويلك) فى رواية شعيب ويحك (قوله يارب لاتجعلنى أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به خاص ومراده أنه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها قال الطيبى معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت فى كرمك ورحمتك فسألت ووقع فى الرواية التى فى كتاب الصلاة لا أكون أشقى خلقك ومقتضى لأكونن قال ابن التين المعنى لئن أبقيتنى على هذه الحالة ولم تدخلنى الجنة لأكونن والالف فى الرواية الاولى زائدةوقال الكرمانى معناه لا أكون كافرا (قلت) هذا اقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التى هنا ما احتاج الى التكلف الذى ابداه فان قوله لأكونن لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ودل عليه قوله لاتجعلنى ووجه كونه اشقى ان الذى يشاهد مايشاهده ولا يصل اليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد وقوله خلقك مخصوص بمن ليس من أهل النار (قوله فاذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك فى شرح الحديث الماضي قريبا (قوله ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى) فى رواية أبى سعيد عند احمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفى رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا وفى حديث أبى سعيد ويلقنه الله مالاعلم له به (قوله قال ابو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا) سقط هذا من رواية شعيب وثبت فى رواية ابراهيم بن سعد هنا ووقع ذلك فى رواية مسلم مرتين إحداها هنا والاخرى فى أوله عند قوله ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار (قوله قال عطاء وأبو سعيد) أى الخدرى والقائل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد فى روايته عن الزهرى قال قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى (قوله لا يغير عليه شيئا) فى رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه (قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع فى رواية ابراهيم بن سعد قال أبو سعيد وعشرة أمثاله ياأباهريرة فقال فذكره وفيه قال أبوسعيد الخدرى أشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى حديث أنس عند ابن مسعود يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع فى حديث حذيفة عن أبي بكر انظر الي ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول أتسخر بي وأنت الملك ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا فى هذا الحديث فقال أبو سعيد ومثله معه فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهذا مقلوب فان الذى فى الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذى أخرجه منه أحمد على وفق مافى الصحيح ثم وقع فى حديث أبى سعيد الطويل المذكور فى التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال فى آخره فيقال لهم لكم مارأيتم ومثله معه فهذا موافق لحديث ابى هريرة

فى

في الاقتصار على المثل و يمكن ان يجمع أن يكون عشرة الامثال انما سمعه أبوسعيد في حق آخر اهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثي ابي سعيد وأبي هريرة باحتمال ان يكون ابوهريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه ابوسعيد وعلى هذا فيقال سمعه ابوسعيد وأبوهريرة معاً اولا ثم سمع ابوسعيد الزيادة بعد وقد وقع في حديث ابي سعيد اشياء كثيرة زائدة على حديث ابي هريرة نبهت على اكثرها فيما تقدم قريباً وظاهر قوله هذا لك وعشرة امثاله ان العشرة زائدة على الاصل ووقع في رواية انس عن ابن مسعود لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا وحمل على انه تمنى ان يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث ابي سعيد ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود لك مثل الدنيا وعشرة امثالها والله اعلم وقال الكلاباذى امساكه اولا عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسئل لانه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله اولا لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولاقلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال ﷺ من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر على يمينه وليأت الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لايدرك حقيقته وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وان الامور التى في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا الا في الاسماء والاصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضرورى بالنظري وان الكلام اذا كان محتملا لأمرين يأتى المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع وان التكليف لاينقطع الا بالاستقرار في الجنة أو النار وان امتثال الامر في الموقف يقع بالاضطرار وفيه فضيلة الايمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهرا بقيت عليه حرمته الى ان وقع التمييز باطفاء النور وغير ذلك وان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة وفيه ان النار مع عظمها وشدتها لاتتجاوز الحد الذى أمرت باحراقه والآدمى مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معني شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ماأمرهم و يفعلون مايؤمرون وفيه اشارة الى توبيخ الطغاة والعصاة وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في اجابة الدعوة ولولم يكن الداعى أهلا لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع وفي قوله في آخره في بعض طرقه ما أغدرك اشارة الي أن الشخص لايوصف بالفعل الذميم الا بعد أن يتكرر ذلك منه وفيه اطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة في الاصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن منع محتجاً بأنها لاتكون الالمذنب قال عياض وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن تقصيره وكذا كل عامل يخشي أن لايقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة في قبوله قال و يلزم هذا القائل ان لايدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف مادرج عليه السلف في أدعيتهم وفي الحديث أيضا تكليف مالايطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه كذا قيل وفيه نظر لأن الامر حينئذ للتعجيز والتبكيت وفيه اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة قال الطيبي وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله فهو الحق وكذا قول من فسر الاتيان بالتجلى هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله هل تضارون في رؤية الشمس والقمر وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين و بعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره (قلت) ولامدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب

فى ذلك لأن فى بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون وانهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الامر بالسجود وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفي ذلك عن هذه الامة وتأول ماورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لاتأكل أثر السجود وانهم يموتون فيكون عذابهم احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لايموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولايحيون حياة يستريحون بها على أن بعض أهل العلم أول ماوقع فى حديث أبى سعيد من قوله يموتون فيها اماتة بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ووقع فى حديث أبى هريرة أنهم اذا دخلوا النار ماتوا فاذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة قال وفيه ماطبع عليه الآدمى من قوة الطمع وجودة الحيلة فى تحصيل المطلوب فطلب أولا أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ثم طلب الدنو منهم وقد وقع فى بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة الى أن طلب الدخول ويؤخذ منه أن صفات الآدمى التى شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما انتهى ملخصا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان ﴿(قوله باب فى الحوض) أى حوض النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء وايراد البخارى لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط اشارة منه الى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وقد أخرج أحمد والترمذى من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى فقال أنا فاعل فقلت أين اطلبك قال اطلبني أول ماتطلبنى على الصراط قلت فان لم ألقك قال أنا عند الميزان قلت فان لم ألقك قال أنا عند الحوض وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتى فى بعض أحاديث هذا الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذى يمر على الصراط الى أن يصل الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد اليها ويمكن أن يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون الى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط وقال أبو عبد الله القرطبي فى التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح أن للنبى صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا (قلت) وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتى وماؤه يصب فى الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية مايؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط فان الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار فى النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وقد أخرج مسلم من حديث أبى ذر ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وله شاهد من حديث ثوبان وهو حجة على القرطبي لا له لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة وان المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذى يصب من الكوثر فى الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض وقد قال القاضى عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا يدل على أن الشرب منه يقع

وقول الله تعالى: إنا أعطيناك الكوثر

بعد الحساب والنجاة من النار لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره (قلت) ويدفع هذا الاحتمال انه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم قال فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث وفيه تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطىء وجه أحدكم قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الربطة البيضاء وأما الكافر فتخطمه مثل الحطام الأسود ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة فيقول حس فيقول ربك أوانه الا فيطلعون على حوض الرسول على اظماء والله ناهلة رأيتها (١) أبدا ما يبسط أحدكم يده الا وقع على قدح الحديث وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط (قوله وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أشار الى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في سابع أحاديث الباب ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير وجاء اطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه أمتي وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح (قلت) والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته الا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وأخرج ابن أبي الدنيا أيضا من حديث أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد واني لأكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين وان ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض في غالبه مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا وأجمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو الى تأويله فخرق من حرفه اجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف (قلت) انكره الخوارج وبعض المعتزلة وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد امراء العراق لمعاوية وولده فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال شهدت أبا برزة الاسلمي دخل

(١) قوله على أظماء ناهلة رأيتها الخ في بعض النسخ باهلة رأيتها الخ وحرر الرواية وصحة الحديث اه مصححه

على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها ان ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه واخرج البيهقي في البعث من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه ومن طريق يزيد بن حبان التيمي شهدت زيد بن أرقم و بعث اليه ابن زياد فقال ما أحاديث تبلغني أنك تزعم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال قال عبيد الله بن زياد ما أصدق بالحوض وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال الى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موعدكم حوضي الحديث فقال ابن زياد حينئذ أشهد أن الحوض حق وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس فقلت لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرا ما يسألن ربهن ان يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح ورويناه في فوائد العيسوى وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه ماحسبت ان أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض وأخرج البيهقي أيضا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى ويشبه أن يكون الكلام الاخير من قول أنس قال عياض أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة قال ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين وجمع ذلك كله البيهقي في البعث باسانيده وطرقه المتكاثرة (قلت) أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم الا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأباذر وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضاً وأغفلهما عياض وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حضير وأغفل عياض أيضاً نسبة الاحاديث وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره وأما حديث سويد بن جبلة فاخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وانما هو الصنابح بن الاعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الحديث فان كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فتزيد العدة واحدا لكن ماعرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي ان البيهقي استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الاسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين وليس كذلك فانه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وانما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة الا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى إنا اعطيناك الكوثر وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ومن حديث جابر بن

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ قالَ النبيُّ ﷺ اصبِرُوا حتى تَلقَوْني على الحَوضِ **حدثني** يحيى بنُ حَمّادٍ حدثنا أبو عَوانةَ عن سُليمانَ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ أنا فَرَطُكُم على الحَوضِ * وحدثني عَمرُو بنُ عليٍّ حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شُعبةُ عن المُغيرةِ قال سمعتُ أبا وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال أنا فَرَطُكُم على الحَوضِ وليُرفَعَنَّ رجالٌ منكم ثم ليُختَلَجُنَّ دُوني فأقولُ يارَبِّ أصحابي فيُقالُ إنكَ لاتَدري ما أحدَثُوا بعدَكَ * تابَعَه عاصمٌ عن أبي وائلٍ . وقالَ حُصَينٌ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدثنا

عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن ابن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضا وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه وعن أبي مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة ابن عبد وزيد بن أوفى وكلها في الطبراني ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الاوسط للطبراني ولفظه يرد على الحوض أطول لكن بدا الحديث ومن حديث سعيد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون وذكره ابن القيم في الحاوي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا وزاد عليه النووي ثلاثة وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الخمسين ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها وكذلك في الاحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب وجملة طرقه تسعة عشر طريقا وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها الى رواية ثمانين صحابيا * الأول (قوله وقال عبدالله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (قوله اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك * الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود موصولا وعن حذيفة معلقا (قوله عن سليمان) هو الاعمش وشقيق هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية ووقع صريحا عند الاسمعيلي فيهما وعند مسلم في الاول وعبد الله هو ابن مسعود والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم (قوله ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي ينزعون أو يجذبون مني يقال اختلجه منه اذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته وسيأتي زيادة في ايضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر (قوله تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قارىء الكوفة والضمير للاعمش أي ان عاصما رواه كما رواه الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود وقد وصلها الحرث بن أبي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (قوله وقال حصين) أي ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله عن أبي وائل عن حذيفة) أي أنه خالف الاعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ *

حصين وصنيعه يقتضي أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معا وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبدالله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى * الحديث الرابع (قوله يحيي) هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله امامكم) بفتح الهمزة أي قد امكم (حوض) في رواية السرخسي حوضي بزيادة ياء الاضافة والاول هو الذي عند كل من أخرج الحديث كمسلم (قوله كما بين جرباء وأذرح) أما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب قال عياض جاءت في البخاري ممدودة وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور قال والمد خطأ واثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر و يؤيد المد قول أبي عبيد البكري هي تأنيث أجرب وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة قال عياض كذا للجمهور و وقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم (قلت) وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث السادس ان شاء الله تعالى * الحديث الخامس حديث ابن عباس تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر وقوله هنا هشيم أخبرنا أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث واسم أبي وحشية اياس (قوله وعطاء بن السائب) هو المحدث المشهور كوفي من صغار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره وسماع هشيم منه بعد اختلاطه ولذلك أخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وماله عنده الا هذا الموضع وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده ولعطاء بن السائب في ذكره الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه في تفسير الكوثر وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن عطاء قال قال لي محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر قلت كان يحدث عن ابن عباس قال هو الخير الكثير فقال محارب حدثنا ابن عمر فذكر الحديث وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس فذكر حديث ابن عباس ثم قال هذا والله هو الخير الكثير * الحديث السادس (قوله نافع) هو ابن عمر الجمحي المكي (قوله قال عبدالله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبدالله بن عمرو وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبدالله بن عثمان بن خثيم فقال عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم (قوله حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والاسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه وزواياه سواء وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فوقع في حديث أنس الذي بعده كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج

من غزة وغيرها فتكون أمامهم و يجلبون اليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين انها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها أقرب الى مصر ونقل عياض عن بعض أهل العلم ان أيلة شعب من جبل رضوى الذى فى ينبع وتعقب بأنه اسم وافق اسما والمراد بأيلة فى الخبر هى المدينة الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها فى صحيح مسلم فى قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب أيلة جاء الى رسول الله ﷺ وصالحه وتقدم لها ذكر أيضا فى كتاب الجمعة وأما صنعاء فانما قيدت فى هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التى بالشام والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن فى زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء فى مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم فعلى هذا فمن فى قوله فى هذه الرواية من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهرى ووقع فى حديث جابر بن سمرة أيضا كما بين صنعاء وأيلة وفى حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفى حديث أبى هريرة أبعد من أيلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر فى أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهى تسامت صنعاء وصنعاء فى جهة الجبال وفى حديث أبى ذر مابين عمان الى أيلة وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفى حديث أبى بردة عند ابن حبان مابين ناحيتى حوضى كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع فى روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع فى حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين أيلة الى الجحفة وفى حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وفى حديث ثوبان مابين عدن وعمان البلقاء ونحوه لابن حبان عن أبى امامة وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للاكثر وحكى تخفيفها وتنسب الى البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين وعند عبد الرزاق فى حديث ثوبان مابين بصرى الى صنعاء أو مابين أيلة الى مكة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها فى بدء الوحى وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أبعد مابين مكة وأيلة وفى لفظ ما بين مكة وعمان وفى حديث حذيفة بن أسيد مابين صنعاء الى بصرى ومثله لابن حبان فى حديث عتبة بن عبد وفى رواية الحسن عن أنس عند أحمد كما بين مكة الى أيلة أو بين صنعاء ومكة وفى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة وابن ماجه ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفى حديث عتبة ابن عبد عند الطبرانى كما بين البيضاء الى بصرى والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ماورد فى ذلك ما وقع فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام ونحوه له فى رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال ثلاث ليال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع فى حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء فى أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى كل منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذى يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة أيام فلا قال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف فى قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد انه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات

مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وأجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة مايدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة * وحاصله انه يشير الى انه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله ابن عمرو زواياه سواء ووقع أيضا في حديث النواس ابن سمعان وجابر وابى برزة وأبى ذر طوله وعرضه سواء وجمع غيره بين الاختلافين الاولين باختلاف السير البطيء وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية اقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة ايام ولو كان نادرا جدا وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به واما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته ثم ساقه من حديث ابي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي بسند حسن الى ابى هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكي قول ابن الاثير في النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام ثم غلطه في ذلك وقال ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك قال وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح (قلت) وهذا يوافق رواية أبى سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت القدس وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه وافى أهل جرباء واذرح بحرسهم الى رسول الله ﷺ ذكره في غزوة تبوك وهو يؤيد قول العلائي انهما متقاربتان واذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف الى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر والله أعلم **(قوله ماؤه أبيض من اللبن)** قال المازرى مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا ومنهم من أجازه في الشعر ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره (قلت) ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبى ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن وكذا لابن مسعود عند أحمد وكذا لابى امامة عند ابن أبي عاصم **(قوله وريحه اطيب من المسك)** في حديث ابن عمر عند الترمذى اطيب ريحا من المسك ومثله في حديث أبى امامة عند ابن حبان رائحة وزاد ابن أبي عاصم وابن أبى الدنيا في حديث بريدة وألين من الزبد وزاد مسلم من حديث أبى ذر وثوبان واحلى من العسل ومثله لاحمد عن أبى بن كعب وله عن أبى أمامة واحلى مذاقا من العسل وزاد أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج وكذا في حديث أبى برزة وعند البزار من رواية عدى بن ثابت عن أنس ولابى يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذى في حديث ابن عمرو ماؤه أشد بردا من الثلج **(قوله وكيزانه كنجوم السماء)** في حديث أنس الذى بعده فيه من الاباريق كعدة نجوم السماء ولاحمد من رواية الحسن عن أنس اكثر من عدد نجوم السماء وفي حديث المستورد في أواخر الباب فيه الآنية مثل الكواكب ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء **(قوله من شرب منها)** أى من الكيزان وفي رواية الكشميهني من شرب منه أى من الحوض **(فلا يظمأ ابدا)** في حديث سهل بن سعد الآتي قريبا من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا

يُونُس قالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيْلَةَ وصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ وإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ حدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ * وحدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فى الجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ قُلْتُ ماهٰذَا يَاجِبْرِيلُ ؟ قالَ هٰذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ ، فإِذَا طِيبُهُ او طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ شَكَّ هُدْبَةُ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُصَيْحَابِي الحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي فأَقُولُ أُصْحَابِي فيَقُولُ لَاتَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أبو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ * قالَ أبو حازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقالَ هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فأَقُولُ

وفى رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ بعدها ابدا وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب أى من مر به فمكن من شرب به فشرب لا يظمأ اومن مكن من المرور به شرب وفى حديث أبى امامة ولم يسود وجهه ابدا وزاد ابن أبى عاصم فى حديث أبى بن كعب من صرف عنه لم يرو أبدا ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى الدنيا أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان * الحديث السابع (قوله يونس) هوابن يزيد (قوله حدثنى أنس) هذا يدفع تعليل من اعله بان ابن شهاب لم يسمعه من أنس لان اباأويس رواه عن ابن شهاب عن اخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبى عاصم وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابن اخى الزهرى عن ابيه به والذى يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن اخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فان بين السياقين اختلافا وقد ذكر ابن أبى عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلاواسطة فزادوا على عشرة * الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه (قوله بينا أناأسير فى الجنة) تقدم فى تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة اسرى به وفي أواخر الكلام على حديث الاسراء في اوائل الترجمة النبوية وظن الداودى أن المراد ان ذلك يكون يوم القيامة فقال ان كان هذا محفوظا دل على ان الحوض الذى يدفع عنه اقوام غير النهر الذى فى الجنة أو يكون يراها وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وهو تكلف عجيب يغنى عنه ان الحوض الذى هو خارج الجنة يمد من النهر الذى هو داخل الجنة فلا اشكال اصلا وقوله فى آخره طيبه اوطينه شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب او بنون من الطين واراد بذلك ان اباالوليد لم يشك في روايته انه بالنون وهو المعتمد وتقدم فى تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرج البيهقى فى البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ ترابه مسك * الحديث التاسع حديث أنس أيضا من رواية عبدالعزيز وهو ابن صهيب عنه (قوله اصيحابى) بالتصغير وفى رواية الكشميهنى اصحابى بغير تصغير (قوله فيقول) فى رواية الكشميهنى فيقال وقد ذكر شرح ماتضمنه فى شرح حديث ابن عباس * الحديث العاشر والحادى عشر حديث سهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى من رواية أبى حازم عن سهل وعن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد

إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَاأَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي * وقال ابْنُ عباس سُحْقًا بُعْدًا يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ ، وأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ * وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَاعِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُنَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَاعِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى * وقال شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ وقال عُقَيْلٌ فَيُحَلَّؤُنَ قال الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(قوله فاقول سحقا سحقا) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعدا بعدا ونصب بتقدير الزمهم الله ذلك (قوله وقال ابن عباس سحقا بعدا) وصله ابن أبي حاتم من رواية على بن أبي طلحة عنه بلفظه (قوله يقال سحيق بعيد) هو كلام أبي عبيدة فى تفسير قوله تعالى اوتهوى به الريح في مكان سحيق السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة (قوله سحقه واسحقه ابعده) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وهو من كلام أبى عبيدة أيضا قال يقال سحقه الله وأسحقه أى ابعده ويقال بعد وسحق اذا دعوا عليه وسحقته الريح أى طردته وقال الاسماعيلي يقال سحقه اذا اعتمد عليه بشيء ففتته وأسحقه ابعده وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى هذا فى باب كيف الحشر * الحديث الثانى عشر (قوله وقال أحمد بن شبيب الخ) وصله ابو عوانة عن أبى زرعة الرازى وأبى الحسن الميمونى قالا حدثنا أحمد بن شبيب به ويونس هو ابن يزيد نسبه ابوعوانة فى روايته هذه وكذا أخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب (قوله فيجلون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أى يصرفون وفى رواية الكشميهنى بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للاكثر ومعناه يطردون وحكي ابن التين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهل الهمزة (قوله انهم ارتدوا) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضى فى باب كيف الحشر (قوله على اعقابهم) فى رواية الاسماعيلى على ادبارهم (قوله وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة عن الزهرى يعنى بسنده وصله الذهلي فى الزهريات وهو بسكون الجيم أيضا وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف (قوله وقال عقيل) هو بن خالد يعنى عن ابن شهاب بسنده يحلؤن) يعنى بالحاء المهملة والهمز (قوله وقال الزبيدى) هو محمد بن الوليد ومحمد بن على شيخ الزهرى فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية القابسى والأصيلي عن المروزى عبدالله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ وفى السند ثلاثة من التابعين مدنيون فى نسق فالزهرى والباقر قرينان وعبيد الله اكبر منهما وطريق الزبيدى المشار اليها وصلها الدارقطنى في الافراد من رواية عبدالله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم اباهريرة بل قال عن اصحاب النبي ﷺ * وحاصل الاختلاف ان ابن وهب

ابن

ابْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ ، فَقَالَ هَلُمَّ ، فَقُلْتُ أَيْنَ ؟ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ ، فَقَالَ هَلُمَّ ، قُلْتُ أَيْنَ ؟ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ. **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حدّثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

وشبيب بن سعيد اتفقا فى روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال ابن سعيد عن أبى هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي ﷺ وهذا لا يضر لان فى رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فانما تخالفتا فى بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدى فى السند فيحمل على أنه كان عند الزهرى بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدى على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه انى لأذود عن حوضى رجالا كما تزاد الغريبة عن الابل وأخرجه من وجه آخر عن أبى هريرة فى أثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخارى مع كثرة ما أخرج من الاحاديث فى ذكر الحوض والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية اخوانه من النبيين لأنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى * الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح ابن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وأبى نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد ابن فليح عن أبيه (قوله بينا أنا نائم) كذا بالنون للاكثر وللكشميهني قائم بالقاف وهو أوجه والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة وتوجه الاولى بأنه رأى فى المنام فى الدنيا ما سيقع له فى الآخرة (قوله ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال هلم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ولم أقف على اسمه (قوله انهم ارتدوا القهقرى) أى رجعوا الي خلف ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد (قوله فلا أراه يخلص منهم الامثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه والهمل بفتحتين الابل بلا راع وقال الخطابى الهمل مالا يرعى ولا يستعمل و يطلق على الضوال والمعنى أنه لا يرده منهم الا القليل لأن الهمل فى الابل قليل بالنسبة لغيره * الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة أيضا ما بين بيتى ومنبرى وفيه ومنبرى على حوضي تقدم شرحه فى أواخر الحج والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل الي الجنة فتكون روضة من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤل الي دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة أى هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمنى

ﷺ يقولُ أنا فَرَطُكُمْ على الحوض **حدثنا** عمرو بن خالدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامرٍ رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاته على الميتِ ثم انصرف على المنبر فقال إني فَرَطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم وإني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآن ، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ أو مفاتيحَ الأرض وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي ولكن أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة حدثنا شعبة عن معبدِ بنِ خالدٍ أنه سمع حارثةَ بن وهبٍ يقول سمعتُ النبيَّ ﷺ وذكر الحوضَ فقال كما بين المدينةِ وصنعاء * وزاد ابن أبي عديٍّ عن شعبة عن معبدِ بنِ خالدٍ عن حارثة سمع النبي ﷺ قال حوضُهُ ما بين صنعاءَ والمدينةِ فقال له المستورِدُ ألم تسمعه قال الأواني قال لا قال المستورِدُ تُرى فيه الآنيةُ مثلَ الكواكبِ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريم عن نافعِ بنِ عمرَ قال حدثني ابنُ أبي

الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة وقال الخطابى المراد من هذا الحديث الترغيب فى سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله فى مسجدها آل به الى رضة الجنة وسقى يوم القيامة من حوض * الحديث الخامس عشر حديث جندب وعبدالملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفى والفرط بفتح الفاء والراء السابق * الحديث السادس عشر (قوله يزيد) هو ابن أبى حبيب وأبو الخير هو مرثد بن عبدالله اليزنى وعقبة بن عامر هو الجهنى وقد مر شرحه فى كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء وفى علامات النبوة فيما يتعلق بذلك وقد تقدم الكلام على المنافسة فى شرح حديث أبى سعيد فى أوائل كتاب الرقاق هذا (قوله والله انى لأنظر الى حوضى الآن) يحتمل انه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يريد رؤية القلب وقال ابن التين النكتة فى ذكره عقب التحذير الذى قبله أنه يشير الي تحذيرهم من فعل مايقتضى ابعادهم عن الحوض وفى الحديث عدة اعلام من اعلام النبوة كما سبق * الحديث السابع عشر (قوله معبد ابن خالد) هو الجدلى بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين ولهم معبد بن خالد اثنان غيره احدهما اكبر منه وهو صحابى جهنى والآخر أصغر منه وهو أنصارى مجهول (قوله حارثة بن وهب) هو الخزاعى صحابى نزل الكوفة له أحاديث وكان أخا عبيدالله بالتصغير بن عمر بن الخطابى لأمه (قوله كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين يريد صنعاء الشام (قلت) ولا بعد فى حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه وقد تقدم فى الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه ثم قال يحتمل أن يكون مابين المدينة وصنعاء الشام قدر مابينها وصنعاء اليمن وقدر مابينها وبين أيلة وقدر مابين جرباء وأذرح انتهى وهو احتمال مردود فانها متفاوتة الا مابين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الاخرى والله أعلم * الحديث الثامن عشر (قوله وزاد ابن أبى عدى) هو محمد بن ابراهيم وأبو عدى جده لا يعرف اسمه ويقال بل هى كنية أبيه ابراهيم وهو بصرى ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسماعيلى من طريقه (قوله سمع النبي ﷺ قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات ووقع فى رواية مسلم حوضى (قوله فقال له المستورد) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حسل بكسر أوله وسكون ثانيه واهمالهما ثم لام القرشى الفهرى صحابى ابن صحابى شهد فتح مصر وسكن الكوفة ويقال مات سنة خمس وأربعين وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الاوانى فى شرح الحديث السادس عشر * الحديث التاسع عشر

مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَاعَمِلُوا بَعْدَكَ ، وَاللهِ مَابَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ .

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كِتَابُ الْقَدَرِ ﴾

(قوله عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو فى صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظمأ بعدها أبدا قال وقالت أسماء بنت أبي بكر فذكره (قوله وسيؤخذ ناس دوني) هو مبين لقوله فى حديث ابن مسعود فى أوائل الباب ثم ليختلجن دوني وأن المراد طائفة منهم (قوله فأقول يارب مني ومن أمتي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الامة (قوله هل شعرت ماعملوا بعدك) فيه اشارة الى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وان كان قد عرف أنهم من هذه الامة بالعلامة (قوله مابرحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما فى حديث الآخرين (قوله قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور فقد أخرجه مسلم بلفظ قال فكان ابن أبي مليكة يقول (قوله أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذى تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا (قوله على أعقابكم تنكصون ترجعون على العقب) هو تفسير أبي عبيدة للآية وزاد نكص رجع على عقبيه ﴿ تنبيه ﴾ أخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس وكأن البخاري أخر حديث أسماء الى آخر الباب لما فى آخره من الاشارة الاخروية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذى تكون فيه الاشارة الى ذلك بأي لفظ اتفق والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كن فى الدنيا كأنك غريب وحديث ابن مسعود فى الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بن كعب فى نزول ألهاكم التكاثر وحديث ابن مسعود أيكم مال وارثه احب اليه وحديث ابي هريرة اعذر الله الى امريء وحديثه الجنة اقرب الى احدكم وحديثه مالعبدى المؤمن اذا قبضت صفيه وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد من يضمن لى وحديث أنس انكم لتعلمون أعمالا وحديث أبي هريرة من عادى لي وليا وحديثه بعثت أنا والساعة كهاتين وحديثه فى بعث النار وحديث عمران فى الجهنميين وحديث أبي هريرة لايدخل أحد الجنة الا أرى مقعده وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فان فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب القدر ﴾

زاد أبو ذر عن المستملي باب فى القدر وكذا للاكثر دون قوله كتاب القدر والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأني سليمان الأعمش قال سمعت زيد ابن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال :

انا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه ومضى في باب التعوذ من جهد البلاء في كتاب الدعوات ماقال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقالوا أي العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا مايطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذا ذكر القدر فأمسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر وسمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس (قلت) والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في ان الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى خالق كل شيء وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلف ان هذه الآية نزلت في القدرية وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الايمان شيء من هذا وان الايمان بالقدر من أركان الايمان وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغني عن اعادته ومذهب السلف قاطبة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقد ذكر في هذا الباب حديثين * الاول (قوله أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله أنبأني سليمان الاعمش) سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ حدثنا الاعمش ويؤخذ منه أن التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد ويظهر به غلط من نقل عن شعبة انه يستعمل الانباء في الاجازة لكونه صرح بالتحديث ولثبوت النقل عنه انه لا يعتبر الاجازة ولا يروى بها (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية آدم أيضا سمعت عبد الله ابن مسعود (قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وان ذلك من دأبه وعادته والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث اذا أخبرته به اخبارا جازما أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده وقال الكرماني لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ماادعوه ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه اشارة الى بطلان شيء يخالف ماذكر وهو ماأخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي ومضى في علامات النبوة من حديث أبي

إن

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتى على يدى أغيلمة من قريش وهذا الحديث اشهر عن الاعمش بالسند المذكور هنا قال على بن المدينى فى كتاب العلل كنا نظن ان الاعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب (قلت) وروايته عند أحمد والنسائى ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا فى الحلية ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد وعلقمة عند أبى يعلى وأبو وائل فى فوائد تمام ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابى فى كتاب القدر وأخرجه ايضا من رواية طارق ومن رواية أبى الاحوص الجشمى كلاهما عن عبد الله مختصرا وكذا لابى الطفيل عند مسلم وناجية بن كعب فى فوائد العيسوى وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبى حاتم ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا منهم أنس وقد ذكر عقب هذا وحذيفة بن أسيد عند مسلم وعبد الله بن عمر فى القدر لابن وهب وفى أفراد الدارقطنى وفى مسند البزار من وجه آخر ضعيف والفريابى بسند قوى وسهل بن سعد وسيأتى فى هذا الكتاب وأبو هريرة عند مسلم وعائشة عند أحمد بسند صحيح وأبو ذر عند الفريابى ومالك بن الحويرث عند ابى نعيم فى الطب والطبرانى ورباح اللخمى عند ابن مردويه فى التفسير وابن عباس فى فوائد المخلص من وجه ضعيف وعلى فى الأوسط للطبرانى من وجه ضعيف وعبد الله بن عمرو فى الكبير بسند حسن والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد وأكتم بن أبى الجون عند الطبرانى وابن منده بسند حسن وجابر عند الفريابى وقد أشار الترمذى فى الترجمة الى أبى هريرة وأنس فقط وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن بضع وعشرين نفسا من أصحاب الاعمش منهم من اقرانه سليمان التيمى وجرير ابن حازم وخالد الحذاء ومن طبقة شعبة الثورى وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ومما لم يقع لابي عوانة رواية شريك عن الاعمش وقد اخرجها النسائى فى التفسير ورواية ورقاء بن عمر و يزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الاربعين نفسا عن الاعمش فغاب عنى الآن ولو امعنت التتبع لزادوا على ذلك (قوله ان احدكم) قال أبو البقاء فى اعراب المسند لا يجوز فى ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة ابى البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الخويى بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معني للرد (قلت) وقد جزم ابن الجوزى بأنه فى الرواية بالكسر فقط قال الخويى ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح فاما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه و بمعناه (قوله يجمع فى بطن أمه) كذا لابى ذر عن شيخيه وله عن الكشميهنى ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه وهى رواية آدم فى التوحيد وكذا للاكثر عن الاعمش وفي رواية أبى الاحوص عنه ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه وكذا لأبى معاوية ووكيع وابن نمير وفى رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه انه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه وفى رواية شريك مثل آدم لكن قال ابن آدم بدل أحدكم والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار وفى قوله خلق تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه أو على حذف مضاف أى مايقوم به خلق أحدكم أو أطلق مبالغة كقوله * وانما هى اقبال وادبار * جعلها نفس الاقبال والادبار لكثرة وقوع ذلك منها قال القرطبي فى المفهم المراد ان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة

أَرْبَعِينَ يَوْماً ،

الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم (قوله أربعين يوما) زاد فى رواية آدم أوأربعين ليلة وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك وفى رواية يحيي القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس اربعين يوما بغير شك وفي رواية سلمة بن كهيل أربعين ليلة بغير شك ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين فبين ان الذى يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المنى وأصله الماء الصافى القليل والاصل فى ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واراد الله ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عندورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المرأةوقوة انقباض بحيث لايسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى مني الرجل قوة الفعل وفى مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول فى الرجل اكثر وبالعكس فى المرأة وزعم كثير من أهل التشريح ان منى الرجل لاأثر له فى الولد الافى عقده وانه انما يتكون من دم الحيض واحاديث الباب تبطل ذلك وما ذكر اولا اقرب الى موافقة الحديث والله اعلم قال ابن الاثير فى النهاية يجوزأن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم أي تمكث النطفة اربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقيل ان ابن مسعود فسره بأن النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دمافى الرحم فذلك جمعها (قلت) هذاالتفسير ذكره الخطابى واخرجه ابن ابى حاتم فى التفسير من رواية الاعمش أيضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وقوله فذلك جمعها كلام الخطابى اوتفسير بعض رواة حديث الباب واظنه الاعمش فظن ابن الاثير انه تتمة كلام ابن مسعود فادرجه فيه ولم يتقدم عن ابن مسعود فى رواية خيثمة ذكر الجمع حتي يفسره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال الصحابي أعلم بتفسير ماسمع واحق بتاويله واولى بقبول مايتحدث به واكثر احتياطا فى ذلك من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه (قلت) وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ماظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم فى أى صورةماشاء ركبه وفى لفظ ثم تلا فى اى صورة ماشاء ركبك وله شاهد من حديث رباح اللخمى لكن ليس فيه ذكر يوم السابع * وحاصله ان فى هذا زيادة تدل على ان الشبه يحصل فى اليوم السابع وان فيه ابتداء جمع المنى وظاهر الروايات الاخرى ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وقد وقع فى رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود ان النطفة التى تقضى منها النفس اذا وقعت فى الرحم كانت فى الجسد اربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة وفى حديث جابر أن النطفة اذا استقرت فى الرحم اربعين يوما اوليلة اذن الله في خلقها ونحوه فى حديث عبد الله بن عمرو وفى حديث حذيفة بن اسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبى الطفيل عنه ان النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وكذا فى رواية يوسف المكى عن أبى الطفيل عند الفريابى وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفى نسخة ثنتان وأربعون ليلة وفى رواية ابن جريج عن أبى الزبير عند أبى عوانة ثنتان وأربعون وهى عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحرث وفى رواية ربيعة بن كلثوم عن أبى الطفيل عند مسلم أيضا اذا أراد الله أن يخلق شيئا يأذن له لبضع وأربعين ليلة وفى رواية عمرو بن دينار عن أبى الطفيل يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ورواه الفريابى

ثم علقة مثل ذلك

من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف ان حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الاربعين وكذا في كثير من الاحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت الفاظ نقلته فبعضهم جزم بالاربعين كما في حديث ابن مسعود وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا ثم منهم من جزم ومنهم من تردد وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل اطلق الاربعين فاحتمل ان يريد أن ذلك يقع في أوائل الاربعين الثانية ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الاجنة وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة وراجعة الى أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الاربعين والخطب فيه سهل وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في احضار الشبه في اليوم السابع وان فيه يبتدىء الجمع بعد الانتشار وقد قال ابن منده انه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي واختلاف الالفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن وقد فسروا قوله تعالى في ظلمات ثلاث بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن (قوله ثم علقة مثل ذلك) في رواية آدم ثم تكون علقة مثل ذلك وفي رواية مسلم ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك وتكون هنا بمعنى تصير ومعناه انها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم تنقلب الى الصفه التي تليها ويحتمل ان يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها وتجرى في اجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة في اثناء الاربعين ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا الى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال قال عبد الله رفعه ان النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير ففي سنده ضعف وانقطاع فان كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه أي لا تنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينفي ان المني يستحيل في الاربعين الاولى دما الى أن يصير علقة انتهى وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الاطباء على ان خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الاربعين وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه واعيد الى قوام المني الذي تتكون اعضاؤه منه ونضجه فيكون اقبل للشكل والتصوير ثم يكون علقة مثل ذلك والعلقة قطعة دم جامد قالوا ويكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهي الاربعون الثالثة فتتحرك قال واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبولا للمني كطلب الارض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوما وفي تلك الاربعين يجمع خلقه قالوا إن المني اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد الى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة الى تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية فيه الى تمام خمسة عشر فتتميز الاعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع الى تمام اثنى عشر يوما ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة ايام ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوما فهذا معنى قوله ﷺ يجمع خلقه في أربعين يوما وفيه تفصيل ما أجمل فيه ولا ينافي ذلك قوله ثم تكون علقة مثل ذلك فان العلقة وان كانت قطعة دم لكنها في هذه الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها

ثم يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثم يُبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعَةٍ بِرِزْقِهِ وأَجَلِهِ وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ،

ظهورا خفيا على التدريج ثم يتصلب فى أربعين يوما يتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة و يظهر للحس ظهورا لاخفاء به وعند تمام الاربعين الثالثة والطعن فى الاربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع فى هذا الحديث الصحيح وهو مالا سبيل الى معرفته الا بالوحى حتى قال كثير من فضلاء الاطباء وحذاق الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد واختلفوا فى النقطة الاولى أيها أسبق والا كثر نقط القلب وقال قوم أول مايخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء أشد من حاجته الى آلات قواه فان من السرة ينبعث الغذاء والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها ومنها يتنفس الجنين و يتربى و ينجذب غذاؤه منها (قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك) فى رواية آدم مثله وفى رواية مسلم كما قال فى العلقة والمراد مثل مدة الزمان المذكور فى الاستحالة والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مربه والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها قدر مايمضغ الماضغ (قوله ثم يبعث الله ملكا) فى رواية الكشميهنى ثم يبعث اليه ملك وفي رواية آدم كالكشميهنى لكن قال الملك ومثله لمسلم بلفظ ثم يرسل الله واللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت فى رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم أن ملكا موكلا بالرحم ومن رواية عكرمة بن خالد ثم يتسور عليها الملك الذى يخلقها وهو بتشديد اللام وفى رواية أبى الزبير عند الفريابى أتى ملك الارحام وأصله عند مسلم لكن بلفظ بعث الله ملكا وفى حديث ابن عمر اذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الارحام وفى ثانى حديثى الباب عن أنس وكل الله بالرحم ملكا وقال الكرمانى اذا ثبت أن المراد بالملك من جعل اليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل * وأجاب بأن المراد أن الذى يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذى يقول يارب نطفة الخ ثم قال و يحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك (قلت) وهو الذى ينبغى أن يعول عليه و به جزم القاضي عياض وغيره وقد وقع فى رواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة فى الرحم أخذها الملك بكفه فقال أى رب أذكر أو أنثى الحديث وفيه فيقال انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغى أن يفسر الارسال المذكور بذلك واختلف فى أول مايتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله فيؤمر بأربعة) في رواية الكشميهني بأربع والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين وفى رواية آدم فيؤمر بأربع كلمات وكذا للأكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة (قوله برزقه وأجله وشقي أو سعيد) كذا وقع فى هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الاربع وثبت قوله وعمله فى رواية آدم وفى رواية أبي الاحوص عن الاعمش فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب فذكر الاربع وكذا لمسلم والاكثر وفى رواية لمسلم أيضا فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه الخ وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وهو أوجه لانه وقع فى رواية آدم فيؤذن بأربع كلمات فيكتب وكذا في رواية أبى داود وغيره وقوله شقي أو سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتكلف الخوبي فى قوله انه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق أن ذلك من تصرف الرواة والمراد أنه يكتب لكل أحد اما السعادة واما الشقاء ولا يكتبهما لواحد معا وان أمكن وجودهما منه لأن الحكم اذا اجتمعا للاغلب واذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع والا لقال خمس والمراد كتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا وبالاجل هل هو

طويل

طويل أو قصير وبالعمل هو صالح أو فاسد ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعا عن الاعمش ثم يكتب شقيا أوسعيدا ومعنى قوله شقي أو سعيد ان الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا اجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهوشقي باعتبار مايختم له وسعيد باعتبار مايختم له كما دل عليه بقية الخبر وكان ظاهر السياق ان يقول و يكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما اشار الى ذلك الطيبي ووقع فى حديث انس ثاني حديثي الباب ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب اذكر أو انثى وفى حديث عبد الله بن عمرو اذا مكثت النطفة فى الرحم اربعين ليلة جاءها ملك فقال اخلق ياأحسن الخالقين فيقضي الله ماشاء ثم يدفع الى الملك فيقول يارب اسقط ام تام فيبين له ثم يقول اواحد ام توأم فيبين له فيقول أذكر أم أنثي فيبين له ثم يقول أناقص الاجل أم تام الاجل فيبين له ثم يقول أشقي أم سعيد فيبين له ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ووقع فى غير هذه الرواية أيضا زيادة على الاربع ففي رواية عبدالله بن ربيعة عن ابن مسعود فيقول اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي او سعيد وفى رواية خصيف عن ابى الزبير عن جابر من الزيادة اى رب مصيبته فيقول كذا وكذا وفي حديث ابى الدرداء عند احمد والفريابى فرغ الله الى كل عبد من خمس من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه واما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحا فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولاينقص وفى رواية الفريابي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيامة ووقع فى حديث ابى ذر فيقضى الله ماهو قاض فيكتب ماهو لاق بين عينيه وتلا ابوذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن ونحوه فى حديث ابن عمر فى صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد حتي النكبة ينكبها وأخرجه ابوداود فى كتاب القدر المفرد قال ابن ابى جمرة فى الحديث فى رواية ابى الاحوص يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الاربع المأمور بها و يحتمل غيرها والاول أظهر لما يبينه بقية الروايات وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة أطوار كل طور منها فى أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة فى عدة سور منها فى الحج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الحيض فى باب مخلقة وغير مخلقة ودلت الآية المذكورة على ان التخليق يكون للمضغة و بين الحديث ان ذلك يكون فيها اذا تكاملت الاربعين وهى المدة التي إذا انتهت سميت مضغة وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة فى سور أخرى وزاد فى سورة قد أفلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية و يؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ووقع فى آخر رواية أبى عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد ذكر المضغة ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما وقد رتب الاطوار فى الآية بالفاء لان المراد أنه لايتخلل بين الطورين طور آخر ورتبها فى الحديث بثم اشارة الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور وإنما أتى بثم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لاتكون انسانا وأتي بثم فى آخر الآية عند قوله ثم أنشأناه خلقا آخر ليدل على مايتجدد له بعد الخروج من بطن أمه وأما الاتيان بثم فى أول القصة بين السلالة والنطفة فللاشارة الي ماتخلل بين خلق آدم وخلق ولده ووقع فى حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ماظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفى نسخة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال أي رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ماشاء و يكتب الملك ثم يقول يارب أجله الحديث هذه رواية عمرو بن الحرث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد فى مسلم ونسبها عياض فى ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم وانما لابن مسعود فى أول الرواية ذكر فى قوله الشقي من شقي فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فقط و بقية الحديث انما هو لحذيفة بن أسيد وقد أخرجه جعفر الفريابى من طريق يوسف المكى عن

أبي الطفيل عنه بلفظ اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول أي رب أذكر أو أنثى الحديث قال القاضي عياض وحمل هذا على ظاهره لا يصح لان التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما يقع التصوير في آخر الاربعين الثالثة كما قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية قال فيكون معنى قوله فصورها الخ أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد أذكر أو أنثى قال وخلقه جميع الاعضاء والذكورية والانوثية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ثم يكون الملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر كما اتفق عليه العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر انتهى ملخصا وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه واما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك في صحته وأما مسلم فاخرجهما معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد فمرة في ابتداء الاربعين الثانية وأخرى في انتهاء الاربعين الثالثة لنفخ الروح واما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الاربعين الثانية فصورها فان ظاهر حديث ابن مسعود ان التصوير انما يقع بعد ان تصير مضغة فيحمل الاول على أن المراد انه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها بدليل ان جعلها ذكرا أو أنثى انما يكون عند المضغة (قلت) وقد نوزع في أن التصوير حقيقة انما يقع في الاربعين الثالثة بانه شوهد في كثير من الاجنة التصوير في الاربعين الثانية وتميز الذكر على الانثى فعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يبتدى به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ففي بعض الاجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ولكن بقي في حديث حذيفة بن اسيد انه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون الا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه (قلت) وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء بحسب الاعضاء أو يقسم بعضها الى جلد و بعضها الى لحم و بعضها الي عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الاربعين الثانية و يتكامل في الاربعين الثالثة وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الاربعين الاولى ووصف العلقة في الاربعين الثانية ووصف المضغة في الاربعين الثالثة ولا ينافي ذلك ان يتقدم تصويره والراجح أن التصوير انما يقع في الاربعين الثالثة وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وذكر أسانيد أخرى قالوا إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما فاذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكا فصورها كما يؤمر ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغه فاذا أراد الله أن يقضي خلقها قال أي رب اذكر أم انثى الحديث ومال بعض الشراح المتأخرون الى الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من ان التصوير والتخليق يقع في أواخر الاربعين الثانية حقيقة قال وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه واستند الى قول بعض الاطباء ان المني اذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم و يبتدىء فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء وتمتد رطوبة النخاع وتنفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع تميزا يظهر في بعض ويخفى في بعض و ينتهي ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل وخمسة واربعين في الاكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثي قبل خمسة واربعين قال فيكون قوله فيكتب معطوفا على قوله يجمع واما قوله ثم يكون علقة مثل ذلك فهو من تمام الكلام الاول

ثم

وليس المراد أن الكتابة لا تقع الا عند انتهاء الاطوار الثلاثة فيحمل على انه من ترتيب الاخبار لا من ترتيب المخبر به ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه كذا قال والحمل على ظاهر الاخبار اولى وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها قال ابن العربى الحكمة فى كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو والاثبات بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير (قوله ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت فى رواية آدم عن شعبة فى التوحيد وسقط فى هذه الرواية ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية وغيره ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح و يؤمر باربع كلمات وظاهره قبل الكتابة ويجمع بان رواية آدم صريحة فى تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم أى يجمع خلقه فى هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال المخبر عنها ونقل ابن الزملكانى عن ابن الحاجب فى الجواب عن ذلك ان العرب اذ عبرت عن أمر بعده امور متعددة ولبعضها تعلق بالاول حسن تقديمه لفظا على البقية وان كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا لان القصد ترتيب الخلق الذى سيق الكلام لاجله وقال عياض اختلفت ألفاظ هذا الحديث فى مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة اشهر ودخوله فى الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام فى الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين فى الجوف وقد قيل انه الحكمة فى عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول فى الخامس وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بان الملك لا يأتى لرأس الاربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا وهو مصرح به فى حديث ابن عباس اذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ثم ينفخ فيها الروح وما أشار اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فاخرج الطبرى عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له ما بال العشر بعد الاربعة أشهر فقال ينفخ فيها الروح وقد تمسك به من قال كالاوزاعى واسحق ان عدة أم الولد مثل عدة الحرة وهو قوى لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح أثر ذلك كما دلت عليه رواية البخارى وغيره ووقع فى حديث على بن عبدالله عند ابن أبى حاتم اذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله ثم أنشأناه خلقا آخر وسنده منقطع وهذا لا ينافى التقييد بالعشر الزائدة ومعنى اسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله والنفخ فى الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل فى المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى فى السماء والثانية فى بطن المرأة ويحتمل أن تكون احداهما فى صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول أولى (قوله فوالله ان أحدكم) فى رواية آدم فان أحدكم ومثله لابى داود عن شعبة وسفيان جميعا وفى رواية أبى الاحوص فان الرجل منكم ليعمل ومثله فى رواية حفص دون قوله منكم وفي رواية ابن ماجه فوالذى نفسي بيده وفى رواية مسلم والترمذى وغيرهما فوالله الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل لكن وقع عند أبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذى لا اله غيره وهذه محتملة لان يكون القائل النبى ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل أن يكون بعض رواته ووقع فى رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ حتى ان أحدكم ليعمل ووقع فى رواية زيد بن وهب ما يقتضى أنه مدرج فى الخبر من كلام ابن مسعود لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال وأكثر الروايات يقتضى

أو الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها غيرُ ذِرَاعٍ أو بَاعٍ فَيَسْبِقُ عليهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجنةِ فَيَدْخُلُها ، وإنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجنةِ حتى ما يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها

الرفع الارواية وهب بن جرير فبعيدة من الادراج فأخرج أحمد والنسائى من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله وأكتبه شقيا أو سعيدا ثم قال والذى نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل كذا وقع مفصلا فى رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودى وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وآخرون فيما ذكره الخطيب وقد روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع فى معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كانس فى ثانى حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن الاعمش على هذا القدر نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتى بعد أبواب وفى حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفى حديث ابن عمرو العرس بن عميرة فى البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون فى الطبرانى لكن وقعت فى حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس فكأنه كان تاما عند أنس فحدث به مفرقا فحفظ بعض أصحابه مالم يحفظ الآخر عنه فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبرى وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على ان عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر فى نفسه أقسم عليه ويكون الادراج فى القسم لافى المقسم عليه وهذا غاية التحقيق فى هذا الموضع ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأى فيه فيكون له حكم الرفع وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام والاصل فى التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة فى تأكيد الخبر بذلك والله أعلم (قوله أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع فى رواية آدم فان أحدكم بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار وكذا وقع للاكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية حفص فان الرجل وأخر ذكر النار وعكس أبو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم (قوله بعمل أهل النار) الباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس فى عمله بعمل أهل النار وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وسيأتى فى حديث سهل بلفظ ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو محمول على المنافق والمرائى بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة (قوله غير ذراع أو باع) فى رواية الكشميهنى غير باع أو ذراع وفى رواية أبي الاحوص الاذراع ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم فى آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله فى التوحيد عنه ومثله فى رواية أبي الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر فى هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا الي الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وانما سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة (قوله بعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع الكتابة ثم يمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة (قوله حتى ما يكون) قال الطيبي حتى هنا الناصبة وما نافية ولم تكف يكون عن العمل فهى منصوبة

غير

غيرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عليهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها • قالَ آدمُ إِلاَّ ذِرَاعٌ

حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا

بحق وأجاز غيره أن تكون حتى ابتدائية فيكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا (قوله فيسبق عليه الكتاب) فى رواية أبي الاحوص كتابه والفاء في قوله فيسبق اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه فى موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه وفى رواية سلمة بن كهيل ثم يدركه الشقاء وقال ثم تدركه السعادة والمراد بسبق الكتاب سبق ماتضمنه على حذف مضاف أوالمراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله فى اقتضاء السعادة والمكتوب فى اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولانه لوتمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ووقع فى حديث أبي هريرة عند مسلم وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة زاد أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة سبعين سنة وفى حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان لاعليكم أن لاتعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث وفى حديث عائشة عند أحمد مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب الأول من أهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها الحديث ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمر وخرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده كتابان الحديث وفيه هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل الحديث وفي حديث على عند الطبرانى نحوه وزاد صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وان عمل اى عمل وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ماأشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم الحديث ونحوه للبزار من حديث ابن عمر وسيأتى حديث سهل ابن سعد بعد أبواب وفى آخره انما الاعمال بالخواتيم ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخره حديث على المشار اليه قبل الاعمال بخواتيمها وفى الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وتعقب بأن الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو فى بطن أمه محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها وأما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع والذى يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع وفيه أن الاعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الامور فى العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به القدر فى الابتداء قاله الخطابى وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا فى نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله فى الشقاء والسعادة وفيه عدة أحكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغيرذلك وفيه ان السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وأما مافى علم الله تعالى فلا يتغير وفيه أن الاعتبار بالخاتمة قال ابن أبي جمرة نفع الله به هذه التى قطعت أعناق الرجال مع ماهم فيه من حسن الحال لانهم لايدرون بماذا يختم لهم وفيه ان عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم الآية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول الى أن يؤول الى هذا وقد اشتهر

الخلاف فى ذلك بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله والحق ان النزاع لفظى وأن الذى سبق فى علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذى يجوز عليه التغيير والتبديل مايبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما فى علم الحفظة والموكلين بالآدمى فيقع فيه المحو والاثبات كالزيادة فى العمر والنقص وأما مافى علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد ان يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد ان يفرقها ولقد كان قادرا على ان يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله فى الاطوار رفقا بالأم لانها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه فى بطنها بالتدريج الى ان تكامل ومن تأمل أصل خلقه من نطفه وتنقله فى تلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه ان فى تقدير الاعمال ماهو سابق ولاحق فالسابق مافى علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين فى بطن أمه كما وقع فى هذا الحديث وهذا هو الذى يقبل النسخ وأما ماوقع فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك فى اللوح المحفوظ على وفق مافي علم الله سبحانه وتعالى واستدل به على ان السقط بعد الاربعة أشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد واسحق وعن أحمد اذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففى تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه والراجح عند الشافعية أنه لابد من وجود الروح وهو الجديد وقدقالوا فاذا بكي أواختلج أو تنفس ثم بطل ذلك ﷺ عليه والا فلا والاصل فى ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقد ضعفه النووى فى شرح المهذب والصواب انه صحيح الاسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لان الحكم للرفع لزيادته قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره واستدل به على أن التخليق لا يكون الا فى الاربعين الثالثة فاقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الاربعين الثالثة وقد لايتبين الا فى آخرها ويترتب على ذلك انه لا تنقضى العدة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ولا يثبت للامة أمية الولد الا بعد دخول الاربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم النطفة فى ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفى ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ماتقدم فى بعض طرقه أن اذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة واذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة الخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى أول أحوال الولد وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله ﷺ الله أعلم بما كانوا عاملين وسيأتى الالمام بشيء من ذلك بعد أبواب وفيه الحث القوى على القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعنى فى طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التى اقتضتها الحكمة فى دار الدنيا وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع بينهما فى شرحه فى باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه ان من كتب شقيا لايعلم حاله فى الدنيا وكذا عكسه واحتج من أثبت ذلك بما سيأتى قريبا من حديث على أما من كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة الحديث والتحقيق أن يقال ان أريد انه لا يعلم أصلا ورأسا فمردود وان أريد انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك فى حق من اشتهر له لسان صدق بالخير

والصلاح

والصلاح ومات على ذلك لقوله فى الحديث الصحيح الماضى في الجنائز أنتم شهداء الله فى الارض وان أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف وأما ماقال عبد الحق في كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن فى طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترىء على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة فهو محمول على الاكثر الاغلب وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الاسباب إلا بمشيئته فانه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ولذلك طالت المدة فى أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ولذلك لما خلق الله الأرض أولا عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح واستدل الداودى بقوله فتدخل النار على أن الخبر خاص بالكفار واحتج بأن الايمان لا يحبطه إلا الكفر وتعقب بأنه ليس فى الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتي يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره فى طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولاسيما إن طال عمره وقرب موته من كفره واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها فى الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته * وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا أنه علة لكنه فى حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل فى المشيئة واستدل به للاشعرى فى تجويزه تكليف مالا يطاق لانه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالايمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر وقد قيل إن هذه المسئلة لم يثبت وقوعها الا فى الايمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وايجاده وخالف فى ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية الى أن فعل العبد من قبل نفسه ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب الى الله الخير ونفى عنه خلق الشر وقيل إنه لا يعرف قائله وان كان قد اشتهر ذلك وانما هذا رأى المجوس وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور وأثبت بعضهم أن لها تأثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت حدثني أبي قال دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصنى فقال انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتي تؤمن بالقدر خيره وشره وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه وان مت ولست على ذلك دخلت النار وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي ادريس الخولانى عن أبى الدرداء مرفوعا مقتصرا على قوله ان العبد لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وسيأتى الالمام بشىء منه فى كتاب التوحيد فى الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى وفى

حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ **بَابٌ** جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ . وَقَوْلُهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

الحديث أن الاقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين و بحسن الخاتمة وسيأتي في حديث على الآتي بعد باب سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب والجمع بينهما حمل حديث على على الأكثر الاغلب وحمل حديث الباب على الاقل ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات وحكي ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر وظهر لي أنه ان ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها أو أكمل الراوى لكن استبعد عمر وقوعه وان كان جائزا و يكون ايراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة * الحديث الثاني حديث انس (**قوله** حماد) هو ابن زيد وعبيد الله بن أبي بكر أى ابن انس بن مالك (**قوله** وكل الله بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة أى رب علقة الخ) أى يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذى تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذى قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه وتقدم شيء منه في كتاب الحيض و يجوز في قوله نطفة النصب على اضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أولا وقوله أن يقضى خلقها أى يأذن فيه * (**قوله** باب) بالتنوين (جف القلم) أى فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذى كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده (قلت) وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد وقال عياض معنى جف القلم أى لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذى يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافا للاستغناء عنه (**قوله** على علم الله) أى على حكمه لان معلومه لا بد أن يقع فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه وهذا لفظ حديث اخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله وأخرجه احمد وابن حبان من طريق أخرى عن ابى الديلمى نحوه وفى آخره أن القائل فلذلك أقول هو عبد الله بن عمرو ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغنى أنك تقول إن القلم قد جف فذكر الحديث وقال في آخره فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن و يقال ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان مع هذا الحديث فاجاب هى شؤن يبديها لا شؤن يبتديها فقام اليه وقبل رأسه (**قوله** وقال أبو هريرة قال لى النبي ﷺ جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال قلت يارسول الله انى رجل شاب وانى أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى الحديث وفيه ياأباهريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على

وقال

وقالَ ابْنُ عبّاسٍ: لَهَا سابِقُونَ، سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعادةُ **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنا شُعْبةُ حدَّثنا يَزيدُ الرِّشْكُ قالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَجُلٌ يارَسولَ اللهِ أيُعْرَفُ أهْلُ الجنَّةِ منْ أهْلِ النَّارِ؟ قالَ نَعَمْ، قالَ فَلِمَ يَعْمَلُ العامِلونَ؟ قالَ كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لهُ أوْ لِمَا يُيَسَّرُ لهُ

ذلك أو ذر أخرجه فى أوائل النكاح فقال قال أصبغ يعنى ابن الفرج اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ووصله الاسماعيلى والجوزقي والفريابى فى كتاب القدر كلهم من طريق اصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت فاذن لى أن اختصى ووقع لفظ جف القلم أيضا فى حديث جابر عند مسلم قال سراقة يارسول الله فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير الحديث وفي آخر حديث ابن عباس الذى فيه احفظ الله يحفظك ففى بعض طرقه جفت الاقلام وطويت الصحف وفى حديث عبدالله بن جعفر عند الطبرانى فى حديث واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفى حديث الحسن بن على عند الفريابى رفع الكتاب وجف القلم (**قوله** وقال ابن عباس لها سابقون سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة والمعنى أنهم سارعوا الى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ونقل عن الحسن ان اللام فى لها بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها فقال الطبرى وتأولها بعضهم أى اللام بانها بمعنى الى وبعضهم أن المعنى وهم من أجلها ونقل عبدالرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات وأجازه غيره انه للسعادة والذى يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا اليها لا أنهم سبقوها (**قوله** حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الازهر وحكى الكلاباذى ان اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين وهو بصرى تابعي ثقة قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو على الغسانى وجزم به ابن الجوزى الكبير اللحية وقال أبو حاتم الرازى كان غيورا فقيل له أرشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرمانى بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلاباذى أن الرشك القسام (قلت) بل كان يزيد يتعانى مساحة الارض فقيل له القسام وكان يلقب الرشك لاان مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة الى صنعة والمعتمد فى أمره ماقال أبو حاتم وماليزيد فى البخارى الا هذا الحديث أورده هنا وفى كتاب الاعتصام (**قوله** قال رجل) هو عمران بن حصين راوى الخبر بينه عبدالوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يارسول الله فذكره وسيأتى موصولا فى أواخر كتاب التوحيد وسأل عن ذلك آخرون وسيأتى مزيد بسط فيه فى شرح حديث على قريبا (**قوله** أيعرف أهل الجنة من أهل النار) فى رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ أعلم بضم العين والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أومن اطلعه الله على ذلك وأما معرفة العامل أو من شاهده فانما يعرف بالعمل (**قوله** فلم يعمل العاملون) فى رواية حماد ففيم وهو استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ماقدر له (**قوله** قال كل يعمل الخلق له أولما ييسر له) وفى رواية الكشميهنى يسر بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة وفى رواية حماد المشار اليها قال كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير اليها فى آخر الباب الذى يلى الذى يليه منها حديث أبى الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ كل امرىء مهيأ لما خلق له وفى الحديث اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد فى عمل ماامر به فان عمله امارة الى مايؤل اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت فى حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى مايؤل

باب اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شعبةُ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن أولادِ المشركينَ ، فقالَ اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ وأخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ يقولُ سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن ذراريِّ المشركينَ ، فقالَ اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ أخبرنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مامن مولودٍ إلاَّ يولدُ على الفطرةِ فأبواهُ يهودانهِ وينصرانهِ كما تُنتِجونَ البهيمةَ هلْ تجدونَ فيها من جدعاءَ حتى تكونوا أنتم تجدعونها . قالوا يارسولَ اللهِ أفرأيتَ من يموتُ وهوَ صغيرٌ قالَ اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ **باب** وكانَ أمرُ اللهِ قدراً مقدوراً **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لاتسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتستفرغَ صحفتها ولتنكحْ فإنَّ لها ماقُدِّرَ لها

اليه امره فيلام على ترك المأمور و يستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب مايجب على المرء من التشمير فى الطاعات وإن جرى قبلها مايكره الله من المحظورات ولمسلم من طريق أبى الاسود عن عمران انه قال له أرأيت مايعمل الناس اليوم أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شىء قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها وفيه قصة لابي الاسود الدؤلى مع عمران وفيه قوله له أيكون ذلك ظلما فقال لا كل شىء خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل قال عياض أورد عمران على أبى الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم فى حكمه فلما أجابه بما دل على ثباته فى الدين قواه بذكر الآية وهى حدلا هل السنة وقوله كل شىء خلق الله وملكه يشير الى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف فى ملكه بما يشاء وانما يعترض على المخلوق المأمور * (قوله باب الله أعلم بما كانوا عاملين) الضمير لاولاد المشركين كما صرح به فى السؤال وذكره من حديث ابن عباس مختصرا ومن حديث أبي هريرة كذلك وتقدم في أواخر الجنائز باب ما قيل فى أولاد المسلمين و بعده باب ما قيل فى أولاد المشركين وذكر فى الثانى الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور (قوله فى الرواية الثانية عن ابن شهاب قال وأخبرنى عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شىء محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشىء ثم حدث بحديث عطاء ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبى عوانة فى صحيحه من طريق شعيب عن الزهري حدثنى عطاء بن يزيد الليثى (قوله في أول الحديث الثالث أخبرنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما بينته فى المقدمة * (قوله باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) أى حكما مقطوعا بوقوعه والمراد بالامر واحد الامور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الاوامر)لان الكل موجود بكن ذكر فيه خمسة أحاديث * الاول حديث أبى هريرة لاتسأل المرأة طلاق أختها الى قوله فى آخره فان لها ما قدر لها وقد مضى شرحه فى باب الشروط التى لاتحل فى النكاح من كتاب النكاح قال ابن العربى فى هذا الحديث من أصول الدين السلوك فى مجارى القدر وذلك لا يناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع التحرف فى الاكتساب والنظر لقوت غد وان كان لا يتحقق أنه يبلغه وقال

حدثنا

حدثنا مالكُ بْنُ إسْمٰعيلَ حدَّثنا إسْرائيلُ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أبي عُثمانَ عَنْ أُسامَةَ قالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ جاءَهُ رَسولُ إحْدَى بَناتِهِ وعِنْدَهُ سَعْدٌ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ومُعاذٌ أنَّ ابْنَها يَجودُ بِنَفْسِهِ ، فَبَعَثَ إلَيْها لِلّٰهِ ماأخَذَ ولِلّٰهِ ماأعْطَى كُلٌّ بأجَلٍ ، فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ حدثنا حَبَّانُ بْنُ موسَى أخبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ حدَّثنا يونسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبَرَني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أنَّ أبا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ بَيْنَما هو جالِسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَقالَ يارَسولَ اللّٰهِ إنّا نُصيبُ سَبْياً ونُحِبُّ المَالَ كَيْفَ تَرَى فى العَزْلِ فَقالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ أوَ إنَّكُمْ تَفْعَلونَ ذٰلِكَ لاَ عَلَيْكُمْ أنْ لاَتَفْعَلوا فإنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللّٰهُ أنْ تَخْرُجَ إلاَّ هِيَ كائِنَةٌ حدثنا موسَى بْنُ مَسْعودٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ لَقَدْ خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ خُطْبَةً ماتَرَكَ فيها شَيْئاً إلى قِيامِ السّاعَةِ إلاَّ ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ

ابن عبد البرهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لمادل عليه من أن الزوج لواجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها فى رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أولم يجبها وهوكقول الله تعالى فى الآية الاخرى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا* الحديث الثانى حديث اسامة وهو ابن زيد (قوله عاصم) هو الاحول وأبو عثمان هو النهدى (قوله وعنده سعد) هو ابن عبادة ومعاذ هوابن جبل وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وما قيل فى تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التيفيها ان ابنتها * الحديث الثالث حديث أبى سعيد (قوله عبدالله) هوابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله جاءرجل من الانصار) تقدم فى غزوة المريسيع وفى عشرة النساء من كتاب النكاح عن أبي سعيدقال سألنا وأخرجه النسائى من طريق ابن محيريز أن أباسعيد وأباصرمة أخبراه انهم أصابوا سبايا قال فتراجعنا فى العزل فذكرناذلك لرسول الله ﷺ فلعل أبا سعيد باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا فى ذلك جماعة وقد وقع عندالبخاري فى تاريخه وابن السكن وغيره فى الصحابة من حديث مجدى (١) الضمري قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فاصبنا سبيا فسألنا النبي ﷺ عن العزل الحديث وأبو صرمة مختلف فى صحبته وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق ابن محيريز دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال ياأبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ فى العزل الحديث والثابت ان أباصرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء انما سأل أبا سعيد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى النكاح والغرض منه هنا قوله فى آخره وليست نسمة كتب الله أن تخرج الاهى كائنة * الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى بن مسعود) هوأبو حذيفة النهدى وسفيان هو الثورى (قوله لقد خطبنا) فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم قام فينا رسول الله ﷺ مقاما (قوله الا ذكره) فى رواية جرير الاحدث به (قوله علمه من علمه وجهله من جهله) فى رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وزاد قد علمه أصحابى هؤلاء أى علموا وقوع ذلك المقام وماوقع فيه من الكلام وقد سميت فى أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبى زيد بن أخطب وأبى سعيد وغيرهم فلعل حذيفة أشار اليهم أو الى بعضهم وقد أخرج مسلم من طريق أبى ادريس الخولانى عن حذيفة قال والله انى لأعلم كل فتنة كائنة فيما بينى وبين الساعة ومابى أن يكون رسول الله

---

(١) قوله مجدى كذا فى النسخ ولم نعثر على ضبط هذا الاسم تحرر اه مصححه

إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَعَرَفَهُ فَرَآهُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَنَكَسَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ

ﷺ أسر الى شيئا لم يكن يحدث به غيرى وقال فى آخره فذهب أولئك الرهط غيرى وهذا لايناقض الاول بل يجمع بان يحمل على مجلسين أو المراد بالاول أعم من المراد بالثانى (قوله ان كنت لأرى الشىء قد نسيت) كذا للا كثر بحذف المفعول وفى رواية الكشميهني باثباته ولفظه نسيتـه (قوله فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) فى رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الاسمعيلى كما يعرف الرجل بحذف المفعول وفى رواية الكشميهني الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه قال عياض فى هذا الكلام تلفيق وكذا فى رواية جرير وانه ليكون منه الشىء قد نسيته فاراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه قال والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل أو كما لايذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذارآه عرفه (قلت) والذى يظهر لى أن الرواية فى الاصلين مستقيمة وتقدير مافى حديث سفيان أنه يري الشىء الذى كان نسيه فاذا رآه عرفه وقوله كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه أي الذى كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذارآه عرفه وأخرجه الاسمعيلى من رواية بن المبارك عن سفيان بلفظ انى لأرى الشىء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ (تنبيه) أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى الشفاء من طريق أبى داود بسنده الى قوله ثم اذا رآه عرفه ثم قال حذيفة ماأدرى انسى أصحابى أم تناسوه والله ماترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة الى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة الا قد سماه لنا (قلت) ولم أرهذه الزيادة فى كتاب أبي داود وانما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة * الحديث الخامس حديث على (قوله عن أبى حمزة) بمهملة وزاى هو محمد بن ميمون السكرى (قوله عن سعد بن عبيـدة) بضم العين هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان صهر أبى عبـد الرحمن شيخه فى هذا الحديث ووقع فى تفسير والليل اذا يغشى من طريق شعبة عن الاعمش سمعت سعد بن عبيدة وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ووقع مسمى فى رواية معتمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابى (قوله عن على) فى رواية مسلم البطين عن أبى عبد الرحمن السلمى أخذ بيدى على فانطلقنا نمشى حتى جلسنا على شاطىء الفرات فقال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا (قوله كنا جلوسا) فى رواية عبد الواحد عن الاعمش كنا قعودا وزاد في رواية سفيان الثورى عن الاعمش كنا مع النبي ﷺ فى بقيع الغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة فى جنازة فظاهره أنهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة لكن أخرجه فى الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيـدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك ولفظه كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (قوله ومعه عود ينكت به فى الارض) في رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت به فى الارض وفي رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها وفى اللغة اختصر الرجل اذا أمسك المخصرة (قوله فنكس) بتشديد الكاف أى اطرق (قوله فقال ما منكم من أحد) زاد فى رواية منصور مامن نفس منفوسة أى مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية أبى حمزة والثورى على الاول (قوله الا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتنويع ووقع فى رواية سفيان ما قد يشعر بانها بمعنى الواو

فقال

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلاَ نَتَّكِلُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ لاَ ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَةَ

ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى ماتقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين وفى رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وزاد فيها والا قدكتبت شقية أوسعيدة واعادة الايحتمل أن يكون مامن نفس بدل مامنكم والا الثانيه بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرمانى (قوله فقال رجل من القوم) فى رواية سفيان وشعبة فقالوا يارسول الله وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه جاء سراقة فقال يارسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أو فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير فقال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرجه الطبرانى وابن مردويه به نحوه وزاد وقرأ فامامن اعطى الى قوله العسرى وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابى أخرجه أحمد والطبرانى ولفظه قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال قال عمر يارسول الله أرأيت مانعمل فيه أمر مبتدع اوامر قدفرغ منه قال فيماقد فرغ منه فذكر نحوه واخرج البزار والفريابى من حديث أبى هريرة ان عمر قال يارسول الله فذكره وأخرجه احمد والبزار والطبرانى من حديث أبى بكر الصديق قلت يارسول الله نعمل على مافرغ منه الحديث نحوه ووقع فى حديث سعد بن أبى وقاص فقال رجل من الانصار والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو ان السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال اصحابه ففيم العمل ان كان قدفرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل الحديث أخرجه الفريابى (قوله ألا نتكل يارسول الله) فى رواية سفيان افلا والفاء معقبة لشىء محذوف تقديره أفاذا كان كذلك افلا نتكل وزاد فى رواية منصور وكذا فى رواية شعبة افلا نتكل على كتابنا وندع العمل أى نعتمد على ماقدر علينا و زاد فى رواية منصور فمن كان منا من أهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله (قوله اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة لما خلق له امامن كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة الحديث وفى رواية منصور قال اما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة الحديث وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف فى الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط (قوله ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية) وساق فى رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله العسري ووقع فى حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفى آخره قال اعمل فكل ميسر وفى آخره عند البزار فقال القوم بعضهم لبعض فالجد إذا وأخرجه الطبرانى فى آخر حديث سراقة ولفظه فقال يارسول الله ففيم العمل قال كل ميسر لعمله قال الآن الجد الآن الجد و فى آخر حديث عمر عند الفريابي فقال عمر ففيم العمل إذا قال كل لاينال إلا بالعمل قال عمر إذا نجتهد وأخرج الفريابى بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال سأل غلامان رسول الله ﷺ فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم شىء نستأنفه قال بل فيما جفت به الاقلام قالا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما هو عامل قالا فالجد الآن و فى الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة وقال المهلب نكته الأرض بالمخصرة أصل فى تحريك

باب العمل بالخواتيم حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال يارسول الله أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح، فقال النبي ﷺ أما إنه من أهل النار، فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فأذن لايدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

الأصبع في التشهد نقله ابن بطال وهو بعيد وانما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه ﷺ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله وهذا الحديث أصل لأهل السنة في ان السعادة والشقاء بتقدير الله القديم وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الانسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر والحق أن العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن إلى الله تعالى قال الخطابي لما اخبر ﷺ عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة وقال في موضع آخر هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر وذلك أن القائل أفلا نتكل وندع العمل لم يدع شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والاسئلة الاوقد طالب به وسأل عنه فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ وفي أحاديث هذا الباب ان أفعال العباد وان صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ففيها بطلان قول القدرية صريحا والله أعلم * (قوله باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة

حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ **باب** إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدَرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ

وذكر فيه قصة الذى نحر نفسه فى القتال من حديث أبى هريرة ومن حديث سهل بن سعد وقد تقدم شرحها فى غزوة خيبر من كتاب المغازى وذكرت هناك الاختلاف فى اسم المذكور وهل القصتان متغايرتان فى موطنين لرجلين أوهما قصة واحدة وقوله فى آخر حديث أبى هريرة وانما الاعمال بالخواتيم وقع فى حديث أنس عند الترمذى وصححه اذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا واوله لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له فذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة مختصرا وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين وفى آخره العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه * (قوله باب القاء العبد النذر الى القدر) فى رواية الكشميهنى القاء النذر العبد وفى الاولى النذر بالرفع وهو الفاعل والالقاء مضاف الى المفعول وهو العبد وفى الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر وسيأتى فى باب الوفاء بالنذر من وجه آخر عن أبى هريرة على وفق رواية الكشميهنى وذكر فيه حديث ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك وسيأتيان فى باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان والنذور مع شرحها فاما حديث أبى هريرة فهو صريح فى الترجمة لكن لفظه ولكن يلقيه القدر كذا للاكثر وللكشميهنى يلقيه النذر بنون ثم ذال معجمة وقد اعترض بعض شيوخنا على البخارى فقال ليس فى واحد من اللفظين المرويين عنه فى الترجمة مطابقة للحديث والمطابق أن يقول القاء القدر العبد الى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون لان لفظ الخبر يلقيه القدر بالقاف كذا قال وكأنه لم يشعر برواية الكشميهنى فى متن الحديث ثم ادعى ان الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى وما نفاه مردود بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل وكانه استبعد نسبة الالقاء الى النذر وجوابه أن النسبة مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وايضا فهما متلازمان قال الكرمانى الظاهر أن الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذى يلقى الى النذر لقوله فى الخبر يلقيه القدر * والجواب انهما صادقان اذ الذى يلقى فى الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر قال وكان الاولى أن يقول يلقيه القدر الى النذر

يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وقد قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **باب** لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُاللهِ أخبرَنا خالدٌ الحذَّاء عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً ولاَ نَعْلُوا شَرَفاً وَلاَ نَهْبِطُ فِي وادٍ إِلاَّ رَفَعْنا أصواتنا بالتَّكْبِيرِ قالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَاأَيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ فإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ولاَ غَائِباً إِنَّما تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ، ثُمَّ قالَ يَاعبدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجنةِ لاَحَوْلَ ولاَ

ليطابق الحديث الا ان يقال انهما مثلا زمان وكانه أيضا مانظر الى رواية الكشميهنى وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد فى بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر فى كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر فى التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التى فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ انه أى النذر لا يرد شيئا وهو يعطى معنى الرواية الاخرى وقوله هنا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي فى الباب المذكور بلفظ أخبرنا عبد الله بن مرة وهو الهمدانى بسكون الميم الخارفى بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعى كبير ولهم كوفى شيخ آخر فى طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفى بزاى وواو ساكنة ثم فاء مصرى ويقال له عبد الله بن أبى مرة وهو بها أشهر * (قوله باب) بالتنوين (لاحول ولا قوة الا بالله) ترجم فى أواخر الدعوات باب قول لاحول بالاضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره فى أبواب القدر لان معنى لاحول لاتحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولاقوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لاحيلة وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من أمره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى وذكر فيه حديث أبى موسى وقد تقدم فى الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمى بدل خالد الحذاء المذكور هنا وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين وقد أخرجه النسائى من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء (قوله كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة) تقدم فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بيان أنها غزوة خيبر (قوله الا رفعنا أصواتنا بالتكبير) في راية سليمان التيمى المذكورة فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر لم أقف على اسم هذا الرجل ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل وتقدم فى رواية عبد الواحد مايدل على أن المراد بالتكبير قول لا اله الا الله والله أكبر (قوله اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا وقد تقدم بيانه فى أوائل الدعاء قال يعقوب بن السكيت ربع الرجل يربع اذا رفق وكف وكذا بقية ألفاظه قال ابن بطال كان عليه السلام معلما لأمته فلا يراهم على حالة من الخير الا أحب لهم الزيادة فاحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير ان يضيفوا اليها التبرى من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء في الحديث اذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله اسلم عبدى واستسلم (قلت) أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة بسند قوى وفى رواية له قال لى ياأباهريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يارسول الله قال تقول لاحول ولا قوة الا بالله فيقول الله أسلم عبدى واستسلم وزاد فى رواية له ولامنجا ولاملجأ من الله الااليه (قوله من كنوز الجنة) تقدم القول فيه * وحاصله أن المراد انها من ذخائر الجنة أومن محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة وأخرج أحمد والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب أن النبى ﷺ ليلة اسرى به مر على ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة السلام فقال يامحمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة قال وماغراس الجنة قال لاحول ولاقوة الا بالله (قوله لاتدعون) كذا أطلق على

قوة إلا بالله **باب** المعصوم من عصم الله: عاصم مانع قال مجاهد سدا عن الحق يترددون في الضلالة . دساها أغواها **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله **باب** وحرم على قرية أهلكناها أنه

التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له ﴿ (قوله باب) بالتنوين (المعصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الامور وانزال السكينة والفرق بينهم و بين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز (قوله عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم و بذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه وقال الراغب المعنى بقوله لا عاصم اليوم أي لا شيء يعصم منه وفسره بعضهم بمعصوم ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وانما نبه على انهما متلازمان فايهما حصل حصل الآخر (قوله قال مجاهد سدا عن الحق يترددون في الضلالة) كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها ألف وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فزعم أنه وقع هنا أيحسب الانسان أن يترك سدى أي مهملا مترددا في الضلالة ولم ارفي شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد سدا الخ ولم ارفي شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله أيحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من النقول بالسند عن مجاهد ووقع في رواية النسفي لضلالة بدل قوله في الضلالة (قوله دساها اغواها) قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وقد خاب من دساها قال من اغواها واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دساها قال قال أحدهما اغواها وقال الآخر اضلها وقال أبو عبيدة دساها اصله دسست لكن العرب تقلب الحرف المضاعف الى الياء مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم هو الله أي قد افلح صاحب النفس التي زكاها الله وخاب صاحب النفس التي اغواها الله وقال آخرون هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاها واذا فعل المعاصي فقد اغواها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرماني مناسبة التفسيرين للترجمة ان من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري ما استخلف من خليفة الا وله بطانتان الحديث وفيه والمعصوم من عصم الله وسيأتي شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من اتباعه (قوله باب وحرم على قرية اهلكناها) كذا لابي ذر وفي رواية غيره وحرام بفتح أوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين والف وهما بمعنى كالحلال

لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً. وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وِحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ **حدثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَارَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ .

والحل وجاء فى الشواذ عن ابن عباس قراآت أخرى بفتح أوله وتثليث الراء و بالضم أشهرو بضم اوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب فى قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع هو تحريم تسخير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قريه (**قوله** لن يؤمن من قومك الامن قدآمن ولا يلدوا الافاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة الى ما ورد فى تفسيرذلك وقد أخرج الطبرى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ماقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الى قوله كفارا الا بعد أن نزل عليه وأوحى الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن (قلت) ودخول ذلك فى أبواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبيده (**قوله** وقال منصور بن النعمان) هو اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخارى وماله فى البخارى سوى هذا الموضع وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (**قوله** عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية وجب) لم أقف على هذا التعليق موصولا وقرأت بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبى عوانة عنه (قلت) ولم أقف على ذلك فى تفسير ابى جعفر الطبرى وانما فيه وفى تفسير عبد ابن حميد وابن أبى حاتم جميعا من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى وحرم على قرية أهلكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب بالحبشية و بالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون أى لايتوب منهم تائب قال الطبرى معناه انهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمتنع على الكفرة الهالكين انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها والاول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكره من الآثار والحديث (**قوله** معمر عن ابن طاوس) هو عبد الله (**قوله** عن ابن عباس مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال وقال شبابة حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فكأن طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن أبى هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبى هريرة أو سمعه من أبى هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس وقد أشرت الى ذلك فى أوائل كتاب الاستئذان و بينت الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة وكنت قرأت بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبرانى وصلها فى المعجم الاوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادى عنه وقلدتهما فى ذلك فى تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم أجدها (**قوله** باللمم) بفتح اللام والميم هو مايلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية و يعبر به عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أوفى حكم اللمم (**قوله** إن الله كتب على ابن آدم) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه فى شرح حديث ابن مسعود الماضى قريبا (**قوله** أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لابدله من عمل ماقدر عليه أنه يعمله و بهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله والا فلا بدأن يدركه المكتوب

حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ * وقال شَبَابَةُ حدثنا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** وما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

عليه وان الانسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه الا أنه يلام اذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهي لأن المشتهى بخلاف الملجا (**قوله** حظه من الزنا) اطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته (**قوله** فزنا العين النظر) أى الى مالايحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) فى رواية الكشميهني النطق بضم النون بغير ميم فى أوله (**قوله** والنفس تمني) بفتح أوله على حذف احدى التاءين والاصل تتمني (**قوله** والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها و يحتمل أن يريد أن الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية قال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله فى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال وفى الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة فى وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم ان الا فى قوله الا اللمم بمعنى الواو وأنكره وقال الا صغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها وانما أطلق عليها زنا لانها من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا وفى قوله والنفس تشتهى والفرج يصدق أو يكذب مايستدل به على أن العبد لايخلق فعل نفسه لانه قد يريد الزنا مثلا و يشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزنى به و يعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سببا ولوكان خالقا لفعله لما عجز عن فعل مايريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك فعل مقدر يقدرها اذا شاء و يعطلها إذا شاء * (**قوله** باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم فى تفسير سورة سبحان مستوفى ووجه دخوله فى أبواب القدر من ذكر الفتنة وان الله سبحانه وتعالى هو الذى جعلها وقد قال موسى عليه السلام ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء وأصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ثم استعملت فى المكروه فتارة فى الكفر كقوله والفتنة أشد من القتل وتارة فى الاثم كقوله ألا فى الفتنة سقطوا وتارة فى الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين وتارة فى الازالة عن الشيء كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة فى غير ذلك والمراد بها فى هذا الموضع الاختبار على بابها الاصلى والله أعلم قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث فى كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس فى ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يكون فى النار شجرة والنار تحرق الشجر وفيه خلق الله الكفر ودواعى الكفر من الفتنة وسيأتى زيادة فى تقرير ذلك فى الكلام على خلق أفعال العباد فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر

قالَ والشجرةَ الملعونةَ فى القرآنِ قالَ هِىَ شجرةُ الزقومِ **باب** تحاجَّ آدمُ وموسى عِنْدَ اللهِ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قالَ حفظناهُ مِنْ عمرٍو عَنْ طاوسٍ سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قالَ

لأنا كله النار ومنها سلاسل أهل النار وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس ما فى الدنيا وأكثر ماوقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا والله تعالى الموفق **(قوله باب تحاج آدم وموسى عند الله)** أما تحاج فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين ولفظ قوله عند الله فزعم بعض شيوخنا انه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ثم رده بما وقع فى بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال قال موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا الحديث قال وهذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا انتهى وفيه نظر فليس قول البخارى عند الله صريحا فى ان ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لاعندية مكان فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وفى الدنيا بقوله ﷺ أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد بينت فى كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ فى مسند أحمد بسند فى صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن والذى ظهر لى ان البخاري لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبى هريرة بلفظ احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث **(قوله سفيان)** هو ابن عيينة **(قوله حفظناه من عمرو)** يعنى ابن دينار ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدي **(قوله عن طاوس)** في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسا وعند الاسماعيلى من طريق محمد بن منصور الجراز عن سفيان عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا **(قوله فى آخره وقال سفيان حدثنا أبو الزناد)** هو موصول عطفا على قوله حفظناه من عمرو ووقع فى رواية الحميدى قال وحدثنا أبوالزناد باثبات الواو وهى أظهر فى المراد وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة وقد أخرجها الاسماعيلى منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال أخبرنيه القاسم يعنى ابن زكريا حدثنا اسحق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو ومثله سواء وزاد قال وحدثنى سفيان عن أبى الزناد به قال ابن عبدالبر هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبى هريرة جماعة من التابعين وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الاثبات **(قلت)** وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة منهم طاوس فى الصحيحين والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحرث بن أبى الذباب وعند النسائى عن عمرو بن أبى عمرو كلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذى والنسائى وابن خزيمة كلهم من طريق الاعمش عنه والنسائى أيضا من طريق القعقاع بن حكيم عنه ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبى عوانة من رواية الزهرى عنه وقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبدالرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبى سلمة فى الصحيحين أيضاً وقد تقدم فى تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عند ابن خزيمة وأبى عوانة وجعفر الفريابي فى القدر ومن رواية يحي بن أبى كثير عنه عند أبى عوانة ومنهم حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة كما تقدم فى قصة موسى من أحاديث الانبياء ويأتى فى التوحيد وأخرجه مسلم ومنهم محمد بن سيرين كما مضى فى تفسير طه وأخرجه مسلم ومنهم الشعبى أخرجه أبوعوانة والنسائى ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ومنهم عمار بن أبى عمار أخرجه أحمد ومن رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم عمر عند أبى داود وأبى عوانة وجندب بن عبدالله عند النسائى وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبى شيبة وعبدالرزاق والحرث

احتج

أَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ؛

من وجه آخر عنه وقد أشار الى هذه الثلاثة الترمذى (قوله احتج آدم وموسى) فى رواية همام ومالك تحاج كما فى الترجمة وهى أوضح وفى رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير حج آدم وموسى وعليها شرح الطيبي فقال معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك قال موسى أنت آدم الخ توضيح لذلك وتفسير لما أجمل وقوله فى آخره فحج آدم موسى تقرير لما سبق وتأكيد له وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الاشارة اليه عندر بهما وفى رواية محمد بن سيرين التقى آدم وموسي وفى رواية عمار والشعبي لقى آدم موسى وفى حديث عمر لقى موسى آدم كذا عند أبى عوانة وأما أبو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يارب ارنى آدم وقد اختلف العلماء فى وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي ﷺ ليلة المعراج ارواح الانبياء اواراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى ولو كان يقع فى بعضها ما يقبل التعبير كما فى قصة الذبيح أوكان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا فى البرزخ أول مامات موسى فالتقت ارواحهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبدالبر والقابسي وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع فى الآخرة والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه وذكر ابن الجوزى احتمال التقائهما فى البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لواجتمعا لقالا ذلك وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة قال وهذا وان احتمل لكن الاول أولى قال وهذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وان لم يطلع على كيفية الحال وليس هو بأول ما يجب علينا الايمان به وان لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ومتى ضاقت الحيل فى كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال ابن عبد البر مثل هذا عندى يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لا نا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا (قوله أنت أبونا) فى رواية يحيى بن أبى كثير أنت أبو الناس وكذا فى حديث عمر وفى رواية الشعبي أنت آدم أبو البشر (قوله خيبتنا واخرجتنا من الجنة) فى رواية حميد بن عبد الرحمن أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة هكذا فى أحاديث الانبياء عنه وفى التوحيد اخرجت ذريتك وفى رواية مالك أنت الذى اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومثله فى رواية همام وكذا فى رواية أبى صالح وفى رواية محمد بن سيرين اشقيت بدل اغويت ومعنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولو لم يقع الاخراج ماتسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء والغى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ويطلق أيضا على مجرد الخطأ يقال غوى أى اخطأ صواب ماأمر به وفي تفسيره من رواية أبى سلمة أنت الذى أخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند أحمد من طريقه أنت الذى ادخلت ذريتك النار والقول فيه كالقول فى اغويت وزاد همام الى الأرض وكذا فى رواية يزيد بن هرمز فأهبطت الناس بخطيئتك الى الأرض واوله عنده أنت الذى خلقك الله بيده واسجدلك ملائكته ومثله في رواية أبى صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل وأسجدلك ملائكته ومثله فى رواية محمد بن عمرو وزاد واسكنك جنته ومثله فى رواية محمد بن سيرين وزاد ثم صنعت ماصنعت وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك اسكن أنت وزوجك الجنة وكلامنها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد الفريابى واكلت منها وفى رواية عكرمة بن عمار عن أبى سلمة أنت آدم الذى خلقك الله بيده فاعاد الضمير في قوله خلقك الى قوله أنت والاكثر عوده الى الموصول فكأنه يقول خلقه الله ونحو ذلك ما وقع فى رواية الاكثر أنت الذى اخرجتك خطيئتك وفى حديث عمر بعد قوله أنت آدم قال نعم قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك

قَالَ لَهُ آدَمُ يامُوسى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً

قال نعم قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة وفى لفظ لابى عوانة فوالله لولا مافعلت مادخل احد من ذريتك النار ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة فاهلكتنا واغويتنا وذكر ماشاء اللهأن يذكر من هذا وهذا يشعر بأن جميع ماذكر فى هذه الروايات محفوظ وان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر وقوله أنت آدم استفهام تقرير واضافة الله خلق آدم الى يده فى الآية اضافة تشريف وكذا اضافة روحه الى الله ومن فى قوله من روحه زائدة على رأى والنفخ بمعني الخلق أى خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم تقريره وقوله اغويتنا واهلكتنا من اطلاق الكل على البعض بخلاف اخرجتنا فهو على عمومه ومعنى قوله اخطأت وعصيت ونحوهما فعلت خلاف ما امرت به وأما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان وقيل هى كاغويتنا من اطلاق الكل على البعض والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ولامانع من حمله على عمومه والمعنى أنه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها الولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام فى الجنة وان كانوا اليها ينتقلون وفات أهل المعصية تأخر السكون فى الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب فى الآخرة اما مؤقتا فى حق الموحدين واما مستمرا فى حق الكفار فهو حرمان نسبي (قوله فقال له آدم ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) فى رواية الاعرج انت موسي الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته وفى رواية همام نحوه لكن بلفظ اصطفاه واعطاه وزاد في رواية يزيد بن هرمز وقربك نجيا واعطاك الالواح فيها بيان كل شيء وفى رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وانزل عليك التوراة وفي رواية أبي سلمة اصطفاك الله برسالته وكلامه ووقع فى رواية الشعبي فقال نعم وفى حديث عمر قال أنا موسى قال نبي بني إسرائيل قال نعم قال أنت الذى كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك و بينه رسولا من خلقه قال نعم (قوله أتلومني على أمر قدر الله على) كذا للسرخسي والمستملي بحذف المفعول وللباقين قدره الله على (قوله قبل أن يخلقني باربعين سنة) فى رواية يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة فكيف تلومني على أمر كتبه الله أو قدره الله على ولم يذكر المدة وثبت ذكرها فى رواية طاوس وفى رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه فكم تجد فى التوراة انه كتب على العمل الذى عملته قبل ان اخلق قال باربعين سنة قال فكيف تلومني عليه وفى رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبى الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لابى الزناد والا فقد ذكر التقييد بالاربعين غير ابن عيينة كما ترى وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند أحمد فهل وجدت فيها يعنى الالواح أو التوراة أنى أهبط وفى رواية الشعبي افليس تجد فيها انزل الله عليك انه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها قال بلي وفى رواية عمار بن أبى عمار انا أقدم أم الذكر قال بل الذكر وفى رواية عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج ألم تعلم ان الله قدر هذا على قبل أن يخلقني وفي رواية ابن سيرين فوجدته كتب على قبل أن يخلقني قال نعم وفى رواية أبي صالح فتلومني فى شيء كتبه الله على قبل خلقي وفى حديث عمر قال فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء ووقع فى حديث أبي سعيد الخدرى أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلق السموات والأرض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى إني جاعل فى الارض خليفة الى نفخ الروح فى آدم واجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزى المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت فى أوقات متفاوتة وقد ثبت فى الصحيح يعنى صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة و يجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى أن نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وقال المازرى الاظهر أن المراد انه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ويحتمل ان يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلا ما أضاف اليه هذا التاريخ وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم والاشبه انه أراد بقوله قدره الله على قبل أن اخلق أى كتبه فى التوراة لقوله فى الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب فى التوراة قبل أن اخلق وقال النووى المراد بتقديرها كتبه فى اللوح المحفوظ أو فى التوراة أو فى الالواح ولا يجوز أن يراد أصل القدر لانه أزلى ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه وكان بعض شيوخنا يزعم ان المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم أقام فى طينته أربعين سنة والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه (قلت) وقد يعكر على هذا رواية الاعمش عن أبى صالح كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كتبه الله على قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى (قوله فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا) كذا فى هذه الطرق ولم يكرر فى أكثر الطرق عن أبى هريرة ففى رواية أيوب بن النجار كالذى هنا لكن بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين وكذا فى حديث جندب عند أبى عوانة وثبت فى حديث عمر بلفظ فاحتجا الى الله فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى وفى حديث أبى سعيد عند الحرث فحج آدم موسى ثلاثا وفى رواية الشعبى عند النسائي فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على انه المفعول وموسى فى محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصبة عن مسعود ابن ناصر السجزى الحافظ قال سمعته يقرأ فحج آدم بالنصب قال وكان قدريا (قلت) هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على انه الفاعل وقد أخرجه أحمد من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ فحجه آدم وهذا يرفع الاشكال فان رواته أئمة حفاظ والزهرى من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هى المعتمدة فى ذلك ومعنى حجه غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق فى اثبات القدر وان الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله قال وليس فيه حجة للجبرية وان كان فى بادىء الرأى يساعدهم وقال الخطابى فى معالم السنن يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد و يتوهم ان غلبة آدم كانت من هذا الوجه وليس كذلك وإنما معناه الاخبار عن اثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر واذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة انما يتوجه عليها وجماع القول فى ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء ونقضه وانما جهة حجة آدم أن الله علم منه أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وانما خلق للارض وانه لا يترك فى الجنة بل ينقل منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لاهباطه واستخلافه فى الارض كما قال تعالى قبل خلقه انى جاعل فى الارض خليفة قال فلما لامه

موسى عن نفسه قال له أتلومني على أمر قدره الله على فاللوم عليه من قبلك ساقط عني إذ ليس لاحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر مانهاه عنه قال وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصا وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله فحج آدم موسى دفع حجته التي ألزمه اللوم بها قال ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم (قلت) ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع للشبهة الا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ماقدره الله عليه وانما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذى أمره ونهاه وللمعترض أن يقول وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم وقال القرطبي انما غلبه بالحجة لأنه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ولان أثر المخالفة بعد الصفح ينمحى حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ماأجاب به المازرى وغيره من المحققين وهو المعتمد وقد أنكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا لا يصح لان موسى لايلوم على أمر قد تاب منه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال رب اغفر لى فغفر له فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ثانيها لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذى فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها يحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش وهذا يفضي الى لوازم قطعية فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له * والجواب من أوجه أحدها أن آدم انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة فان محصل لوم موسى انما هو على الاخراج فكأنه قال انا لم أخرجكم وانما اخرجكم الذى رتب الاخراج على الاكل من الشجرة والذى رتب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليها ليس من فعلي (قلت) وهذا الجواب لايدفع شبهة الجبرية ثانيها انما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معني خاص وذلك لانه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ولا واخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه الى الارض ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذى خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا عارضه آدم بقوله أنت الذى اصطفاك الله وأنت وأنت * وحاصل جوابه لذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفي عليك انه لامحيد من القدر وانما وقعت الغلبة لآدم من وجهين أحدهما انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ماقدر عليه الا باذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته والثانى ان الذى فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو أثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسئل عما يفعل ثالثها قال ابن عبد البر هذا عندى مخصوص بآدم لان المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعا كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الاكل من الشجرة لانه كان قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق هذا سبق في علم الله وقدره على قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه فان الأمة اجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة قال وقد حكي ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيي بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه رابعها انما توجهت الحجة لآدم لان موسى لامه بعد ان مات واللوم انما

يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليهم فيلام العاصى ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك واما بعد أن يموت فقد ثبت النهى عن سب الاموات ولا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع أمرهم الى الله وقد ثبت انه لايثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد بل ورد النهى عن التثريب على الامة اذا زنت وأقيم عليها الحد واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت ان الله تاب عليه فسقط عنه اللوم فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق واخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة قال المازرى لما تاب الله علي آدم صار ذكر ماصدر منه انما هو كالبحث عن السبب الذى دعاه الى ذلك فاخبر هو أن الاصل فى ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة قال الداودى فيما نقله ابن التين انما قامت حجة آدم لان الله خلقه ليجعله فى الارض خليفة فلم يحتج آدم فى أكله من الشجرة بسابق العلم لانه كان عن اختيار منه وانما احتج بالقدر لخروجه لانه لم يكن بد من ذلك وقيل ان آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه حكاه القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن ان يلوم أباه فى عدة مواطن وقيل انما غلبه لانهما في شريعتين متغايرتين وتعقب بانها دعوى لادليل عليها ومن أين يعلم أنه كان فى شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر وفى شريعة موسى أنه لايحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف وفى الجملة فأصح الاجوبة الثانى والثالث ولا تنافي بينهما فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ماتيب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي هذا المسلك فقال معنى كلام آدم انك ياموسى تعلم ان هذا كتب على قبل ان أخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمنى فان اللوم على المخالفة شرعى لا عقلى وإذا تاب الله على وغفر لى زال اللوم فمن لامنى كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى اليوم لوقال هذه المعصية قدرت على فينبغى أن يسقط عنى اللوم قلنا الفرق أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له وقال التور بشتى ليس معنى قوله كتبه الله على الزمنى به وانما معناه أثبته فى أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن ثم ان هذه المحاججة انما وقعت فى العالم العلوي عند ملتقى الارواح ولم تقع فى عالم الاسباب والفرق بينهما أن عالم الاسباب لايجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوى بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم بالقدر السابق (قلت) وهو محصل بعض الاجوبة المتقدم ذكرها وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسي أنت الذى اصطفاك الله برسالته إلي آخر ما خاطبه به وذلك انه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحى فلو استحضر ذلك مالامه مع وضوح عذره وأيضا ففيه اشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك وان كان لموسى فيه اختصاص فكانه قال لو لم يقع اخراجي الذي رتب على أكلي من الشجرة ماحصلت لك هذه المناقب لانى لو بقيت فى الجنة واستمر نسلي فيها ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتي أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت فاذا كنت أنا السبب فى حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومنى قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما من الافراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد فلما كان سياق كلام موسى يؤل إلى الثانى بأن صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التى كل واحدة منها مستقلة فى علية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الاهباط إليه ونفس الاهباط منزلة دون فكانه قال ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمزة الانكار أيضا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة فى علية عدم الانكار عليه ثم

باب لاَ مانِعَ لِمَا أعطَى اللهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حدثنا فُلَيْحٌ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ أبي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلى المُغِيرَةِ اُكْتُبْ إليَّ ماسَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يَقولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ فأمْلَى عَلَىَّ المُغِيرَةُ قالَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لاَمانِعَ لِمَا أعطَيْتَ ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ * وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي عَبْدَةُ أنَّ وَرَّادًا أخْبَرَهُ بِهٰذَا ، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إلى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يأمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ القَوْلِ **باب** مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وسُوءِ القَضَاءِ .

رتب العلم الازلى علي ذلك ثم أتي بهمزة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكانه قال تجد فى التوراة هذا ثم تلومني قال وفى هذا التقرير تنبيه على تحرى قصد الامور قال وختم النبي ﷺ الحديث بقوله فحج آدم موسى تنبيها على أن بعض امته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ فى الارشاد (قلت) ويقرب من هذا ما تقدم فى كتاب الايمان فى الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفي به معرضا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على ماتقرر من دفعه فى مكانه فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفي به معرضا عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لماتقرر من دفعه فى مكانه والله أعلم وفى هذا الحديث عدة من الفوائد غير ماتقدم قال القاضي عياض ففيه حجة لاهل السنة فى أن الجنة اتى أخرج منها آدم هى جنة الخلد التى وعد المتقون ويدخلونها فى الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة أخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم انها كانت فى الارض وقد سبق الكلام على ذلك فى أواخر كتاب الرقاق وفيه اطلاق العموم وارادة الخصوص فى قوله أعطاك علم كل شيء والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد أقر الخضر على قوله وانى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت وقد مضي واضحا فى تفسير سورة الكهف وفيه مشروعية الحجج فى المناظرة لاظهار طلب الحق واباحة التوبيخ والتعريض فى أثناء الحجاج ليتوصل الي ظهور الحجة وان اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن اباه ومحل مشروعية ذلك اذا كان لاظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور وفيه حجة لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد وفيه انه يغتفر للشخص فى بعض الاحوال مالا يغتفر فى بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا ممن طبع علي حدة الخلق وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لماغلبت عليه حالة الانكار فى المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه باشياء لم يكن ليخاطب بها فى غير تلك الحالة ومع ذلك فأقره علي ذلك وعدل الي معارضته فيما أبداه من الحجة فى دفع شبهته * (**قوله** باب لامانع لما اعطى الله) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذى أورده واما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى انه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه فى آخر صفة الصلاة وان معاوية استثبت المغيرة فى ذلك وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك وقوله ولامعطى لما منعت زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد ولاراد لما قضيت أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هناك وكذا رويناها فى فوائد أبى سعد الكنجرودى (**قوله** وقال ابن جريج) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج والغرض التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة لانه وقع فى الرواية الاولى بالعنعنة * (**قوله** باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) تقدم شرح ذلك فى أوائل الدعوات

وقولهِ تعالى : قُلْ أعوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا سفيانُ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال تعوَّذوا باللهِ من جَهْدِ البلاءِ ، ودَرَكِ الشقاءِ ، وسوءِ القضاءِ ، وشماتةِ الأعداءِ **باب** يحولُ بينَ المرءِ وقلبهِ **حدثنا** محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا موسى بنُ عقبةَ عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ قال كثيراً ما كانَ النبيُّ ﷺ يحلفُ لا ومُقلِّبِ القلوبِ **حدثنا** عليُّ بنُ حفصٍ وبشرُ بنُ محمدٍ قالا أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لابنِ صيادٍ خبأتُ لكَ خبيئاً قال الدُّخُّ قال اخسأْ فلن تعدوَ قدرَكَ . قال عمرُ ائذنْ لي فأضربَ عنقَهُ قال دعهُ إن يكنْ هو فلا تطيقهُ ، وإن لم يكنهُ فلا خيرَ لكَ في قتلهِ **باب** قُلْ لنْ يُصيبَنا إلا ما كتبَ اللهُ لنا ، قضى .

(قوله وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ماخلق) يشير بذكر الآية الى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لايصح التعوذ الا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ماذكر والمراد بسوء القضاء سوء المقضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى فى أوائل الدعوات * (قوله باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار الى تفسير الحيلولة التى فى الآية بالتقلب الذى فى الخبر أشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقى فى قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك وورد فى تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى والحديث الاول فى الباب سيأتى شرحه فى كتاب الايمان والنذور قريبا وقوله فى السند عن سالم هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثورى عن موسى بن عقبة وشذ النفيلى فقال عن ابن المبارك عن موسى عن نافع بدل سالم أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة والحديث الثانى مضى فى أواخر الجنائز ويأتى مستوعبا فى الفتن وقوله عبد الله فى حديثى الباب هو ابن المبارك وقد ذكرت ترجمة على بن حفص فى أوائل كتاب الجهاد وقوله وان يكنه بهاء ضمير للاكثر وكذا فى ان لم يكنه ووقع فيهما للكشميهنى بلفظ ان يكن هو بالفصل وهو المختار عند أهل العربية وبالغ بعضهم فمنع الاول قال ابن بطال ماحاصله مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص فى أن الله خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذى أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذا فى المؤمن بعكسه فتضمنت الآية انه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب عبده عن إيثار الايمان الى إيثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه قال ومناسبة الثانى للترجمة قوله ان يكن هو فلا تطيقه يريد انه ان كان سبق فى علم الله انه يخرج ويفعل فانه لايقدرك على قتل من سبق فى علمه انه سيجيء إلى أن يفعل مايفعل اذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه عن ذلك * (قوله باب قل لن يصيبنا الا ماكتب الله لنا قضى) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها وبه جزم الطبرى فى تفسيرها وقال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله لولا كتاب من الله سبق أى فيما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا يعنى ماقدره وقضاه قال وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذى يصيبنا نعده نعمة لا نقمة (قلت) ويؤيد هذا الآية التى تليها حيث قال قل

قَالَ مُجَاهِدٌ : بِفَاتِنِينَ بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ ، قَدَّرَ فَهَدَى ، قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ **باب** وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ ، لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

هل تربصون بنا الا إحدى الحسنيين وقد تقدم فى تفسيره ان المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التى اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين (قلت) والصواب التعميم وان ما يصيبها باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن ارادته وقع والله أعلم (**قوله** قال مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله انه يصلى الجحيم وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور فى قوله تعالى ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال لا يفتنون الا من كتب عليه الضلالة ووصله أيضا من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظه وأخرجه الطبرى من تفسير ابن عباس من رواية على بن أبى طلحة عنه بلفظ لا تضلون أنتم ولا أضل منكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق حميد سألت الحسن فقال ما أنتم عليه بمضلين الا من كان فى علم الله انه سيصلى الجحيم ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال فى تفسير هذه الآية انكم والآلهة التى تعبدونها لستم بالذى تفتنون عليها الا من قضيت أنه سيصلى الجحيم (**قوله** قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى والذى قدر فهدى قدر للانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وتفسير مجاهد هذا المعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال الراغب هداية الله للخلق على أربعة أضرب الاول العامة لكل أحد بحسب احتماله واليها أشار بقوله الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى والثانى الدعاء على ألسنة الانبياء واليها أشار بقوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا والثالث التوفيق الذى يختص به من اهتدى واليها أشار بقوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله والذين اهتدوا زادهم هدى والرابع الهدايات فى الآخرة الى الجنة واليها أشار بقوله وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله قال وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان من لا يحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالثة الا لمن حصلت له اللتان قبلها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة والانسان لا يهدى أحدا الا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك أشار بقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى بقية الهدايات أشار بقوله انك لا تهدى من أحببت ثم ذكر حديث عائشة فى الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطب والغرض منه قوله فيه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له (تنبيه) سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن يعمر مراوزة وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيا الا طرفاه البخارى وعائشة * (**قوله** باب وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لو ان الله هدانى لكنت من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين والهداية المذكورة أولا هى الرابعة على ما ذكر الراغب والمذكورة ثانيا هى الثالثة ثم ذكر حديث البراء فى قوله والله لولا

عن البراء بن عازب قال رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل معنا التراب، وهو يقول: والله لولا الله ما اهتدينا، ولا صمنا ولا صلينا. فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، والمشركون قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب الأيمان والنذور﴾

قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق

الله ما اهتدينا الابيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق وقوله هنا ولا صمنا ولا صلينا كذا وقع مزحوفا وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبي اسحق بلفظ ولا تصدقنا بدل ولا صمنا و به يحصل الوزن وهو المحفوظ والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد ما استخلف من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار والله أعلم

﴿قوله كتاب الأيمان والنذور﴾

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ماليس بواجب لحدوث أمر (قوله قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ باب وهو مقدم وثبت لبعضهم كالاسماعيلي (قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) وفي نسخة بدل الآية الى قوله تشكرون وساق في رواية كريمة الآية كلها والاول أولى فان المذكور من الآية هنا الى قوله بما عقدتم الايمان واما بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الأيمان فقال لقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه (قوله باللغو) قال الراغب هو في الاصل مالا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان مايورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة (قوله عقدتم) قرىء بتشديد القاف وتخفيفها وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع والمعاهدة قال عطاء معنى قوله عقدتم الايمان أكدتم ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث * الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ان أبا بكر الصديق) في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن أبي بكر الصديق انه كان أخرجه أبو نعيم وهذا يقتضي انه من رواية عائشة عن أبيها وقد تقدم في تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعا وقد ذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سألت محمدا

لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

يعني البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (**قوله** لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل ان قول أبى بكر ذلك وقع منه عند حلفه ان لا يصل مسطحا بشيء فنزلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية فعاد الى مسطح ما كان ينفعه به وقد تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى تفسير النور ولم أقف على النقل المذكور مسندا ثم وجدته فى تفسير الثعلبي نقلا عن ابن جريج قال حدثت انها نزلت فى أبى بكر الصديق حين حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه فى الأفك (**قوله** الا أتيت الذى هو خير وكفرت) وافقه وكيع وقال ابن نمير فى روايته الا كفرت عن يميني وأتيت ووافقه سفيان وسيأتي البحث فى ذلك في باب الكفارة قبل الحنث من كتاب كفارات الايمان * الحديث الثانى (**قوله** الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى وعبد الرحمن بن سمرة يعنى ابن حبيب بن عبد شمس بن عبدمناف وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة وكنية عبد الرحمن ابو سعيد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها وقال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (**قوله** ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة أى الولاية وسيأتى شرح ذلك مستوفى في كتاب الاحكام (**قوله** واذا حلفت على يمين) يأتى شرحه أيضا فى باب الكفارة قبل الحنث * الحديث الثالث (**قوله** غيلان) بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الازدى الكوفى من صغار التابعين وأبو بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى وسيأتى شرحه أيضا فى باب الكفارة قبل الحنث * الحديث الرابع (**قوله** حدثنا اسحق ابن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وقد روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم

هذا

هٰذَا مَاحَدَّثَنَا بِهِ أَبُوهُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ

ابن نصر عن عبدالرزاق عدة أحاديث (قوله هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله ﷺ والله لان يلج) هكذا في رواية الكشميهني ولغيره فقال بالفاء والاول أوجه وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث تقدم بتمامه فى أول كتاب الجمعة لكن من وجه آخر عن أبى هريرة وقد كرر البخارى منه هذا القدر فى بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الآخرون هو أول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله وقال رسول الله ﷺ فسلك فى ذلك البخارى ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثانى مسلك مسلم فانه بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر على ذلك فى جميع ماأخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح واما البخاري فلم يطرد له فى ذلك عمل فانه أخرج من هذه النسخة فى الطهارة وفى البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفى الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفى الجهاد فى مواضع وفي الطب واللباس وغيرها فلم يصدر شيئا من الأحاديث المذكورة بقوله نحن الآخرون السابقون وانما ذكر ذلك فى بعض دون بعض وكأنه أراد ان يبين جواز كل من الأمرين و يحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخارى وقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما و يحتمل أن يكون الراوى فعل ذلك لانه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذكرها على الترتيب الذى سمعه (قلت) و يعكر عليه ماتقدم في أواخر الوضوء وفى أوائل الجمعة وغيرها (قوله والله لأن يلج) بفتح اللام وهى اللام المؤكدة للقسم و يلج بكسر اللام و يجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو ان يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الاصدار على الشيء مطلقا يقال لججت ألج بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع و يجوز العكس (قوله أحدكم بيمينه فى أهله) سقط قوله فى أهله من رواية محمد بن حميد المعمرى عن معمر عند ابن ماجه (قوله آثم) بالمد أى أشد اثما (قوله من أن يعطي كفارته التى افترض الله عليه) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق من أن يعطى كفارته التى فرض الله قال النووى معنى الحديث ان من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغى أن يحنث فيفعل ذلك الشيء و يكفر عن يمينه فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث واقامة الضرر لاهله أكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث لامعصية فيه وأما قوله آثم بصيغة أفعل التفضيل فهو اقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أوتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لااثم عليه فيقال له الاثم فى اللجاج أكثر من الاثم في الحنث وقال البيضاوى المراد ان الرجل اذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل فى الوزر وأفضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج فى الاثم فأطلق لمن يلج فى موجب الاثم اتساعا قال وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم و يرى ذلك فاللجاج أيضا اثم على زعمه وحسبانه وقال الطيبي لايبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء و يصير المعنى ان الاثم في اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه قال وفائدة ذكر أهل فى هذا المقام للمبالغة وهى مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالاهل لانه اذا كان فى غيرهم مستهجنا ففى حقهم أشد وقال القاضى عياض فى الحديث

حدثنا إسحق يعني ابن إبراهيم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة

ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين و به يقع الضرر على المحلوف عليه (قوله في الطريق الاخرى حدثنا اسحق) جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضي أنه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله ويحيى بن صالح هو الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة بعد الألف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة و بواسطة في الحج وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام وخالفه معمر فرواه عن يحيى ابن أبي كثير فارسله ولم يذكر فيه أباهريرة أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هرة وهو خطأ من معمر واذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد (قوله من استلج) استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع في رواية استلجج باظهار الادغام وهي لغة قريش (قوله فهو أعظم اثما ليبر يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الامر بلفظ أمر الغائب من البر أو الابرار و يعني بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر والتقدير ليترك اللجاج و يعني فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه و يحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه اذا حنث ومعنى قوله في أهله ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلا فيلج في ذلك اليمين و يقصد ايقاع الاضرار بهم لتنحل يمينه فكأنه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذا اليمين واترك أضرارهم ويحصل لك البر فانك ان أصررت على الاضرار بهم كان ذلك اعظم اثما من حنثك في اليمين ووقع في رواية النسفي والاصيلي ليس تغني الكفارة بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعني ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد والرواية الاولي اوضح ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستيلاج اعظم اثما من الحنث والجملة استئناف والمراد ان ذلك الاثم لا تغنى عنه كفارة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه اذا استلج أحدكم بيمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة وهو استفعل من اللجاج ومعناه ان من حلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو ان يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي وقد قيد في رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الاولى وهو منتزع أيضا من كلام عياض وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الامهات تغنى بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلي وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو اقرب وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعني الا أي اذا لج في يمينه كان اعظم اثما الا أن يكفر (قلت) وهذا احسن لو ساعدته الرواية وانما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس علي يعني وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيي بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده فهو اعظم اثما وقال ابن حزم لا جائز أن يحمل علي اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث و يلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم و يكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله

باب

باب قول النبي ﷺ وايم الله حدثنا قتيبة بن سعيد عن إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال إن كنتم تطعنون في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن

لا تغني الكفارة ان الكفارة لاتحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها وقال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كأنه أشار الى أن اثمه في قصده ان لايبروا بفعل الخير فلوكفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد و بعضهم ضبطه بفتح نون يغني وهو بمعنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة يعني مع تعمد الكذب في الايمان قال وهذا على رواية أبي ذر كذا قال وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي ليس يعني الكفارة بالعين المهملة قال وهذاموافق لتأويل الخطابي أنه يستديم على لجاجه و يمتنع من الكفارة اذاكانت خيرا من التمادي وفي الحديث إن الحنث في اليمين افضل من التمادي اذاكان في الحنث مصلحة و يختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عندالشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوى الطرفين فالأصح ان التمادي اولى والله أعلم * و يستنبط من معنى الحديث ان ذكر الاهل خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة والله أعلم واذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف انه ان لم يقصد به اليمين كأن لايقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا اثم و إن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة فان تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه اثم الحنث فهو تخييل مردود سلمنا لكن الحنث أكثر إنما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم فلآية المذكورة التفات الى التي قبلها فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا والمراد لاتجعل اليمين الذي حلفت أن لاتفعل خيرا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الاثم المرتب على الحنث لانه لوكان اثما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدا على ذلك وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الامر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة * (قوله باب قول النبي ﷺ وايم الله) بكسر الهمزة و بفتحها والميم مضمومة وحكي الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت قال فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما :

همز ايم وايمن فافتح واكسر او ام قل * أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلا أضف * اليه في قسم تستوف ما نقلا

كانَ خَلِيقاً لِلإِمارَةِ ، وإنْ كانَ لَمِنْ أحبِّ الناسِ إلَيَّ ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أحبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَهُ **باب** كَيْفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبيِّ ﷺ

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك فانه أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الاندلسي في شرح المفصل وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين وإذا حصر ماذكرهنا زادت على ذلك وقال غيره أصله يمين الله ويجمع أيمنا فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيد وأنشد لزهير بن أبي سلمى :

فتجمع أيمن منا ومنكم * بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا من الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين وقال الجوهري قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قالوا وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما نشدتهم * نعم وفريق ليمن الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى ان ألفها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكي ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله والله لأفعلن ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرىء القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد الا أن نوى وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب ان قول وايم الله كقوله وحق الله وقال انه تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده مايقويه وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله أعلم واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه الا على التقدير المتقدم وان معناه وحق الله ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث اسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي وفي المناقب وضبط قوله فيه وأيم الله بالهمزة وتركه والله أعلم

* (قوله باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر وجملة ماذكر في الباب أربعة ألفاظ أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لاها الله اذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضاً وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفسي بيده ولابن أبي شيبة من

وقال

وَقَالَ سَعْدٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَاهَا اللهِ إِذًا يُقَالُ وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا

طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذى نفس أبي القاسم بيده ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده ودل ماسوى الثالث من الأربعة على أن النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه أغرب منه انه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها ثلاثة أقسام أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا أن قصد به غير الله ثالثها ما يطلق على السواء كالحى والموجود والمؤمن فان نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل والذى نفسى بيده ينصرف عند الاطلاق لله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذى فلق الحبة ومقلب القلوب وأما مثل والذى أعبده أو أسجد له أو أصلى له فصريح جزما وجملة الاحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثا * الحديث الأول (قوله وقال سعد) هو ابن أبي وقاص وقد مضى الحديث المشار اليه في مناقب عمر في حديث أوله استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقد مضى شرحه مستوفى هناك * الحديث الثاني (قوله وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ لاها الله اذا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك (قوله يقال والله وبالله وتالله) يعنى ان هذه الثلاثة حروف القسم ففى القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله تالله لقد آثرك الله علينا وتالله لأكيدن أصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل قول عن الشافعي ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان أكثر الناس لا يعرفون معناها والأيمان مختصة بالعرف وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة ثم تفترق الثلاثة بأن الاولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة الا على الله وحده وكأن المصنف أشار بايراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة الى أن أصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة وقيل الهاء نفسها أيضا حرف قسم بالاصالة ونقل الماوردى ان أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة ان الموحدة هى الأصل وان الواو بدل منها وأن المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو * الحديث الثالث (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثورى وقد أخرج البخارى عن محمد بن يوسف وهو البيكندى عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثورى وأخرجه الاسماعيلى وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثورى أيضا (قوله كانت يمين النبي ﷺ) زاد الاسمعيل من رواية وكيع التى يحلف عليها وفى أخرى له يحلف بها (قوله لا ومقلب القلوب) تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ

موسى بن عقبة بلفظ كثيرا ما كان و يأتى فى التوحيد من طريقه بلفظ أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف فذكره وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهرى بلفظ كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب وهو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب وفى الحديث دلالة عن أن أعمال القلب من الارادات والدواعى وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع فى أصل ذلك وإنما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا * والجواب انه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم والكلام انما هو فى الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب التصرف قال تعالى أو يأخذهم فى تقلبهم قال وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله وبلغت القلوب الحناجر أى الارواح وقوله ان كان له قلب أى علم وفهم وقوله ولتطمئن به قلوبكم أى تثبت به شجاعتكم وقال القاضى أبو بكر بن العربى القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى * الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبى هريرة اذا هلك كسرى وقد تقدم شرحهما فى أواخر علامات النبوة والغرض منهما قوله والذى نفسى بيده * الحديث السادس حديث عائشة وهو طرف من حديث طويل تقدم فى صلاة الكسوف واقتصر هنا على آخره لقوله والله لو تعلمون ومحمد فى أول هذا السند هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان وفى قوله ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم (١) قليلا ولبكيتم كثيرا دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار

(١) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم الخ وقوله إلا نفسى وقوله فانه الآن يارسول الله لأنت هكذا فى النسخ التى بأيدينا والذى فى نسخ الصحيح بأيدينا ماتراه بالهامش فلعل مافى الشارح رواية له اه

ابن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب
فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال النبي ﷺ لا والذي نفسي
بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال
النبي ﷺ الآن ياعمر **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا ، قال مالك : والعسيف الأجير
زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة لي وجارية ، ثم إني سألت أهل
العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله
ﷺ أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد
ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها فاعترفت

العظمة الالهية على وجه لم يجتمع لغيره ويشير الى ذلك قوله فى الحديث الماضى فى كتاب الأيمان من حديث
عائشة إن اتقاكم وأعلمكم بالله لأنا * الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أي بن زهرة بن عثمان التيمي من
رهط الصديق (**قوله** كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا
السند فى آخر مناقب عمر فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله وتقدم له ذكر فى الشركة والدعوات
(**قوله** فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب الى من كل شيء الا نفسي) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال والله
لأنت الخ (**قوله** لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا
حتى يضاف اليه ماذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لاتصدق فى حبي حتى تؤثر رضاى على هواك وإن كان
فيه الهلاك وقد قدمت تقرير هذا فى أوائل كتاب الايمان (**قوله** فقال له عمر فانه الآن يارسول الله لأنت أحب
الى من نفسي فقال النبي ﷺ الآن ياعمر) قال الداودي وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى
لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ماقال تقرر فى نفسه أنه أحب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال
الخطابي حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار
إذ لاسبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه (قلت) فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ثم
تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب اليه من نفسه لكونه السبب فى نجاتها من المهلكات في الدنيا
والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله الآن ياعمر أي الآن عرفت فنطقت بما يجب
وأما تقرير بعض الشراح الآن صار ايمانك معتداً به إذ المرء لايعتد بايمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب
الرسول ففيه سوء أدب فى العبارة وما أكثر مايقع مثل هذا فى كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق
الفكر فى المعنى الاصلي فلا ينبغي التشديد فى الانكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالاشارة الى الرد والتحذير
من الاغترار به لئلا يقع المنكر فى نحو مما أنكره * الحديث الثامن والتاسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى
قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى فى الحدود والغرض منه قوله ﷺ أما والذي نفسي بيده لأقضين وسقطت

فرجها **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا وهبٌ حدثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ أبي يعقوبَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال أرأيتم إن كان أسلمُ وغفارُ ومزينةُ وجهينةُ خيراً من تميمٍ وعامرِ بنِ صعصعةَ وغطفانَ وأسدٍ خابوا وخسروا قالوا نعم ، فقال والذي نفسي بيده إنهم خيرٌ منهم **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ عن أبي حميدٍ الساعديِّ أنه أخبره أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العاملُ حين فرغ من عمله ، فقال يا رسولَ اللهِ هذا لكم وهذا أُهديَ لي فقال له أفلا قعدتَ في بيتِ أبيك وأمك فنظرتَ أيُهدى لك أم لا ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ عشيةً بعد الصلاةِ فتشهدَ وأثنى على اللهِ بما هو أهلُه ثم قال أما بعدُ فما بالُ العاملِ نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أُهديَ لي أفلا قعد في بيتِ أبيه وأمه فنظر هل يُهدى له أم لا ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لا يغلُّ أحدُكم منها شيئاً إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاءٌ ، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوارٌ ، وإن كانت شاةً جاء بها تيعر ، فقد بلغتُ ، فقال أبو حميدٍ ثم رفع رسولُ اللهِ ﷺ يده حتى إنا لننظرُ إلى عفرةِ إبطيه ، قال أبو حميدٍ وقد سمع ذلك معي زيدُ بنُ ثابتٍ من النبيِّ ﷺ فسلوه **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامٌ هو ابنُ يوسفَ عن معمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرةَ قال قال أبو القاسمِ ﷺ والذي نفسُ محمدٍ بيده لو تعلمون ما أعلمُ لبكيتم كثيراً ، ولضحكتم قليلاً **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن المعرورِ عن أبي ذرٍّ قال انتهيتُ إليه وهو يقول في ظلِّ الكعبةِ هم الأخسرون وربِّ الكعبةِ ، هم الأخسرون وربِّ الكعبةِ ، قلتُ ما شأني أيُرى فيَّ شيءٌ ؟ ما شأني فجلستُ إليه وهو يقول ، فما استطعتُ أن أسكتَ ، وتغشاني ما شاء اللهُ ، فقلتُ من هم بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ قال الأكثرون أموالاً

أما وهي بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات * الحديث العاشر (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفي وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الاحاديث التي أخرجها اما يكنيه و يكني أباه أو يسميه و يكني أباه بخلاف الجعفي فانه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع ووهب هو ابن جرير بن حازم ومحمد بن أبي يعقوب نسبه الى جده وهو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي وأبو بكرة هو الثقفي والاسناد من وهب فصاعدا بصريون (قوله أرأيتم ان كان أسلم) أي أخبروني والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه فقال والذي نفسي بيده أنتم خير منهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الافضلين * الحديث الحادي عشر (قوله استعمل عاملا) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسمه عبد الله كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وشيء من شرحه في الهبة و يأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله في آخره قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه) قد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرا * الحديث الثاني عشر

إلا مَنْ قالَ هكَذا وهكَذا وهكَذا حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبُو الزِّنادِ عَنْ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ سُليمانُ لأطُوفَنَّ اللَّيلَةَ على تِسْعِينَ امْرَأةً كُلُّهُنَّ تَأتي بِفارسٍ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ . فقالَ لهُ صاحِبُهُ قُلْ إنْ شاءَ اللهُ ، فلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ فَطافَ علَيْهِنَّ جَميعاً فلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ واحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجلٍ وايْمُ الذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ إنْ شاءَ اللهُ لَجاهَدُوا في سَبيلِ اللهِ فُرساناً أجْمَعُونَ حدثنا مُحمَّدٌ حدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ عَنْ أبي إسْحٰقَ عَنِ البَراءِ ابْنِ عازِبٍ قالَ أُهْدِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَريرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَداوَلُونَها بَيْنَهُمْ ويَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِها ولِينِها فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أتَعْجَبُونَ مِنها ؟ قالُوا نَعَمْ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَمَناديلُ سَعْدٍ في الجنةِ خَيْرٌ مِنها لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وإسْرائيلُ عَنْ أبي إسْحٰقَ والذي نَفْسي بِيَدِهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ حدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ إنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ قالَتْ يارَسُولَ اللهِ ما كانَ مِمَّا على ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ أخْباءٍ أوْ خِباءٍ أحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ يَذِلُّوا مِنْ أهْلِ أخْبائِكَ أوْ خِبائِكَ شَكَّ يَحْيَى ، ثُمَّ ما أصْبَحَ اليَوْمَ أهْلُ أخْباءٍ أوْ خِباءٍ أحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ أخْبائِكَ أوْ خِبائِكَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأيْضاً والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ . قالَتْ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الذي لهُ ؟

حديث أبي هريرة لو تعلمون ماأعلم الحديث مختصرا وقد تقدمت الاشارة اليه فى الحديث السادس * الحديث الثالث عشر حديث أبي ذر أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى فى الرقاق وساق بهذا السند فى كتاب الزكاة المتن بتمامه * الحديث الرابع عشر (قوله قال سليمان) أى ابن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم منسوبا فى أوائل الجهاد وتقدم شرحه مستوفى فى ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء ويأتى مايتعلق بقوله ان شاء الله تعالى فى باب الاستثناء فى الأيمان من كتاب كفارة الأيمان وأورده هنا لقوله فيه وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله الحديث هكذا وقع فى هذه الرواية وفى سائر الطرق كما تقدم فى ترجمة سليمان بغير يمين واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة * وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير فى قصته المتقدمة ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت فأضافها الى الضمير * الحديث الخامس عشر حديث البراء بن عازب فى ذكر مناديل سعد تقدم شرحه فى المناقب وفى اللباس وقوله فى آخره لم يقل شعبة واسرائيل عن أبي اسحق والذى نفسى بيده يعنى أنهما روياه عن أبي اسحق عن البراء كما رواه أبو الاحوص وان أبا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل فى اللباس موصولا قال الاسماعيلى وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي اسحق وكذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة عن أبي الاحوص أخرجه الاسماعيلى من طريقه وقال هو من المتخصصين بأبى الاحوص (قلت) وشيخ البخارى الذى زادها عن أبي الاحوص هو محمد بن سلام وقد وافقه هناد بن السرى عن أبي الاحوص أخرجه ابن ماجه * الحديث السادس عشر (قوله يونس) هو ابن يزيد (قوله ماكان مما على ظهر الارض أهل أخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد و بين أن الشك من يحيى

قَالَ لاَ بِالمعْرُوفِ **حدثنى** أَحْمَدُ بنُ عُثمانَ حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا إبراهيمُ بنُ يُوسفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إسحٰقَ قالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ قالَ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ الى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ اذْ قالَ لِأَصْحَابِهِ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ قالوا بَلَى قالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجنةِ قالوا بَلَى قالَ فَوالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ انِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجنةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ الى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ حدثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فَوالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مارَكَعْتُمْ وإِذَا ماسَجَدْتُمْ **حدثنا** إِسْحٰقُ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ **باب** لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ

وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخارى فيه وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ أهل خباء بالافراد ولم يشك وكذا للاسماعيلى من طريق عنبسة عن يونس وتقدم شرح الحديث فى أواخر المناقب وقوله ان أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية وقوله رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين و بفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا فى كتاب النفقات وقوله لا بالمعروف الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفى وقدمضى فى المناقب بلفظ فقال لا الا بالمعروف وهى أوضح والله أعلم * الحديث السابع عشر (**قوله** حدثنا أحمد بن عثمان) هو الاودى وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة وابراهيم بن يوسف أى ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى فابو اسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ومضى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق * الحديث الثامن عشر حديث أبى سعيد فى قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحا فى فضائل القرآن * الحديث التاسع عشر (**قوله** حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور فى صفة الصلاة * الحديث العشرون (**قوله** حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أيضا (**قوله** أن امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها (**قوله** معها أولادها) فى رواية الكشميهنى أولاد لها (**قوله** انكم لأحب الناس الى) تقدم الكلام عليه فى مناقب الانصار وفى هذه الاحاديث جواز الحلف بالله تعالى وقال قوم يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها ويحمل ماورد من ذلك على ما اذا كان فى طاعة أودعت اليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان فى دعوى عند الحاكم وكان صادقا * (**قوله** باب) بالتنوين (لا تحلفوا بآبائكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر فى الباب لكنها مختصرة على ماسأبينه وقد أخرج النسائى وأبو داود فى رواية ابن داسة عنه من حديث أبى هريرة مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله الحديث (**قوله** أن

رسول

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضي ان الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم أر عن نافع فى ذلك اختلافا إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمرى الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر قال ورواه عبيد الله بن عمر العمرى المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه عن عمر وهكذا رواه الثقات عن نافع لكن وقع في رواية أيوب عن نافع ان عمر لم يقل فيه عن ابن عمر (قلت) قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره وأخرجه أيضا عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك ووقع للمزى فى الاطراف انه وقع فى رواية عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر فى مسند عمر وهو معترض فان مسلما ساق أسانيده فيه الى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة وقد أورد المزى طرق الستة الآخرين فى مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف اليه كما سأذكره (**قوله فى ركب**) فى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر بينا أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله يحلف بأبيه**) فى رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبى وأبى وفى رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة وكانت قريش تحلف بآبائها (**قوله فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**) فى رواية الليث عن نافع فناداهم رسول الله ﷺ ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبى فقال رجل من خافى لاتحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يقول لو أن احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده وقد أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لاتحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك قال الترمذى حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله فقد كفر أو شرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك (**قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**) قال العلماء السر فى النهى عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لايجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفى الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال فى موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لايجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي اخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم مايعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل الحديث المذكور

عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم ، قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً * قَالَ مُجَاهِدٌ : أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ يَأْثُرُ عِلْماً * تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحٰقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على مايليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه قال الماوردى لايجوز لاحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله (قوله عن يونس) هو ابن يزيد الايلي في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب أخبرنى يونس (قوله قال لى رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر سمعنى رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبى فقال ان الله فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا (قوله فوالله ماحلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ) زاد مسلم فى روايته ينهى عنها (قوله ذاكرا) أى عامدا (قوله ولا آثرا) بالمد وكسر المثلثة أى حاكيا عن الغير أى ماحلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى ويدل عليه ماوقع فى روايه عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكى عن غيره لايسمى حالفا وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل وجوز شيخنا فى شرح الترمذى لقوله آثرا معنى آخر أى مختارا يقال آثر الشيء اذا اختاره فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها قال شيخنا ويحتمل ان يرجع قوله آثرا الى معنى التفاخر بالآباء فى الاكرام لهم ومنه قولهم مأثرة ومآثر وهو مايروى من المفاخر فكأنه قال ماحلفت بآبائى ذاكرا لمآثرهم وجوز فى قوله ذاكرا أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير آثرا بالاختيار كانه قال لاعامدا ولا مختارا وجزم ابن التين فى شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم أقله من قبل نفسى ولا حدثت به عن غيرى انه حلف به قال وقال الداودى يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله ان فلانا قال وحق أبى مثلا واستشكل أيضا ان كلام عمر المذكور يقتضى انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به فى هذه القصة وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ (قوله قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علما) كذا فى جميع النسخ يأثر بضم المثلثة وهذا الأثر وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم قال أحد يأثر علما فكانه سقط أحد من أصل البخاري وقد تقدم فى تفسير الاحقاف النقل عن أبى عبيدة وغيره فى بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها وذكر الصغانى وغيره انه قرىء أيضا اثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك فى رفعه وأخرجه الحاكم موقوفا وهو الراجح وفى رواية جودة الخط وقال الراغب فى قوله سبحانه وتعالى أو اثارة من علم وقرىء أو أثرة يعنى بفتحتين وهو مايروى أي يكتب فيبقى له أثر تقول أثرت العلم رويته آثره أثرا واثارة وأثرة والاصل فى أثر الشيء حصول مايدل على وجوده ومحصل ماذكروه ثلاثة أقوال أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره أثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثانى من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة (قوله تابعه عقيل والزبيدي واسحق الكلبى عن الزهرى) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت مافيها وللبيث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنده وقد مضى فى الادب وأما متابعة الزبيدى فوصلها النسائى مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدى

وقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ **حدثنا** موسَى بْنُ إسْمعيلَ حَدَّثَنا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا عبْدُاللهِ بْنُ دِينارٍ قالَ سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما يَقولُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عنْ أيُّوبَ عَنْ أبي قِلابَةَ والْقاسِمِ التَّمِيمِيِّ عنْ زَهْدَمٍ قالَ كانَ بَيْنَ هذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وإخاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، فَقُرِّبَ إلَيْهِ طَعامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَني تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كأَنَّهُ مِنَ الْمَوالِي ، فَدَعاهُ إلى الطَّعامِ ، فَقالَ إنِّي رَأَيْتُهُ يأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أنْ لاَ آكُلَهُ ، فَقالَ قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذاكَ ، إنِّي

عن الزهري عن سالم عن أبيه انه أخبره عن عمر ان رسول الله ﷺ قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت بها ذاكرا ولا آثرا وأما متابعة اسحاق الكلبي وهو ابن يحيي الحمصي فوقعت لنا موصولة فى نسخته المروية من طريق أبي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسي الحمصي عن سليم ابن عبد الحميد عن يحيي عن صالح الوحاظي عن اسحق ولفظه عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه أخبرنى ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بان عقيلا لم يقل فى روايته ذاكرا ولا آثرا (**قوله** وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر سمع النبي ﷺ عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدى فى مسنده عنه بهذا السياق وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام أحمد وقال محمد بن يحيي بن أبي عمر العدنى ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى بهذا السند عن ابن عمر عن عمر سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك الاسمعيلي فقال اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال فى روايته عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه قال وقال عمر والناقد وغير واحد عن سفيان بسنده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وأما رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق عنه وأخرجها أبو داود عن أحمد (قلت) وصنيع مسلم يقتضى أن رواية معمر كذلك فانه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدها وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ثم قال كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد أى الاسناد الذى ساقه ليونس مثله أي مثل المتن الذى ساقه له قال غير أن فى حديث عقيل ولا تكلمت بها لكن حكى الاسمعيلى ان اسحق بن ابراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه وأخرجه الاسمعيلى من طريق ابن أبى عمر عن عبد الرزاق فقال فى روايته عن عمر سمعنى النبي صلى الله عليه وسلم أحلف وهكذا قال محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق وذكر الاسمعيلى ان عبد الاعلى رواه عن معمر فلم يقل فى السند عن عمر كرواية أحمد (قلت) وكذا أخرجه أحمد فى مسنده من رواية عبد الاعلى قال يعقوب بن شيبة رواه اسحق بن يحيي عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر (قلت) فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه اسحق بن يحيي وهو متقن صاحب حديث ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين وفى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور أو خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله فى الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

الا بالله وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه الثانى ان ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى أفلح وأبيه ان صدق فقد تقدم فى أوائل هذا الشرح فى باب الزكاة من الاسلام فى كتاب الايمان الجواب عن ذلك وان فيهم من طعن فى صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو اسمعيل ابن جعفر بلفظ أفلح والله ان صدق قال وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه لانها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ولم يقع فى رواية مالك أصلا وزعم بعضهم ان بعض الرواة عنه صحف قوله وأبيه من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال فى حقه وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه فى الموطأ وغيره قال السهيلى وقد ورد نحوه فى حديث آخر مرفوع قال للذى سأل أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لتنبأن أخرجه مسلم فاذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة الاول أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جنح البيهقى وقال النووى انه الجواب المرضى الثانى انه كان يقع فى كلامهم على وجهين أحدهما للتعظيم والاخر للتأكيد والنهى انما وقع عن الاول فمن أمثلة ما وقع فى كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر * لعمر أبى الواشين انى أحبها * وقول الآخر

فان تك ليلى استودعتني أمانة * فلا وأبى أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم وقال البيضاوى هذا اللفظ من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد تعقب الجواب بان ظاهر سياق حديث عمر يدل على انه كان يحلفه لان فى بعض طرقه انه كان يقول لا وأبى لا وأبى فقيل له لا تحلفوا فلولا انه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهى محلا ومن ثم قال بعضهم وهذا الجواب الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى وحكاه البيهقى وقال السبكي أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربى وروى انه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك قال وترجمة أبى داود تدل على ذلك يعنى قوله باب الحلف بالآباء ثم أورد الحديث المرفوع الذى فيه أفلح وأبيه ان صدق قال السهيلى ولا يصح لانه لا يظن بالنبى ﷺ انه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيد من شيمته وقال المنذرى دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الجواب الرابع ان فى الجواب حذفا تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقى وقد تقدم الخامس أنه للتعجب قاله السهيلى قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ أبى وانما ورد بلفظ وأبيه أو وأبيك بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وفيه ان من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالانبياء

والملائكة

والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد وتعقبه بأن الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة فيلزمه ان من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه و يلزمه الكفارة اذا حنث و يمكن الجواب عن ايراده والانفصال عما ألزمهم به وفيه الرد على من قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك وسيأتي مزيد لذلك بعد وفيه ان من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال بعض الشافعية ان قال على أمانة الله لا فعلن كذا وأراد اليمين انه يمين والافلا وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله فقالت طائفة هو خاص بالايمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها وأما ما كان يؤول الى تعظيم الله كقوله وحق النبي والاسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة اليه فليس داخلا في النهي وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه واحتجوا بما جاء عن الصحابة من ايجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وان كانت بصورة الحلف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وقال المهلب كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه و يبقى ذكره لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء وقال الطبري في حديث عمر يعني حديث الباب ان اليمين لا تنعقد الا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولأن أقسم بالله فأحنث أحب الي من أن أقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ثم أسند عن مطرف عن عبد الله انه قال انما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين و يعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له الا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينا وقال ابن هبيرة في كتاب الاجماع أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله و بجميع أسمائه الحسنى و بجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يمينا وكذا حق الله واتفقوا على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد وقال عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف بأسماء الله وصفاته لازم الا ماجاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والافلا كفارة وتعقب اطلاقه ذلك عن الشافعي وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا الا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي و رب العالمين وفالق الحب و باريء النسمة وهذا في حكم الصريح كقوله والله وفي وجه لبعض الشافعية ان الصريح الله فقط و يظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه في عدم الحنث وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بعزة الله وصفاته والمشهور عن المالكية التعميم وعن أشهب التفصيل في مثل وعزة الله ان أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين وقياسه أن يطرد في كل ما يصح اطلاقه عليه وعلى غيره وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله وفي العتبية أن من

إِلاَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا **باب** لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَمَنْ

حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد اذا أراد جسم المصحف والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم (تنبيه) وقع فى رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فى آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله وسنده حسن ثم ذكر حديث أبي موسى فى قصة الذى حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي صلى الله عليه وسلم لما استحمل النبي صلى الله عليه وسلم للأشعريين وفيه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت الحديث وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج وبما وقع فى صدر الحديث من قصة الرجل الجرمى وتسميته فى كتاب الذبائح ويأتي شرح قصته فى كفارات الأيمان وقوله فى السند عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السختياني والقاسم التيمى هو ابن عاصم بصري تابعى وهو من صغار شيوخ أيوب قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة الا أحاديث أبى موسى لكن يمكن أن يقال إن النبي صلي الله عليه وسلم أخبر عن أيمانه انها تقتضى الكفارة والذى يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على انه لم يكن يحلف الا بالله تعالى * (قوله باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر فى حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم وأما الطواغيت فوقع فى حديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم وفى رواية مسلم وابن ماجه بالطواغى وهو جمع طاغية والمراد الصنم ومنه الحديث الآخر طاغية دوس أى صنمهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب فى طغيانهم وكل من جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه فى تفسير سورة النساء ويجوز أن يكون الطواغى مرخما من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر فى حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل فى المعنى وانما أمر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطي صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الاصنام أوقال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو بريء من الاسلام أو من النبي صلي الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة الا فى مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بايجاب الكفارة على المظاهر مع ان الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر وتعقب بهذا الخبر لانه لم يذكر فيه الا الامر بلا اله الا الله ولم يذكر فيه كفارة والاصل عدمها حتي يقام الدليل وأما القياس على الظهار فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلا مع انه منكر من القول وقال النووى فى الاذكار الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه وسبقه الى ذلك الماوردى وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس فى شرح المهذب وقال البغوى في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان أثم به لكن تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم أمره بكلمة التوحيد فأشار الى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه

قال

قالَ لِصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **باب** مَنْ حلَفَ عَلى الشَّيْءِ وإنْ لَمْ يُحَلَّفْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وكانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فى باطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقالَ إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذَا الخَاتَمَ وأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قالَ واللهِ لا أَلْبَسُهُ أبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ **باب** مَنْ حلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلامِ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ حلَفَ بِاللَّاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ولَمْ يَنْسُبْهُ إلَى الكُفْرِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أسَدٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ أيُّوبَ عَنْ أبِي قِلاَبَةَ عَنْ

فى ماله شيئا وانما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهى الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد وقال الطيبي الحكمة فى ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار فى حلفهم فأمر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم فى لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق قال وفي الحديث أن من دعا الى اللعب فكفارته أن يتصدق و يتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى وقال النووى فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك فى قلبه أو تكلم بلسانه انه تكتبه عليه الحفظة كذا قال وفى أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة * (**قوله** باب من حلف على الشيء وان لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام تقدم قريبا فى باب كيف كانت يمين النبي ﷺ أمثلة كثيرة لذلك وهى ظاهرة فى ذلك وأورد هنا حديث ابن عمر فى لبس النبي ﷺ خاتم الذهب وفيه فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب اللباس وقد أطلق بعض الشافعية ان اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة قال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى فأشار الى أن النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذى ورد فى حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب * (**قوله** باب من حلف بملة سوى الاسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أولا لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله ولم ينسبه الى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الامر بقول لا إله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين والتحقيق فى المسئلة التفصيل الآتى وقد وصل الحديث المذكور فى الباب الذى قبله وأورده فى كتاب الادب فى باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا وقدمت الكلام عليه هناك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا أن أضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بأن فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا تجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح (**قوله** حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم فى باب من أكفر أخاه عن موسى بن

ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ

اسمعيل عن وهيب كالذى هنا وقيل ذلك فى باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب الادب أيضا من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بسنده بزيادة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وسياقه أتم من سياق غيره فان مداره فى الكتب الستة وغيرها على أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك ورواه عن أبى قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبى كثير وأيوب فاخرجه المصنف فى الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين الاولى من قتل نفسه بحديدة وأخرجه مسلم من طريق الثورى عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك وأشرت الي رواية على بن المبارك عن يحيى وانه ذكر فيه خمس خصال الأربع المذكورات فى الباب والخامسة التى أشرت اليها وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فاذا ضم بعض هذه الخصال الى بعض اجتمع منها تسعة وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك والكلام على قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله في باب من أكفر أخاه ووقع فى رواية على بن المبارك ومن قذف بدل رمى وهو بمعناه وأما قوله ومن حلف بغير ملة الاسلام فوقع فى رواية على بن المبارك من حلف على ملة غير الاسلام وفى رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجى بل هى لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثانى يتعلق بالماضى كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودى وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكفر فى صورة الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودى ومنهم من قال ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور وقوله كاذبا متعمدا قال عياض تفرد بزيادتها سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب فى تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل (قلت) وينقدح بأن يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا ودعواه ان سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فانه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم فى كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا أخرجها النسائى من طريق محمد بن أبى عدى عن خالد ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائى وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما يعنى اذا حلف بذلك وهو يؤيد التفصيل الماضى ويخصص بهذا عموم

قتل

قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

باب لَا يَقُولُ مَاشَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ * وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ مَلَكاً فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ

الحديث الماضي ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة (قوله ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) في رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وقوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم بحديدة ولمسلم من حديث أبي هريرة ومن تحسى سما قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية و يؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لاتقاس بأفعاله فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلا وسقي الحميم الذي يقطع به الامعاء وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها و يأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى * (قوله باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك) هكذا بت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية وسببه انها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال (قوله وقال عمرو بن عاصم الخ) وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا عمرو ابن عاصم وساقه بطوله وقد يتمسك به من يقول إنه قد يطلق قال لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه و يكون بينهما واسطة وكأنه اشار بالصورة الاولى الى ما أخرجه النسائي في كتاب الايمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ اذا أرادوا ان يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ماشاء الله ثم شئت وأخرج النسائي وابن ماجه أيضا وأحمد من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه ان رجلا قال للنبي ﷺ ماشاء الله وشئت فقال له أجعلتني والله عدلا لا بل ما شاء الله وحده واخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضا عن حذيفة ان رجلا من المسلمين رأى رجلا من أهل الكتاب في المنام فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وفي رواية النسائي ان الراوي لذلك هو حذيفة الراوي هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل ابن سخبرة أخي عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضا وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله ابن ادريس عن عبد الملك وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا ان ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم * وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة وقد قال الله

فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ ، فَذَكَرَ الحديثَ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعالى : وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ ، وقالَ ابْنُ عباسٍ : قالَ أبو بَكْرٍ فَوَاللهِ يارَسولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أَخْطَأْتُ في الرُّؤْيا ، قالَ لاَتُقْسِمْ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفيانُ عَنْ أَشْعَثَ عنْ مُعاويةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَراءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَراءِ

تعالى وما نقموا الا ان أغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه وغير ذلك وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله ماشاء الله وشئت تشريك فى مشيئة الله تعالى وأما الآية فانما اخبر الله تعالى أنه أغناهم وان رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذى قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام انعم الله على زيد بالاسلام وانعم عليه النبي ﷺ بالعتق وهذا بخلاف المشاركة فى المشيئة فانها منصرفة لله تعالى فى الحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب انما أراد البخارى ان قوله ماشاء الله ثم شئت جائز مستدلا بقوله أنا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى انه كان لايرى بأسا ان يقول ماشاء الله ثم شئت وكان يكره أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت اليه ﴿ تنبيه ﴾ مناسبة ادخال هذه الترجمة فى كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع فى قوله أنا بالله ثم بك فأشار الى أن النهى ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد فى غيرها والله أعلم * (قوله باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف وأصله من القسامة وهى الايمان التى على أولياء المقتول ثم استعمل فى كل حلف قال الراغب ومعنى جهد أيمانهم انهم اجتهدوا فى حلفهم فأتوا به على أبلغ ما فى وسعهم انتهى وهذا يدفع مافهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية انها تدل على أن الحلف بالله أكبر الايمان لان الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم ان اليمين بالله غاية الجهد والذى قاله الراغب أظهر وقد قال أهل اللغة ان القسامة مأخوذة من القسمة لان الايمان تقسم على أولياء القتيل وسيأتي مزيد لذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثني بالذى أخطأت فى الرؤيا قال لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتى فى كتاب التعبير من طريق الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبى بكر لها وقوله للنبي ﷺ فأخبرنى يارسول الله أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا أو أخطأت بعضا قال فوالله الخ فقوله هنا فى الرؤيا من كلام المصنف اشارة الى ما اختصره من الحديث وتقديره فى قصة الرؤيا التى رآها الرجل وقصها على النبي ﷺ فعبرها أبو بكر الخ وسيأتى شرحه هنالك والغرض منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لاتحلف فاشار الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعقدت يمينا ولانه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين أو قصد الاخبار بأنه سبق منه حلف وأيضا فقد أمر ﷺ بابرار القسم فلو كان أقسمت يمينا لأبر أبا بكر حين قالها ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب لو أقسم على الله لابره اشارة الى انها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لانه رأس أهل الجنة من هذه الامة وأما حديث اسامة فى قصة بنت النبي

رضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ أمرَنَا النَّبيُّ ﷺ بإِبْرَارِ المُقْسِمِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدَّثَنا شُعْبَةُ أخبرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ سَمِعْتُ أبا عُثمانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسامَةَ أنَّ ابْنَةً لِرَسولِ اللهِ ﷺ أرسَلَتْ إليْهِ ومَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ أُسامَةُ وسَعْدٌ وأُبَىٌّ أوْ أُبَىٌّ أنَّ ابْني قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا فأرسلَ يَقْرَأُ السلامَ ويَقولُ إنَّ للهِ ما أخَذَ وما أعْطَى وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ ، فأرسلَتْ إليْهِ تُقْسِمُ عليهِ فَقامَ وقُمْنَا مَعَهُ فلمَّا قَعَدَ رُفِعَ إليهِ فأقْعَدَهُ في حَجْرِهِ ونَفْسُ الصَّبيِّ تَقَعْقَعُ فَفاضَتْ عَيْنَا رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقالَ سَعْدٌ ماهٰذَا يارَسولَ اللهِ ؟ قالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُها اللهُ في قُلوبِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ **حدثنا** إسْمَعيلُ حَدَّثَني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ

ﷺ فالظاهر أنها أقسمت حقيقة فقد تقدم فى الجنائز بلفظ تقسم عليه ليأتينها والله أعلم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هى يمين وان لم يقصد وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون وقال الاكثرون لا تكون يمينا إلا أن ينوى وقال مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لاتكون يمينا الاان نوى وقال الامام الشافعى المجردة لاتكون يمينا أصلا ولونوى وأقسمت بالله ان نوى تكون يمينا وقال اسحق لاتكون يمينا أصلا وعن أحمد كالاول وعنه كالثانى وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير أقسمت بالله قسما وكذا لوقال الية بالله قال ابن المنير فى الحاشية مقصود البخارى الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا قال فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين ان هذا الاقتران ليس شرطا بالاحاديث فان فيها ان هذه الصيغة بمجردها تكون يمينا تتصف بالبر و بالندب الى ابرارها من غير الحالف ثم ذكر من فروع هذه المسئلة لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل انتهى وفيما قال نظر والذى يظهر ان مراد البخارى ان يقيد ماأطلق فى الاحاديث بما قيد به فى الآية والعلم عند الله تعالى ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث * أحدها حديث البراء (قوله بأبرار المقسم) أى بفعل ماأراده الحالف ليصير بذلك بارا وهذا أيضا طرف من حديث أورده المصنف مطولا ومختصرا فى مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب اللباس وفى أول كتاب الاستئذان واختلف فى ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم أوله على انه اسم فاعل وقيل بفتحها أى الاقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته وأشعث المذكور فى السند هو ابن أبى الشعثاء وسفيان فى الطريق الاولى هو الثوري * ثانيها حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابى ابن الصحابى مولى النبى ﷺ وأبو عثمان الراوى عنه هو عبد الرحمن ابن مل النهدى (قوله ان ابنة) فى رواية الكشميهنى ان بنتا وقد تقدم اسمها فى كتاب الجنائز (قوله ومع رسول الله ﷺ أسامة) فيه تجريد لان الظاهر ان يقول وأنا معه وقد تقدم فى الطب بلفظ أرسلت اليه وهو معه (قوله وسعد) هو معطوف على أسامة ومضى فى الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة (قوله وأبى أو أبى) قال الكرمانى أحدهما بلفظ المضاف الى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كانه قال ومعه سعد وأبى أو أبى فقط (قلت) والاول هو المعتمد والثانى وان احتمل لكنه خلاف الواقع فقد تقدم فى الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد ابن ثابت ورجال والذى تحرر لى أن الشك فى هذا من شعبة فانه لم يقع فى رواية غيره ممن رواه عن عاصم (قوله تقعقع) أى تضطرب وتتحرك وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر (قوله ماهذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للانكار وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث فى كتاب الجنائز *

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ **باب** إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ

الحديث الثالث حديث ابى هريرة الاتحلة القسم بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أى تحليلها والمعنى أن النار لاتمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التين وغيره والاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى فوربك وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى فى كتاب الجنائز * الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة (قوله ألا أدلكم على أهل الجنة الخ) قال الداودى المراد أن كلا من الصنفين فى محله المذكور لا أن كلا من الدارين لايدخلها الا من كان من الصنفين فكانه قيل كل ضعيف فى الجنة وكل جواظ فى النار ولايلزم أن لا يدخلها غيرهما (قوله كل ضعيف) قال أبو البقاء كل بالرفع لاغير والتقدير هم كل ضعيف الخ والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة وغلط من كسرها لان المراد ان الناس يستضعفونه و يقهرونه و يحقرونه وذكر الحاكم فى علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال هو الذى يبرىء نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة وقال الكرماني يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة ن ونقل ابن التين عن الداودى ان الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقوله لواقسم على الله لابره أى لوحلف يمينا على شيء ان يقع طمعا فى كرم الله بابراره لابره وأوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه * (قوله باب اذا قال اشهد بالله أوشهدت بالله) أى هل يكون حالفا وقد اختلف فى ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم هو قول النخعى والثورى والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله انه يمين وهو قول ربيعة والاوزاعى وعند الشافعية لايكون يمينا الا ان أضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعى فى المختصر لانها تحتمل اشهد بأمر الله أو بوحدانية الله وهذا قول الجمهور وعن مالك كالروايات الثلاث واحتج من أطلق بأنه ثبت فى العرف والشرع فى الايمان قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين وكذا ثبت فى اللعان والجواب ان هذا خاص باللعان فلايقاس عليه والاول ليس صريحا لاحتمال ان يكون حلفوا مع ذلك واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عرابة كانت يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده واجيب بأن فى سنده ضعيفا وهو عبدالملك بن محمد الصنعانى وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضى أن مجموع ذلك يمين لايمينان والله أعلم وقال أبو عبيد الشاهد يمين الحالف فمن قال اشهد فليس بيمين ومن قال اشهد بالله فهو يمين وقد قرأ الضحاك اتخذوا ايمانهم بكسر الهمزة وهى تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين والى ذلك أشار البخارى حيث أورد حديث الباب تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فانه ظاهر فى المغايرة بين الشهادة والحلف وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الشهادات وشيبان فى السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود

تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ **بابُ** عَهْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ ، فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا **بابُ** الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

(قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوى أى يكثرون الايمان فى كل شىء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف وقال غيره المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده وهذا اذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وقيل المراد التسرع الى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدرى بأيهما يبدأ لقلة مبالاته (قوله قال ابراهيم) هو النخعى وهو موصول بالسند المتقدم (قوله وكان أصحابنا) يعنى مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله وتقدم فى الشهادات بلفظ يضربوننا بدل ينهونا (قوله ان نحلف بالشهادة والعهد) أى ان يقول أحدنا أشهد بالله أوعلى عهد الله قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه فى كتاب الشهادات * (قوله باب عهد الله عز وجل) أى قول القائل على عهد الله لأفعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشىء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهدة و يطلق عهد الله على مافطر عليه عباده من الايمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضا ماأمر به فى الكتاب والسنة مؤكدا وماالتزمه المرء من قبل نفسه كالنذر (قلت) وللعهد معان أخرى غير هذه كالامان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب الزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والاوزاعى والكوفيين و به قال الحسن والشعبى وطاوس وغيرهم (قلت) و به قال احمد وقال عطاء والشافعى واسحق وأبو عبيد لا تكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم فى كتاب أوائل الايمان النقل عن الشافعى فيمن قال امانة الله مثله واغرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردى وغيره عن ابى اسحق المروزى واحتج للمذهب بان عهد الله يستعمل فى وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين الا بالقصد وقال الشافعى اذا قال على عهد الله احتمل ان يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله على فرض الله أى مفروضه فلا يكون يمينا لان اليمين لا تنعقد بمحدث فان نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت وقال ابن المنذر قد قال الله تعالى ألم أعهد اليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان فمن قال على عهد الله صدق لان الله أخبر انه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نواه واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريا به فحمل على اليمين وقال ابن التين هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه الاول على عهد الله والثانى وعهد الله الثالث عهد الله الرابع اعاهد الله الخامس على العهد وقد طرد بعضهم ذلك فى الجميع وفصل بعضهم فقال لاشىء فى ذلك الا ان قال على عهد الله ونحوها والا فليست بيمين نوى أو لم ينو ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والاشعث بن قيس فى نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وسليمان فى السند هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسيأتى شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب والله أعلم * (قوله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لابى ذر ولغيره وكلماته وفى هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات أعم من العزة والكلام وقد تقدمت الاشارة اليه فى آخر باب لا تحلفوا

وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ أعُوذُ بِعِزَّتِكَ . وقالَ أبو هُريرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ يبقى رَجُلٌ بَيْنَ الجنَّةِ والنَّارِ ، فَيقولُ يارَبِّ اصْرِفْ وجْهِي عَنِ النَّارِ لاَ وعِزَّتِكَ لاَ أسألُكَ غيْرَها ، وقالَ أبو سعيدٍ قالَ النبيُّ ﷺ قالَ اللهُ لكَ ذلِكَ وعشَرَةُ أمْثالِهِ وقالَ أيوبُ وعِزَّتِكَ لاَغِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شَيْبانُ حدَّثنا قتادَةُ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ النبيُّ ﷺ لاَ تَزالُ جَهنَّمُ تقولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ فتقولُ قَطْ قَطْ وعِزَّتِكَ ، ويُزْوَى بعْضُها إلى بعْضٍ ، رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ **باب** قوْلِ الرَّجلِ لعَمْرُ اللهِ قالَ ابْنُ عباسٍ لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ **حدثنا** الأُوَيْسِيُّ

بآيائكم الى ان الايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وانه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج الى قصد أولا فيحتاج والراجح ان صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معهما التورية اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي فى المعرفة من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أولا يريده فهي يمين انتهى وقال غيره والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء انظر الى قدرة الله وكذا العلم كقوله اللهم اغفرلنا علمك فينا أى معلومك (قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى التوحيد من طريق يحيي بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله انه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله أو بصفة من صفات ذاته وخفي هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه ثم وجدت فى حاشية ابن المنير مانصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتنعقد اليمين بها (قوله وقال أبو هريرة الخ) وفيه وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله وهو مختصر من الحديث الطويل فى صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها فان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر ذلك مقررا له فيكون حجة فى ذلك (قوله وقال أيوب) عليه السلام (وعزتك لاغني لى عن بركتك) كذا للاكثر ووقع لابى ذر عن غير الكشميهني لاغناء بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ماعند فلان غناء أى لا يغتنى به وهو أيضا طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة وأوله ان أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب الحديث ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن (قوله فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم وحكى الداودى عن بعض المفسرين انه قال فى قول جهنم هل من مزيد معناه ليس فى مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه (قوله رواه شعبة عن قتادة وصل روايته فى تفسير ق وأشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ماصرحوا فيه بالتحديث ﴿تنبيه﴾ لمح المصنف بهذه الترجمة الى رد ماجاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لابى نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودى عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان ان يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفى المسعودى ضعف وعون عن عبد الله منقطع وسيأتى الكلام على العزة فى باب مفرد من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول الرجل لعمر الله) أي هل يكون يمينا وهو مبنى على تفسير لعمر

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ **بابُ** لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمُ الْآيَةَ **حدثني**

ولذلك ذكر أثر ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وان ابن أبي حاتم وصله وأخرج أيضا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى لعمرك أي حياتك قال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله أن يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاج العمر الحياة فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ماأقسم به ومن ثم قال المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله من صفة ذاته وعن مالك لايعجبني الحلف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري وقال الشافعي واسحق لاتكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ماأوجبه الله وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي ﷺ وأيضا فان اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ثم ذكر طرفا من حديث الافك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال لعمر إلهك وكررها وهي عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره * (قوله باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بدل قوله الآية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة فان آية المائدة ذكرها في أول كتاب الايمان كما تقدم ومضى هناك تفسير اللغو وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بأنها نزلت في قوله لا والله وبلى والله ويؤيده ماأخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي ﷺ أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لايثبت لانهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل أحد وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يدخل أيضا في المستقبل بأن يحلف على شيء ظنا منه ثم يظهر بخلاف ماحلف وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادل عليه حديث عائشة وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر أقوالا أخرى عن بعض التابعين وجملة مايتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي انه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ قَالَ قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِى قَوْلِهِ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ **باب** إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِى الأَيْمَانِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ؛ وَقَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ

وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم فى موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين وقيل هو أن يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب قال ابن العربى القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه و يقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف وأقدم على الفعل أثم و بر فى يمينه (قلت) الذى قال ذلك قال انها فى الثانية لا تنعقد أصلا فلذلك قال انها لغو قال ابن العربى ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت فى الاحاديث يعنى مما ذكر فى الباب وغيرها ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل كذا أو لم يفعل فاللغو انما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التى تكفر فلا يتعلق به فان الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة حتى ان من وجب عليه الكفارة لخالف عوقب (قوله يحيى) هو القطان قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب فى نزول الآية (قالت) قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبوداود من رواية ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته كلا والله و بلى والله واشار ابوداود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه وقد اخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل والمراجعة فى الحديث الذى كان يعقد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدى ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤن يقول احدهم لا والله و بلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد واخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند هو الذى يحلف على الشىء لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه واكثر عددا * (قوله باب اذا حنث ناسيا فى الايمان) أى هل تجب عليه الكفارة أولا (قوله وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لابى ذر ولغيره وليس بثبوت الواو فى أوله وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها ووجه بأنه لا ينسب فعله اليه شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله (قوله لا تؤاخذنى بما نسيت) قال المهلب حاول البخارى فى اثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة والذى يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث من أكل ناسيا وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة قال وأما بقية الاحاديث ففى مساعدتها على مراده نظر (قلت) و يساعده أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس فى تقديم بعض النسك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم وقال غيره بل أورد البخارى أحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه كما صنع فى حديث جابر فى قصة جمله فانه أورد الطرق على اختلافها وان كان قد بين فى الآخر ان اسناد الاشتراط أصح وكذا قول الشعبى فى قدر الثمن و بهذا جزم ابن المنير فى الحاشية فقال أورد الاحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ومن ثم لم يذكر الحكم فى

يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ

الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التى تصلح أن يقاس عليها وهو أكثر إفادة من قول المجتهد فى المسئلة قولان وان كان لذلك فائدة أيضا انتهى ملخصاً والذى يظهر لى أن البخارى يقول بعدم الكفارة مطلقا وتوجيه الدلالة من الاحاديث التي ساقها ممكن وأما مايخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن فمنها الدية فى قتل الخطأ ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه ومنها ابدال الاضحية التي ذبحت قبل الوقت والجواب انها من جنس الذى قبله ومنها حديث المسيء صلاته فانه لولم يعذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة لكنه لما رجا أنه يتفطن لما عابه عليه أمره بالاعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه وليس فى ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة فى صورة النسيان وأيضا فالصلاة انما تتقوم بالاركان فكل ركن اختل منها اختلت به مالم يتدارك وانما الذى يناسب مالو فعل مايبطل الصلاة بعده أو تكلم به فانها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبي هريرة في الباب من أكل أوشرب ناسيا قال ابن التين أجرى البخارى قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به فى كل شيء وقال غيره هى فى قصة مخصوصة وهى ما إذا قال الرجل يابنى وليس هو ابنه وقيل اذا أتى امرأته حائضا وهو لايعلم قال والدليل على عدم التعميم ان الرجل اذا قتل خطأ تلزمه الدية واذ أتلف مال غيره خطأ فانه يلزمه انتهى وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذى يتعلق بالآية مايدخل فى خطاب التكليف ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها وقد أجمعوا على العمل بعمومها فى سقوط الاثم وقد اختلف السلف فى ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الايمان فلا تجب وهذا قول عن الامام الشافعى ورواية عن أحمد والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع فى عدم الوجوب وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية وقال ابن المنذر كان أحمد يوقع الحنث فى النسيان فى الطلاق حسب و يقف عماسوى ذلك والمذكور فى الباب اثنا عشر حديثاً * الحديث الاول (قوله زرارة بن أوفى) هو قاضى البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين (قوله عن أبى هريرة يرفعه) سبق فى العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه وكذا لمسلم من طريق وكيع وللنسائى والاسماعيلى من طريق عبد الله ابن ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله ﷺ وقال الكرمانى انما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون سمعه منه أومن صحابى آخر سمعه منه (قلت) ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله فى قوله قال وعن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوها وذكر الاسماعيلى أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفعه ثقة فيجب المصير اليه (قوله عن أبى هريرة) لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبى هريرة لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وذكر الاسماعيلى أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة و بين أبى هريرة فى هذا الاسناد رجلا من بنى عامر وهو خطأ فان زرارة من بنى عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر أبهم وليس كذلك (قوله لامتى) فى رواية هشام عن قتادة تجاوز عن أمتى (قوله عما وسوست أوحدثت به أنفسها) فى رواية هشام ماحدثت به أنفسها ولم يتردد وكذا فى رواية سعيد وأبى عوانة عند مسلم وفى رواية ابن عيينة ماوسوست بها صدورها ولم يتردد أيضاً وضبط أنفسها بالنصب للاكثر ولبعضهم بالرفع وقال الطحاوى بالثانى و به جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى و نعلم ماتوسوس به نفسه (قوله مالم تعمل به أوتكلم) فى رواية عبد الله بن ادريس

حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم أو محمدٌ عنه عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى ابنُ طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي ﷺ افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل افعل ولا حرج **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي قال لا حرج، قال آخر حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج، قال آخر ذبحت قبل أن أرمي

أو تكلم به قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان (قلت) مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لان النسيان من متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطىء لا توطين لهما وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عن هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم في العتق عنه بدون هذه الزيادة وكذا أخرجه الاسمعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقرى وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني فيه ان الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب (قلت) وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسيئة لا تكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوز لي وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان ذلك من الاصر الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول الى آخر السورة وفيه في قوله لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت * الحديث الثاني (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في باب الذريرة في أواخر كتاب اللباس وتقدم الكلام عليه هناك وقد أخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن يحيي عن عثمان بن الهيثم به (قوله كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الاسمعيلي اني كنت أحسب ان كذا قبل كذا (قوله لهؤلاء الثلاث) قد كنت أظن أن ذلك خاصا بهذه الرواية وأن البخاري أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فانه فيه الحلق والنحر والرمي لكن وجدته في رواية الاسماعيلي

قال لاَ حَرَجَ **حدثني** إسحٰقُ بْنُ منصورٍ حدثَنا أبو أسامَةَ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبِي سَعيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي وَرسولُ اللهِ ﷺ في ناحيةِ المَسْجِدِ ، فَجاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فقال لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ ، فقالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، قال في الثالِثَةِ فَأَعْلِمْني ، قال إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ واقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أبِي المَغْراءِ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ ، فَصَرَخَ إبْلِيسُ أيْ عِبادَ اللهِ أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخْراهُمْ ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ فإذا هُوَ بِأَبِيهِ ، فقال أبِي أبِي ، قالَتْ فَوَاللهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، قال عُرْوَةُ فَوَاللهِ ما زالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْها بَقِيَّةٌ حَتَّى

بالابهام كما أشرت اليه وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء الا أن ابن بكر لم يقل لهؤلاء الثلاث ومن رواية يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج بلفظ حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي فالظاهر ان الاشارة المذكورة من ابن جريج وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحا في كتاب الحج * الحديث الرابع حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة (قوله حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله بن عمر)هو العمري وسعيد هو المقبري وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبدالله بن نمير بدل أبي أسامة وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك فكأن لاسحق بن منصور فيه شيخين وقد أخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعا وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره * الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب وفي غزوة أحد وقوله في آخره بقية خير بالاضافة للاكثر أي استمر الخير فيه ووقع في رواية الكشميهني بقية بالتنوين وسقط عنده لفظ خير وعليها شرح الكرماني فقال أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه وهو وهم سبقه غيره اليه والصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ عفا الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى أن مات * الحديث السادس حديث أبي هريرة من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه الحديث وقد تقدم شرحه في باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا من كتاب الصيام وعوف في السند هو الاعرابي وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ومحمد هو ابن سيرين والبخاري لا يخرج لخلاس الا مقرونا ومما ينبه عليه هنا ان المزي في الاطراف ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاس عن أبي هريرة فقال خلاس في الصيام عن يوسف بن موسى فوهم في ذلك وانما هو في الأيمان والنذور ولم يورده في الصيام من طريق خلاس

تِيَ اللهُ **حدثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي، زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ

أصلا وقال ابن المنير فى الحاشية أوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا فى مسئلة واحدة وهى من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك لاشيء عليه فاختلف عنه فقيل لاقضاء عليه وقيل لاحنث ولا قضاء وهو الراجح أما عدم القضاء فلانه لم يتعمد ابطال العبادة وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث * الحديث السابع حديث عبد الله بن بحينة فى سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الاول وقد تقدم فى أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه * الحديث الثامن حديث ابن مسعود فى سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة فى الصلاة وقد تقدم شرحه أيضا هناك عقب حديث ابن بحينة وقوله هنا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من مسنده وقوله سمع عبد العزيز أى انه سمع ولفظه انه يسقطونها فى الخط أحيانا وعبد العزيز المذكور هو العمى بفتح المهملة والتثقيل ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وقوله فيه فزاد أو نقص قال منصور لا أدرى ابراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق وهم موضع شك وتوجيهه ان الشك ينشأ عن النسيان اذ لو كان ذاكرا لأحد الامرين لما وقع له التردد يقال وهم فى كذا إذا غلط فيه ووهم الى كذا إذا ذهب وهمه اليه وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لاأدرى زاد أو نقص فجزم بأن ابراهيم هو الذى تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابرهيم وقال الكرمانى لفظ اقصرت صريح فى انه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلاة بلفظ أحدث فى الصلاة شيء وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا ولله الحمد * الحديث التاسع ذكر فيه طرفا يسيرا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسي والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير وقد ذكره فى تفسير الكهف بلفظ قلت لابن عباس أن نوفا البكالى فذكر قصة فقال ابن عباس رادا عليه حدثنا أبى بن كعب الخ فحذفها البخارى هنا كما حذف أكثر الحديث الى ان قال

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فقالَ حَدَّثَنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ قال لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ولاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً قال كانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً * قال أبو عَبْدِ اللهِ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال قال البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ وكانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ فذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فقال يا رسولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عِنَاقُ لَبَنٍ هِيَ

لاتؤاخذنى (قوله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قال لاتؤاخذنى بما نسيت) فيه حذف تقديره يقول فى تفسير قوله تعالى قال لاتؤاخذني الخ (قوله كانت الاولى من موسى نسيانا) يعني أنه كان عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكرا فان قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه قلنا عملا بعموم شرطه الذى التزمه فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه اراد هذا الحديث فى هذه الترجمة فان قيل فالقصة الثانية لم تكن الاعمدا فما الحامل له على خلف الشرط قلنا لانه فى الاولى كان توقع هلاك أهل السفينة فبادر للانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفى الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر على الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا لاخلافه تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما أراد ان يجرب نفسه فى الثالثة لانها الحد المبين غالبا لما يخفى من الامور * فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا أو نسيانا * قلنا يظهر أنها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذى شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لأن يقع من موسى عليه السلام انكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء والله أعلم * الحديث العاشر والحادى عشر حديث البراء وحديث أنس فى تقديم صلاة العيد على الذبح وقد سبق شرحهما مستوفى فى كتاب الاضاحى (قوله كتب الىَّ محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخارى فى صحيحه عن أحد من مشايخه الا فى هذا الموضع وقد أخرج بصيغة المكاتبه فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعى عن الصحابى أو من رواية غير التابعى عن التابعى ونحو ذلك ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار وقد أكثر عنه البخارى وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصوله كما تقدم فى العيدين وغيره وقد أخرجه الاسماعيلى عن عبدالله بن محمد بن سنان قال قرأت على بندار فذكره وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار (قوله قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) فى رواية الاسماعيلى كان عندهم ضيف بغير واو وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله أبى بردة بن نيار كما تقدم فى كتاب الاضاحى من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندى جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة (قوله قبل ان يرجع) فى رواية السرخسى والمستملى قبل ان يرجعهم والمراد قبل أن يرجع اليهم (قوله فامره أن يعيد الذبح) قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت (قوله فقال يارسول الله) فى رواية الاسماعيلى قال البراء يا رسول الله وهذا صريح فى ان القصة وقعت للبراء فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا قال الكرمانى كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى والمتكلم فى القصة الواحدة احدهما فتكون نسبة

خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ **باب** الْيَمِينِ الْغَمُوسِ : وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا الْآيَةَ ، دَخَلًا مَكْرًا وَخِيَانَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ

القول للآخر مجازية والله اعلم (قوله خير من شاتى لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضا (قوله وكان ابن عون) هو عبد الله راوى الحديث عن الشعبي وهو موصول بالسند المذكور (قوله يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبي) أي يترك تكملته (قوله ويحدث عن محمد بن سيرين) أى عن أنس (قوله بمثل هذا الحديث) أى حديث الشعبي عن البراء (قوله ويقف في هذا المكان) أى في حديث ابن سيرين أيضا (قوله ويقول لا أدرى الخ) يأتى بيانه فى الذى بعده (قوله رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف فى أوائل الاضاحى من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن أيوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا وهذا ظاهره فى أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس وقد اوضحت ذلك أيضا فى كتاب الاضاحى * الحديث الثانى عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلى (قوله خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم فى الاضاحى عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ من ذبح قبل ان يصلى فليعد * الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا قال الكرمانى ومناسبة حديثى البراء وجندب للترجمة الاشارة الي التسوية بين الجاهل بالحكم والناسى * (قوله باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار فهى فعول بمعنى فاعل وقيل الاصل فى ذلك انهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أودما أورمادا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين اذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ فى نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة وقال ابن التين اليمين الغموس التى ينغمس صاحبها فى الاثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج أيضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين غير منعقدة لان المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر اصلا (قوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى عظيم (قوله دخلا مكرا وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا وأخرجه بن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعنى خيانة وقال ابو عبيدة الدخل كل امر كان على فساد وقال الطبرى معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التى تحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا أى خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وانتم تضمرون لهم الغدر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا (قوله النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر ووقع منسوبا فى رواية النسائي

الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ

وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية جعفر بن اسمعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخارى فيه فقال عن عبدالله ابن المبارك عن شعبة وكأن لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة (قوله عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قوله الكبائر الاشراك بالله) فى رواية شيبان عن فراس فى أوله جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماالكبائر فذكره ولم اقف على اسم هذا الاعرابى (قوله الكبائر الاشراك بالله الخ) ذكرهنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة أخرجه أحمد عنه هكذا وكذا أخرجه المصنف فى أوئل الديات والترمذى جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخارى هناك ووصله الاسماعيلى من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس ووقع في رواية شيبان التي أشرت اليها الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس ولم يذكر قتل النفس وزادفي رواية شيبان قلت وما اليمين الغموس قال التي تقتطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون السائل من دون عبدالله بن عمرو والمجيب هو عبدالله أو من دونه ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والاشعث المذكور فى الباب الذى بعده ثم وقفت على تعيين القائل قلت وما اليمين الغموس وعلى تعيين المسؤل فوجدت الحديث فى النوع الثالث من القسم الثانى من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهى وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلى عن عبيد الله بن موسى بالسند الذى أخرجه به البخارى فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس قلت لعامر ما اليمين الغموس الخ فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر فلله الحمد علي ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد فانى لم أر من تحرر له ذلك من الشراح حتى ان الاسماعيلى وأبا نعيم لم يخرجاه فى هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا على رواية شعبة وسيأتى عد الكبائر وبيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب الحدود فى شرح حديث أبى هريرة اجتنبوا السبع الموبقات إن شاء الله تعالى وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف فى ذلك وان فى الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر فى أوائل كتاب الأدب وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر فى حديث الباب أكبر الكبائر وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ من أكبر الكبائر وأن له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا واستدل به للجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وانما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص فى القتل العمد فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه وأجيب بان الاستدلال بذلك ضعيف لان الجمع بين مختلف الاحكام جائز كقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والأكل غير واجب وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الي خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لان فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال فى هذا السند عن المتوكل أو أبى المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجى الثقة بل آخر مجهول وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكر فى آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى اليمين الغموس وروى آدم بن أبي إياس فى مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن

اليمين الغموس باب قول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمُ الآيَةَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً: إِلَى قَوْلِهِ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً

ابن مسعود كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والاوزاعى ومعمر والشافعى بانه أحوج للكفارة من غيره وبان الكفارة لا تزيده الاخير والذى يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدى بل تنفعه فى الجملة وقد طعن ابن حزم فى صحة الاثر عن ابن مسعود واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع فى صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلهما أعظم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف ان لا يزنى ثم زنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعى قوله فى الحديث الماضى فى أول كتاب الايمان فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فأمر من تعمد الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا * (قوله باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة إلى قوله عذاب أليم وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب ويستفاد من الآية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والامانة أيمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه قال ابن بطال وجه الدلالة ان الله خص العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تأكد الحلف به لان عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله الآية لانه قدم على ترك الوفاء به (قوله وقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) كذا لابى ذر وفى روايه غيره وقوله جل ذكره قال ابن التين وغيره اختلف فى معناه فعن زيد بن أسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات الهيبة فى القلوب ويشير اليه قوله ولا تطع كل حلاف مهين وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف ان لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغى ان يأتى الذى هو خير ويكفر انتهى وقد أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولفظه لا تجعل الله عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير وقيل هو ان يحلف ان يفعل نوعا من الخير تأكيدا له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردى وهو شبيه النهى عن النذر كما سيأتى نظيره وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير لا قال الراغب وغيره العرضة ما يجعل معرضا لشىء آخر كما قالوا بعير (١) عرضة للسفر ومنه قول الشاعر * ولا تجعلنى عرضة للوائم * ويقولون فلان عرضة للناس اي يقعون فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه وجعلت فلانا عرضة فى كذا أى أقمته فيه وتطلق العرضة أيضا على الهمة كقول حسان * هى الانصار عرضتها اللقاء * (قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) هكذا وقع فى رواية أبى ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقد وقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة لأيمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وقد مشى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبى ذر فقال فى هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لان الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم انه يمين ثم ظهر لى انه أراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا وهو قوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد أن

(١) قوله بعير فى نسخة نمر اهـ مصححه

حدثنا

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية ،

يكون العهد يمينا بل هو كالآية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد وأما كونه يمينا فشيء آخر ولعل البخاري أشار الى ذلك وقد تقدم كلام الشافعي من حلف بعهد الله قبل خمسة أبواب وقوله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أي شهيدا في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وأخرج عن مجاهد قال يعني وكيلا واستدل بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم على ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لان ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجا كذا قال وتعقبه الخطابي بانه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) هو التبوذكي (قوله حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الاشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا (قوله عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري وفي الاشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن شقيق وقد تقدم قريبا من رواية شعبة عن سليمان وهو الاعمش ويستفاد منه انه مما لم يدلس فيه الاعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة (قوله عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الاعمش ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن ووقع مرفوعا في رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والاعمش جميعا (قوله من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق زاد أبو حمزة عن الاعمش هو بها فاجر وكذا للاكثر وفي رواية أبي معاوية هو عليها فاجر ليقتطع وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقد وقع في رواية شعبة على يمين كاذبة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال ليقتطع بها بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو أجذم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند أبي داود فليتبوأ مقعده من النار (قوله فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) كذا في رواية الاعمش ومنصور ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعا عن أبي وائل عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله فذكر هذه الآية ولولا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية انها نزلت قبل ذلك وقد تقدم في تفسير آل عمران انها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا وتقدم انه يجوز انها نزلت في الامرين معا وقال الكرماني لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى الا عند اقامته السلعة فظن انها نزلت في ذلك أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد

فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقالوا كذا وكذا قال فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ لِي بِئْرٌ فى أَرض ابْنِ عَمٍّ لِي

فنزلت الآية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما (قوله فدخل الاشعث بن قيس فقال ماحدثكم أبو عبد الرحمن) كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الاعمش وأبو عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود وفى رواية جرير فى الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذى كان فيه وفي رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا كما سيأتى فى الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم ويجمع بأن خروجه من مكانه الذى كان فيه الى المكان الذى كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الاشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه به عما حدثهم (قوله فقالوا كذا وكذا) فى رواية جرير فحدثناه وبين شعبة فى روايته ان الذى حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو ابو وائل الراوى ولفظه فى الاشخاص قال فلقيني الاشعث فقال ماحدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا وليس بين قوله فلقيني وبين قوله فى الرواية خرج الينا فقال مايحدثكم منافاة وانما انفرد فى هذه الرواية لكونه المجيب (قوله قال فى أنزلت) فى وراية جرير قال فقال صدق لفى والله أنزلت واللام لتأكيد القسم دخلت على فى ومراده ان الآية ليست بسبب خصومته التى يذكرها وفى رواية أبى معاوية فى والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور صدق قال ابن مالك لفى والله نزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمولى الفعل الجوابى المتقدم لا بالفعل (قوله كان لي) فى رواية الكشميهنى كانت (قوله بئر) فى رواية ابى معاوية ارض وادعى الاسماعيلى فى الشرب ان أبا حمزة تفرد بقوله فى بئر وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانه كما ترى وكذا يأتى فى الاحكام من رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا ومثله فى رواية شعبة الماضية قريبا عنهم لكن بين أن ذلك فى حديث الاعمش وحده ووقع فى رواية جرير عن منصور فى شيء ولبعضهم فى بئر ووقع عند احمد من طريق عاصم عن شقيق ايضا فى بئر (قوله فى ارض ابن عم لي) كذا للاكثر ان الخصومة كانت فى بئر يدعيها الاشعث فى ارض لخصمه وفى رواية ابى معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التى هى ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر ذلك ابن اسحق فى اوائل السيرة النبوية مبسوطا وقد تقدم فى الشرب ان اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معد يكرب وبينت الخلاف فى ضبط الخفشيش وانه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر والمعروف انه اسم وكنيته ابو الخير واخرج الطبرانى من طريق الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الخفشيش الى النبي ﷺ فى ارض له فقال النبي ﷺ للحضرمى جيء بشهودك على حقك والا حلف لك الحديث (قلت) وهذا يخالف السياق الذى فى الصحيح فان كان ثابتا حمل على تعدد القصة وقد أخرج احمد والنسائى من حديث عدى بن عميرة الكندى قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندى رجلا من حضر موت فى ارض فذكر نحو قصة الاشعث وفيه ان مكنته من اليمين ذهبت ارضى وقال من حلف فذكر الحديث وتلا الآية ومعد يكرب جد الخفشيش وهو جد الاشعث ابن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية فهو ابن عمه حقيقة ووقع فى رواية لأبى داود من طريق كردوس عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي ﷺ فى ارض من اليمن فذكر قصة تشبه قصة الباب الا ان بينهما اختلافا فى السياق واظنها قصة أخرى فان مسلما اخرج من طريق علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمى ان هذا غلبني

فأتيت رسول الله ﷺ فقال بينتك أو يمينه فقلت إذاً يحلف عليها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله

على ارض كانت لابي وانما جوزت التعدد لان الحضرمي يغاير الكندي لان المدعي في حديث الباب هو الاشعث وهو الكندي جزما والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا ويجوز ان يكون الحضرمي نسب الى البلد لا الى القبيلة فان اصل نسبة القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب اليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته وقد ذكروا الخفشيش في الصحابة واستشكله بعض مشايخنا لقوله في الطريق المذكورة قريبا إنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أسلم (قلت) وتمامه أن يقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ويؤيد اسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال هي أرضه فترك اليمين تورعا ففيه إشعار باسلامه ويؤيده أنه لو كان يهوديا مابالى بذلك لانهم يستحلون أموال المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل أي حرج ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية الشعبي الآتية قريبا (قوله فاتيت رسول الله ﷺ) في رواية الثوري خاصمته وفي رواية جرير عن منصور فاختصما الى رسول الله ﷺ وفي رواية أبي معاوية فجحدني فقدمته الى رسول الله ﷺ (قوله فقال بينتك أو يمينه) في رواية أبي معاوية فقال ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية وكيع عند مسلم ألك عليه بينة وفي رواية جرير عن منصور شاهداك أو يمينه وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ويجوز أن يكون توجيه الرفع لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ماتدعيه شاهداك وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الخ (قوله قلت اذا يحلف عليها يارسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة مابعد قوله يحلف وتقدم في الشرب أن يحلف بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك وزاد في رواية أبي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث قال أرضي أعظم شأنا من أن يحلف عليها فقال ان يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك (قوله فقال رسول الله ﷺ من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد وهو فيها فاجر وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره وزاد أبو حمزة فأنزل الله ذلك تصديقا له أي لحديث النبي ﷺ ولم يقع في رواية منصور حديث من حلف من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله فانزل الله وساق الآية ووقع في رواية كردوس عن الاشعث فتهيأ الكندي لليمين وفي حديث وائل فانطلق ليحلف فلما أدبر قال رسول الله ﷺ الحديث ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث فقال النبي ﷺ إن هو حلف كاذبا أدخله الله النار فذهب الاشعث فاخبره القصة فقال أصلح بيني وبينه قال فاصلح بينهما وفي حديث عدي بن عميرة فقال له امرؤ القيس مالمن تركها يارسول الله قال الجنة قال اشهد اني قد تركتها له كلها وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تميز المدعى به تميزا ينضبط به (قلت) ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لايكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي

وفيه ان الحاكم يسأل المدعى هل له بينة وقد ترجم بذلك فى الشهادات البينة على المدعى في الاموال كلها واستدل به لمالك فى قوله أن من رضي بيمين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلفه انها لا تسمع الا أن اتى بعذر يتوجه له فى ترك اقامتها قبل استحلافه قال ابن دقيق العيد ووجهه أن أو تقتضى أحد الشيئين فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الامران معا والحديث يقتضى انه ليس له الا أحدهما قال وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفى طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة فى البينة واليمين ثم أشار الى ان النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب قال وقد يستدل الحنفية به فى ترك العمل بالشاهد واليمين فى الاموال (قلت) والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين انها زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وانما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم واستدل به على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له فى نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن حلالا له خلافا لأبى حنيفة كذا أطلقه النووى وتعقب بان ابن عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل حراما فى الباطن فى الاموال قال واختلفوا فى حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهى فى الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف و بعض المالكية ان ذلك انما هو فى الاموال دون الفروج وحجتهم فى ذلك اللعان انتهى وقد طرد ذلك بعض الحنفية فى بعض المسائل فى الاموال والله أعلم وفيه التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة وعند أهل السنة محمول على من شاء الله ان يعذبه كما تقدم تقريره مرارا وآخرها فى الكلام على حديث أبى ذر فى كتاب الرقاق وقوله ولا ينظر الله اليه قال فى الكشاف هو كناية عن عدم الاحسان اليه عند من يجوز عليه النظر مجاز عند من لا يجوزه والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه و بالغضب إيصال الشر اليه وقال المازرى ذكر بعض أصحابنا ان فيه دلالة على ان صاحب اليد أولى بالمدعى فيه وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الاشياء لأنه بدأ بالطالب فقال ليس لك الا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ولذلك ينبغي للحاكم اذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه واستدل به على أنه لا يشترط فى المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك و يليق به لان النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ماذهب اليه من قال به من المالكية لاحتمال أن يكون النبي ﷺ علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه أنه فاجر لا يبالى ولا يتورع عن شىء ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئا مما قال لبادر للانكار عليه بل فى بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع فى الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم وفى الحديث أيضا ان يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وأن فجوره فى دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معني وأن المدعى عليه ان أقر أن أصل المدعى لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره اليه مالم يعلم انكاره لذلك يعنى تسليم المطلوب له ماقال قال وفيه أن من جاء بالبينة قضي له بحقه من غير يمين لانه محال ان يسأله عن البينة دون مايجب له الحكم به ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك و يمينك على صدقها وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت ان الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلا وأنه يستحق قبضه فهذا وان كان لم يذكر فى الحديث فليس فى الحديث ماينفيه بل فيه مايشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لان فى بعض طرقه ان الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعى فأغني ذلك عن طلبه يمينه والفرض ان المدعى ذكر أنه لا بينة له فلم تسكن اليمين الا فى جانب المدعى عليه فقط وقال القاضى عياض وفى هذا الحديث من الفوائد ايضا البداءة

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ **باب** الْيَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ وفِي الْمَعْصِيَةِ وفي الْغَضَبِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ أَرْسَلَنِي أَصْحابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ فَقالَ واللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوافَقْتُهُ وهُوَ غَضْبانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قالَ انْطَلِقْ إِلَى أَصْحابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ح وحَدَّثَنا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بْنَ

بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان أنكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به فى يد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بان يد المطلوب عليه قال وذهب بعض العلماء إلى أن كاما يجرى بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث وفيه نظر لانه انما نسبه إلى الغصب فى الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقى فى الايمان فى حال اليهودية فلا يطرد ذلك فى حق كل أحد وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفا من أن يحلف باطلا فيرجع إلى الحق بالموعظة واستدل به القاضى أبو بكر بن الطيب فى سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك فان قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك وفيه إشارة إلى أن لليمين مكانا يختص به لقوله فى بعض طرقه فانطلق ليحلف وقد عهد فى عهده ﷺ الحلف عند منبره وبذلك احتج الخطابى فقال كانت المحاكمة والنبى ﷺ فى المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا إلى المنبر لانه كان فى المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه الى موضع أخص منه وفيه أن الحالف يحلف قائما لقوله فلما قام ليحلف وفيه نظر لان المراد بقوله قام ماتقدم من قوله انطلق ليحلف واستدل به للشافعى أن من أسلم وبيده مال لغيره انه يرجع الى مالكه إذا أثبته وعن المالكية اختصاصه مما اذا كان المال لكافر وأما اذا كان لمسلم وأسلم عليه الذى هو بيده فانه يقر بيده والحديث حجة عليهم وقال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه ان الآية المذكورة فى هذا الحديث نزلت فى نقض العهد وان اليمين الغموس لا كفارة فيها لان نقض العهد لا كفارة فيه كذا قال وغايته انها دلالة اقتران وقال النووى يدخل فى قوله من اقتطع حق امرىء مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمى بل هو حرام أيضا لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة وهو تأويل حسن لكن ليس فى الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمى بل ثبت بدليل آخر * والحاصل أن المسلم والذمى لا يفترق الحكم فى الأمر فيهما فى اليمين الغموس والوعيد عليها وفى اخذ حقهما باطلا وانما يفترق قدر العقوبة بالنسبة اليهما قال وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك وكأن مراده عدم الفرق فى غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبد السلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين مايترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها وقد ورد الوعيد فى الحالف الكاذب فى حق الغير مطلقا فى حديث أبى ذر ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الحديث وفيه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أخرجه مسلم وله شاهد عند احمد وابى داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذبا * (قوله باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من

وقاصٍ وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كلٌّ حدثني طائفة من الحديث فأنزل الله إن الذين جاؤا بالإفك العشر الآيات كلها في براءتي، فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله : ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى الآية قال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق

التأويل وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابوداود والنسائي ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في معصية وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفعه لا يمين في غضب الحديث وسنده ضعيف * الحديث الاول حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك اقتصر منه على بعضه وفيه فقال لأحملكم (١) وقد ساقه تاما في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه فقال والله لاأحملكم وهو الموافق للترجمة وأشار بقوله فيما لا يملك الى ماوقع في بعض طرقه كما سيأتي في باب الكفارة قبل الحنث فقال والله لا أحملكم وماعندي ماأحملكم وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور وقال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ماانا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على مالا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه واما قوله عقب ذلك لاأحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ماحلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه أن يحملهم ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لان ركبت مثلا هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه انه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك (قلت) وماقاله محتمل وليس ما قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو أظهر وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ماحلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وأنه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه وسيأتي واضحا في باب الكفارة قبل الحنث ويأتي مزيد لمسئلة اليمين فيما لا يملك في باب النذر فيما لا يملك ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني ذكر طرفا من حديث الافك وعبد العزيز شيخه هو ابن عبدالله الاويسي وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي وأورد عن حجاج بهذا السند أيضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة ماعلمت الا خيرا وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفرا فاقرع بين نسائه وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرونا أيضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب فصبر جميل وقطعة في غزة بدر في قصة أم مصطح وقول عائشة لها تسبين رجلا

---

(١) قوله وفيه فقال لأحملكم الخ هكذا بالنسخ التي بأيدينا وهو يقتضى ان حديث ابن موسى المذكور هنا ليس فيه لفظ الجلالة والذي في الصحيح بأيدينا اثباته فلعل ما في الشارح رواية له اه

عليه

عليْهِ وقالَ واللهِ لاَ أنْزِعُها عنهُ أبداً **حدثنا** أبو معْمَرٍ حدثنا عبدُ الوارِثِ حدثنا أيوبُ عنِ القاسِمِ، عنْ زَهْدَمٍ قالَ كُنَّا عندَ أبي موسى الأشْعريِّ فقالَ أتيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ في نفَرٍ منَ الأشْعريِّينَ، فوافقتُهُ وهوَ غضْبانُ فاستحْملْناهُ، فحلفَ أنْ لاَ يحْمِلنا، ثمَّ قالَ واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لاَ أحْلِفُ على يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلاَّ أتيْتُ الذي هوَ خيرٌ وتحلَّلْتُها **باب** إذا قالَ واللهِ لاَ أتكلَّمُ اليوْمَ فصلى أوْ قرأ أوْ سبَّحَ أوْ كبَّرَ أوْ حمِدَ أوْ هلَّلَ فهوَ على نِيَّتِهِ

شهد بدرا وقطعة فى التوحيد فى قول عائشة ما كنت أظن ان الله ينزل فى شأنى وحيا يتلى ومجموع ماأوره عنه لايجيء قدر عشر الحديث والغرض منه قوله فيه قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح والله لاانفق على مسطح وهو موافق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه فى عائشة فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ماحلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذى قال وقال الكرمانى لامناسبة لهذا الحديث بالجزئين الاولين الا ان يكون قاسما على الغضب او المراد بقوله وفي المعصية وفى شأن المعصية لان الصديق حلف بسبب افك مسطح والافك من المعصية وكذا كل مالا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك اى ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى انه لايلزم ان يكون كل خبر فى الباب يطابق جميع مافى الترجمة ثم قال الكرمانى الظاهر انه من تصرفات النقلة من أصل البخارى فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث واحاديث بلا ترجمة فاضافوا بعضا الى بعض (قلت) وهذا انما يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختيانى والقاسم هو ابن عاصم وزهدم هو ابن مضرب الجرمى والجميع بصريون وقوله فوافقته وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وفى القصة نحو مافى قصة أبى بكر من الحلف على ترك طاعة لكن بينهما فرق وهو ان حلف النبي ﷺ وافق ان لاشيء عنده مما حلف عليه بخلاف حلف أبى بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ماحلف على تركه قال ابن المنير لم يذكر البخارى فى الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا أن يريد بيمين أبى بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون أبو بكر حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال وكذلك قوله فأرى خيرا منها يقتضي ان الحنث لفعل ماهو الاولى يقتضى الحنث لترك ماهو معصية بطريق الاولى قال ولهذا يقضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها انتهى والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتى بسطه فى باب النذر فى المعصية قال ابن بطال فى حديث أبى موسى الرد على من قال ان يمين الغضبان لغو (قوله باب اذا قال والله لاانكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح الى أن قال فهو على نيته) أى ان اراد ادخال القراءة والذكر حنث اذا قرأ اوذكر وان أراد أن لايدخلهما لم يحنث ولم يتعرض لما اذا اطلق والجمهور على أنه لايحنث وعن الحنفية يحنث وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به و يحنث بالذكر وحجة الجمهور ان الكلام فى العرف ينصرف الى كلام الآدميين وانه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ومن الحجة فى ذلك الحديث الذى عند مسلم ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فحكم الذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس قال ابن المنير معنى قول البخارى هو على نيته أى العرفية قال و يحتمل ان يكون مراده أنه لا يحنث بذلك الا ان نوى

وقال النبي ﷺ أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر وقال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، وقال مجاهد كلمة التقوى لا إله إلا الله **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى قال من مات يجعل لله ندا أدخل النار وقلت أخرى من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة

ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث أيضا لانها ليست مما ينوي به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وهو على مذهبهم ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث الا أن قصد الرد عليه (**قوله** وقال النبي ﷺ أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ) هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي سعيد وأبي هريرة مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل أفضل وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ أفضل ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش عن أبي صالح عنه بلفظ خير الكلام أربع لايضرك بأيهن بدأت فذكره وأخرجه أحمد عن وكيع عن الاعمش فأبهم الصحابي وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن السلولي عن كعب الاخبار من قوله وقد بينت معاني هذه الالفاظ الاربعة في باب فضل التسبيح من كتاب الدعوات (**قوله** وقال أبو سفيان كتب النبي ﷺ الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران والغرض منه ومن جميع ماذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل (**قوله** وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفا على مجاهد وقد جاء مرفوعا من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث أبي عند الترمذي وذكر أنه سأل أبازرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وأخرجه أبو العباس البريتي في جزئه المشهور موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية والغرض منه قوله ﷺ قل لا اله الا الله كلمة أحاج بضم أوله وتشديد آخره وأصله احاجج والمراد أظهر لك بها الحجة وحديث أبي هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ

باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ **باب** إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ **حدثني** عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ قَالَ

كلمة وقلت أخرى الحديث وقد مضى الكلام عليه في كتاب أوائل الجنائز وذكرت ماوقع للنووي فيه ووقع في تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة قال الكرماني المتجه أن يقول من مات لايجعل لله ندا لايدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا ﴿ (قوله باب من حلف أن لايدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين) أي ثم دخل فانه لايحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ومضى الكلام على تفسير الايلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الايلاء واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فاذا غم عليكم فأكلوا ثلاثين قال فأوجب عليهم اذا أغمي ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك (قلت) وهذا انما يحتج به على من زعم أنه اذا وقعت يمينه في أثناء الشهر ان يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم وأما قول ابن عبد الحكم فانما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت لا والله ماقال رسول الله ﷺ ان الشهر تسع وعشرون وانما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال الطحاوي بعد تخريجه يعرف بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث والله أعلم ﴿ (قوله باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء) في رواية الطلاء بزيادة لام (قوله أو سكرا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف (قوله أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس ليست هذه بانبذة عنده) في رواية الكشميهني وليس وقد تقدم في تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الاشربة قال المهلب الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذا مما يخشى من السكر به فانه يحنث بكل مايشرب به مما يكون فيه المعنى المذكور فان سائر الاشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذا لمشابهتها له في المعنى فهو كمن حلف لايشرب شرابا وأطلق فانه يحنث بكل مايقع عليه اسم شراب قال ابن بطال ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ في الحقيقة مانبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ أي طرح فأراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه من حديث الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ماقرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه وقد تقدم في الاشربة من حديث عائشة انه ﷺ كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة و ينبذ له غدوة فيشربه عشية وحديث سودة يؤيد

أَنْفَحَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا **بابٌ** إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ * وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهٰذَا **حدّثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ

ذلك فانها ذكرت انهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون الا مايحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر فى معنى النبيذ التمر الذى بلغ حد السكر وزعم ابن المنير فى الحاشية ان الشارح بمعزل عن مقصود البخارى هنا قال وانما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولايضره قوله بعده فى قول بعض الناس فانه لو أراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى والذى فهمه ابن بطال أوجه وأقرب الى مراد البخارى * والحاصل ان كل شيء يسمى فى العرف نبيذا يحنث به الا أن نوى شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا أصلا وقد يستمر مائعا ويسكر كثيرا فيسمى فى العرف نبيذا بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس انه من أسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر وقيل هو ما اسكر منه ومن غيره ونقل الجوهرى ان نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر وقد مضى شرح حديث سهل فى الوليمة من كتاب النكاح وعلى شيخه هو ابن المدينى وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة (**قوله** أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (**قوله** فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أى جلدها (**قوله** حتى صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أى باليا. والشنة القربة العتيقة وقد أخرج النسائى من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثا فى دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا وأشار المزى فى الاطراف الى ان ذلك علة لرواية اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي التى فى الباب وليس كذلك بل هما حديثان متغايران فى السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهى عند مسلم وأخرجها البخارى من رواية عبيد بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ومضى الكلام على ذلك مستوفى فى أواخر كتاب الاطعمة قال ابن أبى جمرة فى حديث سودة الرد على من زعم ان الزهد لايتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحا وفيه جواز تناول مايهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه إضافة الفعل الى المالك وان باشره غيره كالخادم اهـ ملخصا * (**قوله** باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز) أى هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا (**قوله** وما يكون منه الأدم) هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء اى وباب بيان مايحصل

مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً

به الائتدام ذكر فيه حديثين حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز برمأدوم وهو طرف من حديث مضى فى الاطعمة بتمامه وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه وعابس بمهملة وبعد الألف موحدة ثم مهملة وقوله فى آخره قال لعائشة بهذا قال الكرمانى أى روى عنها أو قال لها مستفهما ماشبع آل محمد فقالت نعم قالت والواقع خلاف هذا التقدير وهو بين فيما أخرجه الطبرانى والبيهقى من وجهين آخرين وهو ان عابسا قال لعائشة انهى النبى ﷺ عن أكل لحوم الاضاحى فذكر الحديث وفى آخره ماشبع الى آخره والنكتة فى إيراده طريق محمد بن كثير الاشارة الى ان عابسا لقى عائشة وسألها لرفع مايتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الرقاق * الثانى حديث أنس فى قصة أقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا حتي شبعوا وقد مضى شرحه في علامات النبوة والقصد منه قوله فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته أى خلطت ماحصل من السمن بالخبز المفتوت قال ابن المنير وغيره مقصود البخارى الرد على من زعم انه لايقال ائتدم الا اذا أكل بما اصطبغ به قال ومناسبته لحديث عائشة ان المعلوم انها أرادت نفى الأدام مطلقا بقرينه ماهو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وقال الكرمانى وجه المناسبة ان التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم ان أكل الخبز به ليس ائتداما قال و يحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئا على شرطه قال و يحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة من تصرف النقلة (قلت) والأول مباين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ماذكره ابن المنير والثالث بعيد جدا قال ابن المنير وأما قصة أم سليم فظاهره المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل فى قعر العكة لايصطبغ به الاقراص التى فتها وانما غايته أن يصير فى الخبز من طعم السمن فأشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل و يؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق ادامافان الحالف أن لايأتدم يحنث اذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحنث اذا ائتدم بالجبن والبيض وخالفهما محمد بن الحسن فقال كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوى والجبن أدم وعن المالكية يحنث بكل ماهو عند الحالف ادم ولكل قوم عادة ومنهم من استثنى الملح جريشا كان أو مطيبا ﴿ تنبيه ﴾ من حجة الجمهور حديث عائشة فى قصة بريدة فدعا بالغداء فأتى بخبز وادام من

باب النِّيَّةِ فى الأَيْمانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخبرَنى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ علْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّةِ ، وإِنَّما لِامْرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ ورَسولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ ورَسُولِهِ ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيا يُصيبُها أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها ، فَهِجْرَتُهُ إِلى ماهاجَرَ إِلَيْهِ **باب** إِذا أَهْدَى مالَهُ عَلى وَجْهِ النَّذْرِ والتَّوْبَةِ **حدثنا**

ادم البيت الحديث وقد مضى شرحه مستوفي فى مكانه وترجم له المصنف فى الاطعمة باب الأدم قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شيء فى البيت مما جرت عايه العادة بالا ئتدام به يسمى ادماما ئعا كان أو جامدا وكذا حديث تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وادامهم زائدة كبد الحوت وقد تقدم شرحه فى كتاب الرقاق وفى خصوص اليمين المذكورة فى الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه أخرجه أبوداود والترمذى بسند حسن قال ابن القصار لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزا بلحم مشوى أنه ائتدم به فلو قال أكلت خبزا بلا ادام كذب وان قال أكلت خبزا بادم صدق وأما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاؤه فى أجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتد اخلان حينئذ * (قوله باب النية فى الايمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني أن فى بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري أن الاعمال داخلة فى الايمان (قلت) وقرينة ترجمة كتاب الايمان والنذور كافية فى توهين الكسر وعبد الوهاب المذكور فى السند هو ابن عبد المجيد الثقفى ومحمد بن إبراهيم هو التيمى وقد تقدم شرح حديث الاعمال فى أول بدء الوحى ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن فى اللفظ ما يقتضى ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد فى شهر أوسنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا واراد فى منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر أو سنة فى الاولى ولا إذا كلمه فى دار أخرى فى الثانية واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ونوى عددا أنه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به وكذا من قال ان فعلت كذا فأنت بائن ان نوي ثلاثا بانت وإن نوى مادونها وقع مانوى رجعيا وخالف الحنفية فى الصورتين واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهى على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية فى ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا إذا تحاكما وأما فى غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقال النووى من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على مانواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية الا أنه ان أبطل بها حقا أثم وان لم يحنث وهذا كله إذا حلف بالله فان حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق وينبغى فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية * (قوله باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع الا للكشميهنى فعنده والقربة بدل التوبة وكذا رأيته فى مستخرج الاسماعيلى قال الكرمانى وقوله أهدى أى تصدق بماله أوجعله هدية للمسلمين وهذا الباب هو أول أبواب النذور والنذر فى اللغة التزام خير اوشر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا وهو قسمان نذر تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان احدهما مايتقرب به ابتداء كلله على أن أصوم

أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ وكانَ قائدَ كعبٍ من بنيهِ حينَ عمِيَ . قال سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يقولُ في حديثِهِ وعلى الثلاثةِ الذينَ خُلِّفُوا فقالَ في آخرِ حديثِهِ إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ ورسولِهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خيرٌ لكَ

كذا ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كذا شكرا على ما أنعم به على من شفاء مريض مثلا وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد والثاني ما يتقرب به معلقا بشيء ينتفع به إذا حصل له كأن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح ونذر اللجاج قسمان أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح الا أن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الاولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة اقوال للعلماء الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلا (قوله اخبرني يونس) هو ابن يزيد الايلي (قوله عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه وقد مضى في تفسير سورة براءة عن احمد بن صالح حدثني ابن وهب اخبرني يونس قال أحمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب اخبرني عبد الله بن كعب ثم أخرجه من طريق اسحق بن راشد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه (قوله سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهي النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب (قوله فقال في آخر حديثه ان من توبتي ان انخلع) بنون وخاء معجمة أي اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا اخلع ثوبه (قوله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد ابن صالح بهذا السند فقلت انى امسك سهمي الذي بخيبر وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ووقع في رواية ابن اسحق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ ان من توبتي ان اخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه أنه قال للنبي ﷺ فذكر الحديث وفيه واني انخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وابي داود نحوه وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك يلزمه الثلث لهذا الحديث ونوزع في ان كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر ويحتمل يكون اراده فاستأذن والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر أنه اراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه وقال الفاكهاني في شرح العمدة كان الاولى لكعب ان يستشير ولا يستبد برأيه لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها ان التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فاورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه اراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته ان ينخلع من جميع ماله الا أنه نجز ذلك وقال ابن المنير لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل اولا (قلت) ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت اداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله الا اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا

باب إِذَا حرَّمَ طَعَاما . وقولُهُ تعالى : يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ تبتغي مَرضاةَ أزواجِكَ . وقولُهُ لا تُحَرِّمُوا طيباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم **حدثنا** الحسنُ بنُ محمدٍ حدثنا الحجاجُ بنُ محمدٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قالَ زَعَمَ عطاءٌ أنَّهُ سمعَ عُبَيدَ

يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبي وابن أبي لبابة لا يلزم شيء أصلا وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وقيل يلزم الكل الا فى نذر اللجاج فكفارته يمين وعن سحنون يلزمه ان يخرج مالا يضر به وعن الثورى والاوزاعى وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل واذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه أو علقه وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرروا نما استشار فأشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة فى كتاب الزكاة الى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غني وفى لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد فى حديث كعب ان للصدقة أثراً فى محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ونازعه الفاكهانى فقال التوبة تجب ماقبلها وظاهر حال كعب انه أراد فعل ذلك على جهة الشكر (قلت) مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتى الى آخره ان للصدقة أثراً فى قبول التوبة التى يتحقق بحصولها محو الذنوب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور * (قوله باب اذا حرم طعاما) فى رواية غير أبي ذر طعامه وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلا طعام كذا أو شراب كذا على حرام أو نذرت أولله على ان لا آكل كذا أولا أشرب كذا والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (قوله وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر الى قوله تحلة أيمانكم وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب الطلاق وهل نزلت الآية فى تحريم مارية أو فى تحريم شرب العسل والى الثانى أشار المصنف حيث ساقه فى الباب و يؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب قال ابن المنذر اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا يحل فقالت طائفة لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين وبهذا قال أهل العراق وقالت طائفة لا تلزمه الكفارة الا ان حلف والى ترجيح هذا القول أشار المصنف بايراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق قال اسمعيل القاضى الفرق بين المرأة والأمة انه لو قال امرأتى على حرام فهو فراق التزمه فتطلق ولو قال لأمته من غير ان يحلف فانه الزم نفسه مالم يلزمه فلا تحرم عليه أمته قال الشافعي لا يقع عليه شيء اذا لم يحلف الا اذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق وعنه يلزمه كفارة يمين (قوله وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير الى ما أخرجه الثورى فى جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن عن ابن مسعود انه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال إنى حرمته أن لا آكله فقال ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية الى قوله لا تعتدوا قال ابن المنذر وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع فى حديث أبي موسى فى قصة الرجل الجرمى والدجاج وتلك رواية مختصرة وقد ثبت فى بعض طرقه الصحيحة ان الرجل قال حلفت أن لا آكله (قلت) وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين كذلك (قوله حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والحجاج بن محمد هو المصيصى (قوله زعم عطاء) وقع فى رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن

ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لاَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ . فَنَزَلَتْ : يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً * وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا **بَابُ** الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ . وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ

حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء وكذا فى رواية هشام بن يوسف المذكورة فى آخر الباب (قوله فى آخر الباب فنزلت ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الي بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قلت أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخارى فى الاختصار وذلك ان الحديث فى الأصل عنده بتمامه كما تقدم فى (١) فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التى تتعلق باليمين من الآيات مضيفا لها تسمية من أبهم فيها من آدمى وغيره فلما ذكر ان تتوبا فسرها بعائشة وحفصة ولما ذكر أسر حديثا فسره بقوله لا بل شربت عسلا (قوله وقال ابراهيم بن موسى) كذا لأبى ذر ولغيره قال لى ابراهيم بن موسى وقد تقدم فى التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (قوله عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به فى التفسير وقد اختصر هنا بعض السند ومراده ان هشاماً رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الي قوله ولن أعود فزاد له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا * (قوله باب الوفاء بالنذر) أى حكمه أو فضله (قوله وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه ان الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة وقد أخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال اذا نذروا فى طاعة الله قال القرطبي النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال لله على أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرا لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضى صمت كذا أو صليت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم (قوله حدثنا يحي بن صالح) هو الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة (قوله سعيد بن الحرث) هو الانصاري (قوله سمعت ابن عمر (٢) يقول أو لم ينهوا عن النذر) كذا فيه وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب وقد بينه الحاكم فى المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق أبى عامر العقدى ومن طريق أبى داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال ياأباعبدالرحمن

---

(١) بياض بالاصل

(٢) قوله سمعت ابن عمر هكذ فى نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى الصحيح بأيدينا أنه سمع اه فلعل مافى الشارح رواية له وليحرر نظمها اه

لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ ،

أن ابن كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أو لم تنهوا عن النذر أن النبي ﷺ فذكر الحديث المرفوع وزاد أوف بنذرك وقال أبو عامر فقلت ياأبا عبد الرحمن انما نذرت أن يمشي ابني فقال أوف بنذرك قال سعيد بن الحرث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت له اذهب إليه ثم أخبرني ماقال لك قال فأخبرني أنه قال له المش عن ابنك قلت ياأبا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم أرايت لو كان على ابنك دين لاقضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب واخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعا لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل وفيه أن ابن عمر لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت أن يمشي ابني وأن ابني قد مات فقال له اوف بنذرك كرر ذلك عليه ثلاثا فغضب عبد الله فقال أو لم تنهوا عن النذر سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه وقد وهم الحاكم في المستدرك فان البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم الناذر وقد كنت استشكل ذلك ثم ظهر لي أن الابن اقر بذلك والتزم به ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة ويحتمل أن يكون اختص عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الاجنبي وفي قول ابن عمر في هذه الرواية أو لم تنهوا عن النذر نظر لان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر التصريح في الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن النذر وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ لا تنذروا (قوله لا يقدم شيئا ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهي اعم ونحوها في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية العلاء المشار اليها فان النذر لا يغني من القدر شيئا وفي لفظ عنه لا يرد القدر وفي حديث أبي هريرة عنده لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث أنه قد أعلمهم ان ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ماقدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ولو كان كذلك ماأمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به

قال

قال وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يأتى بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له وهذا كالنص على هذا التعليل اه والاحتمال الأول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازات وزاد القاضى عياض ويقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية فحينئذ يكره قال وهذا أحد محتملات قوله لا يأتى بخير أي ان عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتى بسبب خير فى نفس الناذر وطبعه فى طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال النووى معنى قوله لا يأتى بخير انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الاخرى ﴿ تنبيه ﴾ قوله لا يأتي كذا للاكثر ووقع فى بعض النسخ لا يأت بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب وقال الخطابى فى الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذكر أكثر الشافعية ونقله أبو على السنجى عن نص الشافعي ان النذر مكروه لثبوت النهى عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها وقال الترمذى بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبى هريرة ثم قال وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال ابن المبارك معنى الكرهة فى النذر فى الطاعة وفى المعصية فان نذر الرجل فى الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضى ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا أن الحديث دل على الكراهة ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهى عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن أبى الدم فى شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع بأن خلاف الاولى ما اندرج فى عموم نهى والمكروه ما نهى عنه بخصوصه وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها وانى لأتعجب ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووى فى شرح المهذب فقال ان الأصح ان التلفظ بالنذر فى الصلاة لا يبطلها لانها مناجاة لله فأشبه الدعاء اه واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول لله على أن أفعل كذا أو لأفعلنه على المجازاة وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا فى شرح الترمذى ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضى حسين المتولى بعده والغزالى أنه مستحب لان الله اثني على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال يمكن أن يتوسط فيقال الذى دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لان للناذر فيه غرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه وجزم القرطبي

وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور أخبرنا عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته

في المفهم يحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث لقوله وانما يستخرج به من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة بقوله في الحديث أيضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح (قلت) بل تقرب من الكفر أيضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اه وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكأن البخاري رمز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب (**قوله** وانما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور (**قوله** من البخيل) كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من الشحيح وكذا للنسائي وفي رواية ابن ماجه من اللئيم ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لان الشح أخص واللؤم أعم قال الراغب البخل امساك ما يقتضى عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه (**قوله** في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل (**قوله** لم أكن قدرته) هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم أقدره عليه وفي رواية ابن ماجه الا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فاقدر له وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من

ولكن

وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَالَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ

البخيل ففي رواية مالك فيستخرج به على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة ولكنه شيء يستخرج به من البخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج (**قوله** ولكن يلقيه النذر إلى القدر) تقدم البحث فيه في باب إلقاء العبد النذر إلى القدر وأن هذه الرواية مطابقة للترجمة المشار إليها قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الاعطاء (**قوله** فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فأستخرج ليوافق قوله أولا قدرته وثانيا فيؤتيني (**قوله** فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني عليه من قبل) كذا للاكثر أي يعطيني ووقع في رواية الكشميهني يؤتني بالجزم ووجهت بانها بدل من قوله يكن فجزمت بلم ووقع في رواية مالك يؤتني في الموضعين وفي رواية ابن ماجه فييسر عليه مالم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وفي رواية مسلم فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج وهذه أوضح الروايات قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله يستخرج به فانه لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس أن الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله أخرجه أبو داود والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله إلى قدر الله كما تقدم تقريره في كتاب الطب ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله أعلم وفي الحديث أن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن المنير مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج (قلت) ويحتمل أن يكون البخاري أشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية فان الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر والله أعلم * (**قوله** باب اثم من لا يفي بالنذر) كذا لابي ذر وسقط لغيره لفظ اثم ذكر فيه حديث عمران بن حصين في

وَلاَ يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ **بابُ** النَّذْرِ فِى الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ **بابٌ** إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً فِى الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا

خير القرون وفى سنده أبوجمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة وقد تقدم شرحه مستوفى فى الشهادات وفى فضائل الصحابة والغرض منه هنا قوله ينذرون بكسر الذال وبضمها لغتان (قوله ولا يفون) فى رواية الكشميهنى ولا يوفون وهى رواية مسلم وفى أخرى له كالاولى وهما لغتان أيضا (قوله ولا يؤتمنون) أى انها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك قال ابن بطال ما ملخصه سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفى بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما وبهذه تظهر المناسبة للترجمة وقال الباجى ساق ما وصفهم به مساق العيب والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز * (قوله باب النذر فى الطاعة) أى حكمه ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر فى الطاعة حصر المبتدأ فى الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا (قوله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر) ساق غير أبى ذر الى قوله من أنصار وذكر هذه الآية مشيرا الى أن الذى وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة وهو يؤيد ما تقدم قريبا (قوله عن طلحة بن عبد الملك) هو الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ثقة عندهم من طبقة ابن جريج والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبى كثير عند ابن حبان واشار الترمذى الى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوى ولكن أخرجه الترمذى من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبى كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهى كافية فى رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه أيضا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوى (قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ) الطاعة اعم من أن تكون فى واجب أو مستحب ويتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقتته واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن ترك الوفاء به اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أولا قولان للعلماء سيأتى بيانهما بعد بابين ويأتى أيضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها أول الوقت وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففى انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل * (قوله باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم) أى هل يجب عليه الوفاء أولا والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل اسلامه وأصل الجاهلية ماقبل البعثة وقد ترجم الطحاوى لهذه المسئلة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد وذكر فيه حديث ابن عمر

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

فى نذر عمر فى الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك قال ابن بطال قاس البخارى اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذ أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر قال و به يقول الشافعي وأبو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الامام الشافعي والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجد أصحابه على أنه لايجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن أحمد فى رواية يجب و به جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخارى وداود واتباعه (قلت) ان وجد عن البخارى التصريح بالوجوب قبل والافجرد ترجمته لايدل على انه يقول بوجوبه لانه محتمل لان يقول بالندب فيكون تقدير جواب استفهام يندب له ذلك قال القابسي لم يأمر عمر على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل أراد أن يعلمهم ان الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بان أمر عمر بالوفاء واحتج الطحاوى بأن الذى يجب الوفاء به مايتقرب به الى الله والكافر لايصح منه التقرب بالعبادة وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ماكان نذره فأمره به لان فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ماأوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم أمر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يخالف هذا فان دل دليل أقوى منه على أنه لايصح من الكافر قوى هذا التأويل والا فلا (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عبيد الله ابن عمر) هو العمرى ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم فى غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه لما قفلنا من حنين سأل عمر فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب فى وصله وارساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك فى فرض الخمس وتقدم فى أبواب الاعتكاف مايتعلق به وذكرت هناك مارد على من زعم ان عمر انما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل النهى عن الصيام فى الليل وبقى هنا مايتعلق بالنذر اذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه وقد ذكرت ما فيه وقوله أوف بنذرك لم يذكر فى هذه الرواية متى اعتكف وقد تقدم فى غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف وتقدم فى فرض الخمس ان فى رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطانى جارية من السبي فبينا أنا معتكف اذ سمعت تكبيرا فذكر الحديث فى من النبي ﷺ على هوازن باطلاق سبيهم وفى الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الاسلام وقد تقدمت الاشارة اليه أجاب ابن العربى بأن عمر لما نذر فى الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله فى الاسلام فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فاعلمه أنه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر فى العبادة والطلاق فى الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لاتلزم الا بالنية مع القول أو الشروع وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أولا وليس فيه مايدل على ماادعاه من تجديد نية منه فى الاسلام وقال الباجى قصة عمر هى كمن نذر أن يتصدق بكذا ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لايلزم الناذر قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي ﷺ أمره بوفائه استحبابا وان كان لايلزمه لانه التزمه فى حالة لاينعقد فيها ونقل شيخنا فى شرح الترمذى أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لايصح منهم الابعد أن يسلموا لامر عمر بوفاء ماالتزمه

باب مَنْ ماتَ وعليهِ نَذرٌ ، وأمرَ ابنُ عُمرَ امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسِها صلاةً بقُباءٍ ، فقالَ صَلِّي عنها ، وقالَ ابنُ عباسٍ نحوَهُ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرَني عُبيدُاللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ الأنصاريَّ استفتَى النبيَّ ﷺ في نَذرٍ كانَ على أمِّهِ فتوفيتْ قبلَ أنْ تقضيَهُ فأفتاهُ أنْ يقضيَهُ عنها

فى الشرك ونقل انه لايصح الاستدلال به لان الواجب بأصل الشرع كالصلاة لايجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ماليس واجبا بأصل الشرع قال ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الاسلام يجب ماقبله فاما اذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فايقاعه له بعد الاسلام يكون اداء لاتساع ذلك باتساع العمر (قلت) وهذا البحث يقوى ماذهب اليه أبو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعى بذلك فلعله كان يقوله أولا فأخذه عنه أبوثور ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف مافات وقته والله أعلم ﴿تنبيه﴾ المراد بقول عمر فى الجاهلية قبل اسلامه لان جاهلية كل أحد بحسبه ووهم من قال الجاهلية فى كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ماقبل بعثة نبينا ﷺ فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل أن يسلم و بين البعثة واسلامه مدة * (قوله باب من مات وعليه نذر) أى هل يقضى عنه أولا والذى ذكره فى الباب يقتضى الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب أوالندب خلاف يأتى بيانه (قوله وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فماتت (فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبدالله بن أبى بكر أى ابن محمد ابن عمر و بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبدالله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك فى الموطأ انه بلغه ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم احد عن احد وأخرج النسائى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم احد عن أحد أورده ابن عبدالبر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب (قلت) ويمكن الجمع بحمل الاثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى ثم وجدت عنه مايدل على تخصيصه فى حق الميت بما اذا مات وعليه شىء واجب فعند ابن أبى شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله ﷺ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه * وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ماذكره فى حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ قال صلى عليها و وجه بأن على

فكانت

فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ **بابُ** النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ **حدثنا** أبو عاصِمٍ عَنْ

يعنى عن على رأى قال أوالضمير راجع الى قباء ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس سعد بن عبادة استفتى فى نذر كان على أمه وقد تقدم شرحه فى كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده (**قوله** فى آخر الحديث فى قصة سعد بن عبادة فكانت سنة بعد) أى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا ولم أر هـذه الزيادة فى غير رواية شعيب عن الزهرى فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث واخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائى من رواية الاوزاعى والاسماعيلى من رواية موسى بن عقبة وابن أبى عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهرى بدونها وأظنها من كلام الزهرى ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن احد ولا أمر به ولا أذن فيه فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهرى معدود فى فقهاء أهل المدينة وكان شيخه فى هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم فى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك فى حديث الزهرى عن سهيل فى اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبى ﷺ بفراقها قال فكانت سنة واختلف فى تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم وتعقب بأنه مع ارساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكر دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة أن سعدا خرج مع النبى ﷺ فقيل لأمه أوصى قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبى داود من وجه آخر نحوه وزاد فأى الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس فى شىء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك قال عياض والذى يظهر أنه كان نذرها فى المال أو مبهما (قلت) بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد والله أعلم وفى الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهرى انها صارت سنة بعد ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به وفيه استفتاء الأعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما فى ذمتهم وقد اختلف أهل الاصول فى الامر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أولا فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة فى الامر بعد الحظر انه للاستحباب ثم ذكر حديث ابن عباس أتى رجل النبى ﷺ فقال ان أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت الحديث وفيه فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الحج وذكر الاختلاف فى السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك وانه الراجح وذكرت ما قيل فى اسمها وانها حمنة وبينت أنها هى السائلة عن الصيام أيضا وبالله التوفيق * (**قوله** باب النذر فيما لا يملك وفى معصية) وقع فى شرح

ابن بطال ولا نذر في معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث وحديث أنس في الذى رآه يمشي بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس في الذى طاف وفى أنفه خزامة فنهاه. وحديثه في الذى نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك وانما تدخل في نذر المعصية وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخارى فانه تلقي عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهى معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر فى معصية فأشار إلى اندراج نذر مال الغير فى نذر المعصية فتأمله انتهى وما نفاه ثابت فى معظم الروايات عن البخارى لكن بغير لام وهو لايخرج عن التقرير الذى قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت نفى النذر في المعصية التحق به النذر فيمالا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا فى ملك الغير وقال الكرمانى الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التى لا تلزمه حيث لاقربة فيها ثم استشكله بأن الجمهور فسروا مالا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان انتهى وما وجهه به ابن المنير أقرب لكن يلزم عليه تخصيص مالا يملك بما إذا نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر فى المبهم وانما وقع الاختلاف فى المعين وقد تقدم التنبيه فى باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذى أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو فى حديث ثابت بن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد أخرجه الترمذى مقتصراً على هذا القدر من الحديث وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرا عليه أيضاً ولفظه نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر ببوانة يعنى موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو و بنون فذكر الحديث وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبى ﷺ فان الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت ان سلمت أن تنحرها فقال النبي ﷺ لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وأخرج ابن أبى شيبة من حديث أبى ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ووقعت مطابقة جميع الترجمة فى حديث عمران بن حصين المذكور وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه النذر فى ذلك هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن أحمد والثورى واسحق و بعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلافهم انما هو فى وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فان الزهرى رواه عن أبى سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيي بن ابى كثير عن أبى سلمة فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخارى انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائى وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفا وأخرج الدارقطنى من حديث عدي بن حاتم نحوه وفى الباب أيضا عموم حديث عقبة ابن عامر كفارة النذر كفارة اليمين أخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب و بعضهم على النذر المطلق لكن أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ولفظ ابن ماجه من نذر نذرا لم يسمه الحديث وفى الباب حديث ابن عباس رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود وفيه ومن نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا وهو أشبه وأخرجه الدارقطنى من حديث عائشة وحمله أكثر

مالِكٍ عنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ القَاسِمِ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يَحْيَى

فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان للناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريبا وهو بمعنى حديث لا نذر فى معصية ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابى خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع فى حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شىء والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشىء ثم بين أن النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث لا نذر فى معصية لصحة النذر فى المباح لأن فيه نفى النذر فى المعصية فبقي ماعداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع فى المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت يارسول الله انى نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك وزاد فى حديث بريدة ان ذلك وقت خروجه فى غزوة فنذرت ان رده الله تعالى سالما قال البيهقي يشبه أن يكون اذن لها فى ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على أن النذر لا ينعقد فى المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فانه امر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فأمره بفعل الطاعة واسقط عنه المباح وأصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا انما النذر مايبتغى به وجه الله والجواب عن قصة التى نذرت الضرب بالدف ما أشار اليه البيهقى ويمكن ان يقال إن من قسم المباح ماقد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوى على قيام الليل واكلة السحر للتقوى على صيام النهار فيمكن أن يقال ان اظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف فى جواز الضرب بالدف فى غير النكاح والختان ورجح الرافعى فى المحرر وتبعه فى المنهاج الاباحة والحديث حجة فى ذلك وقد حمل بعضهم إذنه لها فى الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه ان فى رواية أحمد فى حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربى والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان فى آخر الحديث ان عمر دخل فتركت فقال النبي ﷺ ان الشيطان ليخاف منك ياعمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته فى سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فرمنه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك أو ان الشيطان لم يحضر أصلا وانما ذكر مثالا لصورة ماصدر من المرأة المذكورة وهى انما شرعت فى شىء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذى صدر منها فشبه النبي ﷺ حالها بحالة الشيطان الذى يخاف من حضور عمر والشىء بالشىء يذكر وقريب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ فى يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال أبمزمور الشيطان عند النبي ﷺ فأعلمه النبى ﷺ باباحة مثل ذلك فى يوم العيد فهذا ما يتعلق بحديث عائشة وأما حديث أنس وهو الثانى من أحاديث الباب فذكره هنا مختصرا وتقدم فى أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه وأوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال مابال هذا قالوا نذر أن يمشي فذكر الحديث وفيه وأمره أن يركب وقوله قال الفزارى يعنى مروان بن معاوية

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ ، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ * وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

(عن حميد حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد وصله فى الباب المشار اليه فى الحج عن محمد بن سلام عن الفزارى و بينت هناك من رواه عن حميد موافقا للفزارى ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله الحديث وفيه لتمش ولتركب وتقدم بعض الكلام عليه ثم ووقع للمزى فى الاطراف فيه وهم فانه ذكر ان البخارى أخرجه فى الحج عن ابراهيم بن موسى وفى النذور عن أبى عاصم والموجود فى نسخ البخارى من الطريقين معا فى الباب المذكور من الحج وليس لحديث عقبة فى النذور ذكر اصلا وانما أمر الناذر فى حديث أنس أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشى وان تركب لان الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقى للحديث وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ان أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال ان الله غنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند أبى داود بلفظ ولتهد هديا ووهم من نسب اليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدى وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال ان أختى حلفت ان تمشى الى البيت وانه يشق عليها المشى فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشى فما اغنى الله أن يشق على أختك ومن طريق كريب عن ابن عباس جاء رجل فقال يارسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها واخرجه أصحاب السنن من طريق عبدالله ابن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ونقل الترمذى عن البخارى انه لا يصح فيه الهدى وقد اخرج الطبرانى من طريق ابى تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر فى هذه القصة نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوى من طريق ابى عبدالرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابى هريرة بينما رسول الله ﷺ يسير فى جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امرأة عريانة نافضة شعرها فقالت نذرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعرى فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما واورد من طريق الحسن عن عمران رفعه إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفى سنده انقطاع وفى الحديث صحة النذر باتيان البيت الحرام وعن أبى حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم الى أن تنتهى العمرة أو الحج وهو قول صاحبي أبى حنيفة فان ركب بعذر أجزأه ولزمه دم فى أحد القولين عن الشافعى واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة

بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرائيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولاَ يَقْعُدَ ولاَ يَسْتَظِلَّ ولاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النبيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ حدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ

وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدى وليس فى طرق حديث عقبة مايقتضى الرجوع فهو حجة للشافعى ومن تبعه وعن عبد الله بن الزبير لايلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولاترد وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث فى عدم إيجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة ﴿ تنبيه ﴾ يقال إن الرجل المذكور فى حديث أنس هو ابو اسرائيل المذكور فى حديث ابن عباس الذى بعد الباب كذا نقله مغلطاى عن الخطيب وهو تركيب منه وإنما ذكر الخطيب ذلك فى الرجل المذكور فى حديث ابن عباس آخر الباب وتغاير القصتين أوضح من أن يتكلف لبيانه وأما حديث ابن عباس فى الذى طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن أبى عاصم عن ابن جريج ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ثم أورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاى حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبا وقد تقدم فى باب الكلام فى الطواف من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ماقيل فى اسم القائد والمقود ووجه إدخاله فى أبواب النذر وانه عند النسائى من وجه آخر عن ابن جريج وفيه التصريح بأنه نذر ذلك وان الداودى استدل به على أن من نذر مالا طاعة لله فيه لاينعقد نذره وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي وتصويبه فى ذلك وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فوهيب فى سنده هو ابن خالد وعبد الوهاب الذى علق عنه البخارى آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفى وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات اذا اختلفوا فى الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخارى مع ذلك والذى عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى انه لايعمل فى هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا أن استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله قال الاسماعيلى وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابى جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطى (قلت) وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة اخرجه عبدالرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن أبى إسرائيل (قوله بينا النبى ﷺ يخطب) زاد الخطيب فى المبهمات من وجه آخر يوم الجمعة (قوله اذا هو برجل) فى رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب اذا التفت فاذا هو برجل (قوله قائم) زاد ابو داود عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى فيه فى الشمس وكذا فى رواية ابى يعلي وفى رواية طاوس وابو اسرائيل يصلي (قوله فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل) فى رواية ابى داود فقالوا هو ابو اسرائيل زاد الخطيب رجل من قريش (قوله نذر أن يقوم) قال البيضاوى ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله قال ويحتمل ان يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا (قوله ولا يستظل) فى رواية الخطيب ويقوم فى الشمس (قوله مره) فى رواية أبى داود مروه بصيغة الجمع وفى رواية طاوس ليقعد وليتكلم وابو اسرائيل المذكور لايشاركه أحد فى كنيته من الصحابة واختلف فى اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر

باب من نذر أن يصوم أياماً ، فوافق النحر أو الفطر **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا نرى صيامهما **حدثنا** عبد الله ابن

وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راء في آخره وهو قرشي ثم عامري وترجم له ابن الاثير في الصحابة تبعا لغيره فقال ابو اسرائيل الانصاري واغتر بذلك الكرماني فجزم بانه من الانصار والاول اولى وفي حديثه ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث علي ولا صمت يوم الى الليل وتقدم في السيرة النبوية قول ابي بكر الصديق للمرأة ان هذا يعني الصمت من فعل الجاهلية وفيه ان كل شيء يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب او سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فانه ﷺ امر أبا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه وامره ان يقعد و يتكلم و يستظل قال القرطبي في قصة ابي اسرائيل هذه اوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او مالا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم اسمع ان رسول الله ﷺ امره بالكفارة * (قوله باب قوله من نذر ان يصوم اياما) اي معينة (فوافق النحر او الفطر) اي هل يجوز له الصيام او البدل اوالكفارة انعقد الاجماع على أنه لا يجوز له ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما اواحدهما بالنذر أو وقعا معا أو احدهما اتفاقا فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وخالف ابو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر او النحر واني لم اقف علي اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر ورواته ثقات فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ولاسيما في السند الاول فان قوله سئل بضم اوله يشمل ما إذا كان السائل رجلا او امرأة وقد ظهر من رواية ابن حبان انها امرأة فيفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث وفضيل في السند الاول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وابو حرة ابوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اورده متابعا لرواية زياد بن جبير عن ابن عمر وفي سياق الرواية الأولى اشعار برجحان المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه اخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني قوله لم يكن اي رسول الله ﷺ وقوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم (قلت) وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية الاسماعيلي وجوز الكرماني بناء على تعدد القصة ان ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان

مَسْلَمَةَ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عَنْ يُونُسَ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَاء أَوْ أَرْبِعَاء ما عِشْتُ ، فَوافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فقالَ أَمَرَ اللهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فأعادَ عليهِ ، فقالَ مِثْلَهُ لاَ يَزِيدُ عليهِ **باب** هل يَدْخُلُ في الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ والغَنَمُ والزَّرْعُ والأَمْتِعَةُ ، وقالَ ابنُ عُمَرَ ، قالَ عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، قال إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِها ، وقالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عن أبي الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً ولاَ فِضَّةً إِلاَّ الأَمْوالَ المَتاعَ والثِّيابَ فأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، يُقالُ لَهُ رِفاعَةُ ابنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَماً يُقالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى وادِي القُرَى حَتَّى إِذَا كانَ بِوادِي القُرَى بَيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذا سَهْمٌ عائِرٌ ، فَقَتَلَهُ فقالَ النَّاسُ هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلاَّ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغانِمِ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليهِ ناراً ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكَيْنِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ شِراكٌ مِنْ نارٍ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ .

يتردد اه وليس فيما أجاب به ابن عمر أولا وآخرا مايصرح بالمنع فى خصوص هذه القصة وقد بسطت القول فى ذلك فى باب صوم يوم النحر وبالله التوفيق (**قوله** يونس) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيلى من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع (**قوله** فأعاد عليه) زاد ابن المنهال فى روايته فخيل الى الرجل انه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية * (**قوله** باب هل يدخل فى الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة المال فى لغة دوس قبيلة أبى هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة والمعروف من كلام العرب أن كل مايتمول و يملك فهو مال فأشار البخارى فى الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الاحاديث كقول عمر أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه وقول أبى طلحة أحب أموالى الي بيرحاء وقول أبى هريرة لم نغنم ذهبا ولا ورقا و يؤيده قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فانه يتناول كل مايملكه الانسان وأما قول أهل اللغة العرب لاتوقع اسم المال عند الاطلاق الا على الابل لشرفها عندهم فلا يدفع اطلاقهم المال على غير الابل فقد أطلقوه أيضا على غير الابل من المواشى ووقع فى السيرة فسلك فى الاموال يعنى الحوائط ونهى عن إضاعة المال وهو يتناول كل مايتمول وقيل المراد به هنا الارقاء وقيل الحيوان كله وفى الحديث أيضا ماجاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله وهو يتناول كل مايتمول والاحاديث الثلاثة مخرجة فى الصحيحين والموطأ وحكى عن ثعلب المال كل ماتجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال و به جزم ابن الانبارى وقال غيره المال فى الأصل العين ثم أطلق على كل مايتملك واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها فى باب اذا أهدى ماله ومن قال كابى حنيفة لايقع نذره الا على مافيه الزكاة ومن قال كمالك يتناول جميع مايقع عليه اسم مال قال ابن بطال وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه وقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب كفارات الأيمان ﴾

وقول الله تعالى : فكفارته إطعام عشرة مساكين . وما أمر النبي ﷺ حين نزلت : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك * ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار

الكرماني معنى قول البخاري هل يدخل أى هل يصح اليمين أو النذر على الاعيان مثل والذى نفسى بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه الارض لله ونحوه (قلت) والذى فهمه ابن بطال أولى فانه أشار الى أن مراد البخارى الرد على من قال اذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزى فى كتاب الاختلاف عن أبى حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشى لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الارضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته فى باب من أهدي ماله فعلى هذا فمراد البخارى موافقة الجمهور وان المال يطلق على كل ما يتمول ونص أحمد على أن من قال مالي فى المساكين انما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك اعرابى فانه لا يحمل ذلك الا على الابل وحديث ابن عمر فى قول عمر تقدم موصولا مشروحا فى كتاب الوصايا وقوله وقال أبو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس فى أبواب الوقف وتقدم شيء من شرحه فى كتاب الزكاة وحديث أبى هريرة تقدم شرحه فى غزوة خيبر من كتاب المغازى وقوله فيه فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الأموال المتاع والثياب كذا للأكثر ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال بعضهم وفى تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعا فتكون إلا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التى فى قوله فلم نغنم فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت انهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب وقوله الضبيب بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وقوله سهم عائر بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لا يدرى من رمى به والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النعل وقد تقدم جميع ذلك بأعانة الله تعالى وله الحمد على كل حال

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الأيمان ﴾

فى رواية غير أبي ذر باب وله عن المستملي كتاب الكفارات وسميت كفارة لانها تكفر الذنب أى تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وقال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث فى اليمين واستعمل فى كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة مالم يعمل قال و يصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض فى إزالة المرض وقد قال الله تعالى ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم أى أزلناها وأصل الكفر يقال الستر كفرت الشمس النجوم سترتها و يسمى السحاب الذى يستر الشمس كافرا و يسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به (قوله وقول الله تعالي فكفارته اطعام عشرة مساكين) يريد الى آخر الآية وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو أعطي ما يجب للعشرة واحدا كفى وهو مروى عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متوالية وهو مروى عن الاوزاعى حكاه ابن المنذر وعن الثورى لكن قال ان لم يجد العشرة (قوله وما أمر النبي ﷺ حين نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير الى حديث كعب بن عجرة الموصول فى

وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتيته يعني النبي ﷺ فقال ادن فدنوت، فقال أيؤذيك هوامك؟ قلت نعم. قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك *

الباب (قوله وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب (قوله ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء أي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق بن جريج قال قال عطاء ما كان في القرآن أو أو فلصاحبه أن يختار أيه شاء قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح أيضا وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال كل شيء في القرآن أو أو فليتخير أى الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول قال ابن بطال هذا متفق عليه بين العلماء وانما اختلفوا في قدر الاطعام فقال الجمهور لكل انسان مد من طعام بمد الشارع ﷺ وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لانه وسط من عيشهم بخلاف سائر الامصار فالمعتبر في حق كل منهم ماهو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور وذهب الكوفيون الى أن الواجب الطعام نصف صاع والحجة للاول انه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان باطعام مد لكل مسكين قال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسئلة فأورد حديث كعب بن عجرة لانه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد (قلت) ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الاذى فان النص ورد فيها بالتخيير وأيضا فانهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها والى هذا أشار ابن المنير وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر وهذا لو ثبت لم يكن حجة لانه لا قائل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد ان لا يعارضه مقيد آخر فلما عارضه هنا والاصل براءة الذمة أخذ بالاقل وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة اليمين وصف بالاوسط وهو محمول على الجنس واوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فاذا خبز كان قدر رطلين وأيضا فكفارة اليمين وان وافقت كفارة الاذي في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيبا لان التخيير وقع بين الاطعام والكسوة والعتق والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام وكفارة الاذى وقع التخيير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب قال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما ألحق بها (قوله احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع وابن عون هو عبد الله (قوله اتيته يعني النبي ﷺ) كذا في الاصل وقد أخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا

وأخبرني ابنُ عونٍ عن أيوبَ قالَ الصيام ثلاثة أيام ، والنُّسُكُ شاةٌ ، والمساكين ستةٌ **باب** متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم إلى قوله العليم الحكيم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت . قال ﷺ وما شأنك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال تستطيع تعتق رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال اجلس فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال على أفقر منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال أطعمه عيالك **باب** من أعان المعسر في الكفارة **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت ، فقال وما ذاك ؟ قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال أعلى أحوج منا يارسول الله ، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية فأتيت النبي ﷺ فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلي نزلت في هذه الآية ففدية من صيام أو صدقه أو نسك قال فرآني النبي ﷺ فقال ادن (قوله قال واخبرني ابن عون) هو مقول ابي شهاب وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره فسره لي مجاهد فلم احفظه فسألت ايوب فقال الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى (قلت) وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق اخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق ايوب عن مجاهد به وسياقها اتم وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج * (قوله باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم) كذا لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا الآية وبعدها متى تجب الكفارة على الغني والفقير وسقط لبعضهم ذكر الآية واشار الكرماني الي تصويبه فقال قوله تحلة ايمانكم أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله فيه سفيان عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وتقدم ايضا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقي في ذمته قال ابن المنير مقصوده أن ينبه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع انما تجب باقتحام الذنب وأشار الى أن الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كأنه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين * (قوله باب من أعان المعسر في الكفارة) ذكر فيه حديث أبي

باب يُعْطِي فى الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كانَ أَوْ بَعِيدًا **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا سُفيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَ هَلَكْتُ قالَ وما شأنُكَ؟ قالَ وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رَمضانَ. قال هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قالَ لا. قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال لا. قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قالَ لا أَجِدُ فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقال خُذْ هذا فتَصَدَّقْ بِهِ، فقالَ أعلى أفقرَ مِنَّا ما بَيْنَ لابَتَيْها أفقرُ مِنَّا ثُمَّ قالَ خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ **باب** صاعِ المدينَةِ ومُدِّ النبيِّ ﷺ وبَرَكَتِهِ وما تَوارَثَ أهلُ المدينَةِ مِنْ ذلكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا القاسِمُ بنُ مالكٍ المُزَنِيُّ حدثنا الجُعَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال كانَ الصاعُ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ فَزِيدَ فيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيزِ **حدثنا** مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجارُودِيُّ حدثنا أبو قُتَيْبَةَ وهُوَ سَلْمٌ حدثنا مالكٌ

هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه فى رمضان كذلك تجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه * (قوله باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان) أى المسكين (أو بعيدا) أما العدد فبنص القرآن فى كفارة اليمين وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله أطعمه أهلك لكن اذا جاز اعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع فى الصيام فى اجازة الصرف الى الاقرباء (قلت) وهو على رأى من حمل قوله أطعمه أهلك على انه فى الكفارة وأما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور فى الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له يسره فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من من يقول تسقط عن المعسر مطلقا وقد تقدم البحث فى ذلك وبيان الاختلاف فيه فى كتاب الصيام ومذهب الشافعى جواز اعطاء الاقرباء الا من تلزمه نفقته ومن فروع المسئلة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور وأجاز أصحاب الرأى اعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور وقال الثورى يجزىء ان لم يجد المسلمين وأخرج ابن ابى شيبة عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور * (قوله باب صاع المدينة ومد النبى ﷺ وبركته) أشار فى الترجمة الى وجوب الاخراج فى الواجبات بصاع أهل المدينة لان التشريع وقع على ذلك أولا وأكد ذلك بدعاء النبى ﷺ لهم بالبركة فى ذلك (قوله وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) أشار بذلك الى أن مقدار المد والصاع فى المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه وبهذا احتج مالك على أبى يوسف فى القصة المشهورة بينهما فرجع ابو يوسف عن قول الكوفيين فى قدر الصاع الى قول أهل المدينة ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث السائب بن يزيد (قوله كان الصاع على عهد النبى ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك وقد تقدم فى باب الوضوء بالمد من كتاب الطهارة بيان الاختلاف فى مقدار المد والصاع ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات * الحديث الثانى (قوله حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة

عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قال أبو قُتَيْبَةَ قال لَنَا مالكٌ مُدُّنَا أعظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ ولاَ نَرَى الفضلَ إلاَّ في مُدِّ النبيِّ ﷺ وقال لِي مالكٌ لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أصغَرَ مِنْ مُدِّ النبيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ قلتُ كُنَّا نُعطِي بِمُدِّ النبيِّ ﷺ قال أفَلاَ تَرَى أنَّ الأَمْرَ إنَّمَا يَعُودُ إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبَرَنا مالكٌ عَنْ إسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيالِهِمْ وصاعِهِمْ ومُدِّهِمْ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تعالى : أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ،

وسكون اللام وفى رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة (قلت) وهو الشعيرى بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصرى أصله من خراسان أدركه البخارى بالسن ومات قبل أن يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلى ولد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولى هو امرة البصرة وهو أكبر من الشعيرى ومات قبله بأكثر من خمسين سنة (قوله المد الاول) هو نعت مد النبى ﷺ وهى صفة لازمة له وأراد نافع بذلك انه كان لايعطى بالمد الذى أحدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبى ﷺ بثلثى رطل وهو كما قال فان المد الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية أرطال (قوله قال لنا مالك) هو مقول أبى قتيبة وهو موصول (قوله مدنا أعظم من مدكم) يعنى فى البركة أى مد المدينة وان كان دون مد هشام فى القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولانرى الفضل إلا فى مد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وقال لى مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك الزام مخالفه إذ لافرق بين الزيادة والنقصان فى مطلق المخالفة فلو احتج الذى تمسك بالمد الهاشمى فى إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كاطعام المساكين فى كفارة اليمين بأن الاخذ بالزائد أولى قيل كفى باتباع ماقدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالناقص قال له أفلا ترى ان الامر إنما يرجع الى مد النبي ﷺ لانه إذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحققت شرعيته قال ابن بطال والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا فى تقدير المد والصاع الى مالك وأخذ بقوله ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخارى وقد أخرجه الدارقطني فى غرائب مالك من طريق البخارى وأخرجه أيضا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلى عن المنذر به دون كلام مالك وقال صحيح أخرجه البخارى عن المنذر به * الحديث الثالث حديث أنس في دعاء النبي ﷺ اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم وقد تقدم فى البيوع عن القعنبى عن مالك وزاد فى آخره يعنى أهل المدينة وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لايدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك المذكور فى الذى قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل فى المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرها أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم فى غالب الكفارات والى هذا أشار المهلب والله أعلم * (قوله باب قول الله عز وجل أو تحرير رقبة) يشير الى أن الرقبة فى آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية

وأىُّ الرِّقابِ أزكى **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحيمِ حَدَّثنا دَاودُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أبي غَسَّانَ مُحمدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عنْ عَليِّ بْن حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **باب** عِتقِ المدَبَّرِ وأمِّ الْوَلَدِ والمكاتَبِ في الْكَفَّارةِ وعِتْقِ وَلَدِ الزِّنا وقالَ طَاوُسٌ يُجزِىءُ المدَبَّرُ وأمُّ الْوَلَدِ **حدّثنا** أبو النُّعْمانِ أخبرَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عنْ جابرٍ أنَّ رَجلاً مِنَ الأنصارِ دَبَّرَ مَمْلوكاً له

كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجهور ومنهم الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم على المقيد فى قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع فى صيام القتل دون اليمين(**قوله** وأى الرقاب أزكى) يشير الى الحديث الماضى فى أوائل العتق عن أبي ذر وفيه قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وكأن البخارى رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لأن أفعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى أصل الحكم وقال ابن المنير لم يبت البخارى الحكم فى ذلك ولكنه ذكر الفضل فى عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر فلقائل أن يقول اذا وجب عتق الرقبة فى كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك فى براءة الذمة قال وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما ثم ذكر البخارى حديث أبي هريرة من أعتق رقبة مسلمة وقد تقدم أيضا فى أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة وذكر فيه قصة لسعيد ابن مرجانة مع على بن حسين أى ابن على بن أبى طلب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضا وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم وفى رواية الباب زيادة فى آخره وهى قوله حتى فرجه بفرجه وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب وقد تقدمت فوائد هذا الحديث و بيان ماورد فيه من الزيادة هناك وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخارى فيه وقد نزل البخارى فى هذه الاسناد درجتين فان بينه و بين أبي غسان محمد بن مطرف فى عدة أحاديث فى كتابه راو ياواحدا كسعيد بن أبى مريم فى الصيام والنكاح والاشربة وغيرها وكعلى بن عياش فى البيوع والادب ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه وداود بن رشيد بشين ومعجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسيطى وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق زيد وعلى وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلى قرينان * (**قوله** باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر فى عتق المدبر وعمرو فى السند هو ابن دينار وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العتق و بيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه وقضية ذلك صحة عتقه فى الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه وأما ام الولد فحكمها حكم الرقيق فى أكثر الاحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ولكن استقر الامر على عدم صحته وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزىء فى الكفارة وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعى والثورى كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك أيضا لايجزىء أصلا وقال اصحاب الرأى ان كان ادى بعض الكتابة لم يجزىء لانه يكون اعتق بعض الرقبة و به قال الاوزاعى والليث وعن أحمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا لم يجزىء (**قوله** وقال طاوس يجزىء المدبر وأم الولد) وصله ابن أبي شيبة

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ **بَابٌ** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ * **بَابٌ** إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا

من طريقه بلفظ يجزىء عتق المدبر فى الكفارة وام الولد فى الظهار وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعى فى ام الولد وخالفه فيهما الزهرى والشعبي وقال مالك والاوزاعى لايجزىء فى الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال الشافعى يجزىء عتق المدبر وقال ابو ثور يجزىء عتق المكاتب مادام عليه شيء من كتابته واحتج لمالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لاسبيل الى رفعها والواجب فى الكفارة تحرير رقبة واجاب الشافعى بانه لو كانت فى المدبر شعبة من حرية ماجاز بيعه واما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لااعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما ادخله فى الباب الا أن يكون المخالف فى عتقه خالف فى عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت فى أم الولد الا بقول طاوس ولا فى ولد الزنا بشيء أشار الى انه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ماذكر بعده فى العموم بل فى الخصوص لأن ولد الزنا مع ايمانه أفضل من الكافر (قلت) جاء المنع من ذلك فى الحديث الذى اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهرى أخبرني أبو حسن مولى عبدالله بن الحرث وكان من أهل العلم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال لاأراه يجزئك سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ابن زنية وصح عن أبى هريرة قال لأن أتبع بسوط فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ولد زنية أخرجه ابن أبى شيبة ثم فى الموطأ عن أبى هريرة انه أفتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه أعتق ابن زنا وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى بسند صحيح عنه وزاد قد أمرنا الله ان نمن على من هو شر منه قال الله تعالى فاما منا بعد وإما فداء وقال الجمهور يجزيء عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد لينة ومنع الشعبي والنخعى والاوزاعى وأخرج ابن أبى شيبة ذلك بسند صحيح عن الاولين والحجة للجمهور قوله تعالى أو تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف له فيصح أعتاقه له وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه سئل عن ذلك فمنع قال أبو الخير فسألنا فضالة بن عبيد فقال يغفر الله لعقبة وهل هو الا نسمة من النسم وذكر المصنف حديث جابر فى بيع المدبر فأشار فى الترجمة الى انه اذا جاز بيعه جاز ماذكر معه بطريق الاولى * (قوله باب اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر) أى فى الكفارة ثبتت هذه الترجمة للمستملى وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد ان يثبت فيها حديث الباب الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق أو تردد فى الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التى تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين احتياطا والحديث فى الباب الذى يليه صالح لهما بضرب من التأويل وجمع أبو نعيم الترجمتين فى باب واحد * (قوله باب اذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه) أى العتيق ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة مختصرا وفى آخره فانما الولاء لمن أعتق وقضيته ان كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له فيدخل فى ذلك مالو أعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجانا او عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة وعن أبى حنيفة لايجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لانه يكون أعتق بعض عبد لاجميعه لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعى العبد فى نصيب الشريك *

الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **بَابُ** الاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

(قوله باب الاستثناء فى الأيمان) وقع فى بعض النسخ اليمين وعليها شرح ابن بطال والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى ايضا بواو بدل الياء مع فتح أوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره لأنها فى الاصطلاح اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها الا وأخواتها وتطلق ايضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فى هذه الترجمة فاذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله ومثله فى الحكم ان يقول الا أن يشاء الله أو إلا ان شاء الله ولو أتى بالارادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا أثبت أو فعل اذا نفى لم يحنث فلو قال الا ان غير الله نيتى أو بدل أو الا ان يبدو لى أو يظهر أو الا ان أشاء أو اريد أو أختار فهو استثناء أيضا لكن يشترط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ المستثنى به وانه لا يكفى القصد اليه بغير لفظ وذكر عياض ان بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزىء بالنية لكن نقل فى التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين واجاب الباجى بالفرق ان اليمين عقد والاستثناء حل والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا فى وقته فالأكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا وقال الشافعى يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس او عى او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ فى كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظا أو فى ما فى حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الايجاب على وجهين للشافعية أصحهما انه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبى وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفى وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع وتوقف فيه النووى ونص الشافعى يؤيده حيث قال تذكر فانه من صور التذكر عرفا ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها وعن طاوس والحسن له ان يستثنى مادام فى المجلس وعن أحمد نحوه وقال مادام فى ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم أو يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس اقوال منها له ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث أحد فى يمينه وان لا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به فى قوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد أن الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل * وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذى أخرجه أبو داود وغيره موصولا ومرسلا ان النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله أو على السكوت لتنفس أو نحوه وكذا ما أخرجه ابن اسحق فى سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف غدا اجيبكم فتأخر الوحى فنزلت ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فقال ان شاء الله مع ان هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله فى حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن اسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف فى ذلك واذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي ﷺ

تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أولا حكي الرافعي فيه وجهين ونقل عن أبي بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ونقله معارض بما نقله ابن حزم انه لو وقع متصلا به كفى واستدل بحديث ابن عمر رفعه من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث واحتج بانه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ وحينئذ يتحصل ثلاث صور ان يقصد من أوله أو من اثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه فيختص نقل الاجماع بانه لا يفيد في الثالث أو بعد من فهم انه لا يفيد في الثاني أيضا والمراد بالاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلاف ثابت كما تقدم والله أعلم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذي أقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واتفقوا على ان من قال لا افعل كذا ان شاء الله اذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وان قصد الاستثناء فلا حنث عليه واختلفوا اذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم وقد تقدم في كتاب الطلاق واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به الا الاوزاعي فقال لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشي وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث يدخل في الجميع الا الطلاق وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له وورد فيه حديث عن معاذ رفعه اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده أنت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف وقال ابن العربي الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله (قوله حماد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية (قوله فأتي بابل) كذا للاكثر ووقع هنا في رواية الاصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستملي بشائل بعد الموحدة شين معجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال ان صحت فأظنها شوائل كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر وقال صاحب العين ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها وشولت الابل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشيء اذا ارتفع كالايزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ الشائل الناقة التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وحكي قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا أتي على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد وهذا تحقيق بالغ وأما ما وقع في المطالع ان شائل جمع شائلة فليس بجيد (قوله فأمر لنا) أي أمر أنا نعطى ذلك (قوله بثلاث ذود) كذا لأبي ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب الأول لأن الذود مؤنث وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي وأخرجه مسلم بسنده

فذكرنا

فَذَكَرْنا ذَلِكَ لهُ فقالَ ماأنا حَمَلْتُكم بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إنِّي واللهِ إنْ شاء اللهُ لاَ أحلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلاّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وأتَيْتُ الذِي هُوَ خَيرٌ وكَفَّرْتُ **حدثنا** أبو النُّعْمانِ حَدَّثنا حَمّادٌ وقالَ إلاّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وأتَيْتُ الذِي هُوَ خيرٌ أوْ أتَيْتُ الذي هُوَ خيرٌ وكَفَّرْتُ **حدثنا**

وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود أو انه يطلق على الذكور والاناث أو الرواية بالتنوين وذود امابدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق قال فى الصحاح لاواحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما فى قوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ماأطلق الجوهرى وتقدم في المغازى بلفظ خمس ذود وقال ابن التين الله أعلم أيهما يصح (قلت) لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التى تقدمت في غزوة تبوك بلفظ خذ هذين القرينين فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الازواج كان قرينه تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولا ثم زادهم اثنين فان لفظ زهدم ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فاعطانى خمس ذود فوقعت فى رواية زهدم جملة ماأعطاهم وفى رواية غيلان عن أبى بردة مبدأ ماأمر لهم به ولم يذكر الزيادة وأما رواية خذ هذين القرينين ثلاث مرار وقد مضى فى المغازى بلفظ أصرح منها وهو قوله ستة أبعرة فعلى ماتقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك (**قوله** انى والله ان شاء الله) قال أبو موسى المدينى فى كتابه الثمين فى استثناء اليمين لم يقع قوله ان شاء الله فى أكثر الطرق لحديث أبى موسى وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس فى حديث أبى موسى يمين وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الأصول وانما أراد البخارى بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة وأشار أبو موسى المدينى فى الكتاب المذكور الى انه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر (**قوله** الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ وكفرت مكررا فى رواية السرخسى (**قوله** حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضيل وحماد أيضاً هو ابن زيد (**قوله** وقال الا كفرت) يعنى ساق الحديث كله بالاسناد المذكور ولكنه قال كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو أتيت الذى هو خير وكفرت فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضاً ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة سليمان وفيه فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسي وفيه قال رسول الله ﷺ لو قال ان شاء الله قال وقال مرة لو استثنى وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله وأجاب القرطبى عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له قل ان شاء الله وقع فى أثنائه فلا يبقى فيه حجة ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال وقال ابن التين ليس الاستثناء فى قصة سليمان الذى يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله وقال أبو موسى فى كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وانما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث كذا قال وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ وانما أخرج قصة سليمان وفى آخره لو قال ان شاء الله لم يحنث نعم أخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه بلفظ من قال الخ قال الترمذى سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الاسناد فى قصة سليمان بن داود (قلت) وقد أخرجه البخارى فى كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت الى مافيه من فائدة وكذا أخرجه

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ

مسلم وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرازق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لان الفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الاحكام بألفاظ أى فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرازق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فانه لا يلزم من قوله ﷺ لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف وهنا تخالف بالخصوص والعموم (قلت) واذا كان مخرج الحديث واحداً فالاصل عدم التعدد لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر اخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفا وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب وقال اسمعيل بن ابراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه وذكر في العلل انه سأل محمدا عنه فقال أصحاب نافع رووه موقوفا الا أيوب ويقولون ان أيوب في آخر الامر وقفه واسند البيهقي عن حماد بن زيد قال كان أيوب يرفعه ثم تركه وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمرى المكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدى في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمرى وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله لم يرفعه غير أيوب وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا قال شيخنا (قلت) قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث انتهى ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزى في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في الاطراف وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه والحق أن مراد البخاري من ايراد قصة سليمان في هذا الباب ان يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة ان شاء الله فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ وقال ان شاء الله وتارة بلفظ لو استثنى فأطلق على لفظ ان شاء الله انه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين وقال ابن المنير في الحاشية وكان البخاري يقول إذا استثنى من الاخبار فكيف لا يستثنى من الاخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض الى المشيئة (قوله عن هشام بن حجير) بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير (قوله لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا وساق هذا الحديث وجزم النووي بان الذي جرى منه ليس بيمين لانه ليس في الحديث تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر ودورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما والثاني أوجه لانه الذي يقدر عليه بخلاف ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم يتخلف ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه (قلت) وما المانع من جواز

اللَّيْلَةَ عَلى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلاماً يُقاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ ، قالَ سفيانُ : يَعنى المَلَكَ قُلْ إِنْ شاءَ اللهُ فَنَسِيَ ، فَطافَ بِهِنَّ فَلَمْ تأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ واحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ ، فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيه قالَ لَوْ قالَ إِنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وكانَ دَرَكاً فى حاجَتِهِ ، وقالَ مَرَّةً قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوِ

ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وقد مضى شرحه فى غزوة أحد (قوله تسعين) تقدم بيان الاختلاف فى العدد المذكور فى ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء وذكر أبو موسى المديني فى كتابه المذكور ان فى بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف فى هذ االعدد وليس هو من قول النبي ﷺ وانما هو من الناقلين ونقل الكرمانى انه ليس فى الصحيح أكثر اختلافا فى العدد من هذه القصة (قلت) وغاب عن هذا القائل حديث جابر فى قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه فى الشروط وتقدم جواب النووى ومن وافقه فى الجواب عن اختلاف العدد فى قصة سليمان بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعى نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق (قلت) والذى يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبى هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لان الجميع ثقات وتقدم هنالك توجيه آخر (قوله تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد وكذا فى قوله يقاتل تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل وساغ الحذف لان كل فعل منها مسبب عن الذى قبله وسبب السبب سبب (قوله فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك) هكذا فسر سفيان بن عيينه فى هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك وتقدم فى النكاح من وجه آخر الجزم بانه الملك (قوله فنسى) زاد فى النكاح فلم يقل قيل الحكمة فى ذلك انه صرف عن الاستثناء السابق القدر وأبعد من قال فى الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا ان كان سببه أن قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى انه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولاد ليلا وقال القرطبى قوله فلم يقل أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله بقلبه والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله فنسى أنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق فى الاستثناء (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا (قوله يرويه) هو كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله ﷺ وقد وقع في رواية الحميدى التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله ﷺ وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان (قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث) تقدم المراد بعنى الحنث وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وانه لو قال فى هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار الى ذلك فى الحديث الصحيح رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما وقد مضى ذلك مبسوطا فى تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ماذكر فى قوله عليه السلام ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح فى ذلك فاشار الى أن الذبيح بالغ فى التواضع فى قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر (قلت) وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ستجدنى ان شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك (قوله وكان دركا) بفتح المهملة والراء أى لحاقا يقال أدركه ادراكا ودركا وهو تأكيد لقوله لم

اَسْتَثْنَى قَالَ وحدثنا أبو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ **بَابُ** الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَ بَعْدَهُ

يحنث (قوله قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الاول أيضا وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميد عن سفيان بهما (قوله مثل حديث أبي هريرة) أى الذى ساقه من طريق طاوس عنه * والحاصل ان اسفيان فيه سندين الى أبي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث أبي هريرة بلفظ عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه و يستفاد منه نفي احتمال الارسال في سياق البخارى لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث أبي هريرة و يستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله مثله أو نحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الانبياء و بالله التوفيق * (قوله باب الكفارة قبل الحنث و بعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحملان وفيه الا أتيت الذى هو خير وتحللتها وقد مضى في الباب الذى قبله بلفظ الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهى عن سؤال الامارة وفيه واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزىء قبل الحنث الا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزيء الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأى لا يجزيء الكفارة قبل الحنث (قلت) ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فاذا المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث وأولى من ذلك ان يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بان ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجاز بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط ارادة الحنث والا فلا يجزىء كما في تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والاوزاعي والثورى تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور قال ابن المنذر واحتج للجمهور بأن اختلاف الفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الامرين وانما أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالى أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة مع انه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم الى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هى وأولادها ان عليه جزاءها وجزاء أولادها لكن ان كان حين اخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شىء مع ان الجزاء الذى أخرجه عنها كان قبل ان تلد أولادها فيحتاج الى الفرق بل الجواز في كفارة اليمين اولى وقال ابن حزم اجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع واجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة ولفظ الشافعي في الام ان كفر بالاطعام قبل الحنث رجوت ان يجزيء عنه واما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على وقتها

حدثنا

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسٰى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ قَالَ

كالصلاة والصوم وكذا لوحج الصغير والعبد لايجزىء عنهما اذا بلغ اوعتق وقال فى موضع آخر من حلف فأراد ان يحنث فأحب الى ان لايكفرحتى يحنث فان كفر قبل الحنث اجزأ وساق نحوه مبسوطا وادعى الطحاوي ان الحاق الكفارة بالكفارة أولى من الحاق الاطعام بالزكاة وأجيب بالمنع وأيضا فالفرق الذى أشار اليه الشافعى بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا وانما خص منه الشافعى الصيام بالدليل المذكور ويؤخذ من نص الشافعى ان الاولى تقديم الحنث على الكفارة وفى مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح ان كفارة المعصية يستحب تقديمها قال القاضي عياض الخلاف فى جواز تقديم الكفارة مبنى على ان الكفارة رخصة لحل اليمين أوالتكفير مأثمها بالحنث فعندا الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ماعقد من اليمين فلذلك تجزىء قبل وبعد قال المازرى للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذى لايوجب رتبة ومن منع رأى انها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزيء عن الواجب وقال الباجي وابن التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لان الواو لا ترتب قال ابن التين فلوكان تقديم الكفارة لا يجزيء لأبانه ولقال فليأت ثم ليكفر لان تأخير البيان عن الحاجة لايجوز فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز قال وأما الفاء فى قوله فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك فهى كالفاء الذى فى قوله فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير ولولم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لانها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيآن كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما وهو كمن قال اذا دخلت الدار فكل واشرب (قلت) قد ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند أبى داود والنسائى فى حديث الباب ولفظ أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كأبى داود وأخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله لكن أخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ ثم وفى حديث أم سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير (**قوله** حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية وأيوب هو السختيانى والقاسم التميمي هو ابن عاصم وقد تقدم فى باب اليمين فيما لايملك من طريق عبدالوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضا واقتصر على بعضه ومضى فى باب لا تحلفوا بآبائكم من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم التميمى جميعا عن زهدم وتقدم في المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبى قلابة وحده وقد تقدم فى فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد وكذا أخرجه مسلم عن أبى الربيع العتكي عن حماد قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكلبي بموحدة مصغر نسبة الى بنى كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمى المذكور قبل قال وانا لحديث القاسم احفظ عن زهدم وفى رواية العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم قال أيوب وانا لحديث القاسم احفظ (**قوله** كنا عند أبى موسى) أى الاشعرى ونسب كذلك فى رواية عبد الوارث (**قوله** وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء ومعروف) فى رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحى الخ وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على مايعود عليه قال الكرمانى كان حق العبارة ان يقول بيننا وبينه أى أبى موسى يعنى لان زهدما من جرم فلوكان من الاشعريين

فَقَدَّمَ طَعَامَهُ قَالَ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَداً فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ

لاستقامة الكلام قال وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ثم حمل ما وقع هنا على انه جعل نفسه من قوم أبى موسى لكونه من اتباعه فصار كواحد من الاشعريين فأراد بقوله بيننا أبا موسى واتباعه وان بينهم وبين الجرميين ماذكر من الاخاء وغيره وتقدم بيان ذلك أيضا فى كتاب الذبائح (قلت) وقد تقدم فى رواية عبد الوارث فى الذبائح بلفظ هذا الباب الى قوله إخاء وقد أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما عن اسمعيل بن علية الذى أخرجه البخارى من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله كنا عند أبى موسى فقدم طعامه ثم أخرجه النسائى عن على بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته وقوله إخاء بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أى صداقة وقوله ومعروف أى احسان ووقع فى رواية عبدالوهاب الثقفى الماضية قريبا ود واخاء وقد ذكر بيان سبب ذلك فى باب قدوم الاشعريين من أواخر المغازى من طريق عبدالسلام بن حرب عن أيوب وأول الحديث عنده لما قدم أبوموسى الكوفة أكرم هذا الحى من جرم وذكرت هناك نسب جرم الى قضاعة (قوله فقدم طعامه) أى وضع بين يديه وفى رواية الكشميهني طعام بغير ضمير ومضى فى باب قدوم الاشعريين بلفظ وهو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة (قلت) والجواز ظاهر وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة (قوله وقدم فى طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه فى باب لحم الدجاج من كتاب الذبائح وانه اسم جنس وكلام الحربى فى ذلك ووقع فى فرض الخمس بلفظ دجاجة وزعم الداودى انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين (قوله وفى القوم رجل من بنى تيم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضا تيم اللات وهم من قضاعة وقد تقدم الكلام على ماقيل فى تسمية هذا الرجل مستوفى فى كتاب الذبائح (قوله أحمر كأنه مولى) تقدم فى فرض الخمس كأنه من الموالى قال الداودى يعنى انه من سبى الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل فى ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم (قوله فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام فيأكل منه زاد عبدالوارث فى روايته فى الذبائح فلم يدن من طعامه (قوله ادن) بصيغة فعل الامر وفى رواية عبد السلام هلم فى الموضعين وهو يرجع إلى معنى ادن كذا فى رواية حماد عن أيوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له هلم فتلكأ بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أى تمنع وتوقف وزنه ومعناه (قوله يأكل شيئا قذرته) بكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه فى كتاب الذبائح مستوفى (قوله أخبرك عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه مافى آخره من قوله ﷺ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها ومعنى تحللتها فعلت ماينقل المنع الذى يقتضيه الى الاذن فيصير حلالا وانما يحصل ذلك بالكفارة وأما ما زعم بعضهم ان اليمين تتحلل باحد أمرين اما الاستثناء واما الكفارة فهو بالنسبة الى مطلق اليمين لكن الاستثناء انما يعتبر فى اثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ويؤيد ان المراد بقوله تحللتها كفرت عن يمين وقوع التصريح به فى رواية حماد بن زيد وعبدالسلام وعبدالوارث وغيرهم (قوله أتينا رسول الله ﷺ فى رهط من الاشعريين) ووقع فى رواية عبدالسلام بن حرب

وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ أَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا

عن أيوب بلفظ انا اتينا النبي ﷺ نفر من الاشعريين فاستدل به ابن مالك لصحة قول الاخفش يجوز ان يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم قال ابن مالك واحترزت بقولي بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز اتفاقا ولما حكاه الطيبي اقره وقال هو عند علماء البديع يسمى التجريد (قلت) وهذا لا يحسن الاستشهاد به الالو اتفقت الرواة والواقع انه بهذا اللفظ انفرد به عبدالسلام وقد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى باثبات فى فقال فى معظمها فى رهط كما هى رواية ابن علية عن أيوب هنا وفى بعضها فى نفر كما هى رواية حماد عن أيوب فى فرض الخمس قوله يستحمله أي يطلب منه مايركبه ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن أبي موسى كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ نستحمله وكان ذلك فى غزوة تبوك كما تقدم فى أواخر المغازى (قوله وهو يقسم نعما) بفتح النون والمهملة (قوله قال أيوب احسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور ووقع فى رواية عبدالوارث عن أيوب فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي عوانة فى صحيحه وهو يقسم ذودا من إبل الصدقة وفى رواية بريد بن أبي بردة الماضية قريبا فى باب اليمين فيما لا يملك عن أبي موسى ارسلنى اصحابى الى النبي ﷺ اسأله الحملان فقال لا أحملكم على شيء فوافقته وهو غضبان ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم (قوله والله لا احملكم) قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتأديبه بنوع من الاغلاظ بالقول (قوله فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أى غنيمة واصله مايؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه على غير تسوية بين الاخذين وتقدم فى الباب الذى قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى بلفظ فأتى بابل وفى رواية شائل وتقدم الكلام عليها وفى رواية بريد عن أبى بردة انه ﷺ ابتاع الابل التى حمل عليها الاشعريين من سعد وفى الجمع بينها وبين رواية الباب عسر لكن يحتمل ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه فحملهم عليه (قوله فقيل اين هؤلاء الاشعريون (١) فأتينا فأمر لنا) فى رواية عبدالسلام عن أيوب ثم لم نلبث ان أتى النبي ﷺ بنهب إبل فأمر لنا وفى رواية حماد وأتى بنهب إبل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فأمر لنا ومثله في رواية عبدالوهاب الثقفى وفى رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة ثم لبثنا ماشاء الله فأتى وفى رواية يزيد فلم البث الاسويعة اذ سمعت بلالا ينادى ابن عبدالله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله ﷺ يدعوك فلما أتيته قال خذ (قوله فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف فى الباب الذى قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك (قوله فاندفعنا) أى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة وفى رواية عبدالوارث فلبثنا غير بعيد وفى رواية عبدالوهاب ثم انطلقنا (قوله فقلت لاصحابى) فى رواية حماد وعبدالوهاب فلما ماصنعنا وفى رواية غيلان عن أبى بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض وقد عرف من رواية

---

(١) قول الشارح فقيل أين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين فى رواية أبى ذر وفي رواية غيره من غير تكرار فالشارح ماش على رواية الغير ونسخة الصحيح التى بيدنا جارية على رواية أبى ذر

نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ واللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

الباب البادىء بالمقالة المذكورة (قوله نسى رسول الله ﷺ يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا) فى رواية عبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا ونحوه فى رواية عبد الوهاب ومعنى تغفلنا اخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا وفى رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ماصنعنا لا يبارك لنا ولم يذكر النسيان أيضا وفى رواية غيلان لا يبارك الله لنا وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها الى آخر الحديث ووقع فى روايته من الزيادة قول أبى موسى لاصحابه لا ادعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله ﷺ يعنى فى منعهم اولا واعطائهم ثانيا الى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث لا أحلف على يمين الى آخره قال القرطبي فيه استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة بمطلوبه اذا تيسر وان من أخذ شيئا يعلم ان المعطى لم يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فيه (قوله فظننا أو فعرفنا انك نسيت يمينك قال انطلقوا فانما حملكم الله) في رواية حماد فنسيت قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم وفى رواية عبد السلام فأتيته فقلت يارسول الله انك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل ولم يذكر ما أنا حملتكم الى آخره وفى رواية غيلان ما أنا حملتكم بل الله حملكم ولابى يعلي من طريق فطر عن زهدم فكرهنا أن نمسكها فقال انى والله مانسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله مانسيتها (قوله انى والله ان شاء الله الخ) تقدم بيانه فى الباب الذى قبله (قوله لا أحلف على يمين) أى محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع فى رواية لمسلم على أمر ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء فقد وقع فى رواية النسائى اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فرأيت غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين * وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضا وقال ابن الاثير فى النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أى أعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بأنه ليست لغوا قال الطيبي ويؤيده رواية النسائى بلفظ ما على الارض يمين أحلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لى أمر آخر يكون فعله أفضل من المضى في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت عن يمينى قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله أحلف ﴿ تكملة ﴾ اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فروى عن الحسن البصري انه قال لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بما أخرجه الترمذى من حديث عمر فى قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا في حديث الباب وكفرت عن يمينى انه لا يترك ذلك ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد (قوله وتحللتها) كذا فى رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب ولم يذكر فى رواية عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ووقع فى رواية غيلان عن أبى بردة الا كفرت عن يمينى بدل وتحللتها وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما اتيان

* تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بهذا **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم بهذا **حدثني** محمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك * تابعه أشهل

مايقتضى الحنث فان التحلل يقتضى سبق العقد والعقد هو مادلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله أتيت الذى هو خير فان اتيان الذى هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها لكن يمكن أن تكون فائدتة التصريح بالتحلل وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني أقوى لان التأسيس أولى من التأكيد وقيل معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى مايحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق لكن لايتجه فى هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كان يكون قال ان شاء الله مثلا أو قال والله لا أحملكم الا ان حصل شيء ولذلك قال وما عندى ما أحملكم قال العلماء فى قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم المعنى بذلك ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد أنه لاصنع له أصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ماقال بعد ذلك لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وكفرت وقال المازرى معنى قوله ان الله حملكم ان الله اعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما حملتكم عليه وقيل يحتمل انه كان نسي يمينه والناسى لايضاف اليه الفعل ورده التصريح بقوله والله ما نسيتها وهى عند مسلم كما بينته وقيل المراد بالنفى عنه والاثبات لله الاشارة الى ماتفضل الله به من الغنيمة المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبى ﷺ ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها فكان المعني ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولا ولكن الله حملكم بماساقه الينا من هذه الغنيمة (**قوله** تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي) قال الكرمانى انما أتى بلفظ تابعه أولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول مع غيره قال والاول يحتمل التعليق بخلافهما (قلت) لم يظهر لي معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو فى حكم التعليق لان البخارى لم يدرك حمادا وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد فى فرض الخمس ثم ان هذه المتابعة وقعت فى الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبى قلابة مضموما الى القاسم (**قوله** حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى (**قوله** بهذا) اى بجميع الحديث وقد اشرت الى ان رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق وقد ساق رواية قتيبة هذه فى باب لاتحلفوا بآبائكم تامة وقد ساقها ايضا فى أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن الثقفي وليس بعد الباب الذى ساقها فيه من البخارى سوى بابين فقط (**قوله** حدثنا ابو معمر) تقدم سياق روايته فى كتاب الذبائح وقد بينت مافى هذه الروايات من التخالف مفصلا وفى الحديث غير ماتقدم ترجيح الحنث فى اليمين اذا كان خيراً من التمادى وان تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لامعصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا وهو يقتضي المبالغة فى ترجيح الحنث بشرطه المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم (**قوله** حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب

عَنِ ابْنِ عونٍ * وَتَابَعَهُ يُونُسُ وسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وحُمَيْدٌ وقَتَادَةُ ومنصورٌ وهِشَامٌ والرَّبِيعُ

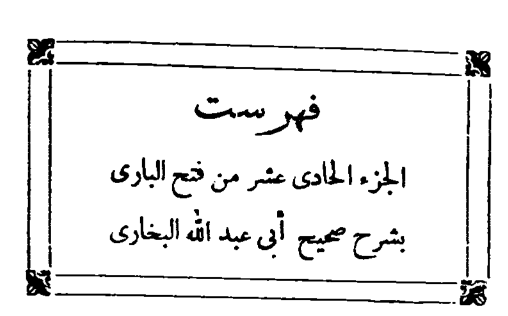
النحلى الحافظ المشهور فيما جزم به المزى وقال نسبه الى جده وقال أبو على الجيانى لم أره منسوبا فى شىء من الروايات (قلت) وقد روى البخارى فى بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمى عن محمد بن عبد الله بن ابى الثلج وهما من هذه الطبقة وروى أيضا فى عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشى وهم اعلى من طبقة المخرمى ومن معه وروى أيضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه فقد ثبت هذا الحديث بعينه من رواية عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور فى هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري فى هذا الحديث وابن عون هو عبد الله البصري المشهور وقوله فى آخر الحديث تابعه أشهل بالمعجمة وزن أحمر عن ابن عون وقعت روايته موصولة عند أبى عوانة والحاكم والبيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشي حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به (قوله وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع) يريد ان الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن فالضمير فى قوله اولا تابعه اشهل لعثمان بن عمر والضمير فى قوله ثانيا وتابعه يونس وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمرو ووقع فى نسخة من رواية أبى ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو وكذا وقع فى رواية النسفي عن البخارى وكذا فى رواية من وصل هذه المتابعات فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتى موصولة فى كتاب الاحكام وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعا عن الحسن وقال البزار مارواه عن سماك بن عطية الا حماد ولا روي سماك هذا عن الحسن الا هذا وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبدالله بن أحمد فى زياداته والطبرانى فى الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما قال البزار وتبعه الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن منصور بن زاذان الا هشيم ولا روى منصور هذا عن الحسن الا هذا الحديث (قلت) ويحتمل ان يكون مراد البخارى بمنصور منصور بن المعتمر وقد أخرجه النسائى من طريق من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن قال البزار أيضا لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن إلا هذا وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا فى الغيلانيات من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعا عن الحسن وهو عند أبى عوانة فى صحيحه من هذا الوجه وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطى فى حاشيته بأنه ابن مسلم والذى يغلب على ظنى انه ابن صبيح فقد وقع لنا فى الشرانيات من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن وأخرجه أبو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح وأخرجه الطبرانى من رواية مسلم ابن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل فى الجزء الذى جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن وهذا يحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع ابن مسلم وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته فى اول كتاب الايمان والنذور وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن ولما أخرج طريق سماك بن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال فى آخرين وأخرجه أبو عوانة من طريق على بن زيد بن جدعان

ومن

ومن طريق اسمعيل بن مسلم ومن طريق اسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نحو الاربعين من اصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن ابراهيم وابو الاشهب واسمه جعفر ابن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وابو عمرو بن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيي وأبو عقيل الدورقي وعباد بن راشد وعباد بن كثير فهؤلاء الاربعة وأربعون نفسا وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوى في الاربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفسا من الرواة عن الحسن فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيي بن ابي كثير وجرير بن حازم واسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وأبو خالد الجزار وأبو عبيدة الباجي وخالد الحذاء وعوف الاعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق على بن رفاعة ومسلم ابن ابي الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن ابى العالية ثم قال رواه عن الحسن العدد الكثير من اهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن اكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ ابى عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وعدى ابن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وعمران ابن حصين انتهى ولما اخرج الترمذى حديث عبد الرحمن بن سمرة قال وفي الباب فذكر الثمانية المذكورين أولا واهمل خمسة واستدركهم شيخنا في شرح الترمذى الا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الاحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفسا (قلت) احاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين وليس في حديث احد منهم لاتسأل الامارة لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولم يذكر ابن منده ان احدا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسين لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ثم اسند من طريق ابى عامر الخراز عن الحسن وابن سيرين ان النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة الحديث وقال غريب ماكتبته الامن هذا الوجه والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهي وهذا مع مافي سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن واخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى بن عباس عن عبد الرحمن ابن سمرة أورده من المعجم الاوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن على المروزى بسنده الى عكرمة قال كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال تعال ياعبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل قال الطبراني لم يروه عن عكرمة الا عبد الله بن كيسان ولا عنه الا ابنه اسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب (قلت) عبد الله بن كيسان ضعفه ابو حاتم الرازى وابنه اسحق لينه ابو احمد الحاكم (قوله عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية ابراهيم بن صدقه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزا معه كابل شتوة او شتوتين أخرجه أبو عوانة في صحيحه وكذا للطبراني من طريق ابي حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة واخرجه ايضا من طريق على بن زيد عن الحسن حدثني عبد الرحمن بن سمرة ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبد الرحمن (قوله لاتسأل الامارة) سيأتي شرحه في

للاحكام ان شاء الله تعالى (قوله واذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه فى الكلام على حديث ابى موسى قريبا فى قوله لاأحلف على يمين وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبدالرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر اولا فقيل له به تعلق وذلك ان احد الشقين ان يعطى الامارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها ارب فيمتنع فيلزم فيحلف فامر ان ينظر ثم يفعل الذى هو اولى فان كان فى الجانب الذى حلف على تركه فيحنث ويكفر ويأتى مثله فى الشق الآخر (قوله فرأيت غيرها) أى غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازى كما تقدم والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن اثما (قلت) وقد وقع عند مسلم فى حديث عدى بن حاتم فرأى غيرها اتقى لله فليأت التقوى وهو يشعر بقصر ذلك على مافيه طاعة وينقسم المأمور به أربعة أقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك أولى أو كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل أولى أو كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الأخيران فى القسمين الأولين لان من لازم فعل احد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله (قوله فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر وللكثير منهم فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير وقد ذكر قبل من رواه بلفظ ثم ائت الذى هو خير ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان كفارتها تركها فأشار أبو داود الى ضعفه وقال الأحاديث كلها فليكفر عن يمينه الا شيئا لايعبأ به كأنه يشير الى حديث يحيي بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته ويحيي ضعيف جدا وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم مايوهم ذلك وانه أخرجه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه هكذا اخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن اخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طريفة عن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قال الشافعى فى الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة فى اليمين الغموس لأنها يمين حانثة واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل أى الأمرين كان أولى من المضى فى حلفه أو الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال إن الامر فيه للندب بما مضى فى قصة الأعرابى الذى قال والله لاأزيد على هذا ولا أنقص فقال افلح ان صدق فلم يأمره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن ابي بكر وحديثها من نذر أن يطيع الله فليطعه وحديث ابن عباس فى قصة أبى اسرائيل وحديثه أعوذ بعزتك وحديث عبد الله بن عمرو فى اليمين الغموس وحديث ابن عمر فى نذر وافق يوم عيد وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار والله المستعان

﴿تم الجزء الحادى عشر ويليه الجزء الثانى عشر أوله كتاب الفرائض﴾


فهرست
الجزء الحادى عشر من فتح البارى
بشرح صحيح أبى عبد الله البخارى

﴿ فهرست الجزء الحادى عشر من فتح البارى ﴾

صحيفة	
٢	﴿ كتاب الاستئذان ﴾
٢	باب بدء السلام
٦	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون
١١	باب السلام اسم من اسمائه تعالى
١٢	باب تسليم القليل على الكثير
١٣	باب يسلم الراكب على الماشي
١٣	باب يسلم الماشي على القاعد
١٣	باب يسلم الصغير على الكبير
١٥	باب افشاء السلام
١٧	باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
١٨	باب آية الحجاب
٢٠	باب الاستئذان من أجل البصر
٢١	باب زنا الجوارح دون الفرج
٢٢	باب التسليم والاستئذان ثلاثا
٢٦	باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن
٢٧	باب التسليم على الصبيان
٢٨	باب تسليم الرجال على النساء و النساء على الرجال
٢٩	باب اذا قال من ذا فقال أنا
٣٠	باب من رد فقال عليك السلام
٣١	باب اذا قال فلان يقرؤك السلام
٣٢	باب التسليم فى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
٣٣	باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا الخ
٣٥	باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام
٣٩	باب من نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره
٤٠	باب كيف يكتب الى أهل الكتاب
٤٠	باب بمن يبدأ فى الكتاب
٤١	باب قول النبي ﷺ قوموا الى سيدكم
٤٥	باب المصافحة
٤٧	باب الاخذ باليد
٤٨	باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت
٥١	باب من أجاب بلبيك وسعديك
٥٢	باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
٥٢	باب اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا
٥٤	باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه
٥٤	باب الاحتباء باليد
٥٦	باب من اتكأ بين يدى أصحابه
٥٦	باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد
٥٧	باب السرير
٥٧	باب من ألقى له وسادة
٥٨	باب القائلة بعد الجمعة
٥٨	باب القائلة فى المسجد
٥٩	باب من زار قوما فقال عندهم
٦٦	باب الجلوس كيفما تيسر
٦٧	باب من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به
٦٨	باب الاستلقاء
٦٨	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث
٦٩	باب حفظ السر
٦٩	باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة
٧١	باب طول النجوى
٧١	باب لا تترك النار فى البيت عند النوم
٧٣	باب غلق الابواب بالليل
٧٣	باب الختان بعد الكبر
٧٦	باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله
٧٧	باب ماجاء فى البناء

صحيفة

٧٨ ﴿كتاب الدعوات﴾
٨٠ باب لكل نبي دعوة مستجابة
٨١ باب أفضل الاستغفار
٨٤ باب استغفار النبي ﷺ
٨٥ باب التوبة
٩١ باب الضجع على الشق الأيمن
٩ باب اذا بات طاهرا
٩٥ باب مايقول إذا نام
٩٦ باب وضع اليد تحت الخد اليمنى
٩٦ باب النوم على الشق الأيمن
٩٧ باب الدعاء اذا انتبه من الليل
٩٩ باب التكبير والتسبيح عند المنام
١٠٥ باب التعوذ والقراءة عند النوم
١٠٥ باب
١٠٨ باب الدعاء نصف الليل
١٠٨ باب الدعاء عند الخلاء
١٠٩ باب مايقول اذا أصبح
١١٠ باب الدعاء فى الصلاة
١١١ باب الدعاء بعد الصلاة
١١٣ باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم
١١٦ باب مايكره من السجع فى الدعاء
١١٧ باب ليعزم المسئلة فانه لامكره له
١١٧ باب يستجاب للعبد مالم يعجل
١١٨ باب رفع الأيدى فى الدعاء
١٢٠ باب الدعاء غير مستقبل القبلة
١٢٠ باب الدعاء مستقبل القبلة
١٢١ باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله
١٢١ باب الدعاء عند الكرب
١٢٣ باب التعوذ من جهد البلاء
١٢٥ باب
١٢٥ باب الدعاء بالموت والحياة
١٢٥ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم

صحيفة

١٢٧ باب الصلاة على النبي ﷺ
١٤١ باب هل يصلى على غير النبي ﷺ
١٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة
١٤٤ باب التعوذ من الفتن
١٤٥ باب التعوذ من غلبة الرجال
١٤٥ باب التعوذ من عذاب القبر
١٤٦ باب التعوذ من البخل
١٤٧ باب التعوذ من فتنة المحيا والممات
١٤٧ باب التعوذ من المأثم والمغرم
١٤٩ باب الاستعاذة من الجبن والكسل
١٤٩ باب التعوذ من البخل
١٥٠ باب التعوذ من أرذل العمر
١٥٠ باب الدعاء برفع الوباء والوجع
١٥١ باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار
١٥١ باب الاستعاذة من فتنة الغنى
١٥٢ باب التعوذ من فتنة الفقر
١٥٢ باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة
١٥٢ باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة
١٥٣ باب الدعاء عند الاستخارة
١٥٦ باب الدعاء عند الوضوء
١٥٦ باب الدعاء اذا علا عقبة
١٥٧ باب الدعاء اذا هبط واديا
١٥٧ باب الدعاء اذا أراد سفرا أورجع
١٥٨ باب الدعاء للمتزوج
١٥٩ باب مايقول اذا أتى أهله
١٥٩ باب قول النبى ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
١٦٠ باب التعوذ من فتنة الدنيا
١٦٠ باب تكرير الدعاء
١٦١ باب الدعاء على المشركين
١٦٣ باب الدعاء للمشركين
١٦٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت

صحيفة	
١٦٦	باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة
١٦٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا
١٦٧	باب التأمين
١٦٧	باب فضل التهليل
١٧٢	باب فضل التسبيح
١٧٣	باب فضل ذكر الله عز وجل
١٧٨	باب قول لاحول ولاقوة إلا بالله
١٧٨	باب لله مائة اسم غير واحدة
١٩٠	باب الموعظة ساعة بعد ساعة
١٩١	﴿ كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولاعيش الا عيش الآخرة ﴾
١٩٣	باب مثل الدنيا فى الآخرة الخ
١٩٥	باب قول النبى ﷺ كن فى الدنيا كأنك غريب
١٩٦	باب فى الامل وطوله
١٩٩	باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر
٢٠١	باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى
٢٠٣	باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
٢٠٩	باب قول الله تعالى ياأيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير
٢١٠	باب ذهاب الصالحين
٢١١	باب مايتقى من فتنة المال وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة
٢١٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة
٢١٧	باب ماقدم من ماله فهو له
٢١٧	باب المكثرون هم المقلون
٢٢٠	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مايسرنى ان عندى مثل أحد هذا ذهبا
٢٢٧	باب الغنى غنى النفس
٢٢٨	باب فضل الفقر
٢٣٥	باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

صحيفة	
٢٤٦	باب القصد والمداومة على العمل
٢٥٢	باب الرجاء مع الخوف
٢٥٤	باب الصبر عن محارم الله
٢٥٦	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
٢٥٧	باب مايكره من قيل وقال
٢٥٨	باب حفظ اللسان
٢٦١	باب البكاء من خشية الله عزوجل
٢٦٢	باب الخوف من الله عز وجل
٢٦٥	باب الانتهاء عن المعاصى
٢٦٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
٢٦٨	باب حجبت النار بالشهوات
٢٦٩	باب الجنه أقرب الي أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك
٢٧٠	باب لينظر الى من هو أسفل منه ولاينظر الى من هو فوقه
٢٧١	باب من هم بحسنة أو بسيئة
٢٧٦	باب مايتقى من محقرات الذنوب
٢٧٧	باب الأعمال بالخواتيم ومايخاف منها
٢٧٧	باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء
٢٧٩	باب رفع الأمانة
٢٨١	باب الرياء والسمعة
٢٨٣	باب من جاهد نفسه فى طاعة الله عزوجل
٢٨٥	باب التواضع
٢٩٢	باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين
٢٩٦	باب
٣٠٠	باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٣٠٤	باب سكرات الموت
٣٠٨	باب نفخ الصور
٣١٢	باب يقبض الله الأرض يوم القيامة
٣١٧	باب الحشر
٣٢٧	باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم
٣٣٠	باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم

صحيفة

مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين

٣٣٣ باب القصاص يوم القيامة

٣٣٧ باب من نوقش الحساب عذب

٣٤٢ باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب

٣٥٠ باب صفة الجنة والنار

٣٧٦ باب الصراط جسر جهنم

٣٩٢ باب فى الحوض

٤٠٣ ﴿ كتاب القدر ﴾

٤١٦ باب جف القلم على علم الله وقوله وأضله الله على علم

٤١٨ باب الله أعلم بما كانوا عاملين

٤١٨ باب وكان أمر الله قدرا مقدورا

٤٢٢ باب العمل بالخواتيم

٤٢٣ باب القاء العبد النذر الى القدر

٤٢٤ باب لاحولا ولاقوة الا بالله

٤٢٥ باب المعصوم من عصم الله

٤٢٥ باب وحرم على قرية أهلكناها

٤٢٧ باب وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس

٤٢٨ باب تحاج آدم وموسى عند الله

٤٣٤ باب لامانع لما أعطى الله

٤٤٣ باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء

٤٣٥ باب يحول بين المرء وقلبه

٤٣٥ باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا

٤٣٦ باب وما كنا نهتدى لولا أن هدانا الله لو أن الله هدانى لكنت من المتقين

٤٣٧ ﴿ كتاب الأيمان والنذور ﴾

٤٤١ باب قول النبي ﷺ وايم الله

٤٤٢ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ

٤٤٨ باب لا تحلفوا بآبائكم

صحيفة

٤٥٤ باب لايحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

٤٥٥ باب من حلف على الشيء وان لم يحلف

٤٥٥ باب من حلف بملة سوى الاسلام

٤٥٧ باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول انا بالله ثم بك

٤٥٨ باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم

٤٦٠ باب اذا قال أشهد بالله أوشهدت بالله

٤٦١ باب عهد الله عزوجل

٤٦١ باب الحلف بعزة الله وصفته وكلامه

٤٦٢ باب قول الرجل لعمر الله

٤٦٣ باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية

٤٦٤ باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان

٤٧٠ باب اليمين الغموس

٤٧٢ باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية

٤٧٧ باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية والغضب

٤٧٩ باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ الخ

٤٨١ باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين

٤٨١ باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء

٤٨٢ باب اذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز

٤٨٤ باب النية فى الأيمان

٤٨٤ باب اذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٤٨٦ باب اذا حرم طعاما

٤٨٧ باب الوفاء بالنذر

٤٩١ باب اثم من لا يفى بالنذر

٤٩٢ باب النذر فى الطاعة

٤٩٢ باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم

صحيفة

٤٩٤ باب من مات وعليه نذر
٤٩٥ باب النذر فيما لا يملك وفى معصية
٥٠٠ باب من نذر أن يصوم أياما الخ
٥٠١ باب هل يدخل فى الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة
٥٠٢ ﴿ كتاب كفارات الأيمان ﴾
٥٠٤ باب متى تجب الكفارة على الغنى والفقير الخ
٥٠٤ باب من اعان المعسر فى الكفارة

صحيفة

٥٠٥ باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين الخ
٥٠٥ باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ و بركته
٥٠٦ باب قول الله عز وجل أو تحرير رقبة
٥٠٧ باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة وعتق ولد الزنا
٥٠٨ باب اذا أعتق عبدا بينه و بين آخر
٥٠٨ باب اذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه
٥٠٩ باب الاستثناء فى الأيمان
٥١٤ باب الكفارة قبل الحنث و بعده

﴿ تمت ﴾